

بسم الله
إذا أقر أنه غصب شاة أو بعيرا أو ثوبا صح إقراره ويرجع في البيان إليه كذا
في المحيط .

ولو أقر أنه غصب دارا فالقول قوله أنها هي هذه أو أنها في بلد آخر ولو قال
هي هذه الدار التي في يدي هذا الرجل والذي في يديه الدار ينكر ذلك لم
يضمن المقر شيئا ولم يؤخذ بغير فلك الدار في قول لأبي حنيفة رحمه الله
تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وفي قوله الأول وهو قول محمد
رحمه الله تعالى يضمن المقر قيمة تلك الدار مع يمينه كذا في الحاوي .
ولو قال غصبته هذه الأمة أو هذا العبد فادعاهما جميعا المقر له فإنه يقال
للغاصب أقر بآيهما شئت واحلف على الآخر فإذا أقر بأحدهما خرج به عن
عهدة ذلك الإقرار وقد صدقه المقر له في تلك حين ادعاهما جميعا فيأخذ
المقر له ذلك الذي عينه وتبقى دعواه الآخر فيكون القول قول المنكر مع
يمينه وإن ادعى المقر له أحدهما بعينه لم يستحق ذلك إذا زعم المقر أن
المغصوب هو الآخر وتبقى دعوى المقر له للآخر عليه وهو جاحد فالقول
قوله مع يمينه كذا في المبسوط .

لو قال علي قفيز حنطة فهو بقفيز البلد وكذلك الأوقار والأمناء ولو قال
لفلان علي مائة درهم فهو على وزن بلده إن كان سبعة فسبعة ولا يصدق
على النقصان إلا إذا وصل بأن يقول مائة درهم مثاقيل أو مائة وزن خمسة
فيكون على ما قال فإذا كان إقراره بالكوفة فالمتعارف فيها الدراهم وزن
سبعة وإن كان نقد البلد مختلفا فإن كان نقد فيها بعينه غالبا ينصرف الإقرار
إليه وإن استوت النقود في الرواج ينصرف إلى أقلها ولو قال له علي درهم
صغير أو قال دريهم أو دينير أو قفيز أو درهم كبير فكله على التام إلا إذا بين
موصولا كذا في محيط السرخسي ولو قال وهو ببغداد لفلان علي درهم
طبرية فعليه درهم طبرية ولكن بوزن بغداد وكذلك إذا قال وهو ببغداد لفلان
علي كر حنطة موصلية فعليه حنطة موصلية لكن بكيل بغداد كذا في
المحيط .

ولو قال علي دراهم فعليه ثلاثة دراهم وكذلك لو قال له علي دريهمات فعليه
ثلاثة دراهم كذا في المبسوط .

ولو قال له دراهم كثيرة أو دنانير كثيرة لزمه عشرة دراهم وعشرة دنانير
في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما مائتا درهم ومن الدنانير
عشرون كذا في محيط السرخسي .

إذا قال علي ثياب كثيرة أو وصائف كثيرة فعنده عشرة وعندهما يلزمه ما
يساوي مائتي درهم وإن قال غصبت إبلا كثيرة أو بقرا كثيرة أو غنما كثيرة
ينصرف إلى أقل نصاب يؤخذ منه ما هو من جنسه عندهما وهو خمسة
وعشرون من الإبل والثلاثون من البقر والأربعون من الغنم وعنده يرجع إلى
بيان المقر كذا في التبيين .

ولو قال لفلان علي أكثر الدراهم فعليه عشرة دراهم وقالا مائتان ولو قال
لفلان علي شيء من الدراهم أو شيء من الدراهم فعليه ثلاثة دراهم كذا
في خزنة المفتين .

روى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه إذا قال له علي دراهم
مضاعفة فعليه ستة دراهم ولو قال دراهم أضعافا مضاعفة يلزمه ثمانية

عشر درهما وكذا إذا عكس بأن قال علي دراهم مضاعفة أضعافا كذا في التبيين .

ولو قال له علي عشرة دراهم وأضعافها مضاعفة يلزمه ثمانون درهما كذا في محيط السرخسي ولو قال كذا درهما فهو درهم كذا في الكنز والهداية وذكر في اليتيمة والذخيرة وغيرهما يلزمه درهمان لأن كذا كناية عن العدد وأقل العدد اثنان كذا في التبيين وهكذا في فتاوى قاضي خان ولو قال كذا كذا درهما يلزمه أحد عشر ولو كذا وكذا درهما يلزمه أحد وعشرون درهما وكذا الدنانير والمكيل والموزون ولو قال كذا وكذا مختوما من حنطة يلزمه أحد عشر مختوما ولو قال علي كذا كذا درهما وكذا كذا ديناراً يلزمه من كل واحد أحد عشر ولو قال كذا كذا ديناراً ودرهما يلزمه من كل واحد نصف أحد عشر كذا في فتاوى قاضي خان ولو قلت كذا بغير واو فأحد عشر وإن قلت بالواو فمائة وأحد وعشرون وإن ربح يزداد عليها ألف كذا في الهداية ولو خمس بالواو ينبغي أن تزداد عشرة آلاف ولو سدس تزداد مائة ألف ولو سبع يزداد ألف ألف وعلى هذا كلما زاد عليه معطوفاً بالواو زيد عليه ما جرت العادة به إلى ما لا يتناهى كذا في التبيين وهذا كله إذا ذكر الدرهم بالنصب فإن ذكره بالخفض بأن قال كذا درهم روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه يلزمه مائة درهم كذا في محيط السرخسي .

ولو قال لفلان علي مال فالقول قوله في القدر ويقبل قوله في القليل والكثير إلا أنه لا يصدق في أقل من درهم ولو قال علي مال عظيم من الدراهم لم يصدق في أقل من مائتي درهم وهذا قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - فإن قال من الدنانير فالتقدير فيها بالعشرين وفي الإبل بخمس وعشرين وفي غير مال الزكاة بقيمة النصاب هكذا في الكافي وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يصدق في أقل من عشرة دراهم وعنه مثل قولهم كذا في التبيين وقال شمس الأئمة السرخسي الصحيح من قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يبني على حال المقر في الفقر والغنى لأن الفقير يستعظم القليل والغني لا يستعظم كذا في فتاوى قاضي خان هذا كله إذا قال مال عظيم من الدراهم فإن لم يقل من الدراهم صدق في كل جنس ذكر كذا في العتائية ولو قال أموال عظام فالتقدير بثلاثة نصب من فن سماه حتى لو قال من الدراهم كان ستمائة درهم كذا في الكافي .

ولو قال علي مال أو خطير أو كريم قالوا يلزمه مائتان ولو قال لفلان علي مال كثير ذكر الناطقي أنه يلزمه مائتا درهم في قول لأبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أن يقر بأكثر من ذلك وبأقل من مائتي درهم لا يقبل قوله وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصدق في أقل من عشرة وقال محمد رحمه الله تعالى يلزمه مائتان كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال ألوف دراهم فثلاثة آلاف ولو قال ألوف كثيرة فعشرة آلاف وكذا في الفلوس والدنانير كذا في المحيط .

وفي المنتقى لو قال علي مال لا قليل ولا كثير فعليه مائتا درهم كذا في الخلاصة .

ولو قال علي مال قليل يلزمه درهم واحد كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو قال له علي زهاء ألف درهم أو جل ألف درهم أو عظم ألف درهم أو قريب من ألف درهم فهذا كله إقرار بخمسمائة وزيادة شيء وكذلك هذا في العصب الوديعه وكذلك هذا في الكيلي والوزني والثياب كذا في الذخيرة .

عن محمد رحمه الله تعالى إذا قال لفلان علي غير ألف فعليه ألفان ولو قال غير ألفين فعليه أربعة آلاف ولو قال غير درهم فعليه درهمان ولو قال غير درهمين فعليه أربعة كذا في الحاوي ولو قال حنطة كثيرة فعندهما على خمسة أوسقي وقيل على قول لأبي حنيفة رحمه الله تعالى يكون البيان إليه بعد أن يبين أكثر من ربع الهاشمي وهو الصاع وذكر في بعض الروايات الحنطة الكثيرة عشرة أقفزة وكذلك كل ما يكال ويوزن ولو قال علي أقفزة حنطة يلزمه ثلاثة أقفزة ولو قال أقفزة كثيرة فعشرة كذا في فتاوى قاضي خان .

لو قال لفلان علي عشرة دراهم ونيف فالبيان في النيف إليه فإن فسر بأقل من درهم جاز كذا في التبيين .

ولو قال علي بضع وخمسون درهما فالبضع ثلاثة فصاعدا وليس له أن ينقص من الثلاثة كذا في محيط السرخسي .

ولو قال له علي مائة ودرهم فعليه مائة درهم ودرهم عندنا وكذلك لو قال ودينار أو مائة وقفيز حنطة فذكر شيئا من المكيل أو الموزون كذا في المبسوط ولو قال عشرة دراهم ودانق أو قيراط فهو من الفضة كذا في التبيين .

ولو قال لفلان علي عشرة دنانير ودانق أو قال وقيراط فالدانق والقيراط من الذهب كذا في المحيط .

لو قال له علي مائتا مثقال ذهباً وفضة أو كذا حنطة وشعيراً فعليه من كل واحد منهما النصف وكذلك لو سمي أجناساً ثلاثة فعليه من كل واحد الثلث كذا في الحاوي لو قال مائة وعبد أو قال مائة وشاة أو مائة وثوب أو مائة وثوبان فالقول في بيان المائة قوله كذا في الذخيرة ولو قال مائة وثلاثة أثواب فالكل من الثياب كذا في المبسوط .

إذا قال لفلان جزء من داري فالبيان وله أن يقر بما شاء وكذلك الشقص والنصيب والطائفة والقطيعة وأما السهم فهو عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى السدس وعندهما يؤمر بالبيان كذا في المحيط .

إذا أقر الرجل بشاة في غنمه صح إقراره فإذا ادعى المقر له شاة بعينها فإن ساعده المقر على ذلك أخذها وإن أبى ذلك لم يأخذها إلا بإقامة البينة أو بنكول المدعى عليه بعد استحلافه فإن ادعى المقر له بغير عينها أعطاه المقر أي شاة من غنمه وإن حلف المقر على كلهن لم يقبل منه ويجبر على أن يعطيه شاة منها وإن لم يعين واحد منهما شاة منها وقال لا ندري أو رجع المقر عن إقراره وحده فهو شريكه بها حتى إذا كانت الغنم عشراً فله عشر كل شاة وإن ماتت شاة منها ذهبت من مالهما وإن ولدت شاة منها كان لهما جميعاً على ذلك الحساب وإذا جحد المقر أصلاً وضع الغنم فهو ضامن لنصيب المقر له حتى إذا أهلك شاة منها ضمن مقدار نصيبه منها وهو العشر فإن مات المقر فورثته في ذلك بمنزلته إلا أنهم يستحلفون على العلم وأنواع الحيوان والرقيق والعروض في هذا مثل الغنم كذا في المبسوط .

ولو قال له في دراهمي هذه عشرة وهي مائة وفيها نقص وكبار فهي من الكبار وزن سبعة ولا يصدق أنها من النقص وإن كان فيها زيوف فقال هي منها صدق كذا في محيط السرخسي .

ولو قال له في طعامي هذا كر حنطة فإذا طعامه لا يبلغ كرا فهو له كله ولا يضمن الزيادة ويستحلف المقر ما استهلكك من ذلك الطعام شيئاً ولو كان الطعام كرا وافيا فهو له كله وإن كان أزيد من الكر فله منه كرا في المحيط

له من داري ما بين الحائط إلى هذا الحائط له ما بينهما فقط كذا في الكنز .
ولو قال له علي من درهم إلى عشرة أو قال ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة عند أبي حنيفة وقالوا يلزمه العشرة كذا في الكافي .
ولو قال له علي ما بين كر شعير إلى حنطة فعليه في قول لأبي حنيفة رحمه الله تعالى كر شعير وكر حنطة إلا قفيز حنطة وعند أبي يوسف ومحمد -
رحمهما الله تعالى - يلزمه الكران ولو قال علي ما بين عشرة دراهم إلى عشرة دنانير فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه الدراهم وتسعة دنانير وعندهما يلزمه عشرة دراهم وعشرة دنانير وكذلك لو قال ما بين عشرة دنانير إلى عشرة دراهم فعليه الدراهم وتسعة دنانير في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ووقع في بعض نسخ أبي حفص أن عليه عشرة دنانير وتسعة دراهم وهو ظاهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن الأصح هو الأول وقوله من كذا إلى كذا بمنزلة قوله ما بين كذا إلى كذا في جميع ما ذكرنا كذا في المبسوط بشر عن أبي يوسف رحمه الله إذا قال الرجل لفلان علي ما بين شاة إلى بقرة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال ليس عليه شيء سواء كان بعينه أو بغير عينه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن كان بعينه فلا شيء عليه وإن كان بغير عينه فهما عليه ولو قال ما بين درهم فعليه في قول لأبي حنيفة رحمه الله تعالى درهم وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يلزمه درهمان كذا في المحيط .

(الباب السادس في أقارير المريض وأفعاله) المريض مرض الموت من لا يخرج إلى حوائج نفسه وهو الأصح كذا في خزنة المفتين حد مرض الموت تكلموا فيه والمختار للفتوى أنه إذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب فراش أم لم يكن كذا في المصمرات .
وإقرار المريض لو ارثه لا يجوز إلا بإجازة بقية الورثة فإن كان المقر له وارث المريض وقت الإقرار وبقي وارثا كذلك إلى أن مات المريض فالإقرار باطل وإن كان المقر له وارثا وقت الإقرار وخرج من أن يكون وارثا بعد الإقرار وبقي كذلك حتى مات بأن أقر لأخيه وليس له ابن ثم حدث له ابن وبقي هذا الابن حيا إلى أن مات المريض فالإقرار جائز هكذا في المحيط .
ولو أقر لمن لم يكن وارثا وقت الإقرار ثم صار وارثا بسبب قائم وقت الإقرار نحو أن أقر لأخ له وله ابن فمات الابن ثم مات المريض لا يصح إقراره ولو أقر لمن لا يكون وارثا ثم صار وارثا له بسبب حادث بأن أقر لأجنبية ثم تزوجها ثم مات صح إقراره كذا في فتاوى قاضي خان وإن كان وارثا وقت الإقرار ثم خرج من أن يكون وارثا ثم يصير وارثا وذلك نحو أن أقر ثم أبانها وانقضت عدتها ثم تزوجها ثم مات أو كان والى رجلا فأقر له بعد ما مرض ثم فسخا الولاء ثم عقدها ثانيا ثم مات من مرضه ففي هذا الوجه خلاف قال محمد رحمه الله تعالى الإقرار جائز وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الإقرار باطل قالوا ما قال محمد رحمه الله تعالى قياس وما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى استحسان كذا في المحيط .

ولو أن مريضاً أقر لابنه بدين وابنه عبد ثم أعتق ثم مات الأب وهو من ورثته
فإقراره بالدين جائز وإن كان العبد تاجراً وعليه دين والمسألة بحالها
فالإقرار باطل ولو أقر المريض لابنه وهو مكاتب ثم مات الأب والابن مكاتب
على حاله فإقراره له جائز إن عتق المكاتب قبل موت الأب لم يجز إقراره
له كذا في المبسوط .

إذا أقر المكاتب المريض لابنه الحر بدين ثم مات لا عن وفاء أو ترك وفاء
بالدين دون المكاتب جاز إقراره وإن ترك وفاء بهما فإقراره باطل كذا في
محيط السرخسي .

وإذا أقر المريض بوديعة لو ارث بعينها ثم مات من ذلك المرض فإنه لا يجوز
كذا في المحيط .

وإذا أقر الرجل في مرضه لامرأته بدين ثم ماتت امرأته قبله ولها ابنان
أحدهما منه والآخر من غيره فإن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
الأول الإقرار باطل وعلى قوله الآخر يجوز وإذا أقر المريض لامرأة بالدين
ثم ماتت قبله ولها ورثة يحوزون ميراثها وليسوا من ورثة الميت فإن إقراره
جائز كذا في الذخيرة .

وإذا أقر مريض لابنه بدين ثم مات الابن المقر له وترك ابناً وليس للمريض
ابن فإن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول لا يجوز هذا الإقرار
وعلى قوله الآخر يجوز كذا في المحيط .

ولو أقر في مرض موته بدين من مهر لامرأته يصدق إلى تمام مهر مثلها
وتحاص غرماء الصحة كذا في خزنة المفتين ولو أقر لها بزيادة على مهر
مثلها فالزيادة باطلة كذا في المبسوط .

رجل أقر لامرأته بمهر ألف درهم في مرض موته وماتت ثم أقامت الورثة
البينة أن المرأة وهبت مهرها من زوجها في حياة الزوج لا تقبل والمهر لازم
بإقراره كذا في الخلاصة .

ولو أقر لو ارثه أو لأجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض وو ارث المقر له
من ورثة المريض لم يجز ذلك الإقرار في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
الأول وهو جائز في قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى وكذلك لو
أقر المريض بعبد في يديه أنه لأجنبي فقال الأجنبي بل هو لفلان وارث
المريض لم يكن لي فيه حق على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول
إقرار المريض باطل وفي قوله الآخر الإقرار صحيح وقوله الآخر أقرب إلى
القياس وقوله الأول أخذ بالاحتياط كذا في المبسوط وهكذا في فتاوى
قاضي خان .

من يمرض يومين ويصح ثلاثة أو يمرض يوماً ويصح يومين فأقر لابنه بدين
فإن فعل ذلك في مرض صح بعده جاز ما صنع وإن فعل في مرض ألزمه
الفراش واتصل بموته لم يجز كذا في خزنة المفتين .
أقر لو ارثه بشيء ومات ثم اختلف المقر له وبقيت الورثة فقال المقر له كان
الإقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول
من يدعي أنه كان في مرضه فإن أقاما جميعاً البينة فبينة المقر له أولى وإن
لم تكن للمقر له بينة وأراد استحلاف الورثة كان له ذلك في فتاوى قاضي
خان .

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز إقرار المريض لقاتله قالوا هذا إذا
أنخنه الجراحة وصار بحال لا يجيء ولا يذهب وأما إذا لم تنخنه الجراحة

وكان بحال يجيء وبذهب صح إقراره وعلى قول من يعتبر خوف الهلاك على سبيل الغلبة لصيرورته في حكم المرضى يقول هذا إذا كانت الجراحة جراحة يخاف منها الهلاك على سبيل الغلبة أما إذا كانت الجراحة لا يخاف منها الهلاك على طريق الغلبة صح إقراره كذا في المحيط .
ولا يجوز إقرار المريض لعبد وارثه ولا لمكاتب وارثه ولا لعبد قاتله ولا لمكاتبه كذا في المبسوط .

وإن أقر لمكاتب نفسه بدين جاز إذا كاتبه في الصحة فإن كان كاتبه في المرض لم يجز إلا من الثلث كذا في الحاوي .
إقرار المريض بالدين للأجنبي بجميع المال جائز إذا لم يكن عليه دين الصحة كذا في المحيط .

ودين الصحة مقدم على الوديعة التي يقر بها في المرض هكذا في خزنة المفتين .

اشترى شيئاً في مرضه أو استقرض أو استأجر وعابن الشهود قبضه أو تزوج امرأة على ألف وهو مهر مثلها فإنهم يحاصون غرماء الصحة وكذلك كل دين وجب على المريض بدلا عن مال ملكه أو استهلكه وعلم وجوبه بغير إقرار فهو بمنزلة دين الصحة ولو قضى دينه في المرض إن قضى دين القرض وضمن المبيع كان له دون غرماء الصحة وإن قضى دين المهر أو الأجرة يشاركون فيه كذا في محيط السرخسي وإن لم تكن عليه ديون الصحة فأقر في مرضه بالدين لرجلين فإنهما يتحاصن ولا يبدأ بأحدهما سواء وقع الإقراران معا بأن قال المريض لرجلين لكما علي ألف درهم أو وقعا على التعاقب بأن قال لأحدهما لك خمسمائة ثم سكت يوما أو أقل أو أكثر ثم قال للآخر لك علي خمسمائة كذا في المحيط .

رجل أقر في صحته أنه غصب من رجل جارية ثم قال في مرض موته هي هذه ولا مال له غيرها وعليه دين فهذا جائز وهو مصدق وكذا لو أقر في صحته أن لفلان عنده ألف درهم وديعة ثم قال في مرض موته هي هذه الألف بعينها أصدقه وأجعل صاحب الوديعة أولى من صاحب الدين كذا في الخلاصة .

ولو أقر المريض بوديعة ألف درهم لرجل ثم مات ولا تعرف بعينها فهي دين في تركته كدين المرض كذا في خزنة المفتين .

ولو مرض وفي يده ألف درهم وليس عليه دين في الصحة وأقر بدين ألف درهم ثم أقر بأن الألف الذي في يده وديعة لفلان ثم أقر بدين ألف درهم ثم مات قسمت الألف أثلاثا ولو قال صاحب الدين الأول لا حق لي قبل الميت أو قد أبرأته من ديني كانت الألف بين صاحب الوديعة وبين الغريم الآخر نصفين ولا يبطل حق الغريم الآخر بما قاله الغريم الأول كذا في المبسوط .
وإذا أقر المريض بدين ألف درهم ثم أقر بمضاربة ألف درهم لرجل آخر بعينها ثم أقر بوديعة ألف درهم بغير عينها لرجل آخر ثم مات ولم يترك إلا ألف درهم فإن هذه الألف تقسم بينهم بالحصص كذا في المحيط .

وإذا أقر المريض أن على أبيه دينا لفلان وفي يده دار لأبيه وعلى المريض دين معروف في الصحة فإن دينه في الصحة أولى فإن فضل شيء كان في دين أبيه ولو كان أقر ذلك في صحته بعد موت أبيه كان أبوه أحق بذلك من غرماء الابن كذا في الحاوي .

رجل قال لفلان على أبي ألف درهم ووجد ذلك المقر عليه ثم مرض المقر ومات الجاحد والمقر وارثه وعلى المقر دين في الصحة ثم مات وترك ألفا ورثها عن الجاحد فإن غرماء المقر في صحته أحق بهذه الألف من غرماء الجاحد كذا في المبسوط .

لو اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم مرض في مدة الخيار فأجاز أو سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث كذا في خزنة المفتين .

رجل أقر في مرضه بأرض في يده أنها وقف إن أقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث كما لو أقر المريض بعق عبده أو أقر أنه تصدق به على فلان وإن أقر بوقف من جهة غيره إن صدقه ذلك الغير أو صدقه ورثته جاز في الكل وإن أقر بوقف ولم يتبين أنه منه أو من غيره فهو من الثلث مريض أقر لوارثه ولأجنبي بدين بإقراره باطل تصادقا في الشركة أو تكاذبا في قول لأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى إقراره للأجنبي بقدر نصيبه جائز إذا تكاذبا في الشركة أو أنكر الأجنبي الشركة كذا في فتاوى قاضي خان وإذا كذبه الوارث في الشركة وصدقه الأجنبي قيل يجب أن يكون على الخلاف والأصح أنه لا يجوز بالاتفاق كذا في محيط السرخسي فإن صدقهما المقر في نفي الشركة وقال لم يكن مشتركا وإنما أقررت بالشركة كاذبا فحينئذ يصح الإقرار للأجنبي كذا في المحيط .

ولو أقر المريض أن لفلان قبله حقا فصدقوه بما قال ثم مات المريض فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال يصدق الطالب ما بينه وبين الثلث واستحسن ذلك فإن ادعى أكثر من ذلك حلف الورثة على علمهم فإذا حلفوا أخذ الثلث فإن أقر المريض بدين مسمى مع ذلك كان الدين المسمى أولى بما ترك كله كذا في الحاوي .

ولو لم يقر بدين وأوصى بثلاث ماله لرجل فالوصية المسماة أولى ويقال للورثة أقروا له في الثلثين بما شئتم ويقال للموصى له بالثلث أقر له في الثلث بما شئت فأي الفريقين أقر بشيء يؤخذ به ويحلف على الباقي كذا في المحيط .

مريض أقر لوارثه بعبد فقال ليس لي بل لفلان وصدقه فلان ثم مات سلم العبد للأجنبي وغرم الوارث قيمته ودفع حظه وكذا لو أقر الوارث لوارث آخر سلم العبد للثاني ووجب على الأول قيمته وصارت ميراثا وللأول والثاني منها نصيب ولو كان على الميت دين يحيط بماله يغرم كل القيمة ولا تسقط حصة أحد كذا في الكافي .

مريض وهب عبدا له لبعض ورثته ولا مال له سوى هذا العبد وقبضه الموهوب له ثم إن الموهوب له أقر أن المريض قد كان أقر قبل أن يهبه مني أن العبد لهذا الوارث الآخر أو أقر أنه كان وهبه قبل هذا من هذا الوارث الآخر وصدقه الآخر في ذلك فللثاني أن يأخذ العبد من الأول فلو أخذ الثاني العبد من الأول ثم مات المريض من مرضه ذلك فإن كان قائما يؤخذ من الثاني ويصير ميراثا لورثة الميت ويقسم بينهم على فرائض الله تعالى . وكذلك لو كان الثاني غير الوارث وعلى الميت دين يحيط بماله فإن للغرماء أن يأخذوا العبد من يده ولو كان العبد قد مات في يد الوارث الثاني فإن الغرماء بالخيار في هذه الصورة وباقي الورثة في الصورة الأولى إن شاءوا

ضمنوا الوارث الأول قيمة العبد وإن شاءوا ضمنوا الثاني والثاني لا يرجع على الأول وإن ضمنوا الأول فالأول لا يرجع على الثاني هكذا ذكر في عامة روايات هذا الكتاب وذكر في بعض الروايات أنه يرجع وقالوا وهذا الخيار لبقية الورثة إنما يجيء إذا لم يوجد منهم تصديق ولا تكذيب . وأما إذا وجد منهم التصديق فيكون لهم تضمين الثاني وأما إذا وجد منهم التكذيب فيكون لهم تضمين الأول هذا إذا صدق المقر له الثاني المقر له الأول فأما إذا كذبه وقال العبد عبدي ولا أعرف ما يقول فإن العبد يسلم للثاني هذا إذا كان الأول قبض العبد من المريض ثم أقر به للثاني وكذلك لو أن الأول لم يقبض العبد من المريض حتى أقر أن المريض قد كان أقر به للثاني قبل هذا فإن صدقه الثاني وقبض العبد من المريض ثم مات المريض وعليه ديون كثيرة والعبد قائم في يد الثاني أخذ العبد منه وقسم بين الغرماء وإن لم يكن العبد قائما في يده فللغرماء خيار التضمين إن شاءوا ضمنوا الأول وإن شاءوا ضمنوا الثاني وإن لم يكن على المريض دين فلباقي الورثة حق أخذ العبد إن كان قائما وخيار التضمين إن كان هالكا هكذا في المحيط .

إذا أقر المريض باستيفاء دين وجب له على غيره فإن كان الدين وجب بدلا عما هو مال بأن أقرض أو باع حتى وجب الثمن ففي ذمة المشتري ومثل القرض في ذمة الغريم أو وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع وأشباه ذلك فإن وجب الدين للمريض بدلا عما هو مال والغريم أجني صح إقراره بالاستيفاء إذا كان الوجوب في حالة الصحة سواء كان عليه دين الصحة أو لم يكن وإن كان الوجوب في حالة المرض لا يصح الإقرار بالاستيفاء في حق غريم الصحة إذا كان عليه دين الصحة هكذا في الذخيرة . وهذا إذا علم وجوبه في حالة الصحة بالبينة أو بالمعينة فأما إذا لم يعلم وجوبه في حالة الصحة إلا بقول المريض وقول من دأين معه بأن قال المريض لرجل بعينه قد كنت بعثك هذا العبد في صحتي بكذا وأنت قبضت العبد وأنا استوفيت الثمن وصدقه في ذلك المشتري ولا يعرف ذلك إلا بقولهما فإن كان العبد قائما في يد المشتري أو في يد البائع وقت الإقرار أو كان هالكا وقت الإقرار إلا أنه عرف قيامه وحياته في أول المرض أو كان هالكا وقت الإقرار ولا يدرى أنه هلك في حالة المرض أو في حالة الصحة ففي هذه الوجوه كلها لا يصح إقرار المريض بالاستيفاء إذا كذبه في ذلك غرماء الصحة . وإن علم أن العبد هلك في حالة الصحة صح إقراره بالاستيفاء وإن كان واجبا على وارثة وأقر بالاستيفاء لا يصح إقراره سواء وجب في حالة المرض أو في حالة الصحة وسواء كان عليه ديون الصحة أو لم تكن وإذا وجب الدين بدلا عما ليس بمال والغريم أجني فأقر بالاستيفاء في حالة المرض صح الإقرار سواء وجب هذا الدين في حالة الصحة أو في حالة المرض وسواء كان عليه ديون الصحة أو لم تكن وإذا وجب الدين بدلا عما ليس بمال والغريم وارث لا يصح إقرار المريض بالاستيفاء سواء وجب هذا الدين في حالة المرض أو في حالة الصحة هكذا في المحيط .

وإذا أقر المريض المديون أنه قبض من وارثه وديعة كانت له عنده أو عارية أو مضاربة فهو مصدق في ذلك كذا في المبسوط .

ولو أقر المريض بالرجوع في هبة فهو مصدق وبرئ الموهوب له وكذلك لو أقر باسترداد المبيع في البيع الفاسد أو باسترداد المغصوب والرهن يصح

وإن كان عليه دين الصحة ولو أقر بقبضه من الوارث في جميع ذلك لم يصدق كذا في محيط السرخسي .

قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع إذا وجب لرجل علي رجل دين ألف درهم في صحته فلما مرض رب الدين أقر بالألف في يديه أنها وديعة عنده لغريمه أو لمكاتبه وهي مثل الألف الواجب للمريض ثم مات المريض وعليه ديون الصحة وغرماء المريض يجحدون ما أقر به المريض فالمريض مصدق فيما أقر ويكون الألف الوديعة قصاصا بالدين ويعتق المكاتب ولو أقر بألف درهم وديعة هي أجود من الألف الواجب للمريض صح الإقرار فإن قال المقر له أنا أسترده الجياد وأعطي مثل حقه لم يكن له ذلك لعدم صحة الإقرار بالزيادة ولو أقر بألف زيوف في يده أنها وديعة عنده له والدين جياد لم يصح إقراره وقسمت هذه الدراهم بين الغرماء ويؤاخذ الغريم والمكاتب بما عليهما وكذلك لو أقر بمائة دينار في يديه أنها وديعة عنده لمكاتبه أو لغريمه أو أقر بجارية في يديه ثم مات وذلك في يديه قائم بعينه أو لا يدري ما فعل بالجارية فإن إقراره باطل فإن قال المريض أخذت هذه الدراهم الألف النبهرجة من غريمي أو قال من مكاتبتي قضاء لحقي أو قال أخذت هذه الدينائر قضاء لحقي أو هذه الجارية شراء بحقي إن كذبه الغريم والمكاتب وقالوا دينه علينا . وهذه الأموال أموالنا بطل إقرار المريض وبقي المقر به حقا لغرماء المريض يقسم بينهم بالحصص والدين علي المكاتب والغريم على حاله وإن صدق الغريم أو المكاتب المريض فيما أقر ففي الجارية والدينائر ينظر إن كانت قيمة الجارية والدينائر مثل الدين الذي للمريض على المكاتب أو الغريم أو أكثر صح الإقرار وإن كانت القيمة أقل من دين المريض بأن كانت القيمة خمسمائة ودين المريض ألف درهم ففي الجارية يقال للغريم أو المكاتب إن المريض حابي بقدر خمسمائة والمحابة لا تصح من المريض المديون فإن شئت فأمض البيع وأتم حقه بخمسمائة . وإن شئت فأنقض البيع وخذ الجارية وأد ما عليك وفي الدراهم النبهرجة لا يخير المكاتب أو الغريم بين أن يأخذ النبهرجة ويرد الجياد وبين أن يترك الزيوف ويضمن الجودة ولكن يأخذ النبهرجة ويرد الجياد ولم يذكر في الكتاب ما إذا كانت قيمة الدينائر أقل من الدين هل يجيز المكاتب ذكر الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى أنه يخير وهو الأصح فإن اختار المكاتب أو الغريم النقض وجب رد الجارية والدينائر عليه هكذا في المحيط .

إن أقر العبد التاجر بقبض دين كان له على مولاه فإن لم يكن عليه دين جاز وإن كان عليه دين لم يجز إقراره بذلك وكذلك المكاتب إذا أقر بقبض دين من مولاه وهو مريض ثم مات وعليه دين والمولى وارثه فأقراره باطل وإن لم يكن عليه دين وكان له على مولاه طعام ومكاتبته دراهم فأقر باستيفاء الطعام ثم مات وترك وفاء فإن لم يكن له وارث سوى المولى فالإقرار صحيح وإن كان وارثه غير المولى فهو مصدق في ذلك أيضا وإن كان عليه دين محيط بماله لم يصدق على ذلك كذا في المبسوط .

ولو أقر رجل للمريض أنه قتل عبده أو قطع يده ثم أقر المريض بالاستيفاء صح وكذلك لو كان الجاني قتل العبد عمدا في مرض المولى ثم صالحه المولى على مال وأقر بقبض بدل الصلح جاز كذا في الحاوي .

إذا أقرت المريضة باستيفاء مهرها من الزوج وعليها دين الصحة ثم ماتت من مرضها قبل أن يطلقها الزوج فإنه لا يصح إقرارها ويؤمر الزوج برد المهر فيكون بين الغرماء بالحصص وإن كان الزوج طلقها قبل الدخول ثم أقرت باستيفاء المهر ثم ماتت من مرضها صح إقرارها فإن قال الزوج أنا أضرب مع الغرماء بنصف المهر لم يكن له ذلك كذا في الذخيرة فإن بقي شيء من مالها بعد قضاء ديون غرماء الصحة رجع فيما بقي بنصف المهر ولو كان الزوج دخل بها ثم طلقها طلاقاً بائناً أو رجعيًا فمرضت وأقرت بالاستيفاء ثم ماتت فإن ماتت بعد انقضاء العدة فأقرارها بالاستيفاء منه صحيح وإن ماتت قبل انقضاء العدة لا يصح إقرارها ومتى لم يصح إقرارها باستيفاء المهر في هذا الوجه يستوفى أصحاب ديون الصحة ديونهم فإن فضل شيء ينظر إلى المهر وإلى ميراثه عنها فيسلم له الأقل من ذلك كذا في المحيط .

ولو خلع امرأته في مرضه على جعل وانقضت عدتها فأقر باستيفائه منها وليس عليه دين في الصحة ولا في المرض كان مصدقاً كذا في المبسوط . مريض عليه ديون الصحة غصب رجل منه عبداً في مرضه فمات العبد في يديه أو أبق وقضى القاضي للمريض على الغاصب بالقيمة فأقر المريض باستيفائها من الغاصب لا يصدق إلا ببينة ولو كان الغصب في حال صحة المغضوب منه ثم مرض والعبد قائم بعينه في يد الغاصب ثم أبق أو مات وقضى القاضي عليه بالقيمة ثم أقر المريض باستيفاء تلك القيمة إن كان العبد ميتاً أو لم يعد من الإباق كان مصدقاً بمنزلة دين وجب له في الصحة وإن كان العبد قد عاد من الإباق لا يصح إقراره ولو كان الغصب والقضاء بالضمان جميعاً في حال الصحة وإقرار المغضوب منه باستيفاء الضمان في حالة المرض صدق في ذلك كذا في المحيط .

مريض باع عبداً قيمته ألف بالفين لا مال له غيره وعليه ديون كثيرة في الصحة فأقر باستيفاء الثمن ثم مات لم يصح إقراره بشيء في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ويخير المشتري في دفع الثمن مرة أخرى وفي نقض البيع فإن اختار دفع الثمن فهو لغرماء الصحة وقال محمد رحمه الله تعالى المريض مصدق فيما زاد من الثمن على قيمة العبد ويخير المشتري بين أن يدفع ألفاً أخرى أو ينقض البيع ويباع العبد للغرماء ولم يذكر قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر مشايخنا رحمهم الله تعالى قوله مع قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في التحرير شرح الجامع الكبير .

رجل باع عبده في صحته من رجل وقبضه المشتري فمرض البائع وعليه ديون الصحة وأقر باستيفاء ذلك حتى صح إقراره في حق غريم الصحة ثم مات من مرضه ووجد المشتري بالعبد عيباً ورد بقضاء القاضي فليس للمشتري أن يشارك غرماء الميت في سائر أموال الميت ولكن له حبس العبد إلى أن يستوفى الثمن فيباع العبد ويكون المشتري أحق بالثمن من غرماء الميت ثم إذا بيع العبد صرف ثمنه إلى المشتري فإن فضل شيء فالفضل لسائر غرماء الميت وإن نقص الثمن عن حق المشتري فلا شيء له حتى يستوفى غرماء الميت ديونهم من سائر أموال الميت فإن بقي شيء من حقوقهم أخذه المشتري ولو أن المشتري لم يحبس العبد بحقه بل دفعه إلى المريض حال حياته أو إلى وصيه بعد موته بقضاء القاضي بطل تقدمه ولكن لا يبطل حقه في استيفاء الثمن كذا في المحيط .

إذا دفع المريض إلى وارثه دراهم ليقتضيه غريما من غرمائه فقال الوارث قد دفعتها إليه وكذبه الغريم فالوارث مصدق في براءة نفسه صدقه المريض أو كذبه ولا يصدق في إبطال حق الغريم وإن كان وكله بقبض دين له على أجنبي فقال قد قبضته ودفعته إليه فهو مصدق والمطلوب برئ وإذا وكله ببيع متاع له ولا دين عليه فباع بقيمته بشهادة الشهود ثم قال في حياته أو بعد موته قد قبضت الثمن ودفعته إليه أو ضاع فهو مصدق في ذلك وإن قال بعث المتاع واستوفيت الثمن وضاع فإن كان المتاع مستهلكا ولم يعرف الذي اشتراه فهو مصدق كان المريض حيا أو ميتا وإن كان المتاع قائما والذي اشتراه معروفا مقرا بذلك وليس على المريض دين فالوارث مصدق أيضا إذا كان المورث حيا وإن كان على المريض دين لم يصدق الوارث على ذلك وإن صدقه المريض فيه وإن كان ميتا حين أقر الوارث بذلك لم يصح إقراره كذا في المبسوط .

رجل كاتب عبده في مرضه وليس له مال غيره ثم أقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى المكاتب في ثلثي قيمته كذا في فتاوى قاضي خان ولو لم يقر باستيفاء بدل الكتابة ولكنه أقر بالألف في يده أو مائة دينار أو جارية أنها وديعة لهذا المكاتب أودعها إياه بعد الكتابة ثم مات فإنه يجوز إقراره بقدر الثلث كذا في المحيط

رجل أودع أباه ألف درهم بمعاينة الشهود في مرض موت الأب أو صحته فلما حضره الموت أقر أنه استهلكها فإما أن يقر أنه استهلك الوديعة وثبت على ذلك حتى مات فحينئذ صارت الوديعة دينا للابن في ماله ولا يكون هذا إقرار المريض لو ارثه وإما أن يجحد الوديعة أو يقر أنه استهلكها ثم قال ضاعت الوديعة مني أو رددتها على صاحبها فحينئذ لا يلتفت إلى قوله ويجب عليه الضمان وإن حلف وإما أن يقول ضاعت الوديعة مني أو رددتها فلما طوالب باليمين أقر بالاستهلاك أو نكل عن اليمين فحينئذ يبطل عنه الضمان ولا يؤخذ من تركته هكذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصري .

قال محمد رحمه الله تعالى رجل له ثلاثة بنين وفي يده دار فحضره الموت فقال اشترت هذه الدار من ابني هذا أو من هذا الأجنبي بألف درهم وقبضتها منهما ولم أدفع إليهما شيئا من الثمن وصدقاها على ما أقر من الشركة ثم مات وللدار شفيع والابنان الآخرا ينكران جميع ذلك فهذا الإقرار باطل وإذا بطل الإقرار قسمت الدار بين البنين أثلاثا لكل ابن الثلث فإن حضر الشفيع أخذ الثلث الذي في يد الابن المقر له بثلث الثمن ويقسم الثمن بين الابن المقر له وبين الأجنبي نصفين فإن كان الابن المقر له ورث مالا آخر يضم ذلك إلى ما وصل من ثمن الدار وتكون الجملة بين الابن وبين الأجنبي حتى يصل إلى كل واحد منها تمام الخمسمائة فإن كذبه الأجنبي في الشركة بأن قال الأجنبي بعث نصف الدار منه بخمسمائة فأما النصف الآخر فلا أدري لمن كان ولم تكن بيني وبين الابن شركة وصدق الابن أباه فيما أقر من الشركة فعلى قول لأبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - هذا والإقرار سواء وبأخذ الشفيع ثلث الدار بثلث الثمن ويكون ثلث الثمن بين الابن وبين الأجنبي نصفين وعلى قول محمد رحمه الله تعالى بأخذ الشفيع ثلثي كل الدار ولو كذب الابن أباه وصدق الغريب فعلى قول لأبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - إقرار المريض باطل أيضا غير أن الشفيع يأخذ من الابن المقر له سدس الدار بسدس الثمن أما على قول

محمد رحمه الله تعالى بالإقرار في حق الأجنبي صحيح فيقضى ببيع الأجنبي نصف الدار من المريض فيأخذ الشفيع ذلك بالشفعة والنصف الآخر يقسم بين البنين أثلاثا لكل ابن ثلث النصف وهو سدس الكل ولا يأخذ الشفيع من الابن المقر له في هذه المسألة شيئا كذا في المحيط .

لو أقر مريض بمائة درهم لامرأة طلقها بسؤالها سوى مهرها وقد استوفت مهرها فمات بعد العدة وترك أبا وضرته وأربعين درهما لها كله وإن مات قبل مضي العدة لها خمسة دراهم ثم الأربعين كذا في الكافي ولو كان الزوج ترك مكان أربعين درهما ثوبا قيمته أربعون درهما ولم يترك مالا آخر فإن مات الزوج قبل انقضاء العدة فلغير المطلقة ثمن هذا الثوب وأما المطلقة فلا تستحق عين الثوب فيباع ثمن الثوب بخمسة دراهم فيعطى لها ذلك إلا أن ترضى أن تأخذ ثمن الثوب بحقها وإن مات الزوج بعد انقضاء العدة يبع الثوب ويصرف الثمن كله إليها هكذا في المحيط

رجل حضره الموت وله أخ لأب وأم وامرأة فسألته أن يطلقها ثلاثا ففعل ثم أقر لها بمائة درهم وقد كانت استوفت مهرها وأوصى لرجل بثلث ماله ثم مات وترك ستين درهما فإن مات بعد انقضاء العدة أخذت جميع الستين بدينها وإن مات قبل انقضاء عدتها فللموصى له الثلث عشرون درهما وإن كان الدين مقدما على الوصية ثم للمرأة ربع ما بقي وهو عشرة بقي للأخ ثلاثون ولو ترك مكان الستين ثوبا يساوي ستين درهما وقد مات قبل انقضاء عدتها فللموصى له ثلث الثوب ويباع ربع ما بقي للمرأة إلا أن ترضى أن تأخذه بحقها وما بقي للأخ ولو مات بعد انقضاء عدتها يباع الثوب للمرأة إلا أن تأخذه بحقها ولا شيء للموصى له ولو كان أقر مع ذلك لأجنبي بدين والمسألة بحالها فإن مات بعد انقضاء عدتها فالمرأة تحاصص الأجنبي فيما ترك الميت حتى يستوفيا دينهما فإن بقي شيء أخذ الموصى له ثلث ذلك وما بقي للأخ وإن مات قبل انقضاء عدتها بدئ بدين الأجنبي فإن فضل شيء أخذ الموصى له ثلث ما بقي ثم يعطى للمرأة الأقل من ربع ما بقي ومما أقر لها به وما بقي فهو للأخ كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري .

كاتب عبده على ألف فأقر لمولاه بألف ولأجنبي بألف في مرضه وفي يده ألف فقضاه من الكتابة ثم مات ولا مال له غيره مات حرا ويكون ثلثا هذا الألف لمولاه وثلثه للأجنبي ولو قضاه المولى من الدين أو لم يقض ومات عنه فالأجنبي أحق به لأن المكاتب عبد لأنه مات ولم يترك وفاء بالكتابة فتتفسخ الكتابة بالعجز ولا يجب للمولى على عبده دين فيبطل كذا في محيط السرخسي ولو ترك المكاتب ابنا ولد في مكاتبته فالأجنبي أحق بهذا الألف من المولى ويتبع المولى ابن المكاتب بالمكاتب والدين ولو كان المكاتب قد قضاه المولى من الدين المقر به قبل الموت ثم مات وترك ابنا مولودا في كتابته كان الأجنبي أحق بالألف أيضا ويتبع المولى ابن المكاتب بالدين والمكاتبه وإذا أدى الابن المكاتبه والدين الذي على الأب لا ينقض القضاء إلى الأجنبي وإن صارت الديون مستوية في القوة كذا في المحيط .

رجل كاتب عبدا له على ألف درهم في صحته وأقرضه رجل أجنبي ألفا في صحته ثم مرض المكاتب فأقرضه المولى ألفا بمعينة الشهود فسرق منه وفي يده ألف درهم فقضاه المولى من القرض ثم مات فالمولى أحق به وإن لم يترك مالا آخر كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري .

مكاتب مريض أقر لأجنبي بألف ثم مات وترك ألفا وعليه الكتابة فالأجنبي أولى من الكتابة كذا في محيط السرخسي .
ولو أقر في مرضه للمولى بألف قرض وأقر لأجنبي بمثل ذلك أو بدأ بالأجنبي ثم مات وترك ألفي درهم بدئ الأجنبي ثم يأخذ المولى الألف الآخر من الكتابة وعتق المكاتب في آخر جزء من أجزاء حياته وبطل الألف الذي للمولى بجهة الدين وإن ترك فضلا على ألفي درهم أخذه المولى من الألف الذي أقر له به إن لم يكن وارثا بأن كان للمكاتب عصابة وإن كان المولى وارثا بطل الإقرار له والفضل بين المولى وصاحب القرض إن كان له وإن لم يكن فهو للمولى بالعصوبة كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري .

ولو كان في يد المكاتب حين مرض مائة دينار فأقر بأنها وديعة عنده للمولى ثم أقر للأجنبي بدين ألف درهم ثم مات وترك ألف درهم والمائة الدينار التي أقر بها لمولاه فإنه يبدأ بدين الأجنبي فيصرف الألف إليه والدنانير تباع فيقضى من ذلك أولا بدل الكتابة فإن فضل شيء كان الفاضل للمولى بحكم الإقرار إلا أن يكون المولى من ورثة المكاتب فحينئذ يكون الفضل ميراثا كذا في المحيط .

ولو كاتب عبده على ألف درهم وأقرضه المولى ألفا في صحته ثم مات المكاتب وترك ألفا وأولادا أحرارا من امرأة حرة يقضى للمولى بالألف من الكتابة ويقضى بعته ويلحق ولاء الأولاد به فإن قال المولى اجعل الألف من القرض أو من القرض والمكاتب لم يلتفت إلى ذلك وإن ترك أكثر من الألف أخذ المولى ألفا من بدل الكتابة وبأخذ الفضل عن الدين الذي أقر به فإن فضل من دينه شيء يصرف إلى أولاده الأحرار كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري .

كاتب على ألف وله ابنان حران وأقر لأحدهما بدين ألف وللمولى بدين ألف ومات عن ألفين أخذهما المولى وإن ترك أقل من ألفين بدئ بدين الابن كذا في محيط السرخسي .

إذا أقر المريض في مرضه الذي مات فيه بألف درهم بعينه أنه لقطة عندي ثم مات ولا مال له غير ذلك فإن صدقته الورثة فيما قال فإنه لا يصير ميراثا بينهم ويتصدقون به وإن كذبه الورثة فإن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يصح إقراره بقدر الثلث ويتصدق به ولا يصح إقراره في حق الثلثين فيكون ثلثا الألف ميراثا بين الورثة وقال محمد رحمه الله تعالى لا يصح إقرار المريض أصلا ويكون الكل ميراثا بينهم كذا في المحيط .

وإن مات وترك ثلاثة بنين وله على أحدهم ألف درهم فأقر في مرضه بقبضه وصدقته الابن الغريم وأخ وكذبه الثالث برئ الابن الغريم من ثلثيه ثلثه وثلث المصدق وغرم ثلث المنكر وإن ترك الميت ألفا آخر واقتسموا بينهم أثلاثا الثلث للمكذب وبقي ثلثان للمصدق والغريم فيأخذ الابن الغريم ثلثا بحكم دينه وبقي ثلث آخر فيقسم بينهما نصفين . ولو أقر في مرضه أنه باع عبده بمثل القيمة في صحته من ابنه فلان وقبض ثمنه وأنفقه في حاجته وسلم العبد إليه ثم أودعه إليه ثم مات وصدقته الابن المقر له وأخ وكذبه الثالث بطل في ثلث المكذب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وصح في ثلثيه وخير فإن أمضى أخذ ثلثيه ورجع بثلث الثمن في نصيب نفسه ونصيب المصدق من التركة وإن فسح صار العبد بينهم أثلاثا ورجع المقر له بكل الثمن في

نصيبه ونصيب المصدق من العبد ومن مال آخر إن كان للميت مال آخر وعندهما لا ينقض البيع ولكنه يدفع ثلث الثمن . كذا في الكافي وإن كان في البيع محاباة بأن كانت قيمة العبد ألفين وقد أقر المريض أنه باع هذا العبد في صحته من ابنه هذا بألف درهم وباقي المسألة بحالها فعلى قياس قول لأبي حنيفة رحمه الله تعالى . هذا والأول سواء , فأما على قولهما فالمحاباة وصية ولا وصية للوارث إلا بإجازة باقي الورثة وإذا لم توجد الإجازة من المكذب لا يسلم للابن المشتري العبد المشتري بالثمن الذي تصادقا على الشراء به فيكون له الخيار إن شاء فسخ العقد وإن شاء أمضى فإن اختار الإمضاء بلغ الثمن إلى تمام القيمة في نصيب المكذب رد للوصية في حقه فيغرم المشتري ثلث الألفين للمكذب نصف ذلك حصة من المحاباة , ونصف ذلك حصة من الثمن , ثم يرجع المشتري بنصف ما غرم , وذلك ثلث الألف في نصيبه ونصف المصدق من الألف المتروك وإن فسخ العقد ورد العبد صار العبد ميراثا بين البنين الثلاثة أثلاثا ويرجع الابن المشتري بجميع الثمن في نصيبه ونصيب المصدق فإن قال المشتري أنا أنقض البيع في حصة المكذب خاصة كان له ذلك . وإذا فسخ البيع في نصيب المكذب رجع بثلث الثمن في نصيبه ونصيب الابن المصدق كذا في المحيط (الباب السابع في إقرار الوارث بعد موت المورث) رجل مات وترك ألف درهم وابنا , فقال الابن في كلام موصول : لهذا على أبي ألف درهم ولهذا ألف درهم فالألف بينهما نصفين , ولو أقر للأول وسكت , ثم أقر للثاني فالأول أحق بالألف , فإذا دفع الألف إلى الأول بقضاء لم يضمن للثاني شيئا وإن دفعها بغير قضاء ضمن خمسمائة للثاني , ولو قال في كلام موصول : هذا الألف وديعة لهذا ولهذا الآخر على أبي ألف درهم دين كان صاحب الوديعة أحق بالألف , ولو قال : لفلان على أبي ألف درهم وهذا الألف وديعة لفلان تحاصا فيه , كذا في المبسوط .

لو قال له رجل هذا الألف الذي تركه الميت وديعة لي وقال الآخر لي على أبيك ألف درهم دين , فقال الوارث صدقتما قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يصح الإقراران جميعا ويكون الألف بينهما نصفين , وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - بأن الألف كله لصاحب الوديعة ولا يصح الإقرار للثاني , كذا في المحيط .

لو قال : لفلان على أبيه ألف دين ودفعه إليه بقضاء , ثم أقر بألف آخر على أبيه لآخر لم يضمن له شيئا من ذلك عند محمد - رحمه الله تعالى - , ولو دفع ألفا بغير قضاء يضمن للثاني خمسمائة , ولو قال : لفلان على أبي ألف لا بل لفلان فدفع إلى الأول بقضاء لم يضمن للثاني شيئا , وبغير قضاء ضمن للثاني مثله , كذا في محيط السرخسي .

إذا مات وترك ابنين وألفين فأخذ كل واحد منهما ألفا , ثم ادعى رجل على أبيهما ألف درهم وادعى أيضا آخر ألف درهم فأقرا جميعا لأحدهما وأقر أحدهما للآخر وحده وكان الإقراران معا فإن الذي اتفقا عليه يأخذ من كل واحد منهما خمسمائة وبأخذ الآخر من الذي أقر له ما بقي في يده وهو خمسمائة , ولو لم يقبضا منهما شيئا حتى غاب الذي أقرا له جميعا وجاء الذي أقر له الواحد وقدمه إلى الحاكم , فقال : لي على الميت ألف درهم , وقد أقر به هذا الوارث لي فصدقه الابن وأخبر القاضي بما أقر به لغيره , فإن القاضي يقضي عليه بالألف كله , فإن جاء الآخر وقدم أخاه قضي له

عليه بالآلف الذي في يديه كله , ولا يرجع واحد من الأخوين على أخيه بشيء , وكذلك لو كان الذي أقر له جميعاً قدم الذي أقر له وحده قضي له عليه بالآلف الذي في يديه , فإن جاء الآخر وقدم أخاه قضي له عليه بالآلف الذي في يديه , ولا يرجع واحد من الأخوين على صاحبه بشيء , وكذلك لو كان الميراث دنائير أو شيئاً مما يكال أو يوزن والدين مثله كذا في الحاوي .
رجل مات وترك عبيدين قيمة كل واحد منهما ألف درهم وترك ابنين فاقسما وأخذ كل واحد منهما عبداً , ثم أقر جميعاً أن أباهما أعتق أحد العبيدين بعينه وهو الذي في يد الأصغر منهما في صحته وأقر الأكبر أن أباه أعتق العبد الذي في يده في صحته وجميع ذلك منهما معاً فهما حران وضمن الأكبر للأصغر نصف قيمة العبد الذي في يده , وكذلك الإقرار الوديعة في العبيدين بأن أقر بأحدهما بعينه أنه وديعة فلان وأقر الآخر بما في يده أنه وديعة فلان فهذا والإقرار بالعتق سواء . ولو كانت التركة ألفي درهم فاقسماها وأخذ كل واحد منهما ألفاً , ثم أقر أحدهما لرجلين بدين خمسمائة على أبيه وقضى القاضي بها عليه , ثم أقر جميعاً أن على أبيهما لرجل آخر ألف درهم دينا , فإنه يقضى به عليهما أثلاثاً , ولو كان الأول أقر بألف ودفعه بقضاء قاض , ثم أقر جميعاً بالآلف الثاني قضي بالآلف كله مما في يد الجاحد , والمقر الأول لا يصير ضامناً شيئاً , ولو كانا أقرأ أولاً لرجل بدين مائة درهم , ثم أقر أحدهما لآخر بدين مائة درهم فالمائة الأولى عليهما نصفين , فإن أخذ المتفق عليه مائة من أحدهما رجع على أخيه بنصفها , ولو بدأ أحدهما فأقر لرجل بمائة درهم , ثم أقر بعد ذلك لآخر بمائة درهم فالأول يأخذ من المقر مائة درهم مما في يده والمائة التي هي حق المتفق عليه في مالهما على تسعة عشر سهماً , فإن أخذ المائة من أحدهما رجع على صاحبه بحصته منها , وكذلك لو كان الإقرار منهما جميعاً معاً فالمائة التي أقر بها أحدهما عليه في نصيبه خاصة والمائة الأخرى عليهما على تسعة عشر سهماً , كذا في المبسوط .

ترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف درهم فاقسموها فادعى أجنبي على أبيهم بثلاثة آلاف درهم فصدقه الأكبر فيها والأوسط في الألفين والأصغر في الألف يأخذ منهم ألفاً أثلاثاً وألفاً من الأوسط والأكبر نصفين ومن الأكبر ما بقي في يديه عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - , وعند محمد - رحمه الله تعالى - يأخذ من الأكبر ألفه ومن الأوسط ألفه ومن الأصغر ثلث ألفه هذا إذا لقيهم جميعاً وأما إذا لقيهم متفرقين , فإن لقي الأصغر وحده أولاً يأخذ منه الألف وإن لقي الأوسط بعده يأخذ منه الألف التي في يده , وكذلك لو لقي الأكبر بعده يأخذ منه ما في يده كله , ولم يذكر في الكتاب أن الأوسط والأصغر هل يرجعان على المقر له بشيء ؟ قالوا : يجب أن يرجع الأصغر بثلثي الألف على المقر له باتفاقهما , فاما الأوسط فلا يرجع بشيء عند محمد - رحمه الله تعالى - , وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - يرجع عليه بسدس الألف هذا إذا لقي الأصغر أولاً , فإن لقي الأكبر أولاً يأخذ ألفه , ومن الأوسط بعده يأخذ ألفه ومن الأصغر ثلث ما في يده إذا كان مقراً بأن أخويه أقرأ له بالزيادة على الألف , فإن جحد الأصغر إقرارهما له بالزيادة لم يأخذ منه شيئاً , ثم الأكبر لا يرجع على الأصغر بشيء , وكذلك الأوسط عند محمد - رحمه الله تعالى - , وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - يرجع بزيادة سدس الألف ويرجع الأصغر على الغريم بسدس الألف , فإن لقي الأوسط

أولا يأخذ ألفه , فإن لقي الأصغر بعده فكما ذكرنا , أراد به إذا جحد الأصغر إقرارهما , فإن لقي الأكبر بعده يأخذ ألفه , كذا في محيط السرخسي .
رجل مات وترك ابنين لا وارث له غيرهما وترك ألف درهم على رجل , فقال الغريم : قد قبض الميت مني خمسمائة حال حياته وصدقه أحد الابنين في ذلك وكذبه الآخر , فإن للمكذب أن يأخذ من الغريم الخمسمائة الباقية وليس للمصدق أن يأخذ من الغريم شيئا , ولو ادعى الغريم أن الميت قد قبض منه جميع الألف فصدقه أحد الابنين في ذلك وكذبه الابن الآخر فللمكذب أن يأخذ من الغريم خمسمائة وليس للمصدق أن يرجع على الغريم بشيء وللغريم أن يحلف المكذب بالله ما تعلم أن أباك قبض مني جميع الألف , فإن حلف الجاحد وأخذ من الغريم خمسمائة وترك الميت ألف درهم أخرى سوى هذه واقتسم الابنان تلك الألف بينهما فللغريم أن يرجع على المصدق ويأخذ منه الخمسمائة التي ورثها , كذا في المحيط .
إذا مات وترك ابنا وألف درهم فادعى رجل على الميت ألف درهم فصدقه الابن ودفع إليه بقضاء أو بغير قضاء , ثم ادعى رجل آخر على الميت دينا ألف درهم وكذبه الابن وصدقه الغريم الأول وأنكر الثاني دين الغريم الأول لم يلتفت إلى إنكاره ويقتسمان الألف نصفين , وكذلك لو أقر الغريم الثاني لغريم ثالث , فإن الغريم الثالث يأخذ نصف ما في يده , كذا في الحاوي .
(الباب الثامن في الاختلاف الواقع بين المقر والمقر له) رجل قال لآخر أخذت منك ألفا وديعة وألفا غصبا فضاعت الوديعة وهذه الألف غصب , وقال المقر له لا بل هلك الغصب وبقيت الوديعة كان القول قول المقر له , يأخذ هذه الدراهم ويغرم المقر ألفا أخرى , وكذا لو قال المقر له لا بل غصبتني الألفين كان الجواب كذلك , ولو قال المقر أودعتني ألفا وغصبت منك ألفا فهلك الوديعة وبقي الغصب , وقال المقر له لا بل هلك الغصب كان القول قول المقر يأخذ المقر له الألف , ولا يضمه شيئا , كذا في فتاوى قاضي خان .

رجل قال لآخر أخذت منك ألف درهم وديعة فهلك , وقال صاحب المال لا بل أخذتها غصبا ضمن المقر له لأنه أقر بسبب الضمان وهو الأخذ , ثم ادعى ما يوجب البراءة عنه وهو الإذن بالأخذ والآخر ينكر فكان القول قوله مع يمينه ووجوب الضمان على المقر بإقراره إلا أن ينكل الخصم عن اليمين وإن قال أعطيتني ألف درهم وديعة فهلك , وقال صاحب المال بل أخذته غصبا لم يضمن المقر لأنه ما أقر بسبب الضمان بل أقر بالإعطاء وهو فعل المقر له فلا يكون سبب الضمان على المقر إلا أنه يدعي عليه سبب الضمان وهو الغصب فكان القول قول المنكر مع اليمين إلا أن ينكل المقر عن اليمين فحينئذ يلزمه المال , كذا في الكافي .

ولو استأجر دابتين إحداهما إلى الحيرة والأخرى إلى القادسية وهي أبعد من الحيرة فحمل عليهما إلى القادسية فنفتت إحداهما في القادسية , فقال المالك نفقت التي استأجرتها إلى الحيرة وعليك ضمانها , وقال المستأجر لا بل نفقت التي استأجرتها إلى القادسية فالقول قول المالك ويضمن المستأجر , كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري .

وإذا أقر الرجل أنه اقتضى من رجل ألف درهم كانت له عليه وقبضها , فقال فلان أخذت مني هذا المال , ولم يكن لك علي شيء ورده علي , فإنه يجبر على أن يرد المال بعد أن يحلف أنه ما كان له علي شيء , وكذلك لو أقر أنه

قبض من فلان ألف درهم كانت وديعة له عنده أو هبة وهبها له , فقال بل هي مالي قبضته مني فعليه أن يرد , كذا في المبسوط .
ولو قال قبضت منك ألف درهم بوكالة فلان , وقد كانت لفلان عليك أو قال وهبتها لفلان فأمرني بقبضها فقبضتها له ودفعتها إليه فالمقر ضامن , هكذا في المحيط .

ولو قال أسكنت بيتي فلانا هذا , ثم أخرجته منه ودفعه إلي وادعى الساكن البيت أنه له فالقول قول صاحب البيت استحسانا وعلى الساكن البينة في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - , وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - : القول قول الساكن وهو القياس , وعلى هذا الخلاف لو قال : هذه الدابة لي أعرتها فلانا , ثم قبضتها منه أو هذا الثوب لي أعرته فلانا , ثم قبضته منه .

وإذا أقر الرجل أن فلانا الخياط خاط قميصه هذا بنصف درهم وقبض منه القميص , وقال الخياط هو قميصي أعرتك فالقول فيه كالقول في الأولي , وكذلك الثوب سلم إلى الصباغ , كذا في المبسوط . وإن لم يقل في مسألة الخياط وغيرها وقبضته منه لا يرد اتفاقا , كذا في محيط السرخسي .
ولو كان الثوب معروفا أنه للمقر أو الدابة أو الدار , فقال أعرته فلانا وقبضته منه كان القول قوله , كذا في المبسوط .

ولو قال وضعت ثوبي في بيت فلان , ثم أخذته لم يضمن عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - , وعندهما يضمن , كذا في محيط السرخسي .
قال الخياط هذا الثوب لفلان سلمه إلي فلان فادعيه فهو للمقر له أولا , ولا يضمن للثاني شيئا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - , وعندهما ضامن , كذا في محيط السرخسي في باب الإقرار بمال دفع إليه فلان وهو لآخر .
ولو قال لآخر أخذت منك هذه الدراهم وديعة , وقال الآخر أخذتها مني قرضا فالقول قول المقر , كذا في خزنة المفتين .

ولو قال أقرضتني ألف درهم , وقال الآخر غصبتني فالمقر ضامن لها غير أنها إن كانت قائمة بعينها فللمقر له أن يأخذها , كذا في الحاوي .
إذا قال الرجل لغيره أعرتني هذه الدابة التي في يدي , وقال صاحب الدابة ما أعرتك ولكنك غصبتها , فإن لم يكن المستعير ركبها فالقول قوله , ولا ضمان وإن كان المستعير قد ركبها فهو ضامن , وكذلك إذا قال دفعتها إلي عارية أو أعطيتها عارية فلا ضمان عليه , وقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - إن قال أخذتها عارية منك وجد الآخر فهو ضامن , كذا في المحيط .
رجل قال لآخر قد غصبتك ألف درهم وربحت فيه عشرة آلاف درهم , وقال المقر له قد أمرتك به فالقول قول المصوب منه , ولو قال لا بل غصبتني عشرة آلاف كلها القول قول الغاصب , كذا في الخلاصة .

قال لغيره هذه الألف وديعة لك عندي , وقال المقر له ليست بوديعة ولي عليك ألف من قرض أو ثمن بيع , ثم جحد المقر الدين والوديعة وأراد المقر له أن يأخذ الوديعة قضاء عن الدين الذي يدعي لم يكن له ذلك ; لأن إقراره الوديعة أولا بطل بالرد , ولو قال المقر له ليست بوديعة ولكني أقرضتكها بعينها وجد المقر القرض كان للمقر له أن يأخذ الألف بعينها إلا أن يصدق المقر في القرض فحينئذ لا يكون للمقر له أن يأخذ الألف بعينها , كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو أقر بألف قرض أو غصب وادعى ثمنًا أو قال ثمن عبد أو ادعى ثمن أمة
لزمه ، كذا في الكافي .

إذا قال : لفلان علي ألف درهم من ثمن متاع ، فقال فلان ما كان لي عليه
قط ألف درهم من ثمن متاع لكن لي عليه ألف من قرض كان له الألف ،
ولو قال ما كان لي عليه قط من ثمن متاع وسكت ، ثم ادعى الألف أنه
قرض لا يصدق ، كذا في المحيط .

وإذا أقر الرجل لفلان علي ألف درهم من ثمن متاع باعنيه إلا أنني لم أقبضه
، فإنه لا يصدق في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وصل أم فصل
صدقه المقر له في الجهة أم كذبه ، وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله
تعالى - : بأنه يصدق إذا وصل ، صدقه المقر له في الجهة أم كذبه ، فإذا
فصل : إن كذبه المقر له في الجهة بأن قال لي عليك ألف درهم من قرض ،
فإنه لا يصدق المقر في قوله لم أقبض ويلزمه المال عندهما ، وأما إذا
صدقه في الجهة بأن قال لي عليك ألف درهم من ثمن متاع بعته وقبضت
مني والمقر يقول لم أقبض مفصلاً عن إقراره كان أبو يوسف - رحمه الله
تعالى - يقول أولاً : بأنه لا يصدق كما لو كذبه في الجهة ، ثم رجع ، وقال :
يصدق وصل أم فصل وبه قال محمد - رحمه الله تعالى - ، كذا في الذخيرة
، ولو قال : لفلان علي ألف درهم من ثمن هذا العبد وكان العبد في يدي
المقر ، فإن صدقه المقر له فيما أقر لزمه ألف درهم وإن قال المقر له هذا
العبد عبدي وإنما بعته عبداً غيره وأخذ العبد منه لا يلزمه شيء ، ولو قال
العبد عبدي وإنما بعته عبداً غيره وقبضته ولي عليك ألف درهم ثمنه ، فإنه
يلزمه ألف درهم ، هكذا في المحيط .

لو قال : لفلان علي ألف درهم من ثمن هذا العبد الذي هو في يد المقر له ،
فإن أقر الطالب سلمه له وأخذه بالمال ، وإن قال : العبد عبدي لم أبعه
إنما بعته غيره فالمال لازم له ، كذا في المبسوط . وإن قال العبد عبدي ما
بعته فحكمه أن لا يلزم المقر شيء ، هكذا في الهداية .

ولو قال : العبد عبدي ما بعته منك إنما بعته غيره لم يكن له عليه شيء ،
وقد ذكر في آخر هذا الكتاب أن أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - قال يحلف كل
واحد منهما على دعوى صاحبه وهو قولهما ، كذا في المبسوط وهو الصحيح
، كذا في فتاوى قاضي خان . وإذا تحالفا بطل المال ، كذا في الهداية
والكافي . وإن كان العبد في يد ثالث إن صدقه المقر له وأمكنه تسليمه
لزمه المال وإلا فلا ، كذا في الخلاصة . ولو قال ابتعت منه شيئاً بألف درهم
إلا أنني لم أقبضه فالقول قوله بالإجماع ، كذا في الكافي .

لو أقر أنه باع عبده هذا من فلان وادعى أنه لم يقبض الثمن وحبسه كان له
ذلك وكان القول قوله إذا أنكر المقر له ، كذا في التبيين .

رجل قال : لفلان علي ألف درهم ثمن خمر أو خنزير يلزمه المال ، ولا
يصدق في السبب إذا كذبه المدعي في السبب ، وصل ذلك أم فصل في
قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ، وكذا لو قال علي ألف درهم من
القمار ، كذا في فتاوى قاضي خان . وإن صدقه الطالب في ذلك ، فإنه لا
يلزمه شيء في قولهم جميعاً كذا في الذخيرة .

ولو قال : لفلان علي ألف درهم حرام أو ربا فهو لازم له ، ولو قال : لفلان
علي ألف درهم زور أو باطل إن صدقه المقر له فلا شيء عليه ، وإن كذبه
لزمه ، كذا في التبيين .

ولو قال له علي ألف من ثمن متاع أو قال أقرضتني ألف درهم , ثم قال هي زيوف أو نهرجة أو ستوقة أو رصاص أو قال إلا أنها زيوف أو قال : لفلان علي ألف درهم زيوف من ثمن متاع , وقال المقر له : جياذ لزمه الجياذ عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وصل أم فصل , وقال : إن وصل صدق , وإن فصل لا يصدق , ولو قال : لفلان علي ألف درهم زيوف , ولم يذكر البيع والقرض قيل : يصدق إجماعا إذا وصل , وقيل : هو على الخلاف أيضا , كذا في الكافي .

وإذا أقر بالمال غصبا أو وديعة , وقال هي نهرجة أو زيوف صدق وصل أم فصل , ولو قال في الغصب الوديعة إلا أنها ستوقة أو رصاص , فإن قال موصولا صدق , وإن قال مفصولا لم يصدق , كذا في المبسوط .
وإن قال : لفلان علي ألف درهم من ثمن متاع أو قال أقرضني فلان ألف درهم أو قال أودعني أو قال غصبت ألف درهم , ثم قال إلا أنه ينقص كذا صدق إن وصل وإلا فلا , ولو كان الفصل لضرورة انقطاع النفس فهو وصل , كذا في الكافي . وبه يفتى , كذا في الذخيرة .

رجل قال قد قبضت من فلان ألفا , ثم قال هي زيوف يقبل قوله , ولو قال هي ستوقة لا يقبل , وإن مات المقر قبل أن يقول شيئا , فقال وارثه هي زيوف لا يصدق , كذا في الظهيرية وفي المضاربة والغصب إذا مات المقر , فقال ورثته : هي زيوف لا يصدقون , كذا في المحيط . وكذلك هذا في الوديعة , كذا في الظهيرية .

أقر بقبض خمسمائة على الشركة , وقال هي زيوف صدق وصل أم فصل وللشريك نصفه إن شاء , وإن شاء اتبع المطلوب بالجياذ , فإن قال مفصولا هي رصاص لم يصدق وللشريك نصفها جياذا , ولو قال موصولا لا يصدق , ولا شيء للشريك , كذا في محيط السرخسي . وفي دعوى الزيادة إذا كان قال قبضت حقي للشريك أن يأخذ منه نصف الجياذ , كذا في المحيط .
ولو قال له علي كر حنطة من ثمن بيع أو قرض , ثم قال هو رديء فالقول قوله في ذلك وصل أم فصل , وكذلك سائر الموزونات والمكيلات على هذا , وكذلك لو أقر بكر حنطة غصب أو وديعة , ثم قال هو رديء فالقول قوله , وكذلك لو أتى بطعام قد أصابه الماء وعفن , فقال هذا الذي غصبت أو أودعته فالقول قوله في ذلك , وكذلك لو قال استودعني عبدا , ثم جاء بعبد معيب , فقال هو هذا فالقول قوله في ذلك , كذا في المبسوط .

ولو أقر لفلان عليه عشرة أفلس من قرض أو ثمن مبيع , ثم قال هي من الفلوس الكاسدة لم يصدق , وكذلك إن وصل في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - , وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - : يصدق في القرض إذا وصل وعليه ما قال , وأما في البيع ففي قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - الأول لا يصدق وفي قول محمد - رحمه الله تعالى - يصدق إذا وصل وعليه قيمة المبيع , ولو قال غصبت عشرة أفلس , ثم قال هي من الفلوس الكاسدة كان مصدقا , وكذلك الوديعة , كذا في الحاوي .

إذا أقر بقبض رأس مال السلم , ثم ادعى أنها زيوف إن كان أقر بقبض الجياذ أو أقر بقبض حقه أو باستيفاء رأس المال أو باستيفاء الدراهم أو بقبض رأس المال لا يقبل قوله إنها كانت زيوفا , وإن كان أقر بقبض الدراهم فقوله مقبول في دعوى الزيادة استحسانا كذا في الظهيرية .

ومن أقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التأجيل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له على الأجل , كذا في الكافي .
ولو قال أسلمت إلي عشرة دراهم في كرحنطة , وقال لم أقبضها , وقال رب السلم لا بل قبضتها إن قال المسلم إليه ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا , وإن فصل , في الاستحسان لا يصدق ويلزمه المسلم فيه , كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو قال لفلان عندي وديعة ألف درهم أو علي ألف درهم قرصا , ثم قال لم أقبضه ضمنه , كذا في الخلاصة .

لو قال أعطيتني ألفا أو أقرضتني ألفا أو أسلفتني ألفا , ثم قال لم أقبض إن كان ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا , وإن قال ذلك مفصولا لا يصدق استحسانا , ولو قال نقدتني ألفا أو قال دفعت إلي ألفا , وقال لم أقبضه لا يصدق في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - , وقال محمد - رحمه الله تعالى - يصدق إذا وصل كذا في فتاوى قاضي خان .

إذا قال أقرضتني ألف درهم , ولم تدفعها إلي , وقال ذلك مفصولا لا يصدق وهو ضامن , وإن كان كلامه موصولا فالقول له , وكذلك إذا قال أعطيتني أو أسلفتني لكن لم تدفع إلي ووصل كلامه , ولو قال دفعت إلي ألفا أو نقدتني ألفا فلم أقبضه قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - لا يصدق هو ضامن , وقال محمد - رحمه الله تعالى - القول قوله , ولا ضمان عليه , ولو قال قبضت منك ألفا أو أخذت منك ألفا لكن لم تدعني حتى أذهب به لا يصدق وهو ضامن , كذا في المحيط .

رجل قال : لفلان علي مائة درهم عددا , ثم قال بعد ذلك هي وزن خمسة أو ستة وكان الإقرار منه بالكوفة فعليه مائة درهم وزن سبعة , ولا يصدق على النقصان إلا أن يبين الوزن موصولا بكلامه , كذا في المبسوط ثم إذا ذكر ذلك مفصولا وكان وزن دراهم بلدهم سبعة حتى لم يصح بيانه يلزمه مائة درهم بوزن سبعة باعتبار الوزن لا باعتبار العدد حتى إذا كان وزنها مائة بوزن سبعة ولكن عددا خمسون يخرج عن العهدة , كذا في المحيط . وإن كان في البلد يتبايعون على دراهم معروفة والوزن بينهم ينقص من وزن سبعة صدق في ذلك , فإن ادعى وزنا دون المتعارف في تلك البلدة لم يصدق إلا إذا ذكره موصولا بكلامه , وإن كان في البلد نقود مختلفة , فإن كان الغالب منها نقدا بعينه ينصرف مطلق الإقرار إليه , وإن لم يكن البعض غالبا على البعض ينصرف إقراره على أقل ذلك , ولو قال بالكوفة له علي مائة درهم بيض عددا , ثم قال هي تنقص دانقا لم يصدق , ولو قال له علي مائة درهم أسبهدية عددا , ثم قال عنيت هذه الصغار فعليه مائة درهم وزن سبعة من الأسبهدية , كذا في المبسوط .

(الباب التاسع في الإقرار بأخذ الشيء من مكان) لو أقر أنه أخذ ثوبا من دار بينه وبين آخر فادعى الشريك نصف الثوب وأنكر المقر فالقول للمقر , ولو كان مستأجرا أو مستعيرا فيها كان القول قوله , كذا في محيط السرخسي .

رجل قال قد قبضت من بيت فلان مائة درهم , ثم قال هي لي أو هي لفلان آخر , فإنه يقضى بالمائة لصاحب البيت ويغرم المقر مثلها للذي أقر أنها له , وكذا لو قال قبضت من صندوق فلان أو كيس فلان ألف درهم أو من سفت فلان ثوبا أو من قربة فلان كرحنطة أو من نخيل فلان كرحنطة أو من زرع

فلان كر حنطة كل ذلك يكون بمنزلة إقراره بالقبض من يده , كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو قال قبضت من أرض فلان عدلا من زطي , وقال إنما مررت فيها مارا فنزلتها ومعني أحمال من زطي , فإنه يقضى بالزطي لصاحب الأرض إلا أن يقيم البينة أنه كان مارا فيها , وكذلك إذا كان فيه طريق معروف للعامه , كذا في المحيط .

وإذا أقر أنه أخذ سرجا كان على دابة فلان أو لجاما أو حبلا وادعى ذلك رب الدابة قضي له به , وكذلك لو قال أخذت حنطة كانت على دابته أو طعاما كان في جوالق فلان قضي له بذلك , وكذلك لو أقر أنه أخذ بطانة جيته أو ستر بابه , ولو أقر أنه أخذ ثيابا من حمام فلان فلا ضمان عليه , وكذلك المسجد الجامع والخان والأرض ينزلها الناس ويضعون فيها الأمتعة وكل موضع يكون للعامه , ولو أقر أنه أخذ ثوبا من طريق فلان أو فناء فلان فلا شيء عليه , ولو أقر أنه أخذ من أجير فلان , فإنه للأجير دون الأستاذ , ولو أقر أنه وضع ثوبه في بيت فلان , ثم أخذه لم يضمن في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - , وإن ادعاه رب البيت , ويضمن في قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - كذا في الحاوي

ولو قال أخذت من دار فلان مائة درهم , ثم قال كنت فيها ساكنا أو كانت الدار في يدي بإجارة لا يصدق , وإن أقام البينة أن الدار كانت في يده بإجارة برئ عن الضمان , كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو أقر أنه احتقر أرض فلان واستخرج منها ألف درهم فادعاه صاحب الأرض , وقال المستخرج هي لي فالقول قول صاحب الأرض , وكذلك لو شهد شاهدان على رجل أنه أتى أرض فلان واحتقر فيها واستخرج منها ألف درهم وزن سبعة وادعاه رب الأرض وجد المشهود عليه الفعل أو أقر بالفعل وادعاه لنفسه فهي لرب الأرض , وكذا لو شهد أنه أخذ كذا من داره أو منزله أو حانوته أو دهنًا من قارورته أو سمنا من زقه فهو ضامن لذلك كله , ولو أقر أنه ركب دابة فلان فأخذها فلان فهو ضامن لها حتى يردّها , وتأويله عندي إذا أقر بالركوب والنقل , كذا في المحيط .

(الباب العاشر في الخيار والاستثناء والرجوع) إذا أقر الرجل أن لفلان علي ألف درهم على أني بالخيار ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر , فإن المال يلزمه والخيار باطل صدقه الطالب في الخيار أو كذبه هذا إذا شرط المقر الخيار لنفسه , فأما إذا شرط الخيار للمقر له لم يذكر محمد - رحمه الله تعالى - هذا الفصل في الأصل قالوا وينبغي أن يثبت له الخيار , كذا في المحيط .

رجل أقر لرجل بدين من قرض أو غصب أو ودیعة أو عارية قائمة أو مستهلكة على أنه بالخيار فيه ثلاثة أيام بالإقرار جائز والخيار باطل صدقه صاحبه أو كذبه , وإن أقر بدين من ثمن بيع على أنه بالخيار ثلاثة أيام , فإن هناك يثبت الخيار إذا صدقه , وإن كذبه صاحبه لم يثبت الخيار , كذا في المبسوط وإن كان الخيار من جانب المقر له فالمقر له إذا لم يصدق المقر في الخيار لا يثبت له الخيار , وإن كذبه المقر له في الخيار فأراد هو أن يقيم بينة على الخيار لم يذكر محمد - رحمه الله تعالى - هذا الفصل في الأصل قالوا : ويجب أن لا تسمع بينته , كذا في المحيط .

وإذا أقر بالدين من كفالة على اشتراط الخيار مدة معلومة طويلة أو قصيرة وصدقه المقر له فهو كما قال والخيار له إلى آخر المدة , وإن كذبه المقر له

في الخيار لزمه المال , ولم يصدق على شرط الخيار , كذا في غاية البيان شرح الهداية .

استثناء الكل من الكل باطل واستثناء القليل من الكثير صحيح بلا خلاف واستثناء الكثير من القليل صحيح في ظاهر الرواية واستثناء خلاف الجنس لا يجوز قياسا وهو قول محمد - رحمه الله تعالى - , وفي الاستحسان وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - إن كان بين المستثنى والمستثنى منه موافقة في الوجوب في الذمة في عقود المعاوضات بأن كان كل واحد منهما يجب في عقود التجارات في الذمة حالا ومؤجلا يصح الاستثناء حتى لو قال : لفلان علي ألف درهم إلا دينارا أو قال إلا كرحطة أو إلا عشرة أفلس كان الاستثناء جائزا وبطرح قدر قيمة المستثنى من المستثنى منه , وإن لم يكن بينهما موافقة في الوجوب في الذمة في عقود التجارات بأن كان المستثنى منه يجب في الذمة في عقود التجارات حالا ومؤجلا والمستثنى لا يجب في الذمة في عقود التجارات أصلا أو كان يجب مؤجلا لا حالا لا يصح الاستثناء حتى لو قال : لفلان علي ألف درهم إلا ثوبا أو قال إلا حيوانا أو ما أشبه ذلك لا يصح الاستثناء , كذا في المحيط . وفي المنتقى قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - إذا أقر بشيء بعينه واستثنى غيره من صنفه أو من غير صنفه فالاستثناء باطل , كذا في المحيط .

وإن أقر بمالين واستثنى شيئا , ولم يبين أن المستثنى من أي المالين , فإن كان المقر له في المالين واحدا كما إذا قال : لفلان علي ألف درهم ومائة دينار إلا درهما ففي الاستحسان يصرف الاستثناء إلى المال الأول إذا كان المستثنى من جنس المال الأول , وإن كان المقر له رجلين فالاستثناء يصرف إلى المال الثاني , وإن لم يكن المستثنى من جنس المال الثاني كما إذا قال : لفلان علي ألف درهم ولفلان آخر علي مائة دينار إلا درهما وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى هكذا في الذخيرة . ولو قال : لفلان علي ألف درهم ولفلان مائة دينار إلا درهما من الألف كان كما قال , كذا في الحاوي .

ولو قال : لفلان علي ألف درهم إلا مائة أو خمسين ذكر في رواية أبي سليمان أن عليه تسعمائة وخمسين قالوا وهو الأصح , هكذا في الذخيرة . ولو قال لفلان علي ألف درهم ومائة دينار إلا مائة درهم وعشرة دنانير , وإنما عليه تسعمائة درهم وتسعون دينارا , كذا في المحيط . الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف رجل قال لغيره لك علي ألف درهم إلا خمسمائة وخمسمائة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه جميع الألف , ولو قال لك علي خمسمائة وخمسمائة إلا خمسمائة فالاستثناء جائز وعليه خمسمائة والاستثناء من الخمسمائتين جميعا , كذا في الذخيرة .

وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى في رجل قال لغيره لك علي ألف درهم وضح إلا مائة درهم نهرجة إن في قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ينظر كم يستوي النهرجة بالدنانير , فإن كان يستوي كل مائة منها أربعة دنانير ينظر كم يستوي الأربعة الدنانير بالوضح , فإن كان يستوي ثمانين فعليه تسعمائة وعشرون وضحا , وقال محمد رحمه الله تعالى فأما في قولي فيلزمه الألف الوضح كلها , ولو قال له علي ألف درهم غلة إلا مائة وضح فعليه تسعمائة غلة في قولهم جميعا , كذا في المحيط .

لو قال : لفلان علي ألف درهم إلا مائة درهم وعشرة دنانير إلا قيراطا فالمستثنى مائة وعشرة دنانير غير قيراط فيطرح ذلك من الدنانير , هكذا في محيط السرخسي .

ولو قال له علي ألف درهم ومائتا دينار إلا ألف درهم كان الاستثناء باطلا , ولو قال : لفلان علي كر حنطة وكر شعير إلا كر حنطة وقفيز شعير فاستثناء قفيز الشعير جائز , واستثناء كر الحنطة باطل في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى , وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه الكران , ولو قال : لفلان علي ألف درهم ولفلان مائتا دينار إلا ألف درهم كان الاستثناء جائزا من المال الأخير , كذا في الحاوي .

ولو قال : لفلان علي عشرة يا فلان إلا درهما فهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على وجهين إن كان المنادى به هو المقر له صح ; لأن الخطاب يتوجه إليه , وإن كان غير المقر له لم يصح الاستثناء , هكذا في الجوهرة النيرة . ولو قال : لفلان علي ألف درهم أستغفر الله إلا مائة درهم فالاستثناء باطل , كذا في الحاوي . وكذلك إذا ذكر بين المستثنى والمستثنى منه تهليلا أو تكبيرا أو تسيحا , كذا في المبسوط .

لو قال : لفلان علي مائة درهم فاشهدوا علي بذلك إلا عشرة دراهم فالاستثناء باطل , ولو قال : لفلان علي ألف درهم إلا عشرة دراهم قضيتها إياه لا يصح الاستثناء وكانت عليه الألف كلها , ولو قال إلا عشرة دراهم , وقد قضيتها إياه فعليه الألف إلا عشرة , ولو قال : علي ألف درهم إلا درهما قضيته إياه كان الاستثناء صحيحا , كذا في المحيط .

ولو قال : له علي درهم غير دانق من ثمن بقل قد قضيته إياه ففي رواية أبي حفص عليه درهم إلا دانقا وهو الأصح , كذا في محيط السرخسي . ولو قال : لفلان علي درهم غير دانق بالنصب يلزمه خمسة دانق , ولو قال غير دانق بالرفع يلزمه درهم , ولو قال : له علي عشرة غير دراهمين بالنصب يلزمه ثمانية , ولو قال غير دراهمين بالرفع يلزمه عشرة , كذا في الظهيرية .

ولو قال : لفلان علي عشرة إلا دراهمين يلزمه ثمانية دراهم , ولو قال إلا دراهمان يلزمه عشرة دراهم , كذا في خزنة المفتين . ولو قال : علي مائة درهم إلا قليلا فعليه أحد وخمسون , وكذلك لو قال إلا شيئا وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قال : لفلان علي عشرة دراهم إلا بعضها فهو بمنزلة قوله إلا شيئا , كذا في الظهيرية .

لو قال ما في هذا الكيس من الدراهم فهي لفلان إلا ألف درهم , فإنها لي إن كان فيه ألف درهم وزيادة فالزيادة للمقر له والألف للمقر قلت الزيادة أو كثرت , وإن كان فيه ألف درهم لا غير , أو كان فيه أقل من الألف فالدراهم كلها للمقر له , كذا في خزنة المفتين .

ولو قال : له علي عشرة أرطال زيت إلا رطل سمن كان الاستثناء باطلا , وكذلك لو قال : له علي عشرة أرطال سمن إلا درهما أو علي كر حنطة إلا خمسة أرطال من زيت , كذا في المحيط .

رجل قال : لفلان علي عشرة دراهم جياذ إلا خمسة زيوفا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : يلزمه عشرة جياذ ويرجع المقر على المقر له بخمسة زيوف قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب على المقر خمسة جياذ ويصير المستثنى عن العشرة

خمسة جيادا فلا يلزمه إلا خمسة , ولو قال : لفلان علي عشرة دراهم إلا خمسة ستوقه يلزمه عشرة جياذ يطرح منها قيمة خمسة ستوقه في قولهم , ولو قال : لفلان علي عشرة إلا خمسة ستوقه كان عليه خمسة ستوقه وما يبقى بعد الاستثناء يكون من الستوقه , كذا في فتاوى قاضي خان .
ولو قال : له علي عشرة دراهم إلا غير خمسة إلا غير أربعة إلا غير ثلاثة إلا غير اثنين إلا غير واحد يلزمه أربعة دراهم , ولو قال : له علي عشرة دراهم إلا غير أربعة إلى آخر ما ذكرناه يلزمه ستة دراهم , ولو قال : له علي عشرة دراهم إلا غير اثنين إلا غير واحد يلزمه ثمانية دراهم , كذا في الظهيرية , فإن استثنى بعد الاستثناء فالاستثناء الأول نفي والثاني إيجاب مثل قوله : لفلان علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية , فإنه يلزمه تسعة , ولو قال عشرة إلا ثلاثة إلا درهما لزمه ثمانية , ولو قال عشرة إلا سبعة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهما , فإنك تجعل المستثنى الأخير وهو درهم مستثنى مما يليه وهو ثلاثة يبقى درهما , ثم تستثنيهما مما يليهما وهو خمسة يبقى ثلاثة , ثم تستثني الثلاثة مما يليها وهو سبعة يبقى أربعة , ثم تستثني الأربعة مما يليها وهو عشرة يبقى ستة وهو ثابت بإقراره , وفيه وجه آخر وهو أن تأخذ ما أقر به بيمينك , والاستثناء الأول بيسارك والاستثناء الثاني بيمينك , وعلى هذا إلى آخر الاستثناءات فما اجتمع في يسارك أسقطه مما في يمينك فما بقي فهو المقر به . وقال بعضهم : إذا أتى الاستثناء بعد الاستثناء والثاني مستغرق صح الأول وبطل الثاني كما إذا قال : له علي عشرة إلا خمسة إلا عشرة يلزمه خمسة , وإن كان الأول مستغرقا دون الثاني كما إذا قال عشرة إلا عشرة إلا أربعة ففيه ثلاثة أوجه : أحدها : يلزمه عشرة ويبطل الاستثناء الأول ; لاستغراقه ويبطل الثاني ; لأنه من باطل . والثاني : يلزمه أربعة ويصح الاستثناءان جميعا ; لأن الكلام إنما يتم بآخره قالوا : وهذا أقيس .
والثالث : يلزمه ستة ; لأن الاستثناء الأول باطل والثاني يرجع إلي أول الكلام وهذا ضعيف وهذا كله إذا لم يكن في الاستثناءين عطف , أما إذا كان بأن قال عشرة إلا خمسة وإلا ثلاثة , أو عشرة إلا خمسة وثلاثة فهما جميعا مستثنيان من العشرة فلا يلزمه إلا درهما , فإن كان العددا جميعا لو جمعا استغرقا بأن قال : إلا سبعة وثلاثة قال بعضهم : يلزمه عشرة ; لأن الواو جمعتهما فيقتضي الاستغراق فكأنه قال عشرة إلا عشرة , وقال بعضهم : يلزمه ثلاثة ; لأن الواو صح استثناءه , فإن قال : له علي درهم ودرهم ودرهم إلا درهما ودرهما يلزمه ثلاثة , وكذا إذا قال ثلاثة إلا درهما ودرهما ودرهما , وكذا إذا قال ثلاثة إلا عشرة , ولو قال : له علي درهم درهم درهم لزمه درهم واحد , وكذا لو كرره ألف مرة بغير الواو , كذا في السراج الوهاج .

ولو قال : لفلان علي غير درهم يلزمه درهما كأنه قال درهم وغيره مثله , ولو قال لفلان علي غير ألف درهم يلزمه ألفان . إذا قال الرجل : هذه الدار لفلان إلا نصيبا منها , فإنها لفلان , فإن وصل كلامه بأن قال لفلان تسعة أعشارها مثلا ولهذا عشرها فهو جائز كما قال , وإن لم يصل فلست أجزى قوله بعد ذلك ويقال للمقر له بالدار أقر لصاحب النصيب بما شئت وسم ما هو , كذا في المحيط .

ولو قال هذا العبد الذي في يدي وديعة لفلان إلا نصفه , فإنه لفلان كان كما قال , وكذلك لو قال هذان العبدان لفلان إلا هذا , فإنه لفلان , ولو قال هذا العبد لفلان وهذا العبد المقر له الأول إلا الأول , فإنه لي لم يقبل قوله , ولا يصدق وكانا جميعا لفلان , ولو قال هذا العبد لفلان إلا أنه لفلان عندي وديعة كان للأول ويغرم للثاني قيمته , ولو قال هذا العبد لفلان وهذا العبد لفلان إلا نصف الأول , فإنه لفلان وإلا نصف الآخر , فإنه لفلان كان جائزا على ما قال , وكذلك هذا في الحنطة والشعير والذهب والفضة والدرهم والعرض , كذا في المبسوط .

إذا قال : لفلان علي ألف لا بل خمسمائة فعليه ألف , ولو قال : له علي درهم أبيض لا بل أسود فعليه أفضلهما , وكذلك الجيد والرديء , والأصل أن كلمة لا بل إذا دخلت بين مقدارين , فإن كان المقر له اثنين لزمه المالان جميعا اتحد الجنس أو اختلف , وإن كان المقر له واحدا إن كان الجنس مختلفا لزمه المالان جميعا أيضا , وإن كان الجنس متحدا لزمه أكثر المالين وأفضلهما , كذا في الظهيرة .

ولو قال : لفلان علي مختوم من دقيق رديء لا بل من حوارى فهو حوارى , وفي شرح الشافعي عن الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف إذا قال : لفلان علي دقيق حوارى لا بل خشكار لزمه الحوارى , ولو قال : كر حنطة لا بل كر دقيق لزمه الكران , كذا في المحيط .

ولو قال : له علي رطل من بفسج لا بل من خيري لزمه جميعا , وكذلك لو قال له رطل من سمن الغنم لا بل من سمن البقر فعليه الرطلان , كذا في المبسوط .

ولو قال : لفلان علي ألف درهم لا بل لفلان لزمه المالان , وكذلك لو كان الثاني مكاتبا للأول أو عبدا ماذونا مديونا , وإن لم يكن العبد مديونا لزمه ألف واحدة استحسانا كذا في محيط السرخسي .

ولو قال : لفلان علي ألف درهم ثمن جارية باعنيها لا بل باعنيها فلان بألف درهم فعليه لكل واحد منهما ألف إلا أن يقر الثاني أنها للأول فيكون عليه ألف واحد للأول استحسانا , كذا في الحاوي .

ولو قال هذا العبد لفلان , ثم قال لفلان يقضى للأول , فإن دفع إلى الأول بغير قضاء ضمن قيمته للآخر , وإن دفع بقضاء لا يضمن , كذا في محيط السرخسي .

ولو قال : غصبت هذا العبد من فلان لا بل من فلان فالعبد للأول , وللثاني قيمته سواء دفعه إلى الأول بقضاء أو بغير قضاء , وكذلك الوديعة والغارية وهو قول محمد رحمه الله تعالى , فأما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى في الوديعة والغارية إن دفع إلى الأول بقضاء القاضي لم يضمن للثاني شيئا , وإن دفع بغير قضاء فهو ضامن للثاني , كذا في المبسوط .

ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قال : هذه الألف أودعنيها فلان لا بل فلان والأول غائب فأخذه الثاني , ثم حضر الأول , فإن أخذ مثلها من المقر لم يرجع المقر بها على المدفوع إليه , وإن أخذها من المدفوع إليه رجع المدفوع إليه بمثلها على المقر , كذا في المحيط .

ولو قال : هذه الدار لفلان , ثم قال : بعد ذلك لا بل لفلان فهي للأول وليس للآخر شيء , وكذلك لو قال الدار لفلان , ثم قال بعد ذلك : له ولفلان , أو لي ولفلان فالدار كلها للأول , وإن قال ابتداء إنها لفلان ولفلان فوصل

المنطق فهو بينهما نصفين كذا في المبسوط في باب الإقرار بقبض شيء من ملك إنسان ، والاستثناء بالإقرار .

ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل في يديه عبد قال هذا العبد مضاربة لفلان عندي ، ثم قال دفع إلي خمسمائة فاشتريت بها هذا العبد ، وقال المقر له بل دفعت إليك هذا العبد فالقول قول المقر له ، والعبد له ، وكذلك العقار والعروض وما يكال ويوزن وغير ذلك كذا في المحيط .
ولو قال غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة لا بل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله ، ولو كانت بعينها فهي للأول ومثلها للثاني ، كذا في التبيين .
ولو قال غصبت فلانا ألف درهم وفلانا مائة دينار وفلانا كر حنطة لا بل فلانا ، فإنه يغرم للرايع ما أقر به للثالث ، كذا في محيط السرخسي .
ولو كان عليه مائة درهم في صك ومائة في صك آخر ، فقال اقتضيت منك عشرة من هذا الصك لا بل من هذا الصك فهي عشرة واحدة يجعلها من أيهما شاء الذي قضاه ، كذا في المبسوط .

ولو كان لرجل على رجل مائة درهم ، وعلى رجل آخر مائة درهم أخرى وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه وكل مال في صك على حدة أو كانا في صك واحد ، فقال رب الدين : قبضت من هذا عشرة لا بل من هذا يلزمه لكل واحد منهما عشرة ، وكذلك لو كفل عن رجل واحد لرجل واحد ، فقال رب الدين قبضت عشرة من هذا الكفيل لا بل من هذا الكفيل لزمه ، كذا في المحيط .

ولو كان لرجل على آخر ألف درهم ، فقال الطالب دفعت إلي منها مائة درهم بيدك ، ثم قال لا بل أرسلت إلي بها مع فلان غلامك ، فإنها مائة واحدة لا يلزمه أكثر منها ، ولو كان بها كفيل ، فقال قد قبضت منك مائة لا بل من كفيلك لزمه لكل واحد منهما مائة درهم ، فإن أراد أن يستحلف كل واحد منهما لم يكن عليهما يمين ، كذا في الحاوي .

قال قبضت منك مائة ، فقال المطلوب وعشرة أرسلت بها إليك وثوبا بعتك بعشرة ، فقال الطالب صدقت ، وقد دخل هذا في هذه المائة كان القول له مع يمينه ، وقيل : لو كان قال المطلوب عشرة بغير واو لا يلزمه إلا المائة ، أما مع الواو فيلزمه المعطوف مع المائة ، وقيل : لا يلزمه إلا مائة في الوجهين وهو الصحيح ، كذا في محيط السرخسي .

رجل اشترى من آخر متاعا ، فقال البائع قبضت الثمن من المشتري ، ثم قال بعد ذلك كان له علي ألف درهم فقاصصت بها لم يصدق ، ولو قال قد استوفيت منك الثمن ، ثم قال بعد ذلك قاصصتك به صدق ، وكذلك لو قال قد برئت إلي منها ، ولو قدم ذكر القصاص ، فقال قد قاصصتك بالدين الذي كان لك علي ثمن ما اشتريته مني ، ثم قال بعد ذلك : وقد قبضت منك صدق في ذلك ، وعلى هذا إذا قال : قبضت منك الثمن لا بل قاصصتك بألف كانت لك علي لم يصدق ، ولو قال : استوفيت منك الثمن لا بل قاصصتك به من دين كان لك علي صدق ، كذا في المحيط .

(الباب الحادي عشر إقرار الرجل بما وصل إلى يده من رجل لآخر ، وإقرار ما له على آخر لغيره) إذا قال دفع إلي هذه فلان وهي لفلان آخر ، فإن أقر الدافع أنها مملوكة للثاني وادعى الإذن بالدفع من جهته وصدقه الثاني فيه يدفع المقر إلى أيهما شاء ، وإن كذبه الثاني في الأمر لا يدفع إلى الدافع ، ولا يضمن المقر للدافع شيئا ، وأما إذا ادعى كل واحد الملك لنفسه فهي

للدافع , ولا يضمن للثاني , فإذا ردها إلى الدافع برئ , مالكا أو غير مالك , كذا في محيط السرخسي .

رجل في يده أمة , فقال هي لفلان استودعنيها , ثم قال : لفلان أودعنيها وهي له قضي بها للأول , كذا في محيط السرخسي .

ولو قال هذا الألف لفلان أقرضنيه فلان آخر وادعاه كلاهما فهو للأول وللمقرض عليه ألف درهم , كذا في الخلاصة .

إذا كان في يده عبد , فقال هو لفلان باعنيه فلان آخر فادعى كل واحد منهما ما أقر به فالعبد للمقر له وبدفعه إليه إذا حلف أنه لم يأذن للآخر في بيعه ويقضى بالثمن للبائع عليه , كذا في المبسوط .

في المنتقى عيسى بن أبان عن محمد رحمه الله تعالى في رجل في يديه مال قال دفعه إلي فلان مضاربة بالنصف وفلان غائب , ثم قال بعد ذلك قد كنت أبطلت فيما كنت أقررت به لفلان من هذا المال ليس له منه شيء إنما هو لفلان آخر دفعه إلي مضاربة بالنصف , والمقر له الآخر حاضر , فقال

صدقت أنا دفعته إليك فاشتر به وبع فاشترى به وربح عليه , ثم حضر الأول فالمال للأول على المضاربة وما كان من الربح فهو بين المقر والمقر له

الأول نصفين , ولا شيء للمقر له الثاني ولكن يضمن المقر للثاني مالا مثله . قال : والذي ذكرنا في المضاربة كذلك في الوديعة , إذا قال : هذا الألف

وديعة لفلان وفلان غائب , ثم قال أبطلت فيما أقررت هو وديعة لفلان آخر فهلك المال عنده فهو ضامن للثاني , ولا يضمن للأول كذا في المحيط .

لو قال هذا الألف لفلان أرسله إلي مع فلان وديعة وادعياه فهو للأول إلا أن يقول ليس لي وللدافع وليس للرسول استرداد العين إذا كان المرسل غائبا , كذا في محيط السرخسي .

لو قال : هذه الدابة لفلان أرسلها إلي مع فلان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : يردّها على المقر له ويضمن المقر قيمتها للدافع إن ادعاه الدافع لنفسه ودفعها المقر إلى الأول بغير قضاء , وإن دفعها بقضاء لا يضمن ,

وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن للدافع شيئا , كذا في فتاوى قاضي خان .

لو قال هذا الصبي ابن فلان غصبته من فلان آخر وادعى أبو الصبي أنه ابنه وادعى المغصوب منه أنه عبده قضي به للأب وهو حر ثابت النسب منه ,

وكذلك لو قال هذا الصبي ابن فلان أرسل به إلي مع فلان كان الابن للأول إذا ادعاه دون الرسول , هكذا في المبسوط .

خياط في يده ثوب أقر أن الثوب الذي في يده لفلان وسلمه إليه فلان آخر وكل واحد منهما يدعيه فالثوب للذي أقر له أول مرة , وكذلك كل عامل

كالصباغ والقصار والصائغ , ولا يضمن للثاني شيئا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى , كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو قال استعرت هذا الثوب من فلان فبعث إلي مع فلان فهو للمعير . لو قال فلان أتى بهذا الثوب غارية من فلان وادعياه فهو للرسول , كذا في

محيط السرخسي .

في الأصل إذا كان لرجل على رجل ألف درهم دين في صك باسمه فأقر

الطالب أن ما في هذا الصك لفلان فهو جائز ويكون حق القبض للوكيل , ولا يكون للموكل حق القبض إلا بتوكيل من جهة المقر , وذكر في الأقضية

المنسوبة إلى أهل الكوفة أن للمقر له حق قبض الدين بدون توكيل من جهة

المقر . قالوا ما ذكر في الأصل أن حق القبض للوكيل دون الموكل فذلك محمول على ما إذا أقر المقر له أن المقر باشر سبب الدين بإذنه وتوكيل منه , وأما إذا أنكر أن يكون أذن له في مباشرة سبب الدين كان حق القبض للمقر له دون المقر , كذا في المحيط .

وإذا أقر أن الدين الذي له على فلان لفلان وكان للمقر على فلان مائة درهم في صك وعشرة دنانير في صك , فقال المقر إنما عنيت الدراهم خاصة وادعاهما المقر له فهما جميعا للمقر له , ولو غاب المقر لم يكن للمقر له أن يتقاضى المال من الغريم , فإن صدقه الغريم بأنه قد أقر له بذلك لم يجبر على دفعه إليه , فإن دفعه إليه الغريم برئ , ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فأقر أن نصفه لفلان فهو جائز والمقر هو الذي يتقاضى ويعطي المقر له نصف ما يخرج منه , فإن ادعى المقر له الضمان على المقر , وقال أدنته بغير أمري , وقال المقر لم أدنه ذلك فالقول قول المقر , ولا ضمان عليه , وإن ادعى أنه أدانه بإذنه فهو ضامن له بعد أن يحلف المقر له ما أذن له في ذلك , وكذلك لو كان هذا في سلم أو بيع أو غصب شيء من الكيلبي , والوزني , كذا في الحاوي .

ولو أقر أن الوديعة التي عند فلان لفلان فهو جائز وليس للمقر له أن يأخذها من المستودع ولكن المقر يأخذها فيدفعها إليه , وإن دفعها المستودع إلى المقر له برئ , وإن كانت له عنده ودائع , فقال عنيت بعضها لم يصدق , فإن قال فلان : ما استودعني المقر شيئاً , وقال المقر له استودعها إياه بغير أمري فالمقر ضامن لها بعد أن يحلف المقر له ما أمره بذلك , وإن أقر بالأمر , وقال المستودع قد رددتها إلى المقر أو قال دفعتها إلى المقر له أو قال ضاعت فالقول في ذلك قوله مع يمينه ولكن الذي يلي خصومته في ذلك واستحلافه المقر إذا كان أودعه بإذن المقر له , كذا في المبسوط .

(الباب الثاني عشر في إسناد الإقرار إلى حال ينافي صحته وثبوت حكمه) رجل أقر أنه كان أقر وهو صبي لفلان بألف درهم , وقال الطالب بل أقرت به لي بعد البلوغ فالقول قول المقر مع يمينه , وكذلك لو قال أقرت له به في حالة نومي , وكذلك لو قال أقرت به قبل أن أخلق , ولو قال أقرت له وأنا ذاهب العقل من برسام أو لمم , فإن كان يعرف أنه كان أصابه لم يلزمه شيء , وإن كان لا يعرف أن ذلك أصابه كان ضامناً للمال , كذا في المبسوط .

لو قال تزوجتك وأنا صبي , وقالت المرأة لا بل تزوجتني وأنت بالغ فالقول قول الزوج , وإذا قال الزوج لامرأته تزوجتك وأنا مجوسي , وقالت المرأة لا بل تزوجتني وأنت مسلم فالقول قول المرأة , هكذا في المحيط .
وإذا أقرت المرأة أنها تزوجت هذا الرجل وهي أمة , وقد كانت أمة فأعتقت , وقال الزوج تزوجتها بعد العتق أو قبله فهو سواء والنكاح جائز في قولهم , ولو كانت مجوسية فأسلمت , ثم أقرت أنها تزوجته وهي مجوسية , وقال الرجل تزوجتها بعد الإسلام فالقول قوله , ولو قالت تزوجتك وأنت صبي أو في المنام أو قالت تزوجتك وأنا مغلوبة على عقلي , وقد عرف ذلك منها فالقول قولها , كذا في الحاوي .

أقر أحدهما أن النكاح كان في عدة الغير أو في نكاح الغير أو بغير شهود أو تزوجها وتحتة أربع نسوة أو أختها في نكاحه أو في عدته لا يقبل قول من

يدعي هذه الموانع , فإن كان الزوج هو الذي يدعي ذلك يفرق بينهما بإقراره , كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو أقر أنه كاتبه وهو صبي , فقال المكاتب بل كاتبتي وأنت رجل فالقول قول المولى , كذا في المبسوط .

ولو قال أخذت منك وأنا صبي أو ذاهب العقل يلزمه في الحالين كذا في محيط السرخسي .

وإذا أقر الرجل الحر أنني أقررت لفلان بألف درهم علي وأنا عبد , فإن المال لازم عليه , وكذلك الحربي إذا أسلم وأقر أنه كان أقر لفلان في دار الإسلام بألف درهم حين دخلها بأمان , فإن المال يلزمه , وكذلك لو قال دخل فلان المسلم في دار الحرب فأقررت له بكذا كان المال لازما , وكذلك إذا قال أقررت له بألف وأنا في دار الحرب وهو في دار الإسلام , فإن هذا يلزمه , كذا في المحيط لو قال الحر أو العبد أقررت له بألف والمقر له عبد يلزمه , كذا في محيط السرخسي .

وإذا أقر الحربي المستأمن في دار الإسلام بدين لمسلم فهو لازم له , فإن قال أدانني في دار الحرب , وقال المسلم في دار الإسلام فالدين لازم عليه سواء قال ذلك موصولا بإقراره أو مفصولا , وكذلك لو أقر بذلك لمستأمن مثله أو لذمي , وكذلك لو أقر بشيء بعينه في يديه أنه له وإقرار المستأمن بالنكاح والطلاق والعناق والولد والجراحات وجد القذف والإجارة والكفالة وما أشبه ذلك جائز , كذا في المبسوط . ولو أن رجلا أعتق عبده , فقال له بعد ذلك قطعت يدك وأنت عبدي , وقال العبد فعلت بعد العتق فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى القول قول العبد والمولى ضامن , وكذا إذا أسلم الحربي أو صار ذميا , فقال رجل مسلم قطعت يدك وأنت حربي في دار الحرب أخذت من مالك كذا وأنت حربي في دار الحرب , وقال الحربي فعلت ما فعلت بعدما أسلمت أو صرت ذميا في دار الإسلام فالقول قول الحربي عندهما والمسلم ضامن , وكذا إذا أسلم الحربي , فقال لرجل مسلم قطعت يدك أخذت مالك وأنا حربي في دار الحرب , وقال المسلم فعلت في دار الإسلام بعدما أسلمت فالقول قول المسلم والحربي ضامن على قولهما وأجمعوا على أن المال لو كان قائما في يد المقر في هذه المسائل أن القول قول المقر ويؤمر المقر برده عليه وأجمعوا على أنه إذا قال لجاريتته بعدما أعتقها وطئتك قبل العتق , وقالت لا بل بعدما أعتقتني أن القول قول المولى , ولا ضمان عليه وأجمعوا على أنه إذا قال لعبده بعدما أعتقه أخذت منك ضريبة كل شهر وأنت عبدي , وقال العبد لا بل أخذت بعد العتق أن القول قول المولى , ولا ضمان عليه وأجمعوا على أن من أعتق عبدا له , فقال العبد لرجل مسلم قطعت يدك وأنا عبد , وقال ذلك الرجل لا بل بعدما أعتقت أن القول قول المقر , ولا ضمان عليه , هكذا في المحيط .

ولو أعتق أمته , ثم قال أخذت منك هذا الولد قبل العتق , وقالت لا بل بعده يرده عليها وهو حر , ولو لم يقل أخذته منك لا يرده , ولو قال أعتقتك بعدما ولدته , وقالت لا بل قبله فالقول لمن الولد في يده , وكذلك هذا في الكتابة , وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الأمالي : ولو كان الولد في أيديهما جميعا فالقول قولها , ولو كان لهما بينة فالبينة بينتها , وأما في التدبير فالقول قول المولى كذا في محيط السرخسي

ولو أن رجلا أعتق عبدا فأقر رجل أنه أخذ منه ألفا وهو عبد , وقال العبد أخذته مني بعد العتق فالقول قول العبد , وكذلك لو كاتبه , ثم جرى هذا الإقرار والاختلاف , ولو باعه , ثم أقر رجل أنه غصب منه مائة درهم وهو عبد مولاه الأول , وقال مولاه الآخر بل غصبته وهو عبدي فالمال للآخر , وكذلك الجراحات كذا في الحاوي .

ولو أقر أنه فقاً عين فلان عمدا , ثم ذهبت عين الفاقئ بعد ذلك , وقال المفقوءة عينه فقات عيني وعينك ذاهبة فالقول قول المفقوءة عينه , كذا في المبسوط .
ولو قال قتلت وليه خطأ وأنا عبد وقال الخصم بل بعد العتق فلا شيء عليه , كذا في محيط السرخسي .

وإذا أقر أحد المتفاوضين أن على صاحبه ديناً قبل الشركة لفلان وأنكر صاحبه وادعى الطالب أن هذا الدين كان في الشركة لزمهما جميعاً , ولو أقر أن ذلك عليه دون شريكه قبل الشركة وادعى الطالب في الشركة فالمال لازم له ولشريكه , وإن تصادقوا أن الدين كان قبل الشركة لم يؤخذ واحد منهما بدين صاحبه , وإذا مات أحدهما أو تفرقا , ثم أقر أحدهما بدين عليهما في الشركة لزمه خاصة , كذا في الحاوي

ولو أقر مسلم لذمي بخمر أو خنزير في يده جاز إقراره , وكذلك لو أقر الذمي لمسلم بعينها , وإن أقر له بخمر أو خنزير مستهلك لم يلزمه شيء , وإن أقر بها لذمي يعني بخمر أو خنزير مستهلك لزمته قيمتها , وإذا أسلم الذمي فأقر ذمي أنه استهلك له خنزيراً بعد إسلامه , وقال المسلم استهلكته قبل إسلامي فهو ضامن لقيمته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى , وفي قول محمد رحمه الله تعالى لا ضمان عليه , وكذا لو أن ذمياً أقر بخمر استهلكها , فقال استهلكتها وأنا حربي أو قال استهلكتها وأنت حربي , وقد علم كونه حربياً من قبل فهو على الخلاف الذي بيناه , هكذا في المبسوط .

(الباب الثالث عشر فيما يكون إقراراً بالشركة وما لا يكون , وفي الإقرار فيما يكون مشتركاً بينه وبين غيره والإقرار على نفسه وعلى غيره , والإقرار بشيء لنفسه ولغيره) لو أن رجلاً في يديه عبد , فقال : لفلان في هذا العبد شركة فله النصف في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى , وقال محمد رحمه الله تعالى : القول قول المقر في بيان مقدار ما أقر به واتفقاً أنه لو قال : فلان شريك في هذا العبد أو هذا العبد مشترك بيني وبين فلان أو هو لي وله كان بينهما نصفين , وإن وصل الكلام فقال هو شريك في العشر فالقول قوله , وكذلك لو قال هذا العبد لي ولفلان لي الثلثان ولفلان الثلث , وإذا أقر أن فلاناً وفلاناً معه شركاء في هذا فهو بينهم أثلاثاً في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى , وعند محمد رحمه الله تعالى البيان فيه إلى المقر , كذا في المبسوط .

أقر أحد الشريكين في الدار بيت بعينه لآخر لم يصح الإقرار للحال وتقسم , فإن وقع في نصيبه يسلمه , وإن وقع البيت في نصيب شريكه يقسم نصيب المقر بينه وبين المقر له على قدر حقهما يضرب المقر له بجميع ذراعان البيت والمقر بنصف باقي الدار سوى البيت , وكذلك لو أقر بطريق وحائط معلوم وهذا عندهما , وعند محمد رحمه الله تعالى يضرب المقر له بنصف أذرع البيت والمقر بنصف باقي الدار حتى لو كانت الدار مائة ذراع والبيت

عشرة أذرع فعندهما يضرب المقر له بعشرة أذرع والمقر بخمسة وأربعين ذراعا فيكون بينهما على أحد عشر سهما سهمان للمقر له وتسعة للمقر ، وعند محمد رحمه الله تعالى يضرب المقر له بخمسة أذرع والمقر بخمسة وأربعين فيكون له عشر نصيب المقر ، وكذلك على هذا لو أوصى أحد الشريكين في الدار بيت بعينه لآخر ، ثم مات كذا في محيط السرخسي . وإذا كان حمام بين رجلين فأقر أحدهما أن البيت الأوسط منه لرجل لم يجز ذلك وللمقر له أن يضمن المقر نصف قيمة البيت ، ولو أقر له بنصف الحمام أو ثلثه كان إقراره جائزا ، كذا في المبسوط . ولو أن سيفا بين رجلين حليته فضة أقر أحدهما أن حليته لرجل لم يجز ذلك على شريكه وضمن للمقر له نصف قيمة الحلية مصوغة من الذهب ، وكذلك لو أقر بجذع من سقف بيت مشترك ضمن نصف قيمة الجذع للمقر له ، وكذلك لو أقر بأجر من حائط بينهما أو بعود من قبة أو بلوح من باب ، كذا في الحاوي .

وإن كان عدل زطي بين رجلين فأقر أحدهما بثوب بعينه منه لرجل كان نصيبه من ذلك للمقر له ، كذا في المبسوط ، وكذلك الرقيق والحيوان ، كذا في الحاوي .

دار بين رجلين ، فقال أحدهما عشر جميع الدار من نصيب لفلان فهو جائز فجعلنا الدار على عشرة في يد المقر خمسة ، وقد أقر لفلان من نصيبه بعشر جميع الدار وذلك سهم مما في يد المقر فيكون للمقر له سهم وللمقر أربعة أسهم مما في يده ، ولو قال ربع جميع هذه الدار له والباقي بيننا وجد شريكه فنصيبه يقسم بينه وبين المقر له على خمسة له ثلاثة وللمقر له سهمان ، كذا في محيط السرخسي .

ولو كانت دار بين رجلين فأقر أحدهما بيت بعينه لرجل وأنكر شريكه وأقر شريكه بيت آخر وأنكر صاحبه ذلك فالدار تقسم بينهما نصفين وأيهما وقع البيت الذي أقر به في نصيبه سلمه إلى المقر له ، وإن لم يقع في نصيبه قسم ما أصابه بينه وبين المقر له على البيت ، وعلى نصف ما بقي من الدار بعد البيت ، كذا في المبسوط .

دار بين رجلين أقر أحدهما أنها بينهما وبين فلان أثلاثا وأقر الآخر أنها بينهما وبين هذا المقر له وبين آخر أرباعا فأنا نسمة الذي أقر له متفقا عليه والذي أقر له أحدهما مجحودا والذي أقر لهما مقرا وشريكه مكذبا فنقول على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يأتي المتفق عليه إلى المقر فيأخذ منه ربع ما في يده وبضمه إلى ما في يد المكذب فيقسمانه نصفين وما بقي في يد المقر يكون بينه وبين المجحود نصفين ، وأما على قول محمد رحمه الله تعالى فالمتفق عليه يأخذ من المقر خمس ما في يده والباقي كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ، كذا في التحرير شرح الجامع الكبير .

ولو أن طريقا لقوم عليها باب منصوب أقر واحد منهم بطريق فيه لرجل لم يجز إقراره على شركائه ، ولم يكن للمقر له أن يمر فيه حتى يقتسموها ، فإن وقع موضع الطريق في قسمة المقر جاز ذلك عليه وإن وقع في نصيب غيره كان للمقر له أن يقاسم المقر بحصة ذلك الطريق فيما أصابه ، كذا في الحاوي .

نهر بين ثلاثة أقر أحدهم بعشر النهر لآخر فهذا على وجهين إن أقر له بعشر النهر ، وأن الباقي بيننا أثلاثا فالثالث الذي في يده بينه وبين المقر له على

أربعة للمقر له واحد , وإن كان يدعي لنفسه ثلث جميع النهر فما في يده
بينهما على ثلاثة عشر ثلاثة للمقر له وعشرة للمقر , كذا في محيط
السرخسي , وكذلك لو كانت عين أو ركي بين ثلاثة نفر , كذا في المبسوط

في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجلان في أيديهما
دار شهد كل واحد منهما على صاحبه أنه أقر لهذا المدعي بنصف الدار وكل
واحد منهما ينكر قال لا حق للمدعي فيما في يد واحد منهما , ولو شهد كل
واحد منهما وآخر معه على صاحبه أنه أقر لهذا المدعي بنصف الدار , فإن
المدعي يأخذ نصف الدار منهما , كذا في المحيط .
وإذا أقر الرجل أن هذا العبد الذي في يده بينه وبين فلان , ثم قال بعد ذلك
هو بيني وبين فلان آخر , ثم قال بعد ذلك هو بيني وبين فلان آخر فخاصموه
إلى القاضي , فإنه يقضي للأول بنصفه وللثاني بربعه وللثالث بثلثه وببقي
في يد المقر الثمن , وكذلك لو أقر بهذا على ميت هو وارثه كذا في الحاوي .
كيس في يد رجلين فيه ألف درهم فأقر أحدهما لأجنبي بنصفه , فإن قال
نصفه لك وسكت وأنكر الآخر للمقر له ثلثا ما في يد المقر , وإن قال
نصفه لك ونصفه بيني وبين شريكي فكذلك , وإن قال هذا الكيس بيني
وبينك نصفين فما في يده بينهما نصفين , هكذا في محيط السرخسي . ولو
قال أحدهما لثالث : له نصفه ولي نصفه , وقال الآخر له ثلثه ولي ثلثاه
وصدق الأول أخذ من الثاني ثلث ما في يده وضم إلى ما في يد الأول
وقاسمه نصفين , وقال محمد رحمه الله تعالى يأخذ خمس ما في يده
ويضم إلى ما في يد الأول ويقاسمه نصفين , ولو ادعى الكل أخذ المقر له
من كل واحد ما أقر به عند أبي يوسف رحمه الله تعالى , وعند محمد رحمه
الله تعالى يأخذ من المقر بالثلث خمس ما في يده ومن المقر بالنصف
خمسي ما في يده , هكذا في الكافي .
لو أقر أحدهما أن لفلان الثلث ولي الثلثان , وقال الآخر له الثلثان ولي الثلث
وزعم فلان أن الكيس له أخذ من المقر بالثلث خمس ما في يده ومن المقر
بثلثين ثلاثة أخماس ما في يده وهذا إذا كذبهما المقر له , فإن صدقهما معا
أخذ من المقر بثلثين ثلاثة أخماس ما في يده فيضمه إلى ما في يد الآخر
فيقسمانه أثلاثا للمقر له ثلثه , كذا في محيط السرخسي .
كيس في أيدي ثلاثة أقر أحدهم لشريكه بثلاثة أرباعه وله الربع والآخر أقر
أن للمقر له خمسة الأسداس وله السدس والمقر له يدعي الكل أخذ من
كل واحد ما أقر , وعند محمد رحمه الله تعالى يأخذ من المقر بثلاثة أرباع
خمسي ما في يده , ومن الآخر ثلاثة أخماس ما في يده كذا في الكافي ولو
أقر أحدهم أن لفلان الأجنبي ثلثه , ولي ثلثاه , وقال الآخر بل له نصفه ولي
نصفه , وقال الآخر له ثلثاه ولي ثلثه , وقال الأجنبي بل كله أخذ من المقر
بالثلث سبع ما في يديه ومن المقر بالنصف سبعي ما في يديه ومن المقر
بثلثين ثلاثة أسباع ما في يده وثلثي سبعة , كذا في محيط السرخسي .
كيس في يد رجل فيه ألف درهم أقر أنه بينه وبين فلان نصفين ودفع النصف
إليه , ثم أقر أن الكيس بينه وبين رجل آخر نصفين فهذا على وجهين إما أن
دفع النصف إلى الأول بقضاء القاضي , أو بغير قضاء القاضي , ففي الوجه
الأول يدفع إلى الثاني نصف ما بقي في يده وهو ربع الكيس , وفي الوجه
الثاني يدفع إليه النصف الذي في يده , وهذا كله قول علمائنا الثلاثة رحمهم

الله تعالى , ولو لم يقر للثاني بالنصف ولكن أقر له بالثلث , وقال الكيس بيني وبينك وبين الأول أثلاثا وكذبه الثاني بالأول , فإن كان دفع للأول بقضاء , فإنه يدفع إلى الثاني نصف ما في يده , وإن كان الدفع إلى الأول لا بقضاء يدفع إلى الثاني ثلث جميع المال , وإن كان دفع النصف إلى الأول بغير قضاء . والثلث إلى الثاني بقضاء , ثم أقر لآخر أنه شريكهم بالربع وكذبه الأول والثاني بالثلث وكذبه الثالث بالأولين , فإنه يدفع إلى الثالث سدس جميع المال وثلث سدسه , وإن كان دفع إلى الأولين بغير قضاء يدفع السدس الذي في يده إلى الثالث ويغرم له نصف السدس من ماله حتى يكون له ربع الكيس , ولو دفع إلى الأول النصف بقضاء والربع إلى الثاني بقضاء , ثم أقر للثالث يدفع إليه نصف ما بقي من يده وهو الثمن , ولو دفع النصف إلى الأول بقضاء والربع إلى الثاني بغير قضاء , ثم أقر للثالث يدفع إلى الثالث سدس الكيس ويبقى له نصف السدس , ولو دفع النصف إلى الأول بغير قضاء والثلث إلى الثاني بقضاء , ثم أقر للثالث وصدقه الأول بالثلث وكذبه بالثاني والثلث صدقه بالأول وكذبه بالثاني والثاني كذبه بهما , فإن الثالث يأخذ من المقر نصف ما في يده فيضمه إلى ما في يد الأول فيقتسمانه نصفين في قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى , وقال محمد رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يأخذ منه ثلث ما في يده , ثم يصنع كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى , ولو كان دفع الثلث إلى الثاني بغير قضاء أيضا , ثم أقر للثالث والمسألة بحالها ذكر في الكتاب أن الثالث يأخذ من المقر ثمن جميع المال وهو ثلاثة أرباع ما في يده فيضمه إلى ما في يد الأول فيقتسمانه نصفين وذكر أبو بكر الجصاص عن أبي سعيد البردعي رحمه الله تعالى أنه قال : هذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى , أما على قياس قول محمد رحمه الله تعالى فيأخذ منه عشر جميع المال وهو ثلاثة أخماس ما في يده ويضمه إلى ما في يد الأول فيقتسمانه نصفين . وإذا دفع المقر النصف إلى الأول بغير قضاء , ثم أقر للثاني والثلث معا وصدقه الأول في الثالث وكذبه في الثاني أخذ ربع ما في يد المقر فيضم إلى ما في يد الأول فيقتسمانه نصفين وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى , وعند محمد رحمه الله تعالى يأخذ الثالث خمس ما في يده ويأخذ الثاني من المقر وهو الذي لم يصدقه الأول ربع جميع المال , كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري .

إذا قال : لفلان علي , وعلى فلان ألف درهم فجحده الآخر لزم المقر نصفه , وكذلك لو أقر بمثله في عارية أو قرض أو مضاربة أو قتل خطأ أو جراحة عمدا أو خطأ , وإن سمى اثنين معه لزمه الثلث , وكذلك لو سمى عبدا محجورا عليه أو صبيا أو حربيا أو ميتا أو رجلا لا يعرف فعلى المقر حصته على عددهم , كذا في الحاوي .

ولو قال : لفلان علينا ألف درهم , ولم يسم معه أحدا , ثم قال عنيت معي فلانا وفلانا وادعى الطالب أن المال كله عليه فالمال كله عليه , وكذلك لو قال : لفلان علينا وأشار إلى نفسه وآخرين معه يلزمه المال كله , ولو قال : لفلان علينا جمعا ألف درهم أو قال علينا كلنا وأشار بيده إلى نفسه وإلى قوم معه لزمه حصته من الألف يقسم الألف عليهم على عدد رؤوسهم , ولو قال : لفلان على رجل منا ألف درهم لم يلزمه شيء , وكذلك لو قال على رجلين منا , كذا في المحيط .

ولو قال أقرضنا فلان ألف درهم أو استودعنا أو أعارنا أو غصبنا منه لزمه جميع المال , ولا يصدق على أنه أراد به غيره معه , ولو قال غصبت ومعني فلان من فلان مائة درهم لزمه النصف بخلاف ما لو قال ومعني فلان جالس , كذا في المحيط .

لو أقر أنه قطع يد فلان هو وفلان عمدا وجد فلان ذلك وادعى الطالب أنه المقر وحده لم يلزمه شيء في القياس ولكننا ندع القياس ونجعل عليه نصف أرش اليد , كذا في الحاوي .
لو مات رجل وترك أخوين وأقر أحدهما بأخ وأنكر الآخر , فإن المقر يعطي الأخ المقر له نصف ما في يده في قول علمائنا , كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى .

ولو قال ما عندي إرث من أبي لي ولهذا وهو أخي فأنكر المقر له بنوة المقر , وقال أنا ابن الميت أو قال لرجل ماتت أختك وهي زوجتي وتركت هذا المال ميراثا بيني وبينك , فقال هو كله لي لأنك لست بزوجه ففي المسألة الأولى نصف المال للمقر له , وفي المسألة الثانية يأخذ الأخ كل المال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى , وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى نصف المال , كذا في الكافي .

المرأة إذا أقرت أنها ورثت من الزوج , ثم أقرت بأخ للزوج , فقال الأخ أنا أخ وأنت لست بامرأته فالمال كله للأخ في قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى , وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى للمرأة الربع والباقي للأخ , كذا في الفتاوى الصغرى .

كتب ابن سماعة إلى محمد رحمه الله تعالى في رجل قال لرجلين لكما علي ألف درهم من ثمن عبد بعثمانيه جميعا فصدقه أحدهما , وقال الآخر لي عليك خمسمائة درهم قرضا أقرضتكها لا شركة لأحد معي فيه , فقال محمد رحمه الله تعالى أما في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فينبغي أن لا يقبض واحد منهما شيئا إلا شاركه الآخر , وأما في قولي فما قبضه أحدهما لا يشارك الآخر فيه إذا كذبه أن يكون شريكا فيه .
رجل قال لرجلين غصبت من أبيكما ألف درهم , ولا وارث له غيركما فصدقه أحدهما في ذلك , وقال الآخر لي عليك خمسمائة درهم قرضا أقرضتكها , ولم تغصب من أبي شيئا قال محمد رحمه الله تعالى لا يأخذ واحد منهما شيئا إلا شاركه أخوه فيه كذا في المحيط .

(الباب الرابع عشر فيما يكون إقرارا بالإبراء وما لا يكون , وفي الإبراء صريحا) إذا أقر الرجل أنه لا حق له قبل فلان دخل تحت البراءة كل حق هو مال وما ليس بمال كالكفالة بالنفس والقصاص وحده القذف وما هو دين وجب بدلا عما هو مال كالثمن والأجرة أو وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر وأرش الجنابة وما هو عين مضمونة كالغصب أو أمانة كالوديعة والعارية والإجارة , ولو قال لا حق لي على فلان , فإنه يتناول المضمون , ولا يتناول الأمانة , ولو قال : لا حق لي عند فلان , فإنه يتناول الأمانة , ولا يتناول المضمون , هكذا في المحيط .

قال هو بريء مما لي عليه يتناول الديون , وإذا قال مما لي عنده يتناول ما أصله أمانة , ولا يتناول ما أصله غصب أو مضمون , وإذا قال بريء مما لي قبله بريء من الضمان والأمانة , فإن ادعى الطالب بعد ذلك عليه حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهدوا أنه بعد البراءة أو يوقتوا وقتا بعدها , هكذا في

محيط السرخسي وإن لم يؤرخ بل أبهم الدعوى إبهاما فالقياس أن تسمع دعواه , وفي الاستحسان لا تقبل بينته , كذا في المحيط .
لو قال لا دين لي على أحد , ثم ادعى على رجل دينا صح وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى لو قال كل من لي عليه دين فهو بريء منه لا يبرأ غرماؤه من ديونه إلا أن يقصد أحدا بعينه فيقول هذا بريء مما لي عليه أو قبيلة فلان وهم يحصون , وكذلك لو قال استوفيت جميع ما لي على الناس من الدين لا يصح , كذا في محيط السرخسي .
ولو أقر أن فلانا قد برئت من حقه قبله , ثم قال : إنما برئت من بعض حقه لا يصدق على ذلك , وكذلك لو قال هو بريء من الذي قبله أو مما لي قبله أو من ديني عليه أو من حقي عليه ولكن يدخل في البراءة من الحقوق الكفالة والجنابة التي فيها قود أو أرش ; لأن ذلك من حقوقه , كذا في المبسوط .
ولو قال الطالب قد برئت من ديني على فلان أو هو في حل مما لي عليه كانت هذه براءة للمطلوب , وكذلك لو قال وهبت الذي لي عليه من مالي فهو بريء من ذلك , فإن كان حاضرا , فقال لا أقبل الهبة أو غائبا فبلغه , فقال لا أقبل فالمال عليه , وإن مات قبل أن يرد فهو بريء , كذا في الحاوي .

وإذا أقر الطالب أن فلانا قد برئت إلي مما لي عليه فهذا إقرار بالقبض كذا في المبسوط .
لو أقر أنه ليس لي مع فلان شيء كان هذا براءة عن الأمانات لا عن الدين , كذا في المحيط , وإن أقر أنه لا حد له قبل فلان فله أن يدعي سرقة فيها قطع , وإن قال لا أرش لي قبل فلان فليس له أن يدعي دية خطأ , ولا صلحا , ولا كفالة بدية , ولو قال لا جراحة لي قبل فلان يتناول جراحة الخطأ والعمد جميعا , ولا يتناول القتل , كذا في محيط السرخسي .
وإذا أقر أنه لا قصاص له قبل فلان فله أن يدعي الخطأ والحد , ولو أقر أنه لا جراحة له خطأ قبل فلان فله أن يدعي العمد كان فيه قصاص أو لم يكن , كذا في المبسوط .
وإن أقر أنه لا دم له قبل فلان فليس له أن يدعي دم عمد , ولا خطأ وله أن يدعي ما دون الدم , كذا في الحاوي .
ولو أقر أنه لا حق له قبل فلان , ثم ادعى قبله حد قذف أو سرقة لم تقبل بينته على ذلك إلا أن يشهدوا أنه فعل ذلك بعد البراءة , كذا في المبسوط .
ولو قال له إنه بريء من قذفه إياي , ثم طلب بعده فله ذلك , ولو قال هو بريء من السرقة التي ادعيت قبله لا ضمان عليه , ولا قطع , كذا في محيط السرخسي .

وإذا قال الرجل لا حق لي على فلان فيما أعلم , ثم أقام البينة أن له عليه حقا مسمى قبلت بينته وليست هذه البراءة بشيء , وكذلك لو قال في علمي أو في يقيني أو في ظني أو في رأيي أو فيما أرى أو فيما أظن أو فيما أحسب أو في حسابي أو في كتابي , ولو قال قد علمت أنه لا حق لي على فلان أو استيقنت لم أقبل منه بينته , كذا في الحاوي .
ولو قال لست من فلان في شيء , ثم أقام البينة على مال له قبل هذا القول قبلت بينته وهذا القول باطل , وكذلك لو قال برئت من فلان أو قال برئت فلان مني لم يكن هذا براءة من حق لواحد منهما قبل صاحبه , كذا في المبسوط .

لو قال لست من الدار التي في يده في شيء لم تقبل دعواه , كذا في محيط السرخسي .
ولو قال أنا بريء من هذه الدار , ثم ادعاها وأقام البينة لم تقبل بينته إلا أن يدعي حقا حادثا بعد البراءة فتقبل بينته عليه , كذا في المحيط .
لو قال خرجت من هذه الدار لم يكن إقرارا بشيء , وإن قال قد خرجت منها على مائة درهم أو بمائة درهم وقبضتها كان إقرارا بأنه لا حق له فيها , وعليها هذا الحيوان والعروض والدين , فإن أنكر ذو اليد ذلك , وقال هي لي , وقد أخذت مني مائة درهم غصبا حلف على ذلك وبسترده المائة إذا حلف ويكون المقر على خصومته , كذا في المبسوط .
ولو قال أنا بريء من هذا العبد , ثم ادعاه وأقام البينة لم تقبل , وكذا إذا قال خرجت من هذا العبد أو قال خرج هذا العبد من ملكي أو قال عن يدي , ثم ادعاه وأقام البينة لم تقبل , كذا في المحيط .
لو قال هذا العبد لك , فقال هو ليس لي , ثم قال بل هو لي لم يكن له , وكذلك لو أقام البينة عليه لم تقبل بينته , كذا في المبسوط .
لو أقر أن هذه الجارية لفلان غصبتها إياه , فقال فلان ليست هذه لي بطل إقراره , فإن أعاد الإقرار فأعادها المقر له دفعت إليه , كذا في المبسوط .
ذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لرجل أبرأتك مما لي عليك , فقال الرجل مجيبا له إن لك علي ألف درهم , فقال الأول صدقت يلزمه الألف قياسا وبيرا منه استحسانا , كذا في محيط السرخسي .

رجل جاء بشاهدين على رجل بألف درهم وجاء المطلوب بشاهدين بالبراءة عن ألف درهم , فإن كان المال مؤرخا والبراءة كذلك , فإن كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضى بالبراءة , وإن كان تاريخ صك المال بعد تاريخ البراءة يقضى بالمال , وإن لم يكن أحد منهما مؤرخا يعمل بالبراءة , وكذلك لو كان تاريخهما سواء , وإن كان صك المال مؤرخا والبراءة غير مؤرخة أو على العكس يؤمر بالبراءة , ولو كان لرجل على رجل صكان كل صك بألف وتاريخ الصكين مختلف وفي يد المطلوب براءة عن ألف درهم في صك وبراءة عن خمسمائة في صك , فقال له المطلوب : كان لك علي ألف درهم , وقد أخذتني ألفا وخمسمائة , وقال الطالب كان لي عليك ألفان , ولم أقبض منك شيئا , فإن المطلوب يبرأ عن ألف وخمسمائة ويرجع الطالب بخمسمائة تمام الألفين , كذا في فتاوى قاضي خان .
(ومما يتصل بذلك) قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع دار في يدي رجل أقر , وقال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها , فقال المقر له ما كانت هذه الدار لي قط ولكنها لفلان يريد به رجلا ثالثا وصدقه الثالث في ذلك فإن القاضي يقضي بالدار للثالث هذا إذا قال المقر له الأول ولكنها لفلان موصولا بقوله ما كانت هذه الدار لي قط , وأما إذا قال ذلك مفصولا فلا , هكذا في المحيط .
رجل أقر له إنسان بالدين فأقر المقر له أن الدين لفلان وصدقه فلان صح ويكون حق القبض للأول دون الثاني , ولو أدى إلى الثاني برئ , كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو قال الألف التي لي على فلان هي لفلان وليست لي , فقال فلان ما هي لي على فلان لا يبرأ من عليه المال , ولو قال المقر له ما لي على فلان شيء برئ منه , كذا في محيط السرخسي .

هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل في يديه ألف درهم قال الرجل هذا الألف لك ورثته عن أخيك , وقال المقر له هو لهذا الرجل الآخر ورثته عن أخيه قال يدفع الألف إلى المقر له الآخر إذا كان الكلام موصولا , كذا في المحيط .

(الباب الخامس عشر في الإقرار بالتلجئة) إذا أقر الرجل أن لفلان عليه ألف درهم تلجئة , فقال الطالب بل هو حق , فإن كان المقر له لم يقرب بأنه تلجئة فالمال لازم على المقر إلا أن يصدقه المقر له بذلك فحينئذ لم يلزمه شيء , وكذلك لو قال اشهدوا أن لفلان علي ألف درهم زورا وباطلا وكذبا , فقال فلان صدق في جميع ما قاله لم يلزمه شيء , فإن قال صدق في المال , وكذب في قوله زورا وباطلا أخذته بألف , وعلى هذا لو أقر أنه باع داره من فلان بألف درهم تلجئة لزم المقر البيع إذا كذبه في قوله : " تلجئة " وإن صدقه في جميع ما قال فهو باطل , وإن قال صدق فهو باطل أيضا ; لأن مطلق التصديق ينصرف إلى تصديق جميع ما أقر به إذا لم يخص منه شيئا , هكذا في المبسوط .

إذا قال الرجل لآخر لا حق لي عليك فاشهد لي عليك بألف درهم , فقال الآخر نعم لا حق لك علي , ثم أشهد له بألف درهم والشهود يسمعون ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه شيء , ولا يسع الشهود أن يشهدوا عليه , ولو قال أشهد لي عليك بألف على أنه باطل أو على أنك بريء ففعل لم يكن عليه منه شيء , كذا في المحيط .

وإذا قال الرجل للمرأة إني أريد أن أشهد أن أتزوجك بألف درهم تزويجا باطلا وتلجئة , وقالت المرأة نعم أفعل على هذا الوجه وحضر الشهود هذه المقالة , ثم أشهد أنه قد تزوجها بألف درهم ورضيت بذلك فالنكاح جائز , وكذلك الطلاق والعتاق على مال وغير مال , والخلع والمال واجب فيما يسمى فيه المال , وأما الكتابة على هذا الوجه فباطلة بمنزلة البيع , كذا في الحاوي .

ولو قال لامرأة إني أمهرك ألف درهم في السر وأظهر في العلانية ألفين وأشهد على ذلك فالمهر لها ألف درهم , ولو تواضعا على أن المهر في السر ألف درهم وإنما يظهران أن العقد بمائة دينار سمعة ففعلا ذلك فلها مهر مثلها , ولو كان هذا في البيع في الألف ومائة دينار في القياس البيع باطل , وفي الاستحسان البيع صحيح , ولو كان هذا في الألف والألفين في البيع , فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى فيما أعلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى البيع بألفين وهكذا رواه المعلى عن أبي يوسف وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى , وروي عن محمد رحمه الله تعالى في إملائه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى البيع صحيح بألف درهم وهو قولهما , كذا في المبسوط .

(الباب السادس عشر في الإقرار بالنكاح والطلاق والرق) رجل أقر أنه تزوج فلانة بألف درهم في صحة أو مرض , ثم جده وصدقته في حياته أو بعد موته فهو جائز ولها الميراث والمهر إلا أن يكون فيه فضل على مهر مثلها فيبطل الفضل إذا كان في المرض , ولو أقرت المرأة في صحة أو مرض بأنها تزوجت فلانا بكذا , ثم جحدته , فإن صدقها الزوج في حياتها

يثبت النكاح , وإن صدقها بعد موتها لم يثبت النكاح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى , ولا ميراث للزوج منها , وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يثبت النكاح , كذا في المبسوط .

ولو قال تزوجت فلانة وقلت إن شاء الله فهذا ليس بإقرار بالنكاح بل هو إنكار له حتى لو قالت هي ما قال إن شاء الله كان القول قول الزوج , وكذلك إن قالت هي ذلك , وكذلك الطلاق والعتاق بأن قال طلقتك وقلت إن شاء الله أو أعتقتك وقلت إن شاء الله , ولو قال لها ألم أتزوجك أمس ؟ أو ليس تزوجتك أمس ؟ أو أما تزوجتك أمس ؟ فقالت بلى فهذا إقرار منها بالنكاح بناء علي أن كلمة الاستفهام إذا دخلت على النفي كانت بمعنى الإثبات فصار كأنه قال لها تزوجتك , فقالت بلى , كذا في المحيط .
ولو قال أليس قد طلقتك أمس , فقالت بلى فهو إقرار بالطلاق , كذا في محيط السرخسي .

ولو قال لها تزوجتك أمس , فقالت لا , ثم قالت بلى , فقال الزوج لا لزمه النكاح , ولو قال لها ألم أطلقك أمس ؟ أما طلقتك أمس ؟ فهذا إقرار منه بالنكاح والطلاق جميعا , ولو قال هل طلقتك أمس ؟ فهذا إقرار بالنكاح وليس بإقرار بالطلاق , كذا في المحيط .

امرأة قالت لرجل طلقني فهذا إقرار بالنكاح , وكذلك لو قالت اخلعني بألف درهم , وكذلك لو قالت طلقني أمس بألف درهم أو قالت خالعتني أمس بألف درهم أو أنت مني مظاهر أو مول كذا في المبسوط .
لو قال لها أنا منك مول أو مظاهر كان إقرارا بالنكاح , ولو قال أنت علي كظهر أمي لم يكن إقرارا كذا في الحاوي .
ولو قال الرجل اخلعني مني بمال كان هذا إقرارا منه أنه تزوجها , كذا في المبسوط .

لو قالت المرأة طلقني , فقال الرجل اختاري أو قال لها أمرك بيدك في الطلاق أو لم يقل في الطلاق فهذا من الرجل إقرار بالنكاح , وإذا قال هذا الكلام ابتداء , وقال في الطلاق كان إقرارا منه بالنكاح , وإذا لم يقل في الطلاق لا يكون إقرارا بالنكاح , هكذا في المحيط .

لو قال الرجل لامرأته أنت طالق فهو إقرار بالنكاح , ولو قال والله لا أقربك لا يكون إقرارا بالنكاح , وكذلك لو قال أنت علي حرام أو بائن أو بنة إلا أن يكون قاله في جواب سؤال الطلاق , كذا في محيط السرخسي .

لو قال لامرأة حرة هذا ابني منك , فقالت نعم فهذا إقرار بالنكاح , وكذلك إذا قال لها هذا ابنا , فقالت نعم , ولو كانت المرأة التي قال لها هذه المقالة أمة لا يكون هذا إقرارا بالنكاح , هكذا في المحيط .

لو أقر بعد الدخول أنه كان طلقها قبل أن يدخل بها , وقد سمى لها مهرا , فإن الطلاق واقع ولها نصف المسمى بإقراره بالطلاق قبل الدخول , ومهر المثل بالدخول بعد الطلاق كذا في المحيط .

امرأة أقرت أن فلانا وطئها بنكاح أو ملك وهو يجحد , ثم تزوجت ابن الرجل أو أباه لا يفرق بينهما , وكذلك لو ادعت أن زوجها طلقها ثلاثا وهو يقول طلقتك واحدة , ثم تزوجها قبل التزويج بغيره جاز , وكذلك لو أقرت أنها أرضعت صبيا , ثم كبر فتزوجها أو تزوج ابنتها لم يفرق بينهما وينبغي له أن لا يقرب واحدة منهما , وكل إقرار يكون من المرأة في مثل هذا لم ينتقض به

النكاح , وإن كان من قبل الزوج فادعى أن هذه أخته لأبيه وأمه وثبت على ذلك , ثم تزوجها فرقت بينهما وألزمته نصف المهر , كذا في محيط السرخسي .

لو أقر أنه كان طلقها ثلاثا , ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجها غيره , وقالت هي ما طلقنتي أو تزوجت غيرك ودخل بي , فإنه يفرق بينهما وعليه نصف المهر لها قبل الدخول , وكله ونفقة العدة بعد الدخول , كذا في المبسوط .
لو أن المجهولة أقرت أنها ابنة أبي زوجها وصدقها أبو الزوج وكذبها الزوج فالقاضي يفرق بينهما , ولو أن أختين معروفتين أنهما أختان وهما توأمان تزوج رجل إحداهما فأقرت الأخرى أنها ابنة أبي زوج أختها وصدقها المقر له بذلك وكذبها أختها وزوج أختها فالقاضي يفرق بين أختها وبين الزوج , كذا في المحيط .

رجل له أمة أقر أنه وطئها فاشتراها أبوه أو ابنه لم يحل له أن يقربها , وكذلك لو أقر بذلك بعدما وطئها الأب أو الابن يصدق إن كان مأمونا عليه استحسانا , ولو أقر أنه وطئها في ملكه , ثم أعتقها فتزوجها ابنه لا يصدق الأب ويجوز النكاح قياسا ويفرق بينهما استحسانا كذا في محيط السرخسي إذا أقرت المرأة أنها أمة فلان , ولا يعرف حالها في الرق والحرية , فإنه يصح إقرارها وتصير أمة للمقر له يصنع بها ما يصنع بأتمته , وظاهره يدل على أن المقر له , وإن علم أنها كاذبة في إقرارها أنها تصير أمة له يسترقها ويستخدمها ويستفرشها ومشايخنا قالوا الأصح أن يقسم فيقال : إنما يملك التصرف فيما إذا علم أنها صادقة فيما تقول أما إذا علم أنها كاذبة فلا يحل له التصرف , وكذلك الرجل إذا كان مجهول الحال في الرق والحرية إذا أقر بالرق لإنسان وصدق المقر له في إقراره , فإنه يصح إقراره , وكذلك صبي أو صبية يعقل ويتكلم إن أقر بالرق لغيره صح إقراره وصار عبدا أو أمة للمقر له إذا صدقه في إقراره , والجواب في اللقيط كالجواب في مجهول الحال في الرق والحرية , وهذا إذا لم تعرف حرته بنوع دليل , فأما إذا عرفت حرته بدليل بأن عرف أن أبويه حرا الأصل أو ثبتت حرته بالشهرة فالقاضي لا يصدق في إقراره , ولا يجعله مملوكا للمقر له , وكذلك إذا كان القاضي قضى عليه بحكم من أحكام الأحرار بأن جنى أو جنى عليه وقضى القاضي بأرشي الأحرار فلا يصدق في إقراره بالرق , وكذلك إذا عرف كونه معتق رجل فأقر بالرق لإنسان لا يصح إقراره , فإن أقر المعتق بذلك وصدق أهزت إقراره , هكذا في المحيط .

رجل تزوج امرأة لا يعرف أحره أم أمة ؟ فالنكاح جائز ; بناء على ظاهر حريتها , ولو ولدت أولادا , ثم أقرت بالرق لرجل وصدقها المقر له وجحد الزوج صدق في حقها حتى صارت أمة له وما لها له , ولا يصدق في حق الزوج حتى لا يبطل النكاح لعدم الإذن من المولى وليس للمقر له أن يمنعها من زوجها وله أن يمنع المقر له عن استخدامها , كذا في التحرير شرح الجامع الكبير فإن أعطاه الزوج المهر قبل إقرارها برئ وبعد إقرارها لا يبرأ وما ولدت قبله أو بعده لأقل من ستة أشهر فهو حر , فإن ولدت لأكثر فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى هو عبد خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وطلقها اثنتان وعدتها حيضتان بالإجماع , فإن كان طلقها قبل إقرارها اثنتين يملك الرجعة وله عليها الثالثة , فإن أعتقها المقر له فلا خيار لها , وإن كان الزوج

آلى منها فأقرت بالرق قبل أن ينقضي شهران فأبلاؤها شهران , وإن أقرت بعد انقضاء شهرين فأبلاؤها أربعة أشهر كذا في محيط السرخسي .
وإن جنى عليها فأرش الأمة للمقر له , وإن جنت خير المقر له بين الدفع والفداء كذا في الكافي لو طلقها الزوج تطليقتين وهو لا يعلم بإقرارها يملك عليها الرجعة , ولو علم لا يملك وهو الصحيح , وكذلك لو وكل رجلا بأن يطلقها ثنتين , ثم أقرت بالرق فعلم الزوج , ولم يعزل الوكيل حتى يطلقها ثنتين بانت منه , وإن لم يعلم أو علم , ولم يقدر على عزل الوكيل يملك مراجعتها , هكذا في محيط السرخسي .

لو طلقها الزوج واحدة فمضت من عدتها حيضة , ثم أقرت بالرق كانت عدتها حيضتين , ولو أقرت بالرق بعدما حاضت حيضتين كانت عدتها ثلاث حيض , ولو أن الزوج آلى منها فمضى شهر , ثم آلى منها فمضى شهر , ثم أقرت بالرق فمدة الإيلاء الأول أربعة أشهر , ومدة الإيلاء الثاني شهران , فإذا مضى شهر من وقت الإقرار تطلق بالإيلاء الثاني وسبق مدة الإيلاء الثاني مدة الإيلاء الأول , وكذلك لو آلى منها , ثم قال إذا مضى شهران فوالله لا أقربك فلما مضى شهران أقرت بالرق كانت مدة الإيلاء الأول أربعة أشهر ومدة الإيلاء الثاني شهرين , فإذا مضى شهران بعد الإقرار بانت بتطليقتين بحكم الإيلاءين , كذا في المحيط .

ولو قال لها إذا دخلت الدار أو إذا كلمت فلانا أو صليت الظهر أو إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق اثنتين , ثم أقرت بالرق , ثم وجد الشرط طلقت اثنتين وملك الزوج رجعتها ; لأن الرجوع عن التعليق لا يصح فلا يمكنه التدارك , وإنما علق بشرط الرجعة فلو حرمت حرمة غليظة يتضرر بقولها , وكذلك لو جعل أمرها بيدها في تطليقتين أو بيد أجنبي , ثم أقرت بالرق ; لأن التفويض لازم لا يقبل الرجوع فلا يمكنه التدارك , كذا في التحرير شرح الجامع الكبير .

لو علق طلاقها اثنتين بفعالها فأقرت بالرق , ثم فعلت ذلك طلقت ثنتين , ولم تحرم عليه , ولو كان علق بفعل نفسه ففعل بعدما أقرت بالرق حرمت عليه قال في الكتاب سواء كان فعلا له منه بد أو لا بد له منه مثل كلام الأب وصلاة الظهر وما أشبه ذلك , كذا في المحيط .
في المنتقى عبد قال لرجل أنا ابن أمتك , وهذه أمة لك ولدت في ملكك ولكني حر ما ولدت إلا حرا فالقول قوله , ولا يكون عبدا له , كذا في المحيط .

لو أن امرأة مجهولة الحال في يدها ابن صغير من فجور فأقرت أنها أمة لفلان وأن ابنها عبد له فهي مصدقة على نفسها , وإن كان الابن يعبر عن نفسه , فقال أنا حر كان القول قوله , وكذلك رجل وامرأة مجهولان لهما ولد صغير أقرا بالرق لرجل على نفسيهما وابنهما جاز , وإن قالنا نحن مملوكان لفلان وابننا هذا مملوك لفلان آخر وكذبهما مولاهما في الابن فالابن عبد له معهما , كذا في التحرير شرح الجامع الكبير .
رجل أعتق عبدا له , ثم أقر أنه عبد فلان وصدقه فلان يصير رقيقا إذا لم يحكم القاضي بعنقه بخلاف ما إذا أقر بعدما قضى القاضي بعنقه لا يصح , ولو قال لآخر أنا عبد لك , فقال لا , ثم قال بلى يكون عبدا له , كذا في محيط السرخسي .

ولو قال ذو اليد لرجل هو عبدك يا فلان ، فقال لا ، ثم قال بلى هو عبي
وجاء بالبينة أنه لم تقبل بينته ، وكذلك لو أقر أن هذا العبد لفلان ، ثم جاء
بالبينة أنه لم تقبل بينته كذا في المبسوط .

وسكوت العبد عن تصرف المولى فيه هل يكون إقرارا بالرق له ينظر إن
كان تصرفا يشترك فيه الحر والمملوك كالإجارة والنكاح والخدمة لا يكون
إقرارا بالرق ، وإن كان تصرفا يختص به المملوك كالبيع والتسلم والهبة
والرهن مع القبض ودفعه بالجناية فالسكوت عن الرد عنده يكون إقرارا
بالرق ، وسكوت العبد على سوم البيع لا يكون إقرارا بالرق أما إذا باعه ،
ولم يسلم وهو ساكت هل يكون إقرارا بالرق اختلفوا فيه قيل : يكون إقرارا
، وقال المتأخرون من أصحابنا لا يكون إقرارا بالرق كذا في محيط

السرخسي .

إذا قال أعتقني فهو إقرار بالرق ، وكذلك إذا قال أعتقني أمس ، وكذلك
قوله هل أعتقني ؟ إقرار بالرق ، كذا في المحيط .

قال محمد رحمه الله تعالى رجل لا يعرف له نسب وله ابن حر واشترى
المجهول عبدا وأعتقه ، ثم أقر بالرق لإنسان وصدقه المقر له وجحد المعتق
صح إقراره في حق نفسه حتى صار رقيقا للمقر له ، ولا يصح إقراره في
حق المعتق حتى لا يبطل عتقه فلو مات المعتق وترك مالا فماله لمولى
المعتق وهو المقر له إن لم تكن له عصابة ، فإن كانت للميت عصابة نحو
الابن أو الأخ أو العم فهؤلاء أحق بالميراث من المقر له ، وإن لم تكن للميت
إلا ابنة فلها النصف ، والباقي للمعتق بالولاء ، ثم يصير للمقر له بإقراره ،
ولو لم يمت المعتق لكنه جنى جناية يسعى فيها ، ولا يعقلها أحد واختلف
المشايخ رحمهم الله تعالى أنه يسعى في قيمته أو في دية المقتول قال
بعضهم يسعى في قيمته ، وقال بعضهم يسعى في الدية قال الصدر الشهيد
رحمه الله تعالى وهو الأصح وإليه مال الكرخي حكى عنه الجصاص ، كذا في
التحريم شرح الجامع الكبير وإن جنى عليه فهو كالجناية على المملوك ، كذا
في محيط السرخسي .

ولو أن المقر له بالرق أعتق المقر ، ثم مات المعتق الأول فماله للمقر له ،
وكذا لو كان للمقر ابن حر ؛ لأن الأب إذا كان حيا لا حق للابن في تركه
معتقه فلو مات المقر أولا وترك ابنا حرا ، ثم مات المعتق الأول ، ولم يترك
عصابة فميراثه لابن المقر لا للمقر له ، وكذا لو كانت له عصابة سوى الابن
كان المال له ، كذا في التحريم شرح الجامع الكبير .

(الباب السابع عشر في الإقرار بالنسب وأمىة الولد والعتق والكتابة
والتدبير) يصح إقرار الرجل بالولد بشرط أن يكون المقر له بحال يولد مثله
لمثله ، وأن لا يكون المقر له ثابت النسب من غيره ، وأن يصدق المقر له
المقر في إقراره إذا كانت له عبارة صحيحة وبالوالد إذا كان المقر يولد
لمثله ، وأن لا يكون المقر ثابت النسب من غيره ، وأن يصدق المقر له
المقر في إقراره إذا كانت له عبارة صحيحة وبالمرأة إذا صدقته وكانت
خالية عن زوج وعدة ، وأن لا تكون تحت المقر أختها ، ولا أربع سواها
وبالمولى بأن أقر أن هذا العبد معتقي أو أقر أن هذا معتقي إذا صدقه المقر
له ، وأن لا يكون للمعتق في الصورة الأولى والمعتق في الصورة الثانية ولاء
ثابت من الغير ، ولا يصح إقراره بما عدا هؤلاء نحو الأخ والعم والخال ومن
أشبههم ، وتفسير صحة الإقرار بمن ذكرنا اعتبار الإقرار فيما يلزم المقر

والمقر له من الحقوق , وفيما يلزم غيرهما حتى أنه إذا أقر بالابن مثلا فالابن المقر له يرث مع سائر ورثة المقر , وإن جحد سائر الورثة نسبه ويرث أيضا من أبي المقر وهو جد المقر له , وإن جحد الجد نسبه وتفسير عدم صحة الإقرار بمن ذكرنا عدم اعتبار إقراره فيما يلزم غير المقر والمقر له من الحقوق أما فيما يلزمها من الحقوق فأقراره صحيح معتبر حتى أن من أقر مثلا بأخ وله ورثة سواه يجحدون أخوته فمات المقر لا يرثه الأخ مع سائر ورثته , وكذلك لا يرث من أبي المقر إذا كان الأب يجحد نسبه وإنما يستحق النفقة على المقر حال حياته وإقرار المرأة يصح بثلاثة بالولد والزوج والمولى , ولا يصح بالابن قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ما ذكر أن إقرار المرأة بالابن لا يصح محمول على ما إذا كان لها زوج معروف , فأما إذا لم يكن لها زوج معروف فينبغي أن يصح إقرارها , كذا في المحيط .

رجل ملك عبدا في صحته وأقر في مرضه أنه ابنه ومثله يولد لمثله وليس له نسب معروف فهو ابنه ويعتق ويرثه , ولا يسعى في شيء , وإن لم يكن له مال غيره وكان عليه دين محيط بقيمته , وكذلك إذا ملك معه أمة , وقد ملكها في حالة الصحة لا سعاية على الأم هذا إذا ملك العبد وحده أو مع أمة في حالة الصحة , فإذا ملك العبد في مرضه وأقر بنسبه يثبت نسبه أيضا وعتق عليه , كذا في الذخيرة . فإن لم يكن للمريض مال آخر يخرج العبد من ثلثه تجب عليه السعاية , ثم في أي قدر يسعى ؟ ذكر أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يسعى في ثلثي قيمته , وعندهما يسعى في جميع قيمته إلا قدر ما يخصه من الميراث , فإن ذلك يطرح عنه , وإن كان للمريض مال يخرج العبد من ثلث ماله فعلى قولهما يرث العبد منه ويسعى في قيمته إلا قدر ما يصيبه من الميراث , وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يرث , ولا يسعى في شيء من قيمته , وأما الجارية , فإنما تعتق بموته , ولا سعاية عليها , وإن ملكها في حالة المرض عندهم , هكذا في المحيط .

عبد صغير لا يعبر عن نفسه بين اثنين اشترياه , فقال أحدهما هو ابني وابنك أو قال ابنك وابني أو قال ابنا , فإن ذكره موصولا يثبت نسبه من المقر صدقه شريكه أو كذبه , وإن فصل بأن قال ابني وسكت , ثم قال وابنك نفذ على المقر , ولو قال ابنك وسكت , ثم قال وابني , فإن صدقه شريكه ثبت نسبه من الشريك , وإن كذبه شريكه لم يثبت نسبه من الشريك , وهل يثبت من المقر ؟ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يثبت , وعندهما يثبت , وإن قال المقر له بعد مقالة المقر فيما إذا فصل هو ابني وابنك أو قال ابنك وابني أو ابنا يثبت نسبه منه ; لأن هذا منه تصديق وإقرار , وإن قال المقر له هو ابنك دوني أو ابنك وسكت , ثم قال هو ابني لم يثبت نسبه منه فلا يثبت من واحد منهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى , كذا في شرح الزيادات للعتابي . وإن كان كبيرا أو صغيرا يعبر عن نفسه , فإن كان مقرا بالرق لهما فهو والذي لا يعبر عن نفسه سواء , وإن لم يقر بالرق لهما يرجع في ذلك إلى قوله , فإن أقر أنه ابن المقر فهو ابن المقر , وإن أقر أنه ابن المقر له فهو ابن المقر له إن صدقه المقر له , وإن أنكر نسبه منهما لم يثبت نسبه من واحد منهما كذا في المحيط .

جارية بين رجلين جاءت بولد , فقال أحدهما هو ابني وابنك أو ابني أو ابنا , فإن صدقه شريكه يثبت نسبه من المقر وصارت الجارية أم ولده تبعا

لنسب ويضمن نصف قيمتها للشريك موسرا كان أو معسرا , ولا يضمن قيمة الولد , ونصف العقر بنصف العقر قصاص , وإن كذبه شريكه فالجواب كذلك إلا أن هاهنا يجب للشريك على المستولد نصف العقر , ولم يجب للمستولد على شريكه نصف العقر , كذا في شرح الزيادات للعتابي .
رجلان اشتريا غلاما من السوق وكان عبد الرجل ولد عنده , فقال أحدهما لصاحبه هذا ابني وابنك أو قال هو ابنك وابني أو قال هو ابننا جميعا , فقال صاحبه صدقت أو قال كذبت فهو ابن المقر , ولا يرجع فيه إلى قول الغلام , وإن كان يعبر عن نفسه فبعد ذلك إن صدقه شريكه فلا ضمان عليه في الولد أصلا , وإن كذبه كان حكم الولد كحكم عبد بين اثنين أعتقه أحدهما , وإن قال الشريك هو ابنك دوني فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن المقر لشريكه شيئا ولكن يسعى الغلام له في قيمته , وعندهما يضمن المقر إن كان موسرا , كذا في المحيط .
رجلان اشتريا عبدا فادعاه أحدهما , ثم شهد على صاحبه أنه كان أعتقه قبل أن يدعيه وصدقه صاحبه سقط الضمان عن المقر بتصديق صاحبه , كذا في شرح الزيادات للعتابي .

جارية بين رجلين ولدت في ملكهما فادعى أحدهما الولد والآخر الأم معا , أو أقر أنه كان أعتقها ثبت نسب الولد من مدعي الولد , وأمّه أم ولد له ; لأن دعوة الولد دعوة الاستيلاء فتستند إلى أول العلوق ودعوة الأم دعوة تحرير فتقتصر على وقت الدعوة فكان السابق أولى ويضمن لشريكه نصف قيمتها , وإن زعم الشريك أنه لا ضمان له حيث زعم أنها بنته أو معتقته ويضمن نصف عقرها لإقراره بالوطء , ولا يضمن من قيمة الولد شيئا لعلوقه حرا من الأصل , كذا في شرح الزيادات للعتابي .

استولدها , ثم أقر أنها لفلان زوجها منه وصدقته فهي والغلام مملوكان للمقر له , ولا يلتفت إلى تكذيب الغلام إذا بلغ , وكذلك إذا لم يقل شيئا حتى ماتت , فإن كذبه الجارية لم يصدق ويقضى عليه بقيمتها للمقر له , ولا يقضى بالعقر , وإن ماتت قبل التصديق والتكذيب صدق ويكون الابن عبدا للمقر له , ولو أنكرت وماتت قبل الحكم بشيء لا يقضى بشيء حتى يكبر الغلام , فإذا كبر فالقول له , ولو كانت الأم حية والغلام يعبر عن نفسه فصدقته وكذبه الغلام أو على عكسه عتق الغلام , والأم أم ولد للمقر ويضمن قيمتها , كذا في محيط السرخسي .

قال محمد رحمه الله تعالى رجل له عبد ولعبده ابن ولابن عبده ابنان ولدا في بطنين وكلهم يولد مثلهم لمثل المولى , فقال المولى في صحته أحدهم ولدي يؤمر بالبيان ما دام حيا ففي أيهم بين يثبت نسبه منه وعتق ما بعده , وإن مات قبل البيان فالعبد يسعى في ثلاثة أرباع قيمته وابنه في ثلثي قيمته وكل واحد من الأصغرين في ربع قيمته كذا في التحرير شرح الجامع الكبير .
رجل له عبد ولعبده ابنان ولدا في بطنين مختلفين ولكل ابن ابن فهم خمسة وكل واحد منهم يولد مثله للمولى , فقال المولى في صحته أحد هؤلاء ولدي , ثم مات المولى قبل البيان , فإنه يعتق من الأول خمسة ويسعى في أربعة أخماسه , وأما الأوسطان فيعتق من كل واحد منهما رבעه ويسعى في ثلاثة أرباعه , وأما الأصغران فيعتق من كل واحد منهما ثلثاه , كذا في المحيط .
ولو كان العبيد سبعة بأن كان لكل واحد من الأصغرين ابن , فقال أحدهم ولدي , فعندهما وهو الأصح على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتق من

الأول سبعة ويسعى في ستة أسباع قيمته ويعتق من كل واحد من ابنيه سدسه ويسعى في خمسة أسداس قيمته ويعتق من كل واحد من ابنيه الابنين خمسه ويسعى في أربعة أخماسه ويعتق من كل واحد من الأصغرين خمسة أثمانه ويسعى في ثلاثة أثمان قيمته , كذا في التحرير شرح الجامع الكبير .

عبد بين رجلين قال أحدهما لصاحبه أعتقناه أو قال أعتقته أنا وأنت أو قال أعتقته أنت وأنا وصدقه صاحبه في ذلك كله عتق العبد عنهما وصار مولى لهما , وإن كذبه صاحبه عتق على المقر بإقراره وصار كعبد مشترك بين اثنين أعتقه أحدهما فيكون للشريك خيارات ثلاثة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى , وأما عندهما فيتعين الضمان إن كان المقر موسرا والسعاية إن كان معسرا وولاء نصيب المقر له وولاء نصيب شريكه موقوف , فإن عاد إلى التصديق رد ما أخذ من الضمان أو السعاية ويثبت الولاء منه , كذا في المحيط .

ولو قال أعتقتك أمس وقلت إن شاء الله لم يعتق , وكذلك لو قال أعتقتك أمس وإنما اشتراه اليوم , وكذلك قوله أعتقتك قبل أن اشتريتك , كذا في الحاوي .

ولو قال أعتقتك إن دخلت الدار لم يعتق حتى يدخل , ولو قال جعلت أمرك في يدك في العتق أمس فلم تعتق نفسك , وقال العبد بل أعتقت نفسي لم يعتق , كذا في محيط السرخسي .

لو قال أعتقتك على مال , وقال العبد أعتقتني بغير مال فالقول قول العبد , ولو قال أعتقتك على مال أمس فلم تقبل , فقال العبد بل قبلت أو قال أعتقتني بغير شيء فالقول قول المولى , كذا في المبسوط .

أقر أنه أعتق عبده هذا لا بل هذا عتقا , كذا في محيط السرخسي .
لو قال كاتبك , ولم يسم مالا , وقال العبد على خمسمائة , فإنه ينبغي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يصدق العبد , ولا يصدق عندهما , كذا في الحاوي .

ولو قال كاتبك أمس على ألف درهم فلم تقبل الكتابة , وقال العبد بل قبلتها فالقول قول العبد , ولو أقر أنه كاتب عبده هذا على ألف درهم لا بل هذا وادعى كل واحد منهما الكتابة جاز ذلك , كذا في المبسوط .

دبر جارية , ثم أقر أنها كانت مدبرة لآخر غصبتها منه لم يصدق على الجارية ويضمن قيمتها , ولا يمنع من استخدامها ووطئها قضاء , وفي الديانة لا يفعل إن كان كما يقول , وإن قتلها أجنبي فعليه القود للمقر , ولو قتلها المقر له فعليه القود قياسا , ولا قود عليه استحسانا , كذا في محيط السرخسي .

جارية بين رجلين قال أحدهما لصاحبه دبرتها أنا وأنت أو قال دبرتها أنت وأنا أو قال دبرناها , فإن صدقه صاحبه في ذلك فهي مدبرة لهما , وإن كذبه صاحبه في ذلك صارت بمنزلة جارية بين رجلين دبرها أحدهما والحكم ثمة أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى للشريك خيارات خمسة إن شاء دبر نصيبه , وإن شاء ترك نصيبه على حاله . وإن شاء ضمن المقر المدبر إن كان موسرا , وإن شاء استسعى الجارية إن كان المدبر معسرا أو إن شاء أعتق نصيبه , فإن ضمن المقر كانت الجارية نصفها مدبرة للمقر والنصف الآخر موقوف تخدم المقر يوما وتوقف يوما , فإن عاد الشريك إلى تصديق المقر صارت مدبرة بينهما ورد على المقر ما أخذ من الضمان , وإن لم

يرجع إلى تصديقه حتى مات أحدهما , ولا مال له سوى الجارية , فإن مات المقر وصدقته الجارية فيما قال سعت في ثلثي نصف قيمتها لورثة المقر .
وأما إذا كذبت الجارية المقر فيما قال سعت في ثلثي قيمتها في ظاهر الرواية , وإن مات المنكر , فإن صدقت الجارية المقر فيما أقر , فإنها تسعى للمقر في جميع قيمتها , وإن كذبت الجارية المقر فيما أقر , فإنها تسعى للمقر في نصف قيمتها وذلك قيمة حصته , ولم تسع في غير ذلك ,
وأما إذا ماتا جميعا أحدهما قبل الآخر , فإن مات المقر أولا , ثم المنكر ,
والجارية صدقت المقر فيما أقر فحكم المسألة قبل موت المنكر أن يعتق ثلث النصف الذي هو حصة المقر وتلزمها السعاية في ثلثي ذلك النصف ,
وإن مات المنكر بعد ذلك وجبت عليها السعاية في نصيب المنكر للمقر ,
وإذا وجبت السعاية في نصيب المنكر للمقر صار ذلك تركة للمقر وازدادت تركة المقر , وإذا زادت تركة المقر ازداد الثلث فيسلم لها ثلث جميع الرقبة وتسعى في ثلثي جميع الرقبة , وإن كانت الجارية كذبت المقر فيما أقر فكذلك الجواب تسعى في ثلثي قيمتها , وإن مات المنكر أولا , ثم المقر ,
والجارية صدقت المقر فيما أقر مشايخنا رحمهم الله تعالى ذكروا أنه تلزمها السعاية في كل قيمتها . وإن كانت الجارية كذبت المقر فيما أقر فنقول ذكر محمد - رحمه الله تعالى هذه المسألة : قبل موت المقر أنه تلزمها السعاية في نصيب المقر لا غير , ولم يذكر حكمها بعد موت المقر , ومشاينا رحمهم الله تعالى ذكروا أنه تلزمها السعاية في كل قيمتها ; لأنه لزمها السعاية في كل القيمة قبل موت المقر فلا يتغير بموت المقر بعد ذلك هذا كله بيان مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى , وأما بيان مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فتصير كلها مدبرة بإقرار المقر فبعد ذلك إن صدق الشريك المقر فهي مدبرة بينهما , ولا ضمان على المقر , وإن كذبه ضمن المقر نصف قيمتها للشريك موسرا كان أو معسرا أو يكون نصفها مدبرا للمقر والنصف الآخر موقوفا إلى أن يعود الشريك إلى تصديق المقر ,
فإن عاد صارت مدبرة بينهما ورد الشريك ما أخذ من المقر , وإن لم يعد حتى مات المقر سعت في ثلثي نصف قيمتها لورثة المقر وليس عليها غير ذلك للحال صدقت الجارية المقر أو كذبت . وباقي المسألة بعد هذا على مذهبهما على حسب ما بينا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى , كذا في المحيط .
(الباب الثامن عشر في الإقرار في البيع والشراء , وفي الإقرار بالعيب في المبيع) لو قال الرجل بعثك عبدي هذا أمس فلم تقبل , فقال المشتري قد قبلت فالقول له , وكذلك لو قال المشتري اشتريت منك هذا فلم تقبل , فقال البائع بلى قد قبلت فالقول له ; لأن البيع ينتظم بفعلهما جميعا , كذا في محيط السرخسي .
إذا أقر الرجل أنه باع عبده هذا من فلان وقبض الثمن منه , ولم يسمه فهو جائز , ولو سمي وأقر أنه قبضه كان هذا أجوز , ولو سمي ثمنا , وقال لم أقبضه , وقال المشتري قد قبضته فالقول قول البائع مع يمينه والبينة على المشتري , كذا في المبسوط .
أقر أنه باع دارا منه , ولم يسمها , ثم جحد بالإقرار باطل , وكذا إن سمي المبيع , ولم يسم ثمنا , فإن حدد الدار وسمى الثمن يلزمه , وإن جحد ذلك البائع , ولا يعرف الشهود الحدود بعد أن تقوم البينة على معرفة الحدود , كذا في محيط السرخسي .

لو أقر أنه باع عبده من فلان ، ولم يسم العبد ، ثم جحد فهذا الإقرار باطل ، وكذلك إن أقر أنه باع عبده من فلان غير أن الشهود لم يعرفوه بعينه ، كذا في المبسوط .

لو أقر أنه باع عبده منه ، ولم يسم الثمن ، فقال المشتري اشتريته منك بخمسمائة فجدد البائع أن يكون باعه بشيء حلف البائع على دعوى المشتري ، ولا يلزمه البيع بالإقرار الأول ، وكذلك لو كان المشتري بدأ بالإقرار على هذا الوجه ، كذا في المحيط .

إذا أقر أنه باع هذا العبد من فلان بألف درهم ، فقال فلان ما اشتريته منك بشيء ، ثم قال بلى قد ابتعته منك بألف درهم ، وقال البائع ما بعتهك فالقول قول المشتري وله أن يأخذه بالثمن ، ولو كان حين جحد المشتري الشراء قال البائع صدقت لم تشتريه ، ثم قال المشتري بعد ذلك قد اشتريته لم يلزمه البيع ، ولم تقبل منه بينة على ذلك إلا أن يصدق البائع على ما يدعي من الشراء بعد ذلك فحينئذ تصادقهما على الشراء بمنزلة البيع المستقبل ، كذا في المبسوط .

أقر أنه باع هذا العبد من فلان لا بل من فلان فهو باطل ويحلف كل واحد منهما إن ادعاه بثمان مسمى كذا في محيط السرخسي . ولو أقر أن هذا العبد الذي في يديه عبد لفلان اشتريته منه بألف درهم ونقدته الثمن ، ثم قال بعد ذلك اشتريته من فلان الآخر بخمسمائة درهم ونقدته الثمن ، فإن أقام البينة على ذلك كله فهو جائز وعليه الثمن للأول والثمن للآخر ، هذا إذا أقام البينة على البيعين فقط دون نقد الثمنين ، فأما إذا أقام البينة على نقد الثمنين فلا شيء عليه لواحد منهما ، وإذا لم يقم بينة على ذلك فالعبد للأول إن جحد البائع ، وإن صدقه الثاني في ذلك فله الثمن خمسمائة ، وإن جحد البائع ضمن له المقر قيمة العبد ، هكذا في المبسوط في باب إقرار الرجل في نصيبه ولو أقام البينة على الأول ، ولم يقم على الآخر وصدقه الآخر بالبائع كان الجواب فيه كالجواب فيما لو ثبت البيعان جميعا بالبينة ، كذا في المحيط . لو أقر أنه باعه منه بألف درهم ، وقال المشتري اشتريته بخمسمائة ، وقد خرج نصف العبد من ملك المشتري فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى القول في الثمن قول المشتري سواء رضي البائع باسترداد ما بقي أم لم يرض ، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى القول في الثمن قول المشتري مع يمينه إلا أن يرضى البائع أن يأخذ ما بقي منه ويتبع المشتري بحصة ما خرج من ملكه على قول المشتري فحينئذ يجري التحالف ، وأما على قول محمد رحمه الله تعالى فيتحالفان ويترادان قيمة العبد إلا أن يشاء البائع أن يأخذ ما بقي من العبد وقيمة ما استهلك المشتري ، كذا في المبسوط .

في المنتقى رجل اشترى جارية وقبضها ، ثم أقر المشتري أنها لهذا المدعي وصدقه البائع فأراد المشتري أن يرجع عليه بالثمن ، فقال البائع إنما كانت للمدعي ؛ لأنك وهبتها له كان القول قوله كذا في محيط السرخسي قال محمد رحمه الله تعالى رجل اشترى من رجل جارية بيعا فاسدا وقبضها المشتري فحضر البائع يريد استردادها ، فقال المشتري وهبتها من فلان وقبضها ، ثم أودعها عندي وأنكر البائع لم يقبل قوله وللبياع أن يأخذها ، فإن أقام المشتري بينة على ما ادعى لا تقبل ، ولو علم القاضي بما ادعاه المشتري أو صدقه البائع أو أقام البينة على إقرار البائع أو حلفه المشتري

فنكل اندفعت الخصومة عنه وبغرم قيمتها للبائع , ولو لم يقم البيعة على ما ذكرنا واستردها البائع , ثم حضر الغائب وأنكر ما ادعاه المشتري سلمت الجارية للبائع , وإن أقر بما قال المشتري أخذ الجارية من البائع وبغرم المشتري قيمتها , ولو قال المشتري وهبتها لفلان وقبضها , ثم أودعنيها , ثم أعتقها أو دبرها واستولدها فجدد البائع ذلك فلا سبيل له عليها ويأخذ قيمتها وتكون موقوفة الولاء وتصير مدبرة موقوفة أو أم ولد موقوفة تعتق بموت الموهوب له , فإن حضر وصدق المشتري في ذلك كله سلمت الجارية وكانت مدبرة أو أم ولد له كما قال المشتري , وإن حضر وادعى الهبة وأنكر الإعتاق وغيره فهي أمة وله أن يأخذها من المشتري , ولو قال المشتري إن الموهوب له كاتبها وكذبه البائع كان له أن يأخذها وتكون في يده حتى يحضر الموهوب له , فإن حضر وكذبه المشتري في ذلك كله سلمت الجارية للبائع إلا إذا أقامت الجارية البيعة أنه قد كان باعها وأن المشتري كاتبها فحينئذ يقضى بكتابتها , وإن صدقه في الهبة وكذبه في الكتابة أخذها وكانت أمة له , وإن صدقه في ذلك كله أخذها من البائع وكانت كما قال المشتري وبغرم قيمتها , فإن كان البائع حين ردت عليه باعها أو دبرها أو أعتقها كان ذلك باطلاً إذا صدق الغائب المشتري في البيع أو الهبة وينفذ فيما إذا كذبه , كذا في التحرير شرح الجامع الكبير .

الوكيل بالبيع إذا أقر بالبيع صح إقراره في حق الموكل سواء كان الثمن قائماً أو هالكا , ولو أقر الموكل أن الوكيل باعه من فلان بألف وصدقه فلان في ذلك والوكيل يحدد فالعبد لفلان بألف والعهدة على الموكل دون الوكيل كذا في المحيط .

عبد لرجل أجنبي فاستهلك المشتري العبد , فقال رب العبد للبائع أنا أمرتك بالبيع فلي الثمن , وقال الوكيل لم تأمرني ولي الثمن ولك القيمة فالقول لرب العبد , وكذلك إن كان العبد قائماً , كذا في محيط السرخسي . ولو لم يأمره بذلك ولكنه أجاز البيع , فإن كان العبد قائماً بعينه جاز , وإن كان مستهلكاً لم يجز , وإن قطع يده , ثم أجاز البيع فالأرش للمشتري , وإن لم يجز البيع فالأرش لرب العبد , كذا في المبسوط .

فإن أقر رب العبد أنه أجاز البيع بعدما وقع بيوم وأنكر المشتري فالقول لرب العبد , ولا يمين عليه , وإن كان العبد ميتاً فالقول للمشتري مع يمينه , كذا في محيط السرخسي .

رجل وكل رجلاً ببيع جارية له فسلمها إليه , ثم جاء الموكل يريد استردادها , فقال الوكيل قد بعته من فلان بألف درهم وقبضها وقبضت الثمن وهو هذا , ثم أودعنيها , وكذبه الموكل لم يقبل قوله وردت على الموكل , ولا تقبل بيعة الوكيل على ما ادعى , فإن حضر المقر له وأنكر سلمت الجارية للموكل , فإن ادعى ما أقر به الوكيل أخذ الجارية من الموكل ويأخذ الموكل الثمن من الوكيل إن كان قائماً في يده , وإن هلك في يده لا ضمان عليه , وإن لم يقر الوكيل بقبض الثمن فالقول قوله ويدفع المقر له الثمن ويأخذ الجارية , وكذلك الجارية المأسورة إذا اشتراها مسلم بألف وأخرجها إلى دار الإسلام فجاء المالك القديم ليأخذها من المشتري بالثمن , فقال وهبتها من فلان وقبضها مني , ثم أودعنيها وغاب لم يقبل قوله ويقضى بها للمالك القديم , ولا تقبل بيعة المشتري على ما ادعى , فإن حضر المقر له وأنكر ذلك سلمت الجارية للمولى القديم بالثمن , وإن ادعى ما أقر به المشتري أخذ

الجارية من المولى القديم وأخذ المولى منه بالقيمة ورد المشتري الثمن على المالك القديم ، وعلى هذا لو وهب من رجل شيئاً وسلمه إليه ، ثم أراد الرجوع ، فقال الموهوب له وهبته من فلان وسلمته إليه ، ثم أودعني يؤمر بالتسليم إليه ، فإن كذبه فيما ادعى فالرجوع ماضٍ ، فإن صدقه يؤمر الواهب بالتسليم إليه ، وكذا لو ادعى أنه أخوه أو أنه عوضه أو غيره مما يمنع الرجوع كان له أن يرجع كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصري

لو أمر رجل رجلاً بشراء عبد بعينه فأقر الوكيل أنه قد اشتراه بألف درهم وادعى ذلك البائع وجحده الأمر فالقول قول الوكيل ، ولو أمره بشراء عبد بغير عينه وسمى جنسه وصفته وثمانه فأقر الوكيل أنه قد اشترى هذا العبد بالثمن الذي سماه له وجحده الأمر ، فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال إن كان دفع الأمر الثمن إلى الوكيل فهو مصدق ، وإن لم يكن دفع الثمن إليه لم يصدق ، وقال إذا كان العبد قائماً بعينه وكان مثله يشتري بذلك الثمن فالقول قول الوكيل ، ولو كان الأمر قد مات ، ثم أقر الوكيل بشراء هذا العبد ، فإن كان الثمن في يده بعينه أو في يد البائع أو كان الأمر لم يدفع الثمن إليه لم يصدق الوكيل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على الأمر ويلزم البيع الوكيل وتحلف الورثة على علمهم ، وإن كان قد استهلك البائع الثمن فالقول قول الوكيل ويلزم البيع الميت ، كذا في الحاوي .

قال محمد رحمه الله تعالى رجل أمر رجلاً أن يشتري له جارية فلان بألف درهم ، فقال نعم فاشتراها قبضها أو لم يقبضها حتى قال اشتريتها بألف وخمسمائة وصرت مخالفاً فالجارية لي ، وقال الأمر اشتريتها بألف والجارية ملكي وصدق البائع الأمر فالقول قول البائع والأمر إن لم يقبض الثمن ، فيعطي الأمر ألف درهم إلى البائع ويأخذ الجارية ، فإن أراد المشتري أن يحلف البائع على ما ادعى ليس له ذلك ، وإن أراد أن يحلف الأمر له ذلك . فإن حلف أخذ الجارية وأعطى البائع الثمن والعهد بينه وبين البائع ، ولا يرجع بشيء من العهد على المأمور ، وإن نكل صارت الجارية للمشتري ويرد المشتري إلى البائع ألف درهم ويأخذ الجارية ، فإن رجع البائع إلى تصديقه أخذ خمسمائة ، ولم يذكر في الكتاب أن البائع لو أراد أن يطالب الأمر بألف درهم هل له ذلك أم لا ؟ حكى الجصاص عن الكرخي والقاضي الإمام أبو الهيثم عن القضاة رحمهم الله تعالى أنه له ذلك وهو بالخيار إن شاء طالب المشتري بذلك ، وإن شاء طالب الأمر ، وقال عامة المشايخ ليس له ذلك ، وكذا لو قال المشتري اشتريتها بمائة دينار والمسألة بحالها كان الجواب في هذه المسألة والمسألة الأولى سواء إلا في فصل واحد وهو أن في الأولى إذا أخذ الأمر الجارية وأدى الألف إلى البائع ، ثم استحلفه المشتري ونكل يأخذ المشتري الجارية من الأمر مجاناً بغير شيء في القياس ، وفي الاستحسان يأخذها بما أدى من الألف وكان للأمر حق حبسها عن المشتري إلى أن يؤدي إليه الألف ، وفي هذه المسألة يأخذها مجاناً بغير شيء قياساً واستحساناً . هذا إذا أقر بالشراء ، أما إذا أنكر الشراء أصلاً ، فقال الأمر اشتريتها بألف وصدق البائع كان القول قول البائع والعهد على الأمر فلو قال البائع أنا استحلف المشتري بالله ما اشترى للأمر له ذلك ، فإن حلف فلا شيء عليه ، وإن نكل لزمته العهد فيؤدي الثمن ويرجع فيه على الأمر ويرجع عليه قبل الأداء ، وإن كان قد أقر أنه لا حق له قبل الأمر

حين أنكر الشراء ذكر في هذه المسألة استحلاف البائع للمشتري , ولم يذكره في مسألتني الخلاف بالكثرة والخلاف بتغاير الجنس . من مشايخنا - رحمهم الله تعالى من قال لا يستحلف ثمة , ومنهم من قال هناك أيضا يستحلف إذا حلف الأمر بالله ما علم أنه اشترى بألف وخمسمائة أو بمائة دينار , ولو كان البائع في هذه الوجوه قبض الثمن ألفا , ثم قال كان الثمن ألفا أو مائة دينار لا يلتفت إلى قوله فيطلق قوله . بقي الخلاف بين الأمر والمأمور فالمأمور يدعي أنه اشترى لنفسه والأمر يدعي أنه اشترى له فكان القول قول المأمور مع يمينه , فإن حلف ثبت الشراء لنفسه , وإن نكل ثبت الشراء للأمر هذا إذا صدق الأمر , وإن صدق المأمور , وقد سمى الأمر الثمن أو لم يسم فاشترى , فقال اشتريت بألف , وقال الأمر اشتريت بخمسمائة وصدق البائع المأمور فالقول قول المأمور مع يمينه , كذا في التحرير شرح الجامع الكبير .

إذا أقر البائع أنه باع هذا العبد من هذا وبه هذا العيب وادعى أن المشتري أبراه منه فعليه البينة , فإن لم تكن له بينة استحلف المشتري ما أبراه وما عرض على بيع منذ رآه , ولا رضي به , ولا خرج من ملكه , فإن حلف رده عليه , وإن ادعى المشتري أنه اشتراه وبه هذا العيب وهو عيب يحدث مثله وجد البائع ذلك وأقر أنه باعه وبه عيب , ولم يسمه لم يلزمه بهذا الإقرار شيء كذا في الحاوي .

وإذا أقر البائع أن بالمشتري عيبا يتوهم زواله بحيث لا يبقى له أثر بأن أقر أنه باع هذا العبد وبه قرحة , ولم يسمها , ولم يعينها , ثم جاء المشتري بالعبد وبه قرحة وأراد أن يرده , وقال هي تلك القرحة التي أقررت بها , وقال البائع التي أقررت بها قد زالت , وهذه قرحة أخرى حدثت في يدك فالقول قول البائع مع يمينه , وعلى المشتري البينة فالقول قوله , وكذلك إن سمى البائع نوعا من العيوب صدق أنه قد ذهب , وهذا غيره إذا كان مما يبرأ ويذهب , كذا في المبسوط . فلا يكون للمشتري حق الرد إلا ببينة يقيمها أن هذا العيب عين ذلك العيب أو يكون بين إقرار البائع وبين المنازعة مدة لا يتوهم زوال القرحة بأثرها في تلك المدة , ولا قرحة بالجارية إلا هذه فحينئذ كان القول قول المشتري وله أن يرد بالعيب على البائع كذا في المحيط .

أقر البائع أنه باع وبه خرق فجاء المشتري بخرق , فقال البائع ليس هذا ذلك لا يصدق , ولو قال زاد وكان صغيرا صدق , ولو كان به خرق غير ذلك , فقال البائع بعثك , وهذا به , ولم يكن الآخر به فالقول قول البائع مع يمينه , كذا في محيط السرخسي .

ولو كان البائع اثنين وأقر أحدهما بعيب وسماه وجده الآخر كان للمشتري أن يرد على المقر دون الآخر , فإن كان البائع واحدا وله شريك مفاوض فجدد البائع العيب وأقر به شريكه كان للمشتري أن يرده , كذا في المبسوط وله الخيار إن شاء رد على الشريك المقر بالعيب , وإن شاء رد على البائع , كذا في المحيط . وإن كان الشريك شريك عنان لم يكن للمشتري أن يرده بإقراره , وكذلك المضارب إذا باع خادما من المضاربة فأقر رب المال فيه بعيب لم يكن للمشتري أن يرده على المضارب بذلك , وكذلك لو كان رب المال هو الذي باع فأقر المضارب بالعيب , وكذلك الوكيل إذا باع وأقر الموكل بالعيب لم يلزم الوكيل , ولا الأمر من ذلك شيء

, ولو أقر الوكيل بالعيب وجد الأمر كان للمشتري أن يرده على الوكيل , ولكن في حقه دون الأمر إلا أن يكون عيبا لا يحدث مثله فحينئذ يرده على الأمر لا بإقرار الوكيل ولكن تيقنا أن العيب كان موجودا عند الأمر , وإن كان العيب يحدث مثله , فإن أقام الوكيل البينة على أنه كان عند الأمر رده عليه , وإن لم تكن له بينة استحلف الأمر على دعواه , فإن نكل رده عليه , وإن حلف فهو لازم للوكيل , وفي شريكي العنان لو أقر البائع منهما بالعيب وجد شريكه رده عليه ولزمهما جميعا , وكذلك المضارب إذا أقر بالعيب لزمه ولزم رب المال , كذا في المبسوط .

لو أن رجلا اشترى من رجل سلعة وباعها من غيره فطعن فيها المشتري الآخر بعيب وردها على المشتري الأول إن ردها بغير قضاء لا يكون للمشتري الأول أن يخاصم بئعه في ذلك العيب , وإن ردها بقضاء قاض فهذا على وجوه ثلاثة : الأول : إذا ردها بإقراره بالعيب بأن أقر بهذا العيب , ثم أبى القبول وقضى القاضي عليه بالرد وأنه على وجهين إن لم يسبق منه جحود هذا العيب نضا قبل الإقرار بالعيب بأن لم يقل قبل الإقرار بالعيب بعته وما بها هذا العيب كان له أن يخاصم بئعه ويرد عليه إذا أقام البينة أن هذا العيب كان عنده وقت الشراء , وإن سبق منه جحود هذا العيب نضا قبل الإقرار بهذا العيب لا يكون له أن يخاصم بئعه . الوجه الثاني : إذا رد عليه بنكوله , وفي هذا الوجه إن لم يسبق منه جحود هذا العيب نضا بأن سكت حالة الدعوى , ولم يقل شيئا فعرض عليه اليمين فأبى فرد عليه بالبينة كان له أن يخاصم بئعه , وإن سبق منه الجحود لا يكون له أن يخاصم بئعه . الوجه الثالث : إذا رد عليه بالبينة , وفي هذا الوجه إن لم يسبق منه جحود هذا العيب نضا بأن سكت , وإن سبق منه جحود حتى قامت عليه البينة كان له أن يخاصم بئعه , وإن سبق منه جحود هذا العيب نضا فهذا على وجهين : إن أقام المشتري الآخر بينة أن البائع الثاني باعها وبها هذا العيب لم تكن له مخاصمة بئعه , وإن أقام بينة أن هذا العيب كان بها يوم باعها البائع الأول كان له مخاصمة بئعه هكذا ذكر في بعض الروايات قيل : هو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وذكر في بعض الروايات ليس له مخاصمة قيل : هو قول محمد - رحمه الله تعالى , كذا في المحيط في الفصل الثامن والعشرين في إقرار الوكيل والوصي بالقبض .

إذا باع دارا , ثم أقر أنه باعها , وفيها هذا العيب كصدع في حائط يخاف منه أو كسر في جذع أو في باب ردت عليه بذلك , وكذلك لو باع أرضا فيها نخل فأقر بعيب ينقص الثمن في نخلة أو شجرة , وكذلك الثياب والعروض والحيوان يقر البائع بعيب ينقص الثمن , لو أقر أنه باعه أقطع اليد فجاء به المشتري وهو أقطع اليدين لم يكن له أن يرده ولكنه يرجع بنقصان العيب في يد واحدة , وإذا كان للعبد أصعب زائدة فللمشتري أن يرده بها إن أقر به البائع أو أنكر إلا أن يثبت البائع سببا مانعا من الرد , ويستوي في هذه المواضع في الخصومة في العيب حضرة العبد وغيبته إذا كان البائع مقرا بوجود العيب به في الحال , كذا في المبسوط .

قال محمد رحمه الله تعالى : إذا قال للجارية يا سارقة أو يا آفة أو يا زانية أو يا مجنونة , ثم باعها فوجد المشتري بها هذه العيوب فأراد أن يرد بالعيب , فقال البائع حدث عندك فالقول قوله , فإن أقام المشتري البينة على ما كان من قول البائع لا يقبل ذلك وليس له أن يردها , وكذا لو أقام البينة أنه

قال لها قبل البيع هذه الخبيثة أو هذه السارقة أو هذه المجنونة فعلت كذا وكذا , كذا في التحرير شرح الجامع الكبير . ولو قال هذه السارقة وسكت كان إقرارا كذا في محيط السرخسي .

ولو شهدوا أنه قال هذه السارقة أو هذه الزانية أو هذه الآبقة أو هذه المجنونة , ولم يقر بالفعل , أو هذه سارقة أو هذه آبقة أو هذه زانية أو هذه مجنونة فللمشتري أن يرد بهذه الشهادة , كذا في التحرير شرح الجامع الكبير .

ولو قال لامرأته يا طالق أو لأمتي يا حرة أو قال هذه الطالقة أو هذه الحرة فعلت كذا يكون إيقاعا وإقرارا , وإن كان مقرونا بالفعل أو على وجه النداء , كذا في محيط السرخسي .

(الباب التاسع عشر في إقرار المضارب والشريك) إقرار المضارب بدين في المضاربة جائز على رب المال إذا كان مال المضاربة في يده ولا يجوز إذا لم يكن مال المضاربة في يده ويجوز إقرار المضارب بالدين على رب المال إذا كان مال المضاربة في يده لمن لا تقبل شهادته له بالإجماع ويجوز إقرار أحد شريكي العنان لمن لا تقبل شهادته له بدين وجب بسبب تجارة دخلت تحت شركتهما بالإجماع ويلزمه دون صاحبه وإقرار أحد المتفاوضين لمن لا تقبل شهادته له لا يصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أصلا لا في حق شريكه ولا في حق نفسه كذا في المحيط

وإذا كان مع الرجل ألف درهم مضاربة فأقر فيه بدين وجد رب المال جاز إقراره فيه وكذلك إن أقر فيه بأجر أجير أو دابة أو حانوت فإن كان قد دفعه إلى رب المال فقال هذا من رأس مالك فاقبضه ثم أقر بعد ذلك ببعض ما ذكرنا لم يصدق كذا في الحاوي .

إذا أقر الرجل فقال هذا الألف مضاربة عنده لفلان بالنصف ثم بعد ذلك هو مضاربة لفلان الآخر بالنصف وادعاه كل واحد من الرجلين أنه له مضاربة بالنصف ثم عمل المضارب وربح فيه فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يدفع إلى الأول ألف درهم ونصف الربح ويضمن للثاني ألف درهم ولا ربح له وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يضمن لكل واحد منهما ألف درهم ولا يربح لواحد منهما بل يكون الربح للعامل ويتصدق به كذا في المحيط . إذا أقر المضارب أن هذا المال مضاربة لفلان وصدقاه ثم قال بعد ذلك مفصولا لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث لم يصدق وهو بينهما نصفين كذا في المبسوط .

ولو أقر المضاربان بمال في أيديهما أنه مضاربة لفلان وصدقهما في ذلك ثم أقر رب المال لأحدهما بثلث الربح ولآخر بربعه فالقول قوله كذا في المبسوط .

أقر بمضاربة لرجل ولم يسمها فالقول له فيما سمى ولورثته إن مات كذا في محيط السرخسي .

أقر رب المال بغير فيما باعه المضارب ليس للمشتري رده على المضارب وإن أقر البائع لزمهما في محيط السرخسي .

إذا قال الرجل فلان شريكي مفاوضة فقال فلان نعم أو أجل أو قال صدق أو قال هو كما قال أو قال هو صادق فهذا كله سواء وهما شريكان في كل ماله بعين أو دين أو رقيق أو عقار أو غير ذلك مما في يد كل واحد منهما بينهما نصفين الإطعام مثل كل واحد منهما وكسوته وكسوة أهله فإن ذلك لمن في

يده استحسانا وكذلك أم ولد أحدهما أو مديرتة , فأما إذا كان لأحدهما مكاتب قد كاتبه قبل إقراره فما عليه من بدل الكتابة يكون بينهما وكذلك لو قال هو مفاوض في الشركة وأنا مفاوضه في الشركة كذا في المبسوط .
إذا أقر أحد المتفاوضين بما دخل تحت المفاوضة فهو جائز وعلى شريكه صدقه شريكه في ذلك أو كذبه والإقرار بمطلق الدين داخل تحت المفاوضة فإن أقر أحد المتفاوضين بدين في الشركة , وقال شريكه هذا وجب عليك قبل المفاوضة وإنه عليك خاصة وقال المقر لا بل بعد المفاوضة فالقول قول المقر مع يمينه وإذا أقر أحد شريكى العنان بدين دخل تحت تجارتها لا يصح على شريكه إذا كذبه الشريك فيه فإن أقر بدين تولى مباشرة سببه بنفسه يؤخذ بجميع ذلك ولا يرجع على شريكه بشيء وإن أقر بدين تولى مباشرة سببه يؤخذ بنصف ما أقر به ولا يؤخذ شريكه بشيء وإن أقر بدين تولى شريكه مباشرة سببه بنفسه لا يلزمه شيء هكذا في المحيط .
لو أقر أحد المتفاوضين بكفالة في صحته أو مرضه يؤخذ به شريكه وهذا إذا كانت الكفالة بأمر المكفول عنه فأما إذا كفل بغير أمره فإنه يلزمه خاصة في قول الكل وهو الصحيح , ولو أقر الصحيح من المتفاوضين بكفالاته في صحته بدين لو ارث شريكه المريض لزم الصحيح كله دون المريض كذا في خزانة المفتين .

إذا أقر أحد المتفاوضين أنه كفل عن صاحبه بمهر أو نفقة زوجته أو جناية لزمه ولزم صاحبه أيضا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى - يلزمه ولا يلزم صاحبه كذا في المبسوط .

إذا كان الرجلان متفاوضين فأقر أحدهما بشركة رجل آخر معهما وأنكر الآخر ذكر في الكتاب أن إقراره جائز عليهما وما في أيديهما يصير مشتركا بينهما وبين الثالث شركة ملك ولا تثبت بينهما شركة مفاوضة ولا شركة عنان . ولو قال فلان شريكنا شركة عنان أو قال شركة مفاوضة وكذبه صاحبه فإن الثالث يصير شريكا شركة عنان لا شريكا شركة مفاوضة كذا في المحيط .
إذا أقر الرجل لآخر بالشركة مفاوضة وأنكر الآخر ذلك فلا شيء لواحد منهما فيما في يدي صاحبه وإن قال الآخر أنا شريكك فيما في يدك غير مفاوضة ولست شريكى فيما في يدي كان القول قوله بعد أن يحلف كذا في الحاوي

أقر لصبي لا يتكلم بشركة المفاوضة وصدقه أبوه فما في يد الرجل بينهما نصفين ولا يكونان متفاوضين ولم يصر ما في يد الصبي مشتركا بينهما كذا في محيط السرخسي .

وإذا أقر الذمي لمسلم بالمفاوضة أو المسلم الذمي بها ففي قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يكونان متفاوضين ولكن ما في أيديهما يكون بينهما نصفين هكذا في المبسوط .

إذا قال فلان شريكى ولم يزد على هذا يرجع في البيان إليه وأي شيء بين كان مصدقا فيه بعد أن يكون شيئا ثبت فيه الشركة كذا في المحيط .
قال أنت شريكى في التجارات فما في أيديهما من متاع التجارات بينهما وكذلك الدراهم والدنانير ولا يدخل المسكن والخادم والكسوة والطعام كذا في محيط السرخسي .

إن قال أنا شريك فلان في كل قليل وكثير وصدقه فلان في ذلك صار ما في يد كل واحد منهما وقت الإقرار من مال التجارة مشتركا بينهما فما عرف وجوده في يد كل واحد منهما وقت الإقرار وعرف أنه مال التجارة كالذهب والفضة يكون بينهما لا يرجع في بيان ذلك إلى أحد وما عرف أنه ليس من مال التجارة نحو المسكن وما أشبه ذلك من الأموال التي هي مشغولة بالحاجة الأصلية لا يكون للتجارة وإن علم وجوده في يد كل واحد منهما وقت الإقرار وما عدا الذهب والفضة مما لا يكون مشغولا بالحاجة الأصلية فإن القول في أنه للتجارة أو ليس للتجارة قول من في يده كذا في المحيط

قال هو شريكي فيما في هذا الحانوت ثم قال أدخلت العدل الزطي بعد الإقرار لا يصدق وهو على الشركة وفي رواية يقبل قوله من أصحابنا من وفق بين الروایتين فقال إن كان الحانوت مغلقا يوم الإقرار إلى يوم الفتح لا يقبل قوله كذا في محيط السرخسي .

ولو أقر فقال فلان شريكي فيما في هذا الحانوت فإن جميع ما في الحانوت يصير مشتركا بينهما وإن تنازعا في متاع فقال أدخلت هذا في الحانوت بعد الإقرار وقال المقر له لا بل كان موجودا وقت الإقرار اختلفت الروايات في هذا الفصل ذكر في رواية أبي سليمان القول قول المقر له ويكون بينهما وذكر في رواية أبي حفص : القول قول المقر ويكون له خاصة واتفقت الروايات كلها فيما إذا قال فلان شريكي فيما في يدي من مال التجارة ثم ادعى المقر في بعض ما في يده أنه لم يكن موجودا وقت الإقرار في يده إنما أصابه بعد الإقرار وقال الآخر بل كان موجودا في يدك وقت الإقرار إن القول قول المقر كذا في المحيط .

لو قال فلان شريكي في الطحن وفي يد المقر رحى وإبل ومتاع الطحانيين ، فادعى المقر له في ذلك كله فالقول قول المقر . وكذلك كل عامل في يده حانوت وفيه متاع فأقر أنه شريك لفلان في عمل كذا فهما شريكان في العمل دون المتاع ولو قال هو شريكي في هذا الحانوت في عمل كذا فكل شيء في ذلك الحانوت من عمل أو متاع ذلك العمل فهو بينهما ولو كان الحانوت وما فيه في أيديهما فقال أحدهما فلان شريكي في عمل كذا فأما المتاع فهو لي وقال الآخر بل المتاع بيننا فهو بينهما كذا في المبسوط قال فلان شريكي في كل ما اشتريت من زطي وفي يده عدلان ثم قال اشتريت أحدهما وورثت الآخر فالقول له كذا في محيط السرخسي .

ولو قال هو شريكي في كل زطي قدم لي من الأهواز أمس ثم أقر أن عدلين قدما وقال : أحدهما بضاعة فكلهما على الشركة ولا يصح إقراره إلا في نصيبه فيدفع نصيبه إلى المقر له بالبضاعة ويضمن له نصف قيمة هذا العدل إذا دفع النصف إلى شريكه بغير قضاء كذا في محيط السرخسي .

وإذا قال فلان شريكي في هذا الدين الذي على فلان فقال المقر له أنت أذنته بغير إذني ولم تكن بيني وبينك شركة فإن كان المقر هو الذي باع المبيع فهو ضامن نصف قيمة المتاع وإن قال له في ذكر الحق أنه باعه المتاع فقال لم أبعه أنا ولكن بعناه جميعا وكتب الصك باسمي فالقول قوله

فإن أراد المقر له أن يضمن الذي عليه الصك نصف قيمة المتاع وقال قبضت متاعي بغير إذني وقال الذي عليه الصك ما اشتريت منك شيئاً وإنما باعني المتاع الذي الصك باسمه فلا ضمان عليه ولكن المال الذي في الصك بينهما وحق المطالبة لمن باسمه الصك كذا في المبسوط
قال فلان شريك في كل تجارة وصدقه الآخر ثم مات أحدهما عن مال فقالت ورثته هذا مال استفاده لا من الشركة فالقول لهم وإن أقروا أنه كان في يده يوم أقر فهو من الشركة كذا في محيط السرخسي .
وإن كان للميت صك باسمه على رجل بمال تاريخه قبل الإقرار بالشركة فهو من الشركة بينهما وإن كان تاريخ الصك بعد الإقرار بالشركة فالقول قول الورثة إنه ليس من الشركة كذا في المبسوط .

(الباب العشرون في إقرار الوصي بالقبض) قال محمد رحمه الله تعالى في الأصل إذا أقر وصي الميت أنه قد استوفى جميع ما للميت على فلان بن فلان ولم يسم كم هو قال بعد ذلك إنما قبضت منه مائة درهم وقال الغريم كان لفلان علي ألف درهم وقد قبضه الوصي بتمامه فإن كان الدين واجبا بإدانة الميت وأقر الوصي أولاً باستيفاء جميع ما عليه ثم قال وهو مائة مفصلاً عن إقراره ثم أقر الغريم بعد ذلك أن الدين الذي كان عليه ألف درهم وقد استوفى منه ألف درهم فالغريم برئ عن الألف حتى لم يكن للوصي أن يتبعه بشيء والقول قول الوصي مع يمينه أنه قبض مائة ولا يصدق الغريم على الوصي حتى لا يضمن تسعمائة للوارث بسبب الجحود فإن قامت للميت بينة على أن الدين على الغريم كان ألف درهم بأن أقام الوارث البينة أنه غريم الميت كان الغريم بريئاً عن جميع الألف حتى لم يكن للوصي أن يتبع الغريم بتسعمائة ويضمن الوصي تسعمائة للوارث وإذا أقر الغريم أولاً أن الدين ألف درهم ثم أقر الوصي أنه استوفى جميع ما عليه ثم قال وهو مائة مفصلاً عن إقراره يكون الغريم بريئاً عن جميع الألف بإقرار الوصي ويضمن الوصي تسعمائة للورثة بالجحود هذا الذي ذكرنا إن قال الوصي وهو مائة مفصلاً عن إقراره فأما إذا قاله موصولاً بأن قال استوفيت جميع ما للميت على فلان وهو مائة وقال الغريم لا بل كان ألف درهم فالوصي يصدق في هذا البيان حتى كان للوصي أن يتبع الغريم بتسعمائة والجواب فيما إذا أقر الغريم أولاً بدين ألف درهم ثم قال الوصي استوفيت جميع ما عليه وهو مائة كالجواب فيما إذا كان إقرار الوصي بالاستيفاء أولاً هذا إذا وجب الدين بإدانة الميت فأما إذا وجب الدين بإدانة الوصي إن أقر الوصي بالاستيفاء أولاً ثم قال مفصلاً وهو مائة ثم أقر الغريم أن الدين كان ألفاً يبرأ الغريم عن جميع ما عليه ولا يضمن الوصي شيئاً للورثة بقول الغريم وإن قامت البينة على أن الدين كان ألف درهم يكون الغريم بريئاً عن جميع الدين بإقرار الوصي ويضمن للورثة تسعمائة إما لجحوده أو لإبرائه وإن أقر الغريم أولاً بالدين ثم قال الوصي استوفيت جميع ما عليه ثم قال وهو مائة مفصلاً عن إقراره يكون الغريم بريئاً عن جميع ما عليه لإقرار الوصي ويضمن الوصي للورثة تسعمائة وإن قاله موصولاً استوفيت جميع ما عليه وهو مائة , ثم قال الغريم كان الدين على ألف درهم وقد قبضته فإن الغريم يكون بريئاً عن جميع ما عليه حتى لا يكون للوصي أن يتبعه بشيء ولا يضمن للورثة إلا قدر ما أقر الوصي باستيفائه وإذا أقر الغريم أولاً بألف درهم , ثم قال الوصي استوفيت جميع ما عليه

وهو مائة فالغريم يكون بريئا عن جميع الألف وبضمن الوصي للورثة تسعمائة هكذا في المحيط .

باع مالا للورثة فأشهد أنه استوفى جميع ثمنه وهو مائة فقال المشتري بل كان مائة وخمسين فالقول للوصي ولا يضمن الغريم وكذا الوصي شيئا ولو أقر الوصي أنه استوفى وهو جميع الثمن وقال المشتري الثمن مائة وخمسون فللوصي قبض الخمسين الفضل وكذلك لو باع مال نفسه كذا في محيط السرخسي .

ولو أقر الوصي أنه قد استوفى في جميع ما للميت على فلان وهو مائة درهم فقامت البينة أنه كان له عليه مائتا درهم فإن الغريم يؤخذ بالمائة الفاضلة ولا يصدق الوصي على إبطالها كذا في المبسوط .
إذا أقر الوصي أنه استوفى ما لفلان الميت عند فلان وديعة أو مضاربة أو شركة أو بضاعة أو عارية ثم قال بعد ذلك إنما قبضت منه مائة فإن الوصي بالاستيفاء أولا ثم قال بعد ذلك قبضت مائة وقال المطلوب كان ألف درهم وقد قبضه فإن الوصي لا يضمن أكثر مما أقر بقبضه ويكون المطلوب بريئا عن الجميع كما في الدين وإن أقام البينة أنه كان عند المطلوب ألف درهم فإن الوصي ضامن لذلك ولا يضمن المطلوب هذا إذا قاله مفصولا , فأما إذا قاله موصولا ثم أقر المطلوب بأن ما عنده كان ألف درهم فإن القول قول الوصي بأنه قبض منه مائة ولا يتبع المطلوب بشيء بخلاف ما لو كان هذا في الدين فإنه يتبع الغريم بالباقي وإذا أقر المطلوب أولا أن الأمانة عنده ألف درهم للميت ثم أقر الوصي أنه استوفى جميع ما عليه وهو مائة فإن قاله مفصولا صار ضامنا للكل وإن قاله موصولا لا يلزمه إلا ما أقر بقبضه ولا يتبع المطلوب بشيء بخلاف الدين هكذا في المحيط .

وإذا أقر الوصي أنه قبض كل دين لفلان على الناس فجاء غريم لفلان فقال قد دفعت إليك كذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئا وما علمت أن لفلان عليك شيئا فالقول قول الوصي ويؤخذ الغريم بذلك ولو قامت البينة على أصل هذا الدين لم يلزم الوصي منه شيء لأنه لم يقر بقبض شيء من رجل بعينه وكذلك لو قال قبضت كل دين لفلان بالكوفة وكذلك الوكيل بالقبض كذا في الحاوي

ولو أقر الوصي أنه استوفى ما لفلان الميت على الناس من دين استوفاه من فلان بن فلان وقامت البينة أن للميت على رجل ألف درهم فقال الوصي ليس هذا فيما قبضت فإنه يلزم الوصي كذا في المبسوط .
ولو أقر الوصي أنه قبض جميع ما في منزل فلان الميت من متاعه وميراثه ثم قال بعد ذلك هو مائة درهم وخمسة أثواب وأقام الورثة البينة أنه كان في منزل فلان يوم مات ألف درهم ومائة ثوب لم يلزم الوصي أكثر مما أقر به حتى يشهدوا أنه قبضه كذا في الحاوي .

ولو أقر أنه قبض ما في ضيعة فلان من طعام أو ما في نخله هذا من تمر أو أنه قبض زرع هذه الأرض ثم قال هو كذا وادعى الوارث أكثر منه وأقام البينة أنه كان في هذه الضيعة كذا وكذا لم يلزم الوصي زيادة على ما أقر بقبضه حتى يشهدوا أنه قبضه كذا في المبسوط .

لو أقر الوصي أن المكاتبه على المكاتب ألف وقبض الميت منها تسعمائة في حياته وقبضت أنا منها بعد موته وقال المكاتب قبضت الألف كلها وقامت البينة أن الوصي أقر أنه استوفى جميع ما كان على المكاتب لزم الوصي

الألف كله بعد حلف الورثة أنهم لا يعملون قبض الميت كذا في محيط
السرخسي .

إذا أقر الوصي أنه قد استوفى ما على مكاتب فلان الميت وهو مائة
والمكاتب معروف يدعي ذلك ويقول قبضت مني ألف درهم وهي جميع
مكاتبتي فالقول قول الوصي في المائة ويلزم المكاتب تسعمائة وإن أقر
الوصي بقبض المكاتب منه ولم يسم شيئاً عتق المكاتب فإن قامت البينة أن
أصل المكاتب ألف درهم وأن المكاتب أقر بذلك قبل أن يشهد الوصي
بالقبض فالوصي ضامن لجميع الألف كذا في المبسوط
(الباب الحادي والعشرون فيمن في يديه مال الميت إذا أقر بوارث أو
موصى له) . رجل في يديه مال لإنسان غائب ومات الغائب فجاء رجل
وادعى أنه ابنه وصدقه ذو اليد فإن القاضي يتلوم سواء قال إن للميت وارثاً
آخر أو لم يقل فإن ظهر له وارث آخر وإلا دفع إليه وفي كل موضع قال
يتأنى ويتلوم القاضي يكون ذلك مفوضاً إليه ويعني يتحرى أنه لو كان له
وارث آخر لحضر في مثل هذه المدة كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب
الدعوى .

في الإملاء عن محمد رحمه الله تعالى رجل توفي وترك مالا في يدي رجل
فادعى رجل أنه ابن الميت وادعت امرأة أنها زوجة الميت وقال الذي في
يديه المال صدقتما ولا نعلم له وارثاً غيركما وكذب كل واحد منهما صاحبه
فالقاضي يتلوم زماناً ثم يعطي الابن المال كله بعدما يستحلفه على علمه
على دعوى المرأة وكذلك لو كان للميت امرأة فادعى رجل أنه زوجها فهو
بمنزلة المرأة في ذلك وكذلك لو أقر الذي في يديه المال بزواج أو زوجة أو
أخ لأم أو عمة أو خالة أو كل ذي نسب ومولى العناقة بمنزلة النسب في هذا
فإذا ادعت المرأة أنها ابنة الميت وادعى رجل أنه أعتق الميت وقال الذي
في يديه المال صدقتما أو قال هذه ابنته وهذا مولاه أعتقه أو بدأ بالمولى ثم
بالابنة فهما سواء والمال بينهما نصفين وإن كانا متكاذبين بينهما ومولى
الموالة بمنزلة الزوجين ولو كان الذي في يديه المال امرأة وهذا المال
لرجل فقالت المرأة التي في يديها المال أنا زوجة الميت وهذه المرأة
زوجته أيضاً وهذا الرجل مولى الميت قد كان أسلم الميت على يديه ووالاه
وقالت تلك المرأة أنا زوجته دونك وقال مولى الموالة أنا وارثه دونكما
فالقاضي يجعل ربع المال بين الزوجتين والباقي لمولى الموالة هكذا في
المحيط . وإن أقر أن ابنه وقال هذا ابنه وقال : لا أدري أله وارث آخر أم لا ؟
فإن القاضي يتلوم وينظر فإن جاء وارث آخر وإلا دفع المال وإن قال لا
أعرف له وارثاً آخر لا يتلوم بل يدفع إليه المال كذا في شرح أدب القاضي
للصدر الشهيد في الباب الثاني والسبعين في إثبات النسب .
قال محمد رحمه الله تعالى إذا قال الذي في يديه المال لرجل أنت أخوه
لأبيه وأمه ولا أدري أله وارث آخر يحجبك عن الميراث وقال المدعي أنا
أخوه لأبيه وأمه ووارثه لا وارث له غيري لم يكن للأخ ميراث حتى يعلم أنه لا
وارث له غيره . ولو قال الذي في يديه المال أنت أخوه لأبيه وأمه وله أخ
آخر لأبيه وأمه وأنتما وارثاه جميعاً لا نعلم له وارثاً غيركما وقال المدعي أنا
أخوه لأبيه وأمه ووارثه لا وارث له غيري فإن القاضي يتأنى في ذلك فإن جاء
وارث آخر وإلا دفع المال كله إلى هذا المدعي كذا في المحيط .

لو جاء رجل وادعى أن الميت عبده وأن المال مال عبده فهو أحق به وجاء رجل وادعى أنه ابن الميت وأن الميت حر لم يملك قط , وأنه وارثه والذي في يده المال يقول إن الميت عبد وكذب كل واحد منهما صاحبه فإن المال للمولى دون الابن كذا في المحيط .

لو ادعى أنه أخو الغائب وأنه مات وهو وارثه لا وارث له غيره أو ادعى أنه ابنه أو أبوه أو أمه أو مولاه أعتقه أو كانت امرأة فادعت أنها عمة الميت أو خالته أو بنت أخته وقالت لا وارث له غيري وادعى آخر أن الميت أوصى له بجميع المال أو ثلث المال وصدقهما ذو اليد وقال لا أدري للميت وارث غيركما أم لا لم يكن لمدعي الوصية شيء بحكم هذا الإقرار ويدفع القاضي المال إليهم هكذا في الخلاصة في كتاب الدعوى , والزوجات ومولى الموالاة أولى من الموصى له كذا في المحيط .

رجل في يديه مال لرجل مات صاحب المال وأقر الذي في يديه المال أن الميت أوصى لهذا بجميع هذا المال وأقر أيضا أنه أوصى لهذا الرجل الآخر بجميع هذا المال وقال ذلك الرجل إن الميت أوصى لي بجميع هذا المال وما أوصى لك بشيء فالمال بينهما ولو أن الرجل الذي في يديه المال قال إن الميت أوصى لهذا بجميع ماله وأقر أيضا أن هذا أخوه لأبيه وأمه ووارثه لا وارث له غيره وتكاذبا بينهما فإن ثلث المال لصاحب الوصية والثلثين للأخ ولو قال الذي في يديه المال إن الميت أوصى لهذا بجميع ماله وقال أيضا إن الميت أقر أن هذا ابنه أو أبوه أو مولاه مولى عتاقة أو مولى موالاة لي وأنه لا وارث له غيره فالمال كله للوارث المقر له والمولى كذا في المحيط .

لو ادعى رجل أن له على صاحب المال ألف درهم وأنه مات وصدقته الذي قبله المال لم يلتفت إلى ذلك حتى يحضر وارث فإن أقر الغريم والمدعي أنه لا وارث للميت تأنى القاضي في ذلك ثم جعل للميت وصيا يقبض المال الذي قبله ثم يقال للمدعي أقم البينة على حقه فإن أقامها قضى له فإن جاء صاحب المال حيا رد القاضي القضاء في ذلك فإن كان مستهلكا وكان أصله ديننا فلصاحب المال أن يضمن الذي كان المال قبله وإن كان أصله غصبا فإن شاء ضمن القابض وإن كان أصله وديعة فالضمان على القابض في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى الوديعة عندي بمنزلة الغصب وإن كان المال وصل الذي في يديه من قبل أبيه أوصى به إليه فلا ضمان عليه والضمان على القابض فإن لم يجئ صاحب المال حيا وحضر وارثه وجد الدين بالقضاء ماض كذا في مختصر الجامع الكبير في كتاب الوصايا .

ولو كان الذي في يديه المال قال إن الميت أوصى لهذا بجميع ماله لكن لفلان بن فلان على الميت كذا وكذا وصدقته المقر له بالدين والموصى له يدعي الوصاية وينكر الدين وقد أقروا جميعا أن الميت لم يدع وارثا فإن القاضي يتلوم في ذلك زمانا ثم يقول لصاحب الدين أقم البينة على دينك فإن لم تكن له بينة استحلف الموصى له على علمه ما يعلم هذا الدين لهذا على الميت فإن حلف أعطاه المال ولم يعط الغريم شيئا ولو أن الذي في يديه المال قال الميت أوصى لهذا بجميع المال ولا أدري أترك وارثا أم لا فقال له الموصى له أعطني فإنه لي على كل حال ترك وارثا أو لم يترك فالقاضي لا يدفع إليه شيئا كذا في المحيط .

ولو أن الذي قبله المال قال للقاضي هذا المال لرجل مات ولم يدع وارثا
تأني القاضي في ذلك وأخذ كفيلا بنفسه فإن حضر الوارث أو موصى له وإلا
أخذ المال وجعله في بيت المال فإن قسمه بين المسلمين ثم جاء صاحب
المال حيا وكان المال دينا على الغريم عوض الغريم من بيت المال وإن كان
غصبا فصاحبه بالخيار إن شاء ضمن الذي في يديه وإن شاء أخذ مثله من
بيت المال وإن أخذ من الغاصب رجع في بيت المال وإن كان وديعة فلا
ضمان على المستودع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد
رحمه الله تعالى هو عندي بمنزلة الغصب وإن كان الذي في يديه المال
وصيا في المال فلا ضمان عليه ويعوض صاحبه من بيت المال فإن لم يأت
صاحب المال حيا وجاء ابنه فلا ضمان على الذي كان المال قبله في شيء
من ذلك ويعوض الابن من بيت المال كذا في مختصر الجامع الكبير في
كتاب الوصايا والله أعلم .

(الباب الثاني والعشرون في الإقرار بالقتل والجناية) إذا أقر الرجل بقتل
رجل خطأ وقامت البينة به على آخر ، والولي ادعى ذلك كله فعلى المقر
نصف الدية ولا شيء على الآخر وعلى هذا إذا أقر أحدهما بالقتل عمدا أو
قامت البينة على آخر بمثل ذلك والولي ادعى القتل عمدا كان له أن يقتل
المقر وليس له أن يقتل الآخر ولو أن الولي في فصل الخطأ ادعى الكل
على المقر وجبت الدية بكما لها في ماله ولو ادعى القتل كله على المشهود
عليه وجبت الدية على عاقلته كمالا . كذا في المحيط .

ولو أقر رجل أنه قتل فلانا عمدا وحده وأقر الآخر بمثل ذلك وقال الولي
قتلتماه جميعا كان له أن يقتلهما كذا في المبسوط .
لو شهد شاهدان على رجل أنه قتل هذا الرجل وشهد آخران على رجل أنه
قتل هذا الرجل وقال الولي قتلماه جميعا لم يكن له أن يقتل واحدا منهما
كذا في المحيط . ولو قال لأحدهما أنت قتلته كان له أن يقتله ولو قال لهما
صدقتما جميعا في مقاتلتهما ليس له أن يقتل واحدا منهما كذا في المبسوط .

لو أقر بالجناية ثم بالملك لغيره في عبد معروف للمقر فإن صدقه المقر له
في الملك والجناية جميعا يقال للمقر له ادفع العبد أو افده وإن كذبه فيهما
لا يكون المقر مختارا للفداء وإن صدقه في الملك وكذبه في الجناية صار
المقر مختارا للفداء ولو أقر بالملك أولا ثم بالجناية إن صدقه فيهما فالخصم
هو المقر له وإن كذبه فيهما فالخصم هو المقر وإن صدقه في الملك وكذبه
في الجناية هدرت الجناية وكذلك إن كان العبد مجهولا لا يدري أنه للمقر أو
لغيره فأقر بالجناية أولا ثم بالملك أو بالملك أولا ثم بالجناية ولو قال كنت
بعته من فلان قبل الجناية وصدقه فلان يخير المشتري بين الدفع والفداء كذا
في محيط السرخسي في كتاب الجنايات والله أعلم .

(الباب الثالث والعشرون في المتفرقات) ابن سماعة عن أبي يوسف
رحمه الله تعالى إذا قال الرجل لورثة فلان علي ألف درهم فهو بينهم على
الميراث ويدخل فيه الحمل ولو قال لولد فلان علي ألف درهم فهو بينهم
بالسوية ولا يدخل فيه الحمل كذا في المحيط .

رجل قال لامرأته إني تزوجتك وأنا صبي لم يفرق بينهما بل يسأل هل أجاز
والدك فإن قال لا قيل له هل أجزت بعد بلوغك فإن قال لا قيل له هل تجيز
الآن فإن قال لا الآن يفرق بينهما كذا في الواقعات الحسامية .

في نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى إذا أقر الرجل لفلان علي ألف درهم من ميراث فلان فإن أقر المقر له بما قال المقر أخذها ورثة فلان من المقر وإن أنكر المقر له ذلك فلا سبيل لورثة فلان على أحد كذا في المحيط في الفصل الحادي عشر من الإقرار .

عبد قتل رجلا خطأ ولم يعلم مولاه حتى أقر أنه باعه من فلان وسلمه إليه ثم أودعه وكذبه ولي الجناية لا يقبل قوله ولا بينته ويؤمر بتسليم العبد إلى ولي الجناية أو الفداء , فإن دفع ثم حضر الغائب فإن كذبه فالدفع ماض وإن صدقه له أن يأخذ العبد وبغرم صاحب العبد القيمة لولي الجناية , وإن قال بعث وأنا أعلم بالجناية فلا سبيل لولي الجناية على العبد وعليه الدية كذبه المقر له أو صدقه كذا في التحرير شرح الجامع الكبير .

ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل قال لهذا علي مثل ما لهذا علي ولم يكن أقر لآخر بشيء في مجلسه ذلك ولا تقدم هذا الكلام شيء يدل على ما للآخر عليه فإنه يقر لكل واحد منهما بما شاء فإن أقام الآخر بينة أن له عليه ألف درهم لم يستحق هذا ألفا وكان للمقر أن يقر له بما شاء وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى إذا قال لهذا علي ألف درهم مثل ما لهذا علي دينار فللأول عليه ألف درهم وللثاني عليه دينار ولو قال لهذا علي ألف درهم وسكت ثم قال ولهذا علي مثل ما لهذا فإن لكل واحد منهما عليه ألف درهم إذا كان ذلك في مجلس واحد وكلام واحد كذا في المحيط .

رجل أقر بعبد رجل أنه لفلان وجحد الذي في يده ثم قال المقر إن اشتريته فهو حر ثم اشتراه فإنه يقضي للمقر له ويبطل العتق وإن أقر أنه لفلان ثم أقر أنه حر ثم اشتراه فهو للمقر له وإن بدأ فقال هو حر ثم قال هو لفلان ثم اشتراه فهو حر وإن أقر لرجل ثم أقر أنه لآخر ثم اشتراه فإنه يقضي به للأول ولو أمره رجل بعد الإقرارين بشراؤه له ثم اشتراه كان الأمر أحق به كذا في محيط السرخسي .

في المنتقى بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لفلان عندي ألف درهم وديعة ثم قال ضاعت قبل إقراره لا يصدق وهو ضامن ولو قال كان له عندي وديعة فضاعت فالقول قوله ولو قال له عندي ألف درهم وديعة ضاعت ووصل الكلام صدق استحسانا وكذلك إذا قال وقد ضاعت أمس كذا في المحيط

لو أقر أن لفلان عليه ثوبا هرويا فما جاء به من ثوب هروي صدق فيه بعد أن يحلفه قبل هذا علي قول محمد رحمه الله تعالى وأما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى فينبغي أن ينصرف إقراره إلى الوسط والأصح أنه قولهم جميعا وكذلك لو قال له علي ثوب ولم يسم جنسه فأى ثوب جاء به قبل منه اللبيس والجديد فيه سواء ولا يترك حتى يعطي ثوبا كذا في المبسوط في إقرار الرجل باتحاد السبب .

وإذا أقر أن لفلان عليه عبدا أو ادعى ذلك فلان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى بأنه يلزمه عبد وسط أو قيمة عبد وسط وقال محمد رحمه الله تعالى بأن القول قوله في العبد وفي قيمته وكذلك على هذا الاختلاف إذا قال إن لفلان علي شاة أو بقرة أو بعيرا كذا في الذخيرة .
وإذا قال علي عبد قرص فعليه قيمة عبد والقول فيها قوله مع يمينه كذا في المبسوط .

ولو أقر على نفسه بدابة كان عليه قيمة أي الدواب شاء فإن جاء بدابة وقال هي هذه كان القول قوله إن جاء بفرس أو برذون أو حمار أو بعير ولا يقبل قوله في غير ذلك كذا في فتاوى قاضي خان في فصل ما يكون إقراراً بشيء أو بشيئين .

وفي كتاب العلل إذا قال لفلان علي درهم فلوس فإن عليه فلوسا تساوي درهما وكذلك لو قال لفلان علي دينار دراهم فعليه دراهم تساوي ديناراً ولو قال لفلان علي بدرهم فلوس فإن هذا بيع فكأنه قال بعث منه فلوسا بدرهم ويكون بيان الفلوس إليه أنها كم وفي المنتقى إذا قال لفلان علي درهم دقيق فعليه دقيق يساوي درهما كذا في المحيط .

أقر له بحق في دار أو أرض أو ملك أو شراء يبين ويحلف على فضل يدعيه الخصم وإن أبى أن يسمى يقول له القاضي أنصف أو ثلث أو ربع حتى يصل إلى مقدار يعلم في العرف أنه لا يملك أقل منه فيلزمه ثم يستحلف على الزيادة فإن قال حقه فيها هذا الجذع أو الباب المركب أو البناء بغير أرض أو حق الزراعة أو السكنى بالإجارة لا يصدق إلا إذا وصل بكلامه كذا في محيط السرخسي .

لو قال لفلان علي دين وأبى أن يبين فالقاضي يسمي له الدين درجة فدرجة حتى ينتهي إلى أقل ما ينطلق عليه اسم الدين بحكم العرف فإن أقر بذلك وإلا لزمه ذلك المقدار ويحلف على الزيادة كذا في المحيط .

لو قال هذا العبد لفلان اشتريته منه فوصل بإقراره وأقام البينة على الشراء قبلت بينته استحساناً ولو قال بعد ما سكت اشتريته منه قبل الإقرار أو وهبه لي أو تصدق به علي لم تقبل بينته على ذلك كذا في المبسوط في باب إقرار الرجل في نصيبه .

في المنتقى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قال لأخي علي ألف درهم ولم يسمه فهو باطل ولو سماه وله أخ على ذلك الاسم لزمه ولو قال لابني ولم يسمه وله ابن معروف فقال لي ابن آخر وإياه عنيت فالقول قوله وإن سماه لم يكن له أن يصرفه إلى غيره قال وكل شيء من هذا القبيل اتفق عليه أسمان عمر وعمر وسالم وسالم فالإقرار بالدين باطل والطلاق والعناق يقعان وله أن يبين كذا في المحيط .

إذا قال لفلان عليه مائتا مثقال ذهب وفضة فإن عليه من كل واحد منهما النصف وليس للمقر له أن يجعل الفضة أكثر والقول قول المقر في الجيد من ذلك والردية كذا في المحيط .

قال له عندي ألف درهم هبة ووديعة فكلها وديعة كذا في محيط السرخسي .

ولو قال أودعني ثلاثة أثواب زطي ويهودي يلزمه زطي ويهودي والبيان في الثالث إليه إن شاء جعله زطياً وإن شاء جعله يهودياً مع يمينه كذا في فتاوى قاضي خان .

لو قال علي كره حنطة وشعير وسمسم كان أثلاثاً يلزمه من كل واحد ثلثه هكذا في فتاوى قاضي خان .

لو قال لفلان علي نصف درهم ودينار وثوب فعليه نصف كل واحد منهما وكذلك لو قال نصف كره حنطة وكر شعير وكر تمر وكذلك لو قال علي نصف هذا العبد وهذه الأمة ولو قال له نصف هذا الكر حنطة وكر شعير فعليه من

الشعير كر كامل وكذلك لو قال غضبت فلانا نصف عبده الأمة وكذلك لو قال نصف درهم وهذا الدينار كذا في محيط السرخسي . وفي الجامع الصغير رجل مات وترك عبدا فقال العبد للوارث أعتقني أبوك وقال رجل آخر لي على أبيك ألف درهم دين فقال الوارث صدقتما فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الدين أولى وسعى العبد في قيمته وقال لا سعاية عليه كذا في المحيط .

قال محمد رحمه الله تعالى رجل له غلام ولآخر جارية فشهد كل واحد منهما على صاحبه أنه أعتق مملوكه وكذبه صاحبه ثم إن كل واحد منهما اشترى مملوك صاحبه بمملوكه جاز الشراء , وعتق كل واحد منهما على من اشتراه قبض وبضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة ما اشتراه فإن كانت قيمتها على السواء وقعت المقاصة ولم يرجع أحدهما على صاحبه بشيء وإن كانت قيمة أحدهما أكثر يرجع على صاحبه بالفضل وكذلك لو شهد كل واحد منهما على صاحبه قبل البيع أنه دبر مملوكه يتعلق عتق كل واحد منهما بموت بائعه لا يموت المشتري ويتوقف الولاء . ولو شهد كل واحد منهما على صاحبه أن المملوك الذي في يده لفلان وهو رجل معروف وكذب كل منهما صاحبه ثم اشترى كل واحد منهما مملوك صاحبه بمملوكه فالبيع جائز ويرد كل واحد منهما ما اشتراه إلى المقر له وهذا إذا صدقه المقر له وأما إذا كذبه فلا يؤمر بالتسليم ولا يضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة ما اشترى ولا يرجع أحدهما على صاحبه بقيمة ما باعه ولو شهد أحدهما على صاحبه أنه دبر مملوكه وشهد الآخر عليه أن الذي في يده ملك فلان , وفلان يدعيه وكذب كل واحد منهما صاحبه ثم تبايعا فالمقر به من مشتريه والذي أقر بالتدبير يصير ما اشتراه مدبرا موقوف الولاء , والبيع جائز بينهما ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء ولو شهد كل واحد منهما على صاحبه أنه كاتب مملوكه ثم تبايعا وارتفعا إلى القاضي فإن أنكر المملوكان الكتابة بقيا مرقوقين وحكم بجواز البيع مطلقا وإن ادعى الكتابة فإن القاضي يسأل الغلامين البينة على الكتابة فلو أقام كل واحد منهما البينة يقضي بكتابته ويفسخ البيع وإن لم تكن لهما بينة حلف كل واحد من البائعين للعبد الذي باعه بالله ما كاتبه فإن حلف جاز البيع وكان كل واحد منهما عبدا للذي اشتراه . وإن نكلا يقضي بكتابة كل واحد منهما ويفسخ البيع ولو شهد أحدهما على صاحبه بالتدبير وشهد الآخر عليه بالكتابة ثم تبايعا فالذي شهد بالتدبير يصير الذي اشتراه مدبرا من ماله ويعتق بموت بائعه بإقراره , وولاؤه موقوف , والذي شهد بالكتابة فما اشتراه يكون مملوكا عند فسح الكتابة , يحلف البائع إذا لم تكن له بينة ولا يرجع أحدهما على صاحبه بالبيع في فساد أو غير فساد . والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

(كتاب الصلح) (وهو مشتمل على أحد وعشرين بابا) (الباب الأول في تفسيره شرعا وركنه وحكمه وشرائطه وأنواعه) (أما تفسيره شرعا) فهو أنه عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضي هكذا في النهاية . وأما ركنه فالإيجاب مطلقا والقبول فيما يتعين بالتعيين كذا في شرح الهداية . فإذا وقعت الدعوى فيما يتعين بالتعيين فقال المدعى عليه للمدعي : (صلح كي أزين مدعى با من بدرهم كه بتوميدهم) فقال المدعي : فعلت لا يتم الصلح ما لم يقل الطالب قبلت وكذلك إذا وقعت الدعوى فيما لا يتعين بالتعيين نحو الدراهم والدنانير وطلب الصلح على جنس آخر فأما إذا وقعت الدعوى في

الدرهم أو الدنانير وطلب الصلح منه على ذلك الجنس يتم الصلح بقول المدعي فعلت ولا يحتاج إلى قبول المدعي عليه لأن هذا طلب إسقاط بعض الحق ، والإسقاط يتم بالمسقط كذا في الذخيرة . الإيجاب والقبول هو أن يقول المدعي عليه صالحتك من كذا على كذا ومن دعواك كذا على كذا ويقول الآخر قبلت أو رضيت أو ما يدل على قبوله ورضاه كذا في البدائع . رجل ادعى على آخر شيئاً فقال المدعي عليه (بر جندين فرض كردم) فقال (كرد) يكون صلحا على ذلك المبلغ كذا في جواهر الفتاوى . (أما) (حكمه) فوقوع الملك في البدل وثبوت الملك في المصالح عنه إن كان مما يحتمل التملك كالمال ، ووقوع البراءة للمدعي عليه إن كان لا يحتمل التملك كالقصاص هذا إذا كان الصلح على الإقرار وفي الصلح على الإنكار ثبوت الملك في البدل للمدعي ووقوع البراءة للمدعي عليه عن الدعوى سواء كان المصالح عنه مالا أو لم يكن كذا في محيط السرخسي . (وأما شرائطه فأنواع) منها أن يكون المصالح عاقلا فلا يصح صلح المجنون والصبي الذي لا يعقل هكذا في البدائع . وصلح السكران جائز كذا في السراجية .

(ومنها) أن لا يكون المصالح بالصلح علي الصغير مضرا به مضرة ظاهرة حتى أن من ادعى على صبي دينا فصالح أبو الصبي من دعواه على مال الصبي الصغير فإن كان للمدعي بينة وما أعطى من المال مثل الحق المدعى أوزيادة يتغابن في مثلها فالصلح جائز وإن لم تكن له بينة فلا يجوز ولو صالح من مال نفسه جاز .

(ومنها) أن يكون المصالح على الصغير ممن يملك التصرف في ماله كالأب والجد والوصي .

(ومنها) أن لا يكون مرتدا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما صلحه نافذ على أن تصرفات المرتد موقوفة عنده وعندهما نافذة وصلح المرتد جائز بلا خلاف هكذا في البدائع

وأما البلوغ والحرية فليسوا بشرط فصح الصلح من الصبي المأذون إن نفع أو عري عن الضرر ، ومن العبد المأذون إذا كان له فيه منفعة لكن لا يملك الصلح على حط بعض الحق إذا كانت له بينة ويملك التأجيل مطلقا وحط بعض الثمن للعب ومن المكاتب هكذا في الغرر .

ومنها أن يكون المصالح عليه مالا معلوما إن كان يحتاج إلى قبضه وإن كان لا يحتاج إلى قبضه فشرطه أن يكون المصالح عليه مالا سواء كان معلوما أو مجهولا هكذا في المحيط . وإذا ادعى عين مال في يدي رجل كالدار والأرض والعبد وغيرها وادعى كله أو بعضه والمدعي عليه مقر به أو جاحد أو ساكت فإن كان الذي وقع عليه الصلح دراهم بغير عينها فالشرط فيه بيان مقدارها يقع على الجياد من نقد البلد فإن كان في البلد نقود مختلفة يقع على الغالب منها وإن لم يكن لبعضها غلبة على البعض لا يجوز الصلح ما لم يبين نقدا

منها مع بيان القدر ويجوز الصلح عليها حالة ومؤجلة وقبض ما وقع عليه الصلح في المجلس قبل الافتراق ليس بشرط وإن كانت معينة جاز الصلح ولا يحتاج إلى بيان القدر والوصف ولا يتعلق العقد بعينها حتى أن المدعي عليه لو أراد أن يحبسها ويعطي المدعي مثلها كان له ذلك ولو هلك في يده قبل التسليم إلى المدعي أو استحققت لا يبطل العقد وعليه تسليم مثلها وإن اختلف في قدرها ووصفها بعد الهلاك فإنهما يتحالفان ويترادان الصلح

وكذا إذا وقع الصلح على الدنانير في جميع ما ذكرنا ولو صالح من دعواه على كيلي كالحنطة والشعير أو وزني كالحديد والصفرا إن كان معينا وأضاف العقد إليه وهو حاضر أو غائب بعد أن كان ذلك في ملك المدعى عليه صح ويقع ذلك على ما سمي من الكيلي والوزني وإن أشار إليه ولم يسم الكيل والوزن جاز ويتعين من ذلك في العقد فإن ضرب الأجل في الحنطة إذا كانت بعينها كان ذلك باطلا وهذا لا يصح . ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده في الباب الثاني وإن كان موصوفا في الذمة فالشرط فيه بيان القدر والوصف , وبيان الأجل فيه ليس بشرط كذا ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده أيضا ولو بين الأجل جاز وثبت الأجل ولو صالح على ثياب فإن كانت معينة جاز الصلح والشرط فيه الإشادة لا غير , وإن كانت غير معينة لا يجوز الصلح حتى يأتي بجميع شرائط السلم ولو صالح من دعواه على حيوان أو على ما لا يجوز السلم لجهالته فلا يصح الصلح إلا أن يكون معينا هكذا في شرح الطحاوي .

(ومنها) أن يكون المال المصالح عليه متقوما فلا يصح الصلح على الخمر والخنزير من المسلم وكذا إذا صالح على دن من خل فإذا هو خمر .
(ومنها) أن يكون مملوكا للمصالح حتى إذا صالح على مال ثم استحق من يد المدعي لم يصح الصلح هكذا في البدائع (ومنها) أن يكون المصالح عنه مما يجوز الاعتياض عنه مالا أو غير مال نحو القصاص مجهولا كان أو معلوما هكذا في المحيط .

(ومنها) أن يكون المصالح عنه حق العبد لا حق الله سواء كان مالا عينا أو دينا أو حقا ليس بمال عين ولا دين حتى لا يصح الصلح من حد الزنا والسرقة وشرب الخمر بأن أخذ زانيا أو سارقا من غيره أو شارب الخمر فصالحه على مال أن لا يرافعه إلى ولي الأمر كذا في البدائع .
ولو أخذ سارقا في داره بعدما أخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه لا يجب المال على السارق وبيراً عن الخصومة إذا دفع السرقة إلى صاحبها ولو كان هذا الصلح بعدما رفع إلى القاضي إن كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو بالاتفاق وإن كان بلفظ الهبة والبراءة عندنا يسقط القطع هكذا في فتاوى قاضي خان .

وإن كان لا يجوز الاعتياض عنه كحق الشفعة وحد القذف والكفالة بالنفس لا يجوز الصلح عنه هكذا في محيط السرخسي .

إن وقع الصلح في حد القذف قبل أن يرفع إلى القاضي لا يجب الصلح ويسقط الحد وإن صالح فيه بعد الترافع إلى القاضي لا يجب البدل ولا يسقط الحد كذا في السراج الوهاج .

والذي استقر عليه فتوى أئمة خوارج أن الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها لا يصح والذي يمكن تصحيحها كما إذا ترك ذكر حد أو غلط في أحد الحدود كذا في الوجيز للكردي .

. وأما أنواعه بحسب المدعى عليه فثلاثة هكذا في النهاية . صلح مع إقرار و صلح مع سكوت وهو أن لا يقر للمدعى عليه ولا ينكروا صلحا مع إنكار وكل ذلك جائز فإن وقع الصلح عن إقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات إن وقع عن مال بمال فتجرى فيه الشفعة إذا كان عقارا ويرد بالعيب ويثبت فيه خيار الرؤية والشرط وتفسده جهالة البدل دون جهالة المصالح عنه وتشترب القدرة على تسليم البدل كذا في الهداية . ولو كانا نقدين لهما حكم الصرف

حتى لو لم يقبض المصالح عليه في المجلس يبطل الصلح كذا في التهذيب .
وإن وقع عن مال بمنافع يعتبر بالإجازات فيشترط التوقيت فيها ويبطل
الصلح بموت أحدهما في المدة كذا في الهداية . حتى لو صالح على سكنى
بيت بعينه إلى مدة معلومة جاز وإن قال أبداً أو حتى يموت لا يجوز كذا في
المحيط . وإن كان المدعي منفعة فإن كانت المنفعتان من جنسين مختلفين
كما إذا صالح من سكنى دار على خدمة عبد يجوز بالإجماع وإن كانتا من
جنس واحد فلا يجوز عندنا كذا في البدائع . والصلح عن السكوت والإنكار
في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعى
بمعنى المعارضة كذا في الهداية

وأما أنواعه بحسب المصالح عليه والمصالح عنه فأربعة لأنه إما أن يقع عن
معلوم بأن يدعي المدعي حقا معلوماً في دار في يدي رجل فصالحه
المدعى عليه على مال معلوم وأنه جائز وإما عن مجهول على مجهول وأنه
على وجهين إن كان لا يحتاج فيه إلى التسليم والتسليم بأن ادعى رجل حقا
في دار في يدي رجل ولم يسمه وادعى عليه حقا في أرض في يد المدعي
ولم يسمه فاصطالحا على أن يترك كل واحد منهما دعواه قبل صاحبه فإنه
جائز وإن كان يحتاج فيه إلى التسليم والتسليم بأن اصطالحا على أن يدفع
أحدهما من عند نفسه مالا ولم يبينه على أن يترك الآخر دعواه أو على أن
يسلم إليه بما ادعاه فإنه لا يجوز , أما عن مجهول على معلوم وإنه على
وجهين أيضا إن كان المصالح عنه بحيث يحتاج إلى تسليمه لا يجوز كما لو
ادعى حقا في دار في يدي رجل ولم يسمه فاصطالحا على أن يعطيه
المدعي مالا معلوماً ليسلم المدعى عليه للمدعي ما ادعاه فإنه لا يجوز وإن
كان المصالح عنه بحيث لا يحتاج إلى تسليمه بأن اصطالحا في هذه الصورة
على أن يعطي المدعى عليه مالا معلوماً للمدعي ليرك المدعي دعواه فهو
جائز , وإما عن معلوم على مجهول فإنه على وجهين أيضا إن كان يحتاج فيه
إلى التسليم والتسليم لا يجوز وإن كان لا يحتاج إلى التسليم والتسليم يجوز
والأصل في ذلك أن الجهالة لا تفسد العقد لعينها بل لغيرها وهو المنازعة
المانعة من التسليم والتسليم ففي كل موضع لا يحتاج فيه إلى التسليم
والتسليم فالجهالة فيه لا تقضي إلى هذه المنازعة فلا تمنع جواز الصلح وفي
كل موضع يحتاج فيه إلى التسليم والتسليم فالجهالة فيه تقضي إلى مثل هذه
المنازعة فتمنع جواز الصلح هكذا في النهاية .

إذا وقع الصلح على دين فحكمه حكم الثمن في البيع وإن وقع على عين
فحكمه حكم المبيع فما يصلح ثمنا في البيع أو مبيعا يصلح بدلا في الصلح وما
لا فلا . كذا في المحيط والله أعلم .

(الباب الثاني في الصلح في الدين وفيما يتعلق به من شرط قبض بدل
الصلح في المجلس وغيره) رجل له على آخر ألف درهم فصالحه عنها على
خمسمائة يجوز كذا في الفتاوى الصغرى .

وإذا كان له ألف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز , بخلاف ما إذا
كان له بيض فصالحه على ما دون ذلك من السود جاز هكذا في غاية البيان
شرح الهداية .

لو كانت مائة درهم سود فصالحه منها على خمسين غلة حالة أو إلى أجل
جاز هكذا في المبسوط .

لو كان لرجل قبل رجل ألف درهم غلة فصالحه منها على خمسمائة نجية ونقدها إياه في المجلس لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر كذا في فتاوى قاضي خان .
لو كان عليه ألف درهم غلة فصالحه منها على ألف درهم نجية حالة فإن قبض قبل أن يتفرقا جاز وإن تفرقا قبل القبض بطل وإن جعل لها أجلا بطل كذا في المبسوط .

إذا كان عليه ألف درهم سود حالة فصالحه على ألف درهم نجية إلى أجل فإنه لا يجوز وإذا كان عليه ألف درهم سود مؤجلة فصالحه على ألف درهم نجية حالة جاز إذا نقد النجية في المجلس كذا في الذخيرة .
وإذا كان عليه ألف درهم نجية مؤجلة فصالحه على ألف درهم سود حالة فإنه لا يجوز كذا في الذخيرة .
لو كانت له ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لا يجوز كذا في الهداية .

لو كان لرجل على رجل ألف درهم فضة بيضاء فصالحه على خمسمائة درهم تبر سود إلى أجل جاز وإن صالحه على خمسمائة درهم مضروبة وزن سبعة إلى أجل لا يجوز فالحاصل أنه إذا صالح على أجود من حقه وأنقص قدرا من حقه لا يجوز وإن صالحه على أقل من حقه قدرا وجودة أو على مثل حقه جودة وأنقص قدرا من حقه جاز في فتاوى قاضي خان .
لو كان لرجل على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهما وعشرة دنانير إلى شهر فهو جائز وكذلك لو صالحه من ذلك على خمسين درهما حالة أو إلى أجل فهو جائز وكذلك لو صالحه على خمسين درهما فضة بيضاء تبرأ حالا أو إلى أجل كذا في المبسوط . قال شيخ الإسلام وتأويل المسألة إذا كان التبر مثل ما عليه في الجودة أو دونه أما إذا كان التبر أجود مما عليه لم يجز كذا في الذخيرة .

لو كانت له عليه مائة درهم وعشرة دنانير فصالحه منها على مائة درهم وعشرة دراهم إلى أجل لا يجوز ولو صالحه عليهما ودفعهما إليه فهو جائز وإن قبض عشرة دراهم قبل أن يتفرقا وبقيت المائة فهو جائز كذا في المحيط .
رجل له على رجل ألف درهم لا يعلم وزنها فصالح منها على ثوب أو عرض بعينه جاز وإن صالحه على دراهم معلومة يجوز استحسانا وكذا إذا جعل لها أجلا جاز ويجعل إبراء عن البعض وتأجيلا للباقي هكذا في فتاوى قاضي خان .

رجل له عليه ألف فصالحه على مائة إلى شهر وعلى مائتين إن لم يعطيه إلى شهر لا يصح كذا في الوجيز للكردي .
ادعى على آخر كذا دينارا فانكر فتصالحا على دنانير معلومة بعضها معجل وبعضها مؤجل فإنه يصح كذا في جواهر الفتاوى .
إذا ادعى رجل على رجل ألف درهم فصالحه منها على طعام في الذمة مؤجلا أو غير مؤجل وتفرقا قبل القبض فهو باطل وإذا وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة على كر حنطة بعينها وتفرقا قبل أن يقبض الكر جاز ولو وقع الصلح من كر حنطة في الذمة على عشرة دراهم فإن قبض العشرة قبل أن يتفرقا جاز وإن تفرقا قبل العشرة بطل كذا في الذخيرة .

ولو صالحه من كر حنطة قرضا على عشرة دراهم وقبض خمسة ثم افترقا بقي الصلح في نصف الكر بحساب ما قبض ويبطل في النصف بحساب ما بقي وإن صالحه على كر شعير بعينه ثم تفرقا قبل القبض فهو جائز ولو كان الشعير بغير عينه فإن تقابضا قبل أن يتفرقا جاز وإن تفرقا قبل أن يقبض فسد كذا في المبسوط .

إذا كان عليه كر حنطة فصالحه على نصف كر حنطة ونصف كر شعير بغير عينه إلى أجل لم يجر والحنطة عليه حالة ولو لم يضرب لذلك أجلا وكان الشعير قائما بعينه والحنطة بغير عينها كان جائزا وكذلك إذا كان الشعير بغير عينه وقد قبض في المجلس جاز وكذلك لو كانت الحنطة إلى أجل ونصف كر شعير حال بغير عينه فإن تفرقا ودفع إليه الحنطة ولم يدفع إليه الشعير فالصلح فاسد على حصة الشعير كذا في المحيط .

إذا كان له على آخر عشرة دراهم وعشرة أقفزة حنطة فصالحه على أحد عشر درهما وفارقه قبل القبض انتقض الصلح بقدر درهم واحد كذا في السراجية

لو كان لرجلين على رجل كر حنطة , قرضا فصالحه أحدهما على عشرة دراهم من حصته فهو جائز ويدفع إلى شريكه إن شاء ربع الكر وإن شاء خمسة دراهم كذا في المبسوط .

رجلان لهما على رجل ألف درهم إن لم يكن الدين واجبا يعقد أحدهما بأن ورثا دينا مؤجلا من رجل فصالحه أحدهما على مائة معجلة على إن آخر عنه ما بقي من حصته وهو أربعمائة درهم إلى سنة فالمائة المقبوضة تكون بينهما وتأخير حصته وذلك أربعمائة باطل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى لو قبض الشريك الآخر شيئا كان للمؤخر أن يشاركه في المقبوض وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى - تأخيره في حصته جائز , وإن كان دينهما واجبا بأدائه أحدهما بأن كانا شريكين شركة عنان فإن آخر الذي ولي الإدانة صح تأجيله في جميع الدين وإن آخر الذي لم يباشر الإدانة لا يصح تأخيره في حصته على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولهما يصح وإن كانا متفاوضين فأجل أحدهما دينا كان من المتفاوضة صح تأجيله عند الكل أيهما أجل كذا في فتاوى قاضي خان .

إذا كان الدين بين شريكين فصالح أحدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار إن شاء أخذ منه نصف الثوب إلا أن يضمن له شريكه ربع الدين وإن شاء اتبع غريمه بنصف الدين ولو استوفى نصيبه أو نصف نصيبه من الدين لشريكه أن يشاركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي كذا في الكافي .

ولو كان لرجلين على رجل ألف درهم نجية فصالح أحدهما من نصيبه على خمسمائة زبوف أو على خمسمائة سود كان لشريكه أن يأخذ منه نصفها كذا في المبسوط .

ولو كان المال لرجلين عليه لأحدهما دراهم وللآخر دنانير فصالحاه على مائة درهم فهو جائز وتقسيم المائة بينهما على قدر قيمة الدراهم والدنانير فما أصاب الدنانير فهو صرف ويشترط القبض في المجلس وما أصاب الدراهم فهو استيفاء للبعض وإسقاط للباقي كذا في الحاوي .

ادعى رجل على رجلين ألف درهم دينا فصالحاه على مائة دينار إلى أجل لا يجوز سواء وقع الصلح عن إقرار أو إنكار وكذلك لو صالحاه على طعام في الذمة إلى أجل أو إلى غير أجل فإنه لا يجوز كذا في المحيط .

إذا كان لرجل على رجل ألف درهم فصالحه منه على عبد بعينه فهو جائز والعبد للطالب يجوز فيه عتقه ولا يجوز فيه عتق المطلوب , وإن مات في يد المطلوب قبل أن يقبضه الطالب مات من مال المطلوب ويرجع الطالب بالدين وكذلك كل شيء بعينه لا يبطل افتراقهما قبل القبض كذا في المبسوط .

وإن صالحه عن ألف على عبد ثم تصادقا أن لا شيء عليه فالمدفوع عليه بالخيار إن شاء يرد العبد وإن شاء أعطاه ألفا وأمسك العبد كذا في محيط السرخسي .

صالح من ألف على مائة على أن يبيع به ثوبا لا يصح كذا في الوجيز للكردي .

لو ادعى دينا على رجل واصطلحا على دار على أن يسكنها الذي عليه الدين سنة ثم يسلمها إلى المدعي لا يجوز وكذلك إذا ادعى دينا على رجل ثم صالحه عنه على عبد على أن يخدم العبد المدعى عليه سنة كان فاسدا كذا في المحيط .

له على آخر مائة دينار نيسابورية فصالحه على مائة بخارية وتفرقا قبل القبض فالصحيح أنه لا يشترط القبض ولا يبطل الصلح , ولو كان على القلب يشترط قبض بدل الصلح بلا خلاف هكذا في الذخيرة .

سأل نجم الدين النسفي عن ادعى على رجل ألف درهم من الدراهم التي لا فضة فيها وصالحه على مائة درهم غطريفية فتفرقا قبل القبض قال يبطل الصلح وهذا الجواب مستقيم فيما إذا وقعت الدعوى في الدراهم في الذمة فأما إذا وقعت في دراهم معينة يجوز كذا في المحيط .

من عليه الدين المؤجل إذا قضى المال قبل الأجل ثم استحق المقبوض أو وجدته زيوفا أو نبهجة أو ستوقة فرده عاد المال مؤجلا وكذا لو باعه به عبدا أو صالحه على عبد وقبض العبد فاستحق أو ظهر حرا أو رده بعيب بقضاء قاض عاد المال مؤجلا وإن طلب أن يقبل الصلح على ما كان قبل الصلح أو رده بعيب بغير قضاء كان المال مؤجلا وإن لم يسم الأجل في الإقالة والرد بالعيب بغير قضاء فالمال حال كذا في فتاوى قاضي خان .

وإذا كان لرجل على رجل كر حنطة قرضا فصالحه من ذلك على كر شعير ودفعه إليه فوجد المدعي بالشعير عيبا بعدما تفرقا إن لم يستبدل في مجلس الرد بطل الصلح عندهم جميعا وإن استبدل أخرى في مجلس الرد فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الصلح على حاله وعلى هذا الاختلاف كل عقد يبطل بالافتراق من غير قبض ثم وجد بالمقبوض عيبا ورده كالصرف والسلم كذا في المحيط .

ولو ادعى على رجل ألفا فأنكر المدعى عليه فأراد أن يصالحه على مائة فقال المدعي صالحتك على مائة درهم من الألف التي لي عليك وأبرأتك عن البقية جاز وبيرا المدعى عليه عن الباقي قضاء وديانة وإن قال صالحتك من الألف على مائة ولم يقل وأبرأتك عن الباقي برئ المطلوب عن الباقي قضاء لا ديانة كذا في الفتاوى الظهيرية .

ولو أن المطلوب قضى الألف فأنكر الطالب قضاء المطلوب على مائة درهم جاز قضاؤه ولا يحل للطالب أن يأخذ المائة إذا كان يعلم بالقضاء كذا في فتاوى قاضي خان .

إذا كان لرجل علي رجل ألف درهم ديناً من ثمن بيع إلى أجل فصالحه الطالب على إن أعطاه كفيلاً وآخر عنه سنة بعد الأجل فهو جائز وهذا جواب الاستحسان وكذلك لو كان معه كفيل فصالحه على أن يبرأ هذا الكفيل أو على أن يدخل معه رجلاً آخر في الكفالة وعلى إن آخر عنه بعد الأجل شهراً فهو جائز ولو صالحه على أن يعجل له نصف المال على أن يؤخر عنه ما بقي سنة بعد الأجل كان فاسداً ولو أخر عنه الطالب سنة بعد الأجل من غير الصلح كان ذلك جائزاً كذا في المحيط .

من له على آخر ألف درهم فقال ادفع إلي غداً منها خمسمائة على أنك بريء من الفضل ففعل فهو بريء فإن لم يدفع إليه خمسمائة غداً عادت الألف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الكافي .
لو قال حططت عنك خمسمائة على أن تنقد لي خمسمائة ولم يوقت وقتاً إذا قبل الغريم ذلك برئ عن خمسمائة أعطاه الباقي أو لم يعطه في قولهم ولو قال حططت عنك خمسمائة على أن تنقد لي اليوم خمسمائة فإن لم تنقد فالمال عليك على حاله ، فقبل الغريم أن ينقده الخمسمائة اليوم برئ من الباقي وإن لم ينقد في اليوم لا يبرأ في قولهم ولو قال حططت عنك خمسمائة على أن تنقد لي الباقي اليوم ولم يزد على ذلك فقبل الغريم قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إن نقد في اليوم برئ عن الباقي وإن لم ينقد لا يبرأ كذا في فتاوى قاضي خان .

إذا قال أبرأتك من خمسمائة من الألف على أن تعطيني الخمسمائة غداً فالإبراء فيه واقع أعطى الخمسمائة أو لم يعط كذا في الهداية .
ولو كان له على رجل ألف درهم فصالحه على خمسمائة على أن يعطيه إياه ولم يوقت لأداء الخمسمائة وقتاً فالصلح جائز ويكون منه حطاً للخمسمائة الباقية ولو قال صالحتك على خمسمائة على أن تعطيني الخمسمائة اليوم فإن لم تعطني فالألف عليك على حاله فإن أعطاه فالصلح ماض يعطه حتى مضى اليوم فالألف عليه ولو قال صالحتك من الألف على خمسمائة على أن تعطيني اليوم ولم يقل فإن تعطني اليوم فالألف عليك فإن أعطاه خمسمائة اليوم برئ من الخمسمائة الباقية بالإجماع وإن لم يعطه حتى مضى اليوم عاد جميع الألف في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في شرح الطحاوي

ولو قال صالحتك من الألف على خمسمائة تدفعها إلي غداً وأنت بريء من الفضل على أنك إن لم تدفعها غداً فالألف عليك على حاله فإن نقده خمسمائة بقي الإبراء ماضياً وإن لم ينقد بطل الإبراء بالإجماع كذا في الكافي

إذا قال أد إلي خمسمائة على أنك بريء من الفضل ولم يوقت للأداء وقتاً يصح الإبراء ولا يعود الدين هكذا في الهداية .
إن حط أحد الشريكين شيئاً إن كان المصالح عاقداً جاز حطه ؛ حط الكل أو بعضه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويضمن نصيب شريكه إن حط الكل وإن لم يكن المصالح عاقداً جاز الحط في نصيبه عند الكل وفي نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل كذا في فتاوى قاضي خان والله أعلم .

(الباب الثالث في الصلح عن المهر والنكاح والخلع والطلاق والنفقة والسكنى) رجل تزوج امرأة على خادم ثم صالحها على شاة بعينها جاز وإن كان نسيئة لا يجوز وإن صالحها على شيء من المكيل أو الموزون إن بعينه يجوز وإن كان بغير عينه إن كان مؤجلا لا يجوز وإن كان حالا إن نقد في المجلس جاز وإن لم ينقد في المجلس لا يجوز وإن صالحها من الخادم على دراهم نسيئة جاز ولو صالحها على خادم بعينه وزادها مع ذلك دراهم مسماة كان جائزا فإن صالح على عرض بعينه ودفعه إليها ثم قبل الدخول بها , كانت المرأة بالخيار إن شاءت ردت إليه نصف قيمة الخادم وإن شاءت ردت إليه نصف العرض الذي أخذت ولو اشترت العرض فإنها تعطيه نصف قيمة الخادم من غير خيار وإذا صالحته على دراهم فإنها ترد عليه نصف ما قبضت وكذلك لو أعطاها خادما وسطا ثم طلقها قبل أن يدخل بها ردت عليه نصفها من غير خيار هكذا في المحيط .

إذا تزوج امرأة على بيت وخادم ثم صالحها من البيت على ثياب هروية إلى أجل لم يجز وإن صالحها من البيت والخادم على دراهم أو دنانير إلى أجل فهو جائز كذا في المبسوط . ولا يجوز بأكثر من قيمة البيت والخادم كذا في التتارخانية ناقلا عن العتابة .

. إذا تزوج امرأة على مائة درهم ثم صالحها من ذلك على طعام بعينه فهو جائز وإن كان بغير عينه إن كان مؤجلا لا يجوز وإن كان حالا ذكر أنه لا يجوز أيضا فإذا تزوجها على كر حنطة ثم صالحها من ذلك على كر شعير بعينه فهو جائز وإن كان الشعير بغير عينه إن كان الشعير مؤجلا لا يجوز , وإن كان حالا إن نقد في المجلس فالصلح صحيح على جواب الاستحسان أو على إحدى الروايتين وإن تفرقا قبل القبض بطل الصلح ولو ادعى على امرأة أنه تزوجها وهي تنكر فصالحته على مائة درهم على أن يبرأ من تزوجها الذي ادعى جاز إذا قبل ذلك فإن أقام المدعي بينة بعد ذلك على النكاح لا تقبل بينته وكذلك لو قالت أعطيك مائة درهم على المبارة كان جائزا وكذلك لو قالت أعطيك مائة درهم على أنك بريء من دعواك ولو قالت أعطيك مائة درهم على أن لا نكاح بيني وبينك ذكر شيخ الإسلام على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الصلح صحيح وعلى قولهما لا يصح ولو قالت أعطيك مائة على أن تقول لم أتزوجك فهذا باطل بلا خلاف كذا في المحيط ادعت المرأة أن زوجها طلقها ثلاثا وأنكر الزوج فصالحها على مائة درهم على أن تبرأ من الدعوى لا يصح وللزوج أن يرجع عليها بما أعطاه من البديل وتكون المرأة على دعواها وكذلك لو ادعت تطليقة أو تطليقتين أو خلعا كذا في خزانة المفتين .

إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها ثم اختلفا في المهر فقال الزوج مهرها خمسمائة وقالت المرأة مهري ألف درهم فاصطلحا على ثلثمائة من نصف المهر فهو جائز ولو قال الزوج لم أفرض لك المهر وإنما لك المتعة فاصطلحا على أن يسلم لها المتعة على إن أبرأته من دعواها فهو جائز فإن أقامت بعد ذلك بينة على أن مهرها كان ألفا لا تقبل بينتها , ولو كان الزوج قد أعطاها المهر ثم طلقها قبل الدخول بها وطالبها برد النصف واختلفا في النصف فقال الزوج النصف ثلثمائة وقالت المرأة مائتين فاصطلحا على مائتين وخمسين فهو جائز كذا في المحيط .

لو ادعت المرأة على زوجها طلاقا بائنا فصالحها على مائة درهم على أن يطلقها بائنا فهو جائز وكذلك لو قالت على أن تقر لي بهذا الطلاق الذي ادعيت وهو يحدد ذلك فهو جائز , وإن أقامت بينة على ذلك فشهدوا أنه طلقها ثلاثا أو واحدة بائنة رجعت عليه بالجعل الذي أعطته كذا في المبسوط .

(مردى زن بكر يرا دعوى كرد صلح كردند) عن أن يختلع من الدعوى بمال لا يجوز الصلح كذا في خزنة المفتين .

في المنتقى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى امرأة ادعت على رجل أنها امرأته وأن لها عليه ألف درهم من مهر وأن هذا الصبي ابنه منها ووجد الرجل ذلك كله ثم صالحها على مائة درهم إليها على إن أبرأته عن جميع هذه الدعاوى لم يبرأ بها الزوج عن شيء ثم أقامت البينة لها على جميع ما ادعت فإن النكاح ثابت والنسب ثابت والصلح عن المهر جائز والمائة درهم سالمة لها وهي صلح من الألف التي ادعتها وهذا استحسان ولو ادعت نكاحا بغير ولد ولم تدع مهرا فصالحها على مائة لم يجز الصلح ولو صالحها على مائة درهم على إن أبرأته من دعوى النكاح وعلى إن بارأها الزوج من ذلك وليست هي مدعية قبله مهرا ولا نفقة لم يجز الصلح ويرجع في المائة التي أعطاهها ولا سبيل للزوج على المرأة في النكاح من قبل أنه بارأها وكان هذا بمنزلة خلع ولو ادعت عليه نفقة ونكاحا فصالحها على مائة درهم على أن يبرئها فالصلح جائز والمائة الدرهم بالنفقة ولا يرجع الزوج عليها بشيء لا نكاح بينهما كذا في المحيط .

الصلح من النفقة إن كان على شيء يجوز للقاضي تقدير النفقة به كالنقد والطعام يعتبر تقديرا للنفقة ولا يعتبر معارضة وإن وقع الصلح على شيء لا يجوز تقدير النفقة به كالعبد والدابة يعتبر معارضة , وتصير مبرئة زوجها عن النفقة بما أخذت من البذل كذا في محيط السرخسي .

إذا صالح الرجل امرأته ولم يدخل بها على إن طلقها على أن ترضع ولده سنتين حتى تفلطمه وعلى إن زادها هو ثوبا بعينه فقيضت المرأة الثوب فاستهلكته وأرضعت الصبي سنة ثم مات الصبي وقيمة الثوب والمهر سواء فإن الزوج يرجع عليها بنصف قيمة الثوب وبريع قيمة الرضاع ولو كانت المرأة زادته مع ذلك شاة قيمتها مثل قيمة الرضاع رجع عليها بريع قيمة الثوب وبريع قيمة الرضاع وسلمت له الشاة ولو استحققت الشاة مع ذلك يرجع عليها بثلاثة أرباع قيمة الثوب وبريع قيمة الرضاع ويرجع بنصف قيمة الشاة وإن استحق الثوب ولم تستحق الشاة , والمسألة بحالها فإن المرأة ترجع على الرجل بنصف الشاة وبأجر مثلها في نصف السنة التي أرضعت ويرجع عليها الرجل بريع قيمة الرضاع كذا في المبسوط .

لو صالحت امرأة زوجها على ثلاثة دراهم من نفقتها كل شهر أخذته للشهر الماضي ولو صالحها مرة ثانية بعدما صالحها على ثلاثة دراهم من نفقتها كل شهر قبل مضي الشهر عليه ثلاثة مخاتيم دقيق بعينه جاز الصلح كذا في خزنة المفتين . وإن صالحته من الدراهم على مخاتيم دقيق غير عينه قبل مضي الشهر يجوز وبعد مضي لا يجوز كذا في محيط السرخسي .

إذا صالحت المرأة زوجها من نفقتها على ثلاثة دراهم في كل شهر ثم قال الزوج لا أطيق ذلك لازم له إلا أن تبرئه المرأة والقاضي أو يرخص السعر

فيكفيها دون ذلك وإن قالت المرأة لا يكفيني هذا كان لها أن تخاصمه حتى يزيدھا إذا كان موسرا ولو قدر القاضي نفقتها في كل شهر بشيء وقضى به كان لها أن تخاصمه إذا كان ذلك لا يكفيها وتطالب بتمام كفايتها وكذلك هذا الحكم في نفقة الأقارب ولو أعطھا كفيلا بنفقة كل شهر فعلى الكفيل نفقة شهر واحد فإن قال الكفيل ما عشت أو مادامت امرأته فهو كما قال ، وإن مات الزوج وقد بقي لها على الزوج نفقة من هذا الصلح فإنني أبطلھا كذا في المبسوط .

ولو صلح امرأته من نفقتها سنة على حيوان أو ثوب سمى جنسه جاز مؤجلا وحالا بخلاف ما لو صلحها بعد الفرض أو بعد تراضيها عن النفقة لا يجوز كذا في محيط السرخسي .

رجل صلح امرأته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على أن لا يزيدھا عليها حتى تقضي عدتها ، وعدتها بالأشهر جاز ذلك وإن كانت عدتها بالحوض لا يجوز لأن الحوض غير معلوم قد تحيض ثلاث حيض في شهرين وقد لا تحيض عشرة أشهر كذا في فتاوى قاضي خان .
لو صلحت مع الزوج من نفقتها ما دامت زوجته له على مال لا يجوز كذا في محيط السرخسي .

لو كانت امرأته مكاتبة أو أمة قد بوأها المولى بيتا فصالحها على دراهم مسماة من الكسوة والنفقة لكل سنة جاز لك لو صلح مولى الأمة فلو لم يكن بوأها المولى بيتا لم يجر هذا الصلح وكذلك إن كانت المرأة صغيرة لا يستطيع الزوج أن يقربها فصالح أبأها على نفقتها لم يجر وإن كانت كبيرة والزوج صغير فصالح أبوه على النفقة وضمن جاز ، وإذا صلح المكاتب امرأته على نفقة كل شهر جاز كما يجوز صلحه في سائر الحقوق المستحقة عليه وكذلك العبد المحجور والتاجر يصلح امرأته على نفقتها كذا في المبسوط .

رجل صلح امرأته من نفقتها سنة على ثوب وقبضته منه فاستحق الثوب رجعت بالنفقة إن فرضت وإن لم تفرض رجعت بقيمة الثوب كذا في محيط السرخسي .

إذا كانت لرجل امرأتان أحدهما أمة قد بوأها بيتا فصالح الحرة على نفقة مسماة كل شهر وصلح الأمة على نفقة أكثر منها فهو جائز وكذلك لو كانت أحدهما ذمية فصالحها على أكثر من نفقة المسلمة وإذا صلح الفقير امرأته على نفقة كثيرة في الشهر لم يلزمه إلا نفقة مثلها كذا في المبسوط .
لو صلح على نفقة المحارم ثم ادعى الإعسار صدق وبطل الصلح كذا في التتارخانية ناقلا عن العتابية .

إذا صلح الرجل بعض محارمه عن النفقة وهو فقير لم يجبر على إعطائه إن أقروا أنه محتاج فإن لم يعرف حاله وادعى أنه فقير فالقول قوله ويبطل عنه ما صلح عليه إلا أن تقوم بينة أنه موسر فيقضى بالصلح عليه ونفقة الولد الصغير كنفقة الزوجة من حيث إن اليسار ليس بشرط لوجوبها فالصلح فيه يكون ماضيا وإن كان الوالد محتاجا فإن كان صلح على أكثر من نفقتهم بما يتغابن الناس فيه أبطلت الفضل عنه وكذلك الصلح في الكسوة للحاجة والمعتبر الكفاية كالنفقة لو صلح امرأته من كسوتها على درع يهودي ولم يسم طوله وعرضه ورقعته جاز ذلك وكذلك كسوة القرابة ولو

صالح رجل أخاه وهو صحيح بالغ على دراهم مسماة لنفقته وكسوته كل شهر لم يجز ذلك ولم يجبر كذا في المبسوط .
إن صالحت المبانة زوجها عن سكتها على دراهم لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان .

إذا صالح امرأته من نفقتها وكسوتها العشر سنين على وصيف وسط إلى شهر أو لم يجعل له فهو جائز كذا في المبسوط .
(الباب الرابع في الصلح في الوديعة والهبة والإجارة والمضاربة والرهن)
إن صالح صاحب الوديعة على شيء فإن ادعى صاحب المال الإيداع وقال المستودع ما أودعته شيئاً ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم وإن ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فأقر المستودع الوديعة أو سكت ولم يقل شيئاً وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم وإن ادعى عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد أو الهلاك ثم صالحه على شيء فاختلفوا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح أنه لا يجوز هذا الصلح في قولهم وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضي خان ثم إن عامة المشايخ لم يفرقوا بين ما إذا قال المالك أولاً استهلكتها وقال المودع بعد ذلك ضاعت أو رددت ، وبين ما إذا قال المودع أولاً ضاعت أو رددت وقال المالك بعد ذلك استهلكتها كذا في المحيط وأجمعوا على أنه لو صالح بعد ما حلف المستودع أنه رد أو هلك لا يجوز الصلح إنما الخلاف فيما إذا كان الصلح قبل يمين المودع وإذا ادعى المودع الرد أو الهلاك وصاحب المال لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ، ذكر الكرخي رحمه الله تعالى أنه لا يجوز هذا الصلح في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول ويجوز في قول محمد رحمه الله تعالى ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدق في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء ذكرنا أنه يجوز هذا الصلح في قولهم فإن اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح أنها قد هلكت أو رددتها فلم يصلح الصلح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن قال صاحب المال قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح كذا في فتاوى قاضي خان

إن أنكر المستعير العارية أصلاً ثم صالح صح الصلح وإن أقر بالعارية ولم يدع الرد ولا الهلاك ، والمالك يدعي الاستهلاك صح الصلح وإن ادعى الهلاك والمالك يدعي الاستهلاك فالمسألة على الخلاف وكذلك الجواب في المضاربة ، وكل مال أصله هكذا في المحيط .

وإن كانت الوديعة قائمة بعينها وهي مائتا درهم فصالحه منها على مائة درهم بعد إقرار أو إنكار لم يجز إذا قامت البينة على الوديعة وإن لم يقر بينة وكان المودع منكراً فالصلح جائز كذا في الظهيرية . ولا يحل للمودع الفضل فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط . ولو صالحه على عرض جاز الصلح مطلقاً ولو صالحه على عشرة دنانير فإن صالحه وهو جاحد للوديعة فالصلح صحيح إذا تفرقا بعد قبض الدنانير سواء كانت الدراهم حاضرة في مجلس الصلح أو غائبة عن مجلس الصلح أما إذا كان المودع مقراً للوديعة إن كانت الوديعة حاضرة في مجلس الصلح جاز إذا جدد المودع القبض وقبض المالك الدنانير في ذلك المجلس ولو لم يحدد المودع القبض فالصلح باطل وإن كانت الوديعة غائبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل كذا في الخلاصة

امرأة استودعت رجلا وديعة كانت عندها لغيرها ثم قبضتها منه ثم استودعتها
آخر وقبضتها منه أيضا ففقدت متاعا منها فقالت ذهب بينكما ولا أدري من
أضاعه وقال لا ندري ما كان في وعائك غير أنك دفعت إلينا فلم نفتشه
ورددناه عليك فصالحتهما من ذلك على مال فهي ضامنة لصاحب المتاع
والصلح بينها وبينهما جائز , ثم صلحها على قيمة المتاع لا يخلو من وجهين
إما إن كان بعد ما ضمنها المالك قيمة المتاع وفي هذا الوجه يجوز الصلح
على أي بدل كان ; سواء كان مثل قيمة المتاع أو أقل , وإما إن كان قبل أن
يضمنها المالك قيمة المتاع ففي هذا الوجه إن صلحت ببديل مثل قيمة
المتاع أو أقل قدر ما لا يتغابن الناس فيه فالصلح جائز وبرئاً عن ضمان
المتاع حتى لو أقام صاحب المتاع بينة على ذلك على ما ادعى من المتاع لم
يكن لها على المودعين سبيل وإن صلحت ببديل هو أقل من قيمة المتاع
قدر ما يتغابن الناس فيه لا يجوز الصلح وللمالك الخيار إن شاء ضمن المرأة
قيمة المتاع وإن شاء ضمن المودعين إن قامت له بينة على المتاع فإن
ضمن المودعين رجعا على المرأة بما دفعا إليها وإن ضمن المرأة نفذ الصلح
عليها كذا في الذخيرة .

إذا ادعى عينا في يدي إنسان فقال ذو اليد هذه وديعة فلان أودعنيها فصالحه
بعد إقامة البينة أو قبلها صح الصلح ولا يرجع على المصالح عنه كذا في
الفصول العمادية .

وإن كانت الدابة قد نفقت تحت المستعير ثم أنكر رب الدابة الإعارة وصالح
المستعير على مال جاز فإن أقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال
إنها نفقت بطل الصلح وإن أراد استحلافه على ذلك فله ذلك كذا في
المحيط .

ومن استعار دابة إلى وقت فعطبت فقال المستعير نفقت تحتي وكذبه رب
الدابة وهو مقر بالعارية فافتدى المستعير ثمنه فصالحه صلحا لم يجز وكذلك
لو قال المستعير دفعتها إليك كذا في خزنة المفتين .

ولو كان المضارب جحد المضاربة ثم أقر بها ثم جردها ثم صلح من ذلك
على مال جاز وإذا كان للمضارب دين على رجل أدانه من المضاربة فصالحه
على إن أخره عنه جاز وإن حط عنه بعضه جاز وضمن ما حطه لرب المال
ولو كان الحط بعيب في مبيع أو صالحه من العيب على دراهم بدلها جاز ذلك
على رب المال ولو صلح على إن أخذ بالدين كفيلا على إن أبرأ الذي عليه
الأصل أو احتال به فهو جائز كذا في المبسوط .

إذا ادعى رجل على رجل أنه وهب هذا العبد له وقبضه والعبد في يد الواهب
والواهب يجحد ذلك فاصطلحا على أن يكون نصف العبد للمدعي ونصف
العبد للمدعى عليه جاز هذا الصلح فإن أقام المدعي هذا بينة على الهبة
والقبض لا تقبل بينته حتى لا يأخذ من المدعى عليه النصف الذي بقي في
يده فإن شرط مع ذلك أحدهما على الآخر دراهم فهو جائز , وإن اصطلحا
أن يكون جميع العبد لأحدهما ويعطي صاحبه دراهم كان جائزا أيضا وإذا
ادعى الموهوب له الهبة وأقر أنه لم يقبضه وجحد الواهب فاصطلحا على أن
يكون العبد بينهما نصفين فالصلح باطل وإن شرطا مع هذا لأحدهما دراهم
إن شرطا الدراهم على الواهب لا يجوز وإن شرطا الدراهم على الموهوب
له يجوز وإن اصطلحا أن يكون العبد سالما لأحدهما ويدفع هو إلى صاحبه

كذا درهما إن شرطاً أن تكون الدراهم على الواهب كان باطلاً وإن شرطاً
الدراهم على الموهوب له كان جائزاً هكذا في المحيط .
امرأة وهبت أرضاً لها لأخوين أحدهما لأب وأم والآخر لأب ثم ماتت فورثها
أخوها لأبيها وأمها وقال تلك الهبة كانت غير جائزة وادعى الآخر جوازها في
قول بعض الفقهاء ثم اصطالحا بينهما على صلح ثم مات الأخ من الأب والأم
فأراد ورثته إبطال ذلك الصلح عند قاض يرى أصل الهبة باطلة يبطل في
قول من يرى تلك الهبة باطلة ويجعلها ميراثاً وفي قول من يجيز الهبة يبطل
الصلح ويجعلها هبة بينهما نصفين ولو كانت وهبتها كلها للأخ لأب غير أنه لم
يقبضها في حياة الأخت ثم خاصمه أخوه فيها فقال إنها لم تجز لك لأنك لم
تقبضها وقال الآخر صدقت لم أقبضها ولكن لا أردّها حتى يقضي القاضي
علي بذلك فاصطالحا منها على صلح فهو باطل سواء اصطالحا على
المنافسة أو على أقل من ذلك أو أكثر كذا في المبسوط .

لو ادعى أنه وهب له نصف هذه الدار مشاعاً ولم يقبضه منه ووجد الواهب
ثم اصطالحا على أن يسلم له ربع الدار بألف درهم جاز كذا في الحاوي .
إذا كانت الدار في يد رجل فادعى أن فلاناً تصدق بها عليه وأنه قبضها وقال
فلان بل وهبتها لك وأنا أريد الرجوع فيها فاصطالحا على مائة درهم على أن
يسلم الدار بصدقة فهو جائز ولا رجوع فيها بعد ذلك فإن أقر الذي في يديه
أنها هبة بعد الصلح أو جحد رب الدار الهبة والصدقة جميعاً قبل الصلح فهو
على ما ذكرنا وكذلك لو اصطالحا على أن تكون الدار بينها بالسوية على إن
رد الذي في يده الدار مائة درهم فالصلح جائز ولا يبطله معنى الشيوخ كذا
في المبسوط .

استأجر رجل على حنطة بعينها فصالحه على دراهم لم يجز لأن الحنطة إذا
كانت معينة فهي مبيعة وبيع المبيع المنقول قبل القبض لا يجوز كذا في
محيط السرخسي .

لو اصطالح الأجر والمستأجر على مدة من السكنى على أن يعطيه هذا كفيلاً
به ورضي بذلك الكفيل فهو جائز وإن كان الكفيل غائباً فالصلح مردود وإن
اشترط على أن يزيد مع السكنى ركوب دابة إلى موضع كذا وكذا لو زاده
خدمة عبده هذا شهر أو لو زاده المستأجر سكنى دار معروفة شهراً لم يجز
هكذا في المبسوط .

لو استأجر دابة إلى مكان معلوم بأجر مسمى فادعى رب الدابة أجراً أكثر
من ذلك وادعى المستأجر موضعاً أبعد من ذلك فاصطالحا على الموضع
الذي عين رب الدابة بالأجر الذي ادعاه المستأجر فهذا الصلح جائز ولو جحد
المستأجر الإجارة أصلاً وادعاه رب الدابة فاصطالحا على أن يركبها
المستأجر إلى ذلك على أجر درهم فهو جائز ولو ادعى أنه استكرى هذه
الدابة بإكاف يحمل عليها ثقله إلى بغداد بخمسة فجدد ذلك رب الدابة
فاصطالحا على أن يركبها هو بنفسه إلى بغداد بسرجه فهو جائز كذا في
التارخانية .

إذا ادعى رجل عبداً في يدي رجل أنه رهنه إياه بمائة درهم كانت له عليه
فقال الذي في يده العبد : العبد عبدي والمائة لي عليك فاصطالحا على أن
يبرئه المرتهن من المائة التي ادعى عليه ويزيد له خمسين ويترك المدعي
الخصومة في العبد فهذا الصلح جائز وإن أقر المرتهن بعد هذا العبد كان
رهناً في يده لا ينتقض الصلح ولو كان العبد في يد المرتهن فقال رهنته مني

بمائة لي وقال الراهن لك علي مائة إلا أني ما رهنت العبد منك فاصطلحا على إن زاده المرتهن خمسين درهما قرضا على أن يكون العبد رهنا بالمائة والخمسين فهذا الصلح جائز فيصير العبد رهنا بالمائة والخمسين وإن اصطلحا على أن يهب منه المرتهن خمسين درهما على أن يجعل الراهن العبد رهنا بالمائة فإن هذا الصلح فاسد وللمرتهن أن يرجع في رهنه ولو اصطلحا أن يبرئه المرتهن عن خمسين من المائة على أن يجعل الراهن العبد بالخمسين الباقية فهذا جائز , ولو ادعى المرتهن ثوبا في يد الراهن أنه رهنه إياه بعشرة دراهم أقرضها إياه وأقر أنه لم يقبض الرهن وقال الراهن لك علي عشرة دراهم إلا أني لم أرهني فاصطلحا على أن يحط المرتهن عنه درهما ليرهنه الراهن الثوب فهو جائز , وكذلك لو اصطلحا على أن يقرضه المرتهن درهما ليحط عنه درهما ويقرضه درهما جمعا بين الحط والزيادة فإنه جائز أيضا فإن لم يدفع إليه الثوب وبدا له في إمساكه فله ذلك إلا أن الحط لا يثبت كذا في المحيط .

ولو رهن متاعا بمائة درهم , وقيمة الرهن مائتا درهم ثم قال المرتهن هلك الرهن وقال الراهن ما هلك فاصطلحا على أن يرد عليه خمسين درهما وأبرأه عن الباقي كان باطلا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا الجواب إذا ادعى المرتهن رد الرهن على الراهن وأنكر الراهن ولو أن الراهن ادعى عليه الاستهلاك فلم يقربه المرتهن ولم ينكر فاصطلحا على شيء جاز الصلح في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان .

إذا كانت قيمة الرهن مائتي درهم والدين مائة فقال الراهن بعث متاعي فلم يقر ولم ينكر ثم اصطلحا جاز الصلح ولو أقر المرتهن أنه باع المتاع بمائة درهم بوكالة الراهن وقال الراهن ما وكلتك بالبيع ثم اصطلحا على إن أبرأه من المائة وزاد له المرتهن خمسين درهما جاز , فإن ظهر المتاع عند المرتهن فالصلح ماض ولو كان المرتهن باع المتاع ثم مات الراهن فصالح الورثة على أن يبرئوه على أن يرد خمسين درهما فهو جائز فإن أقر فقال الرهن لي فصالحه المرتهن على عشرة فهو جائز أيضا كذا في المبسوط .

(الباب الخامس في الصلح في الغصب والسرقه والإكراه والتهديد) لو ادعى غصبا على إنسان ثم صالحه على مال جاز الصلح كذا في المبسوط .

غصب ثوبا قيمته مائة فأتلفه فصالحه منه على أزيد من مائة جاز وقالوا يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن فيه والصحيح مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في خزنة الفتاوى .

. إذا كان المغصوب عبدا فأبق منه أو هلك في يده فصالحه على أكثر من قيمته جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه ومن أصحابنا من قال الخلاف فيما إذا أبق العبد وأما إذا كان مستهلكا فصالح على أكثر من قيمته لا يجوز عندهم والأصح أن الخلاف فيها جميعا كذا ذكر فخر الدين قاضي خان في شرح الجامع الصغير . وعلى هذا الخلاف إذا غصب عبدا فهلك في يده فصالحه على مال ثم أقام الغاصب البينة على أن قيمته أقل مما صالح عليه لم تقبل بينته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تقبل بينته وترد زيادة القيمة على الغاصب هكذا في غاية البيان شرح الهداية أجمعوا على أنه لو صالحه على

عرض جاز سواء كان كثير القيمة أو قليل القيمة وأجمعوا على أنه لو قضى القاضي عليه بالقيمة ثم صالحه على أكثر من قيمته لا يجوز كذا في الخلاصة قال محمد رحمه الله تعالى إذا أبق المغصوب فصالحه مولاه على دراهم مسماة حالة أو إلى أجل جاز ولو صالحه على العبد الأبق على مكيل أو موزون إن كان بعينه أو بغير عينه ولكن قبضه في مجلس جاز وإن كان بغير عينه ولم يقبضه في مجلس لا يجوز كما لو كان مستهلكا حقيقة ولو كان العبد قائما بعينه في يد فصالحه على شيء مما ذكرنا بعينه أو بغير حالا كان أو مؤجلا جاز وكان البيع ولو اختلف الغاصب والمغصوب منه فقال أحدهما هي أبقة وقال الآخر هي حاضرة كان القول قول الغاصب فإن قال هي في يدي جاز الصلح على جميع ما ذكرنا حالا كان أو مؤجلا وإن قال هي أبقة جاز الصلح على الدراهم حالة كانت أو مؤجلة وعلى المكيل والموزون جاز الصلح حالا ولا يجوز مؤجلا كذا في المحيط .

وإذا غصب ثوبا من رجل فاستهلكه آخر عند الغاصب فصالح صاحب الثوب الأول على أقل من قيمته فهو جائز , ويرجع الأول على المستهلك بقيمته ويتصدق بالفضل وأن يصلح الأول ولكنه صالح الثاني على أقل من قيمته جاز ويكون براءة للأول ولا يتصدق الآخر بشيء وإن نوى ما على الآخر لم يكن له أن يرجع على الأول بشيء كذا في الحاوي .

لو غصب كرا حنطة ثم صالحه على دراهم مسماة حالة أو مؤجلة والكر قائم بعينه جاز الصلح وكذا لو صالحه على ذهب مسمى حالا أو مؤجلا وكذلك الصلح على سائر الوزنيات ولو صالحه على كيل مؤجل لا يجوز سواء صالحه على حنطة أو غيرها وإن كان الكرا مستهلكا فصالحه على دراهم أو دنانير إن كان إلى أجل لا يجوز وإن كان حالا وقبضه فالصلح جائز , وإن افترقا قبل القبض بطل الصلح وإن صالحه على مكيل أو موزون إن كان حالا وقبضه جاز وإن كان إلى أجل إن كان المصالح عليه سوى الحنطة لا يجوز وإن كان المصالح عليه الحنطة جاز وإن صالحه على كرا ونصف كرا كان باطلا سواء كان الكرا قائما أو مستهلكا لمكان الربا كذا في المحيط .

ولو غصب كرا حنطة وكرا شعير فاستهلكهما ثم صالحه على كرا شعير إلى أجل على إن أبرأه من الحنطة فهو جائز وكذلك إذا كان أحدهما قائما فصالحه عليه على إن أبرأه من المستهلك كذا في المبسوط في المنتقى رجل غصب عروضاً وحنطة وشعيرا فصالحه المغصوب منه على ألف درهم إلى سنة قال حصة الحنطة والشعير من الألف باطلة إن كان ذلك مستهلكا ويجوز الصلح في حصة العروض وإن كان قال الغاصب لم تكن الحنطة مستهلكة وقال المغصوب منه كانت مستهلكة فالقول قول الغاصب كذا في المحيط .

ولو غصب مائة درهم وعشرة دنانير فاستهلكهما ثم صالحه منهما على كرا حنطة بعينه ثم استحق الكرا أو وجد به عيبا فرده رجع بالدراهم والدنانير وإن صالحه على خمسين درهما حالة أو مؤجلة فهو جائز وإن استحققت بعدما قبضها أو وجدها زيوفا أو ستوقة رجع بمثلها ولم ينتقض الصلح , وكذلك لو صالحه على وزن خمسين درهما فضة تبرا وكذلك لو غصب مائة مثقال فضة تبر وعشرة دنانير , فصالحه على خمسين درهما حالة أو مؤجلة فهو جائز إذا كانت الدراهم مثل الفضة في الجودة وإن كانت خيرا منها لم يجز كذا في المبسوط .

إذا غصب كـر حنطة ثم صالحه على نصف كـر حنطة فإن كان الكـر المغصوب مغيبا فصالحه على نصف ذلك الكـر لا يجوز الصلح سواء كان الغاصب مقرا بالغصب أو كان جاحدا وإن صالح على نصف كـر آخر جاز الصلح مقرا كان أو جاحدا إلا أنه لا يطيب له الفضل فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان الكـر قائما في يده حقيقة ويلزم الرد على المغصوب منه وإن كان الكـر المغصوب حاضرا إن كان الغاصب جاحدا للغصب فصالحه على نصف الكـر المغصوب أو على نصف كـر آخر يجوز الصلح في الحكم ولكن يؤمر فيما بينه وبين الله تعالى أن يرد النصف الباقي على المغصوب منه وإن كان مقرا بالغصب لا يجوز الصلح على نصف الكـر المغصوب أو على نصف كـر آخر استحسانا ولو كان صالحه على ثوب ودفعه إليه جاز حاضرا كان الكـر المغصوب أو غائبا مقرا كان الغاصب أو جاحدا والذي ذكرنا من الجواب في الحنطة فهو الجواب في سائر المكيلات وكل ما يحتمل القسمة نحو الموزونات والعدديات المتقاربة وإن كان المغصوب شيئا لا يحتمل القسمة بأن كان عبدا أو دابة أو أمة فصالح المغصوب منه الغاصب على نصفه إن كان مغيبا لا شك أنه لا يجوز الصلح وإن كان حاضرا فإن كان الغاصب مقرا بالغصب لا يجوز الصلح أيضا وإن كان جاحدا ذكر أنه لا يجوز الصلح هكذا في المحيط . رجل غصب من رجل ألفا وأخفاه وغيبه وصالحه المالك على خمسمائة فأعطاه الغاصب من ذلك الألف أو من غيره جاز الصلح قضاء وكان على الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى أن يرد الباقي وإن كانت الدراهم في يد الغاصب بحيث يراها المالك فإن كان الغاصب جاحدا فكذلك الجواب فإن وجد المغصوب منه بينة بعد ذلك فأقامها يقضي له ببقية ما له فإن كان مقرا بالغصب والدراهم ظاهرة في يده يقدر المغصوب منه على أخذها منه فصالحه على نصفها على إن أبرأه عن الباقي فهو في القياس مثل الأول يجوز الصلح قضاء وفي الاستحسان لا يجوز وعليه أن يردها على المغصوب منه كذا في فتاوى قاضي خان .

إذا غصب الرجل عبدا أو ثوبا أو ما أشبهه من رجلين واستهلكه ثم صالحه أحدهما من نصيبه على دراهم أو دنائير وقبضها فهو جائز ويشاركه الآخر فيما قبض ولا يكون للمصالح الخيار بين أن يعطيه ما قبض وبين أن يعطيه غيره وإذا وقع الصلح على عرض واختار الآخر تضمين المصالح كان للمصالح الخيار إن شاء أعطاه نصف ما قبض وإن شاء أعطاه ربع الدين إن كان العرض قائما فصالح أحدهما الغاصب عن نصيبه فإن كان العرض في يد الغاصب ظاهر بحيث يراه المالك والغاصب مقر بالغصب لا يكون للساكت حق المشاركة مع المصالح في المقبوض وإن كان العرض غائبا لا يعرف المالك مكانه ولا الغاصب والباقي بحاله فللساكت أن يشارك المصالح في المقبوض وإن كان العرض قائما في يد الغاصب يراه المالك إلا إن الغاصب جاحد للغصب ذكر في الأصل أنه ليس للساكت حق المشاركة مع المصالح في المقبوض قالوا ما ذكر في الأصل قول محمد رحمه الله تعالى فقد روى ابن سمانة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن للساكت حق المشاركة مع المصالح في المقبوض قال شيخ الإسلام ويجب أن يكون على هذا الخلاف ما إذا كان غائبا بحيث لا يعرف المالك مكانه إلا أن الغاصب يعرف مكانه كذا في المحيط .

رجل استهلك على رجل إناء فضة وقضى القاضي عليه بالقيمة فافترقا قبل قبض القيمة لا يبطل القضاء عندنا وكذا لو اصطلحا على القيمة من غير قضاء وافترقا قبل القبض وكذا لو استهلك تبر فضة أو دراهم فصالحه على أقل منها إلى أجل جاز عندنا كذا في فتاوى قاضي خان .
لو استهلك تبر فضة دراهم فصالحه على عشرة دراهم مثلها إلى أجل جاز كذا في خزنة المفتين .

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل غصب إناء مصوغا من فضة فوضعه في بيته ثم لقيه المالك فصالحه منه على مثل وزنه من الفضة أو على ذهب ثم فارقه قبل أن يعطيه لم يبطل الصلح ، وفيه أيضا رجل غصب طوقا قيمته مائة دينار وضاع من الغاصب وصالحه صاحب الطوق على خمسين دينارا فهو جائز إن وجده الغاصب كان رب الطوق شريكا فيه له نصفه ولو كان الغاصب صالح رب الطوق على ما ذكرنا والطوق عنده لم يجز الصلح وفيه أيضا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل غصب من آخر قلب فضة وصالحه بعد ما غيبه علي أكثر من قيمته لا يجوز وإن استهلكه الغاصب ورضي المغضوب منه أن يأخذ مثل وزن القلب فضة تبر وأبراه عن العمل جاز كذا في المحيط .

رجل أخذ سارقا في دار غيره فأراد أن يدفعه إلى صاحب السرقة بعد ما أخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه كان باطلا وعليه أن يرد المال على السارق ولو كان هذا من صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ، ويبرأ عن الخصومة إذا دفع السرقة إلى صاحبها ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة بعدما رفع إلى القاضي إن كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو بالاتفاق وإن كان بلفظ الهبة والبراءة عندنا يسقط القطع والإمام أو القاضي إذا صالح شارب الخمر على أن يأخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الدفع أو بعده كذا في فتاوى قاضي خان .

إسكاف سرق من حانوته خفاف لأقوام ، صالح الإسكاف مع السارق فإن كان المسروق قائما بعينه لم يجز الصلح إلا بإجازة أربابها وإن كان مستهلكا جاز من غير إجازة أربابها بعد أن يكون الصلح على دراهم وأن لا يكون فيه طرح كثير من القيمة كذا في خزنة المفتين .

رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه قوم فصالحهم ثم أخرج وأنكر فقال إنما صالحتكم خوفا على نفسي قالوا إن كان في حبس القاضي فالصلح جائز وإن كان في حبس الوالي لا يصح الصلح كذا في الظهيرية .
صلح المكره لا يجوز كذا في السراجية .

إذا كان المدعي رجل فأكره السلطان المدعى عليه على صلح أحدهما فصالحهما جميعا لم يجز صلحه مع من أكره على الصلح معه وجاز مع الآخر كذا في المبسوط .

قوم دخلوا على رجل بيتا ليلا أو نهارا وشهروا عليه سلاحا وهددوه حتى صالح رجلا عن دعواه على شيء أو أكرهوه على إقرار أو إبراء ففعل قالوا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز الصلح والإقرار والإبراء لأن الإكراه لا يكون إلا من السلطان وعندهما يتحقق الإكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما أوعده والفتوى على قولهما وإن لم يشهروا عليه السلاح وضربوه فإن كان ذلك نهارا في المصر فالصلح جائز وإن هددوه بخشب كبير

لا يلبث فهو بمنزلة السلاح في هذا الحكم وإن كان ذلك في الطريق ليلاً أو نهاراً أو كان في رستاق لا يلحقه الغوث كان الصلح والإقرار باطلين وإن لم يشهروا عليه السلاح ، والزوج إذا هدد امرأته لتصلح عن الصداق على شيء أو لتبرئه فهو بمنزلة الأجنبي وإن هدها بالطلاق أو بالتزويج عليها أو بالتسري لم يكن ذلك إكراهاً هكذا في فتاوى قاضي خان . والله أعلم .
(الباب السادس في صلح العمال) إذا دفع الرجل إلى قصار ثوباً ليقصره فخرقه القصار بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم مسماة ليكون الثوب للقصار أو ليأخذ رب الثوب ثوبه فالصلح جائز حالة كانت الدراهم أو مؤجلة وكذلك إذا صالحه على دنائير وإن وقع الصلح على مكيل أو موزون فإن كان المكيل أو الموزون بعينه جاز الصلح سواء وقع الصلح على أن يكون الثوب لرب الثوب أو للقصار وإن كان المكيل أو الموزون في الذمة إن وقع الصلح على أن يكون الثوب للقصار فالصلح جائز فيما يخص الثوب باطل فيما يخص قيمة الخرق ، وإن وقع الصلح على أن يكون الثوب لرب الثوب لا يجوز هكذا في الذخيرة .

ولو قال القصار قد دفعت إليك الثوب ووجد رب الثوب ذلك فصالحه على صلح لم يجز الصلح على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجب للقصار الأجر وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يجوز الصلح وكذا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر هكذا في المحيط .

ولو ادعى القصار أنه دفع الثوب إلى رب الثوب وطلب الأجر وكذبه رب الثوب فصالحه من الأجر على نفسه جاز وكذا لو أقر بقبض الثوب فادعى أنه أوفاه الأجر وأنكر القصار فاصطلحا على نصف الأجر جاز كذا في الخلاصة .

ادعى الأجير المشترك أن العين قد هلكت عنده ثم صالحه على دراهم فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الأجير المشترك أمين فلا يصح الصلح بعد قوله قد هلكت العين كما في المودع وعندهما ضامن فيصح الصلح كما في الغاصب والراعي إن كان أجيراً مشتركاً فهو كالقصار وإن كان أجيراً خاصاً فهو أجير واحد وهو أمين بلا خلاف وكان الجواب فيه كالجواب في المودع كذا في الذخيرة .

دفع غزلاً إلى حائك فخالف الحائك شرطه بأن أمره أن ينسج له ثوباً سبعة في أربع فنقص ونسج خمسا في أربع أو زاد على ما شرط كان لصاحب الغزل الخيار إن شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله وإن شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزلاً مثل غزله على ما عرف في كتاب الإجازات فإن صالحه على أن يترك الثوب على الحائك على أن يعطيه الحائك دراهم مسماة إلى أجل ذكر في الكتاب أنه لا يجوز هذا الصلح ، قالوا تأويله إذا ترك صاحب الغزل الثوب على الحائك وضمنه غزلاً مثل غزله ثم صالحه بعد ذلك على دراهم إلى أجل لأن الغزل دين في ذمة الحائك فإذا صالحه من ذلك على دراهم إلى أجل كان ذلك ديناً بدين وهو حرام أما إذا اختار صاحب الغزل أخذ الثوب ثم صالح الحائك على أن يكون الثوب للحائك بدراهم معلومة إلى أجل كان جائزاً كذا في فتاوى قاضي خان

وإن صالحه على أن يأخذ الثوب ويعطيه بعض الأجر ويحط عنه بعضه جاز كذا في المبسوط .

إذا دفع إلى صباغ ثوبا ليصبغه بقفيز عصفور بدرهم فصبغه بقفيزين حتى ثبت لرب الثوب الخيار بين أن يأخذ ثوبه وأعطاه درهما وما زاد القفيز الآخر فيه وبين أن يترك ثوبه على الصباغ وضمنه قيمته أبيض فصالحه رب الثوب على أن يأخذ الثوب على قفيز حنطة بعينها جاز سواء صالحه عن الأجر وعلما زاد القفيز الثاني في ثوبه أو صالحه عما زاد القفيز الثاني في ثوبه وإن صالحه على قفيز حنطة إلى أجل لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال مشايخ العراق يجوز وقال مشايخ بلخ لا يجوز ولو صالحه على قفيز عصفور إن كان بعينه يجوز وإن كان بغير عينه لا يجوز كذا في المحيط . ولو صالح الصباغ على دراهم إلى أجل جاز وكذلك لو صالحه على قيراط ذهب جاز إذا قبض الذهب في المجلس وإن لم يقبض أو أجله فيه فإن كانت قيمة ما زاد القفيز الآخر في الثوب قيراط ذهب أو أكثر يجوز هذا الصلح بطريق حظ الأجر والتأجيل فيما زاد القفيز فيه وإن كانت قيمة ذلك دون قيراط ذهب لم يجز الصلح هكذا في المبسوط والله أعلم .

الباب السابع في الصلح في البيع والسلم) لو باع منه عبدا بألف درهم سود ثم صالحه على ألف أو مائة زيوف أو نهرجة حالة أو إلى أجل كان ذلك باطلا وكذلك لو صالحه عنها كل شيء مما يكال أو يوزن عينه لم يجز كذا في المبسوط

لو اشترى رجل شيئا فادعى ذلك الشيء أو شقصا منه رجل فصالحه المشتري صح ولو أراد أن يرجع بذلك على بائعه لا يقدر كذا في الفصول العمادية .

. سئل الحسن بن علي عن ادعى على آخر فسادا في البيع بعد قبض المبيع ولم يتهيا له إقامة البينة فصولح بينهما عن دعوى الفساد على دنائير هل يصح الصلح ؟ فقال لا , قيل ولو وجد بينة بعد الصلح هل تسمع البينة ؟ فقال نعم كذا في التتارخانية ناقلا عن اليتيمة

إذا ادعى على رجل ألف درهم ثمن خادم باعه إياه بيعا فاسدا وقد استهلك الخادم فصالحه على خمسمائة وقد ادعى الطالب أن قيمته كانت ألف درهم وادعى المطلوب بأن قيمته أربعمائة فالصلح جائز كذا في المبسوط .

ولا يجوز الصلح عن المسلم فيه على جنس آخر سوى رأس المال كذا في المبسوط .

لو كان عليه ألف درهم وكر سلم فصالحه على مائة جاز كذا في البدائع . قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس بأن يصلح الرجل في السلم على أن يأخذ نصف رأس ماله ونصف سلمه بعينه فإذا كان لرجل على رجل ثوب هروي سلم فصالحه على نصف رأس المال على أن يعطيه نصف السلم حتى جاز الصلح فجاء المسلم إليه بنصف ثوب مقطوع لم يجبر على أخذه فإن شاء قبل ذلك منه وإن شاء لم يقبل حتى يأتيه بثوب صحيح كذا في المحيط .

لو كان السلم إلى أجل فصالحه على أن يأخذ بنصف رأس المال ويناقضه نصف السلم ويعجل له نصف السلم قبل الأجل جاز النقض في نقص رأس المال ولم يجز التعجيل كذا في المبسوط .

إذا أسلم إلى رجل في كر حنطة وجعل أجله إلى شهر وأسلم إلى ذلك الرجل أيضا في كر شعير وجعل أجله شهرين فمضى شهر من وقت العقد وحل أجل الحنطة فصالحه على أن يأخذ الحنطة ويزيد من أجل الشعير كان

جائزا ولو صالحه على أن يؤخر الحنطة ويعجل الشعير لا يجوز كذا في المحيط

ولو حل أجل السلم فرد عليه من رأس المال شيئا على أن يؤخره شهرا جاز قيل يجوز الرد فأما شرط التأجيل فلا . وجه رواية الكتاب وهو الفرق بين هذه وبين ما إذا كان السلم مؤجلا فحط عنه المسلم إليه درهما ليزيد في الأجل شهرا لا يجوز , لأن قبض رأس المال معتبر بقبض المسلم فيه لأنهما يجريان مجرى واحد في حق القبض حال قيام السلم حتى لا يجوز الاستبدال بهما لما فيه من تفويت القبض ثم لو قبض بعض المسلم فيه والسلم حال ليؤجل في الباقي جاز فكذا لو قبض بعض رأس المال ليؤجل فيما عليه من المسلم فيه يجوز اعتبارا لأحدهما بالآخر ولو قبض المسلم فيه والسلم مؤجل ليزيد في أجل الباقي لا يجوز فكذا إذا قبض بعض رأس المال ليزيد في الأجل كذا في محيط السرخسي .

إن كان السلم كر حنطة فصالحه على كر حنطة على إن أبرأه عما بقي فهو جائز وكذلك لو كان السلم كر حنطة جيدة فصالحه على كر حنطة رديئة فهو جائز ولو كان السلم كر حنطة رديئة فصالحه على نصف كر حنطة جيدة لا يجوز في قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط .

إذا كان السلم حنطة ورأس المال مائة درهم فصالحه من السلم على أن يرد عليه مائتي درهم أو مائة أو خمسين درهما كان باطلا , وأما إذا قال : صالحتك من السلم على مائة من رأس مالك كان جائزا وكذلك إذا قال صالحتك من السلم على خمسين درهما من رأس مالك كذا في الذخيرة وإن قال صالحتك من السلم على مائتي درهم من رأس المال لا تجوز الزيادة وتقع الإقالة بقدر رأس المال هكذا ذكر شيخ الإسلام وأشار شمس الأئمة السرخسي إلى أنه تبطل الإقالة في هذا الوجه أصلا هكذا في المحيط .

. إذا أسلم دراهم معدودة في كر حنطة إلى أجل ثم اصطلحا بعد زمان على إن زاده المسلم إليه نصف كر حنطة إلى ذلك الأجل لم يجز بالإجماع ثم إذا لم يجز فعلى المسلم إليه أن يرد ثلث رأس المال إلى رب السلم وعليه كر تام عنده وقال لا يرد شيئا وعليه كر تام كذا في شرح المنظومة أسلم ثوبا في كر حنطة ثم إن المسلم إليه بعد ما قبض الثوب أسلم ذلك الثوب إلى آخر ثم إن المسلم إليه الأول صالح مع رب السلم الأول على رأس المال إن كان هذا الصلح بعد ما عاد الثوب من السلم إليه الثاني إلى المسلم إليه الأول فإن عاد إليه بسبب هو فسخ من كل وجه الرد نحو الرد بخيار رؤية أو عيب بقضاء أو افتراق عن المجلس قبل قبض رأس المال في السلم الثاني كان على المسلم إليه الأول رد عين الثوب إلى رب السلم الأول وليس له رد القيمة وكذلك إذا كان زوال الثوب عن ملك المسلم إليه بطريق الهبة فعاد إليه بالرجوع في الهبة سواء كان الرجوع بقضاء أو بغير قضاء وإن عاد إليه بسبب هو ملك مبتدأ من كل وجه نحو الشراء والهبة والميراث فحق رب السلم الأول قيمة الثوب لا في عينه فإن اصطلحا على أخذ عين الثوب إن كان هذا الاصطلاح قبل أن يقضي القاضي عليه بقيمة الثوب لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا وإن كان بعد ما قضى القاضي عليه

بالقيمة لا يجوز قياسا وهل يجوز استحسانا فيه اختلاف المشايخ وإن عاد إليه بسبب يشبه الفسخ والتملك نحو الإقالة والرد بالعيب بغير قضاء فحق رب السلم الأول في قيمة الثوب لا في عينه فإن اصطلاحا على أخذ عين الثوب إن كان هذا الاصطلاح قبل قضاء القاضي عليه بقيمة الثوب لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا وإن كان بعد ذلك لا يجوز قياسا ولا استحسانا وإن كان الصلح من المسلم إليه الأول قبل أن يعود إليه الثوب من المسلم إليه الثاني ثم عاد بعد ما قضى القاضي على المسلم إليه الأول بقيمة الثوب لا يجوز اصطلاحهما على أخذ العين بأي سبب عاد إليه الثوب إلا أنه رد عليه بالعيب بقضاء القاضي فإنه يرد الثوب على رب السلم الأول ويأخذ منه قيمته وإن عاد إليه الثوب قبل قضاء القاضي عليه بقيمة الثوب إن عاد بسبب هو فسخ من كل وجه يرد الثوب على رب السلم الأول وإن عاد بسبب التملك والفسخ فإن عليه قيمة الثوب لرب السلم الأول وإن اصطلاحا على أخذ العين ففيه اختلاف المشايخ هكذا في المحيط .

ولا يجوز صلح أحدهما في السلم على أخذ نصيبه من رأس المال عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويتوقف على إجازة شريكه فإن رد بطل أصلا وبقي المسلم فيه بينهما على حاله وإن أجاز نفذ عليهما فيكون نصف رأس المال بينهما وباقي الطعام بينهما وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى جاز الصلح وله نصف رأس المال وصاحبه إن شاء شاركه فيما قبض وإن شاء اتبع المطلوب بنصفه إلا إذا توى عليه فيرجع على شريكه كذا في الاختيار شرح المختار . هذا إذا كان رأس المال مخلوطا وإن لم يخلطاه ونقد كل واحد منهما على حدة اختلفوا فيه فقال بعضهم يجوز عندهما أيضا وقال بعضهم هذه الصورة أيضا على الخلاف وهو الصحيح كذا في التبيين وهكذا في الكافي .

إذا كان للمتفاوضين سلم على رجل فصالحه أحدهما على رأس المال جاز وكذلك شريكا العنان كذا في المبسوط .

قال إذا كان لرجل على رجل كرجل حنطة سلم وبه كفيل فصالح الكفيل رب السلم على رأس المال فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الصلح يكون موقوفا على إجازة المسلم إليه إن أجاز جاز وصار حق رب السلم في رأس المال ، وإن أبطل بطل وبقي حق رب السلم في الطعام وكذلك إن كان الكفيل بغير أمر المسلم فهو على هذا الخلاف وكذلك الأجنبي إذا صالح على رأس المال وضمن المال هكذا في المحيط .

ولو صالح الكفيل الطالب على طعام من جنس السلم إلا أنه دون السلم في الجودة جاز ويرجع هو على المسلم إليه كذا في فتاوى قاضي خان . ولو وهب الطالب الكفيل كله كان للكفيل أن يرجع بذلك على المكفول عنه ولو صالح الكفيل الطالب عن السلم على ثوب أو على شيء من الوزني لا يجوز بخلاف ما لو صالح الكفيل المسلم إليه على شيء آخر سوى السلم كان جائزا ثم الكفيل بالسلم إذا صالح مع المطلوب على غير جنس السلم برئ المطلوب عن دين الكفيل ولا يبرأ دين الطالب وبعد ذلك ينظر إن أدى الكفيل إلى الطالب برئا جميعا وإن رجع الطالب على المطلوب وأخذ منه الطعام كان له أن يرجع على الكفيل وكان للكفيل الخيار إن شاء أوفاه طعام السلم وإن شاء رد عليه عين ما أخذ هكذا في المحيط .

ولو صالح الكفيل رب السلم على أن يزيد درهما في رأس المال وقبضه لا يجوز كذا في محيط السرخسي .

إذا صالح الكفيل على إن زاد المسلم إليه مختوم حنطة في السلم لم يجز كذا في المحيط . ولو زاده رب السلم درهما على إن زاده الكفيل مختوم حنطة لم يجز ذلك كذا في المبسوط

إذا جاء الكفيل بأنقص مما كفل في المكيلات والذرعيات إلى رب السلم فقال خذ هذا وأرد عليك درهما لا يجوز من المسلم إليه عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى فكذا من الكفيل وإن أتى بأجود مما كفل وقال خذ هذا وزدني درهما فإنه لا يجوز لا في الذرعيات ولا في المكيلات وإن كان هذا في الذرعيات يجوز من المسلم إليه هكذا في المحيط . ولو أوفاه الكفيل السلم في غير الموضع الذي شرط فقبله كان له أن يرجع على الأصيل في موضع الشرط كذا في المبسوط .

ولو كان الكفيل صالح الطالب على أن يعطيه الطعام في غير موضع الشرط ويعطيه أجر الحمل إلى موضع الشرط لم يجز ويرد الطالب الطعام والأجر حتى يوفيه الطعام في موضع الشرط ولو كان المشروط إيفاء الطعام في السواد فصالح الطالب الكفيل على أن يوفيه إياه بالكوفة على أن يعطيه الطالب بذلك كذا درهما لم يجز وإن كان الكفيل أوفاه الطعام بالكوفة من غير شرط يرجع على الأصيل بالطعام في السواد لا بالكوفة كذا في المحيط .

لو أمر رجل رجلا فأسلم له في كر حنطة ثم صالح الذي ولي السلم على رأس المال جاز عليه ويضمن كرا مثله للآمر في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذلك إذا أبراه بطريق الصلح على رأس المال ولو كان الأمر هو الذي صالح المطلوب على رأس المال وقبضه جاز بمنزلة ما لو أبراه لا بطريق الصلح كذا في المبسوط .

وإذا ادعى رجل قبل رجل مائة درهم وكر حنطة سلما فصالحه من ذلك على عشرين ديناراً فإن كان رأس مال السلم دراهما بطل الصلح فيما يخص المائة والسلم جميعاً سواء تفرقا قبل نقد الدينير أم بعده ، وإن كان رأس مال السلم ديناراً فإن كان رأس المال خمسة دنانير وقد شرطاً في الصلح بأن يكون بإزاء خمسة دنانير ونقد عشرين ديناراً ونقد حصة المائة كان الصلح في الكل وأما إذا لم يجعل خمسة دنانير بإزاء السلم هل يجوز الصلح في الكل إذا نقد العشرين ؟ لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه كان الفقيه أبو جعفر الهندواني يقول بأنه لا يجوز والفقيه أبو بكر البلخي أستاذ الفقيه أبي جعفر يقول بأنه يجوز ، ويجعل ما يخص السلم من الصلح إقالة للسلم استحساناً بمقدار رأس المال ، هكذا في المحيط .

وإذا أسلم الذميان إلى ذمي في خمر ثم أسلم أحدهما بطلت حصته من السلم ورجع إليه برأس ماله فإن صالح من رأس ماله على طعام بعينه أو إلى أجل لم يجز ولو توى مال النصراني من هذا السلم كان له أن يشارك المسلم فيما قبض من رأس المال ولو أسلم نصراني خمر إلى نصراني في حنطة وقبض الخمر ثم أسلم أحدهما لم ينتقض السلم ولو صالح المسلم منها على رأس ماله لم يجز وإذا أسلم نصراني إلى نصراني خنزيراً في خمر

وقبض الخنزير واستهلكه ثم أسلم أحدهما انتقض السلم وعليه قيمة الخنزير , كذا في المبسوط والله أعلم .

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فصالحه منه على عبد على إن زاده المدعي عشرة دنانير إلى شهر واشترط الخيار فهذا صحيح فإن استوجب العقد برئ المطلوب من الألف وصارت الدنانير على الطالب إلى شهر من يوم استوجب العقد , هكذا في المبسوط .

إذا كان لرجل على رجل عشرة دنانير فصالحه على ثوب واشترط المطلوب لنفسه الخيار ثلاثة أيام ودفع إلى الطالب الثوب فهلك الثوب عند الطالب قبل ثلاثة فهو ضامن لقيمته ودنانيره على صاحبه وإن كان الخيار مشروطا للطالب وهلك في يده في مدة الخيار فإنه هلك مضمونا عليه بالثمن ولو لم يهلك الثوب ولكن هلك الذي له الخيار تم الصلح , كذا في المحيط .

لو كان لرجل على رجل دين فصالحه على عبده واشترط الخيار ثلاثة فمضت الثلاثة ثم ادعى صاحب الخيار الفسخ في الثلاثة لم يصدق إلا بينة فإن أقام بينة على الفسخ وأقام الآخر البينة أنه أمضى الصلح في الثلاثة أخذت بينة الفسخ وإن اختلفا في الثلاثة فالقول قول الذي له الخيار أنه قد فسخ والبينة بينة الآخر , كذا في المبسوط .

إذا كان الدين لرجلين على رجل فصالحهما المطلوب على عبد وشرط الخيار لهما ثم إن أحدهما رضي بالعقد وأراد الآخر فسخ العقد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس له الفسخ وعندهما له ذلك وإن كان الدين لواحد على رجلين فصالحاه على عبد وشرط الخيار فيه ثلاثة أيام فإن كان الخيار مشروطا للطالب وأجاز الصلح في حق أحدهما وفسخ في حق الآخر لا شك أن على قولهما يجوز , وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في رواية يجوز الفسخ في حق الآخر وفي رواية لا يجوز وإن كان الخيار للمطلوبين فأجاز أحدهما الصلح ولم يجز الآخر كانت المسألة على الاختلاف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز الصلح في الكل وعندهما يجوز في حصة المجيز ولا يجوز في حصة الآخر , كذا في المحيط .

وفي الصلح عن الإنكار إذا اشترط المدعى عليه الخيار ثم فسخ العقد بخياره فالمدعي يعود على دعواه ولا يكون ما صنع المدعى عليه إقرارا منه , كذا في المبسوط .

صالحه على شيء لم يره فله الخيار إذا رآه , كذا في السراجية خيار العيب يثبت في الصلح عن دعوى المال حتى لو ادعى دينا وصالحه على عبد وأراد المصالح أن يرده بالعيب فله ذلك والحكم فيه كالحكم في المبيع أنه إذا رده بالقضاء كان فسخا للصلح وكان للذي رد عليه أن يرد على بائعه ولو رد عليه بغير قضاء كان بمنزلة بيع مبتدأ ولم يكن له أن يرده على بائعه الأول , كذا في الفصول العمادية .

وفي حكم الرد بالعيب المصالح عليه كالمبيع يرد بالعيب اليسير والفاحش ويرجع في الدعوى إن كان رده بحكم أو غير حكم , كذا في المبسوط لو وجد بما وقع عليه الصلح عيبا فلم يقدر على رده لأجل الهلاك أو لأجل الزيادة أو لأجل النقصان في يد المدعي فإنه يرجع على المدعى عليه بحصة العيب فإن كان الصلح عن إقرار رجوع بحصة العيب على المدعى عليه في المدعي وإن كان عن إنكار رجوع بحصة العيب على المدعى عليه في دعواه

فإن أقام البينة أو حلفه فنكل استحق حصة العيب منه حلف فحلفه فلا شيء له عليه , كذا في السراج الوهاج .

وإن ادعى رجل دارا في يدي رجل فصالحه منها على عبد فاستحق العبد رجوع المدعي على دعواه . هذا إذا لم يجر المستحق الصلح أما إذا أجازهُ وسلم العبد للمدعي فيرجع المستحق بقيمة العبد على المدعي عليه ولو استحق نصف العبد فالمدعي بالخيار إن شاء رضي بالنصف الباقي وعاد في نصف الدعوى وإن شاء رد العبد وعاد على جميع الدعوى هذا إذا كان ما وقع عليه الصلح عينا وأما إذا كان دينا كالدرهم والدنانير والكيللي والوزني بغير أعيانها أو ثياب موصوفة مؤجلة فلا يبطل الصلح بالاستحقاق لكنه يرجع بمثله , كذا في خزنة المفتين .

رجل اشترى من آخر عبدا بألف درهم وتقابضا ثم وجد به عيبا فأنكر البائع كون العيب عنده أو أقر فصالحه على دراهم حالة أو مؤجلة جاز فإن صالحه على دنائير يشترط التقابض , كذا في الخلاصة .

وإن صالحه من العيب على ثوب بعينه فهو جائز وإن صالحه على حنطة بعينها جاز وإن تفرقا قبل القبض وإن كان بغير عينه فإن كان مؤجلا فإنه لا يجوز وإن كان حالا إن كان قبض الحنطة قبل أن يتفرقا جاز وإن لم يقبض حتى تفرقا بطل الصلح وكذلك لو كان العبد قد حدث به عيب لا يستطيع أن يردّه أو مات عند المشتري أو أعتقه قبل أن يعلم بالعيب ثم علم بالعيب ووقع الصلح عن العيب جاز الصلح ولو قتله المشتري ثم اطلع على عيب به ووقع الصلح عن العيب لا يجوز الصلح . والأصل في جنس هذه المسائل أنه متى تعذر الرد على المشتري ولكن له الرجوع بنقصان العيب إذا وقع الصلح عن العيب يجوز ومتى تعذر الرد على المشتري ولكن ليس له الرجوع بنقصان العيب إذا وقع الصلح عن العيب لا يجوز لأن في الوجه الأول وقع الصلح عما هو حق المشتري وفي الوجه الثاني وقع الصلح عما هو ليس بحق للمشتري . ولو أعتقه بعدما علم بالعيب ثم صالح عن العيب لا يجوز . وكذلك لو عرضه على البيع بعدما علم بالعيب ثم صالحه عن العيب لا يجوز . إذا اشترى الرجل عبدا بألف درهم وقبضه ثم اطلع على عيب المشتري الأول فصالح البائع الأول على دراهم فإنه لا يجوز , كذا في المحيط ولو مات العبد في يد المشتري الثاني ثم علم الثاني بالعيب يرجع على بائعه وهو المشتري الأول بنقصان العيب وليس له أن يرجع على بائعه الأول بذلك النقصان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو صالحه لا يجوز صلحه وعندهما له أن يرجع به عليه ولو صالحه يجوز صلحه , كذا في الفصول العمادية . لو صالحه من العيب على ركوب دابة في حوائجه شهرا جاز , قالوا تأويله إذا اشترط ركوبه في المصر أما إذا اشترط ركوبه خارج المصر أو أطلق فلا يجوز , كذا في الذخيرة .

لو اشترى شيئا من امرأة فظهر به عيب فصالحته من ذلك على إن تزوجته كان النكاح جائزا أو كان هذا إقرارا منها بالعيب فإن كان يبلغ أرش العيب عشرة دراهم فهو مهرها وإن كان أقل من ذلك يكمل لها عشرة دراهم , كذا في السراج الوهاج .

إذا اشترى دابة فلم يقبضها حتى صالح البائع على شيء على إن أبرأه من كل عيب ثم حدث بها عيب لم يكن للمشتري أن يردّها به في قول أبي

يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى له أن يردّها , كذا في الحاوي .

لو صالح على ضرب من العيوب فقال : أصلحك من الشجاج أو القروح أو الشمط فهو جائز وهو بريء من ذلك الصنف خاصة فإن ظهر عيب غيره كان أن يخاصم فيه ولو لم يظفر المشتري بعيب ولكن البائع خاف من ذلك فصالح المشتري من كل عيب على شيء ودفعه إليه فالصالح جائز , كذا في السراج الوهاج . لو صالحه من الخمسة والعشرين المحدثات على دراهم مسماة كان جائزا وهذا اللفظ عبارة عن عيوب اصطلاح عليها أهل الكوفة في الدواب في زمن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن ابن أبي ليلى كان يقول : لا يجوز الإبراء بدون تسمية العيب فنظر النخاسون وجمعوا العيوب التي تكون في الدابة فبلغ ذلك خمسة وعشرين ثم ظهر لهم بعد ذلك خمسة أخرى فسموها الخمسة المحدثات وكانوا يسمون ذلك كله عند بيع الدواب تحريزا عن قول ابن أبي ليلى فإنه كان قاضيا , كذا في الظهيرية طعن المشتري بعيب في عين دابة اشتراها فصالح من عينها على مسمى ولم يسم العيب جاز , كذا في محيط السرخسي .

رجل اشترى أمة بخمسين دينارا وتقايبا قطعن المشتري فيها بعيب ثم اصطالحا على أن يقبلها البائع ويرد عليه تسعة وأربعين دينارا فإن أقر البائع أن العيب كان عنده فعليه رد الباقي وكذا إن كان عيبا يعلم أنه لا يحدث مثله في يد المشتري وإن قال : لم يكن عندي أو لم يقر ولم ينكر , ويحدث مثله في يد المشتري جاز له الدينار الباقي , وهذا عندهم وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى جاز في الوجهين , كذا في الخلاصة .

ولو كان البائع أخذ من المشتري ثوبا وقبل منه السلعة على أن يرد عليه بالثمن كله كان الرد جائزا , وهل يطيب للبائع الثوب الذي أخذه من المشتري ؟ إن كان البائع مقرا بالعيب فالثوب لا يطيب للبائع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويلزمه الرد على المشتري وإن كان جاحدا للعيب والعيب عيب لا يحدث مثله فكذلك الجواب وإن كان يحدث مثله فإنه لا يجب على البائع رد الثوب , كذا في المحيط .

ولو اشترى دابة وتقايبا ثم طعن فيها بعيب وجده البائع ثم صالحه على أن يرد قبل الدابة وثوبا معها على أن يرد عليه الثمن فهو جائز فإن استحق الثوب رجع بحصته من الثمن وهو قدر العيب فإن استحققت الدابة كان للمشتري أن يأخذ الثوب من البائع لأن الصلح والبيع كانا باطلين , كذا في الحاوي . إذا اشترى أمة فوجدها منكوبة فأراد أن يردّها على البائع فصالحه البائع على دراهم ثم طلقها الزوج طلاقا بائنا كان على المشتري رد الدراهم كذا في الذخيرة .

وإذا اشترى من آخر ثوبا فقطعه قميصا ولم يخيطه ثم وجد به عيبا أقر البائع أنه كان عنده فصالحه البائع على أن قبل البائع الثوب وحط المشتري عنه من الثمن مقدار درهمين كان جائزا ويجعل ما احتبس عند البائع بمقابلة ما انتقص بفعل المشتري , كذا في المحيط .

رجل اشترى أمة بألف وتقايبا وطعن المشتري بعيب فاصطالحا على أن يحط كل واحد منهما عشرة دراهم ويأخذها رجل أجنبي رضي بذلك وأخذ بما وراء المحطوط فالبيع عن الأجنبي جائز وحط المشتري أيضا جائز وحط

البائع لا يجوز والأجنبي إن شاء أخذ الجارية بتسعمائة وتسعين وإن شاء ترك ، كذا في الخلاصة .

إذا اشترى أمة بألف درهم وتقايبضا ثم باعها من آخر بألفي درهم وتقايبضا ثم طعن المشتري الآخر بعيب فاصطلحوا على إن ردها المشتري الآخر على البائع الأول بألف وخمسمائة فهو جائز وهو بيع مبتدأ وليس على البائع الثاني من ذلك شيء ، كذا في المبسوط .

لو أن رجلا اشترى من رجل ثوبا بعشرة دراهم وتقايبضا فطعن المشتري بعيب ووجد البائع فدخل رجل فيما بينهما على أن يأخذ الثوب بثمانية وعلى أن يحط البائع الأول عن البائع الثاني درهما من الثمن فإن هذا جائز ويكون الثوب للمشتري بيعا بثمانية فإن وجد الرجل بالثوب عيبا آخر رده على المشتري الأول وهل للمشتري الأول أن يرده على بائعه فهذا على وجهين إن قبله بغير قضاء لا يكون له الرد على بائعه وإن قبله بقضاء كان له أن يخاصم بائعه ، هكذا في المحيط .

لو اشترى ثوبا بعشرة دراهم وتقايبضا فسلمه المشتري إلى قصار فقصره وجاء به متخرقا فقال المشتري : ما أدري أكان ذلك عند البائع أم عند القصار فاصطلحوا على أن يقبل المشتري الثوب ويحط عنه البائع درهما ويرد عليه القصار درهما ويأخذ منه القصار أجره فهو جائز وكذلك لو كان هذا الصلح على أن يقبله البائع فهو جائز ولو لم يصطلحوا أراد الخصومة في ذلك قيل للمشتري ادع على أيهما شئت فإن ادعى على البائع برئ القصار بإقرار المشتري أن العيب كان في الثوب قبل أن يسلمه إلى القصار وإن ادعى القصار برئ البائع بإقراره أن العيب حدث عند القصار وكذلك لو كان هذا مع صباغ صبغه بعصفر فاصطلحوا على أن يأخذ الثوب أجنبي بتسعة دراهم على أن يحط البائع عن المشتري الأول درهما أيضا فهو جائز ، كذا في المبسوط .

إن أمره ببيع عبده فطعن المشتري بعيب فصالحه الأمر على أن يقبل السلعة على إن حط عنه من الثمن وأبرا البائع فهو جائز ، كذلك لو التقى الأمر بالبيع والأمر بالشراء فاصطلحا من العيب على أن قبل منه المتاع على إن حط عنه من الثمن طائفة وآخر عنه ما بقي إلى أجل مسمى فهو جائز ، كذا في المبسوط .

إذا اشترى الرجل عبدا بثمن مسمى فتقايبضا ثم طعن بعيب وزعم أن البائع قد دلسه فصالحه البائع على أن حط عنه من الثمن طائفة على أن أبراه عن كل عيب وأقام رجل آخر بينة أنه كان أمره أن يشتري هذا العبد له وقال : لا أرضى بصلحه فإن الصلح يلزم المشتري ولا يلزم الأمر ، كذا في المحيط .

لو اشترى جارية فولدت عند المشتري ثم وجدها عوراء وأقر البائع أنه دلسها له فصالحه على أن يردها وولدها وزيادة ثوب على أن يرد عليه الثمن فهو جائز وكذلك هذا في نقض بناء الدار وزيادة بنائها ، هكذا في المبسوط . ادعى عيبا في جارية اشتراها وأنكر البائع فاصطلحا على مال على أن يبرئ المشتري البائع من ذلك العيب ثم ظهر أنه لم يكن بها عيب أو كان لكنه قد زال فللبائع أن يسترد بدل الصلح ، كذا في الفصول العمادية .

المشتري إذا طعن بعيب في عين الدابة فصالحه على أن حط عنه درهما ثم ذهب البياض بعد ذلك رد البديل وبطل الصلح وكذا الصلح في دعوى حبل المبيع إذا بان بعد الصلح عدم الحبل يرد البديل وكذا إذا ادعى على إنسان

مالا وصالحه على مال ثم بان الحق على إنسان آخر يرد البدل , كذا في الوجيز للكردي .

رجل اشترى جارية وقبضها فلم تحض عنده فأراد أن يردّها بالعيب بكونها منقطعة الدم فصالح مع البائع بشيء ثم حاضت هل له أن يسترد ما دفع فقال : نعم يسترد ذلك , كذا في التتارخانية ناقلا عن اليتيمة .
لو اشترى كره حنطة بكر حنطة وتقابضا ثم وجد أحدهما بطعامه عيبا فصالحه الآخر على دراهم أو على قفيز شعير لم يجز فأما إذا اختلف النوعان بأن اشترى كره حنطة بكر شعير فهذا الصلح جائز وفي هذا الفصل لو صالح على الدراهم إلى أجل فإن صاحب الحنطة هو الذي طعن بعيب والشعير قائم بعينه فهو جائز وإن كان مستهلكا لم يجز , كذا في المبسوط .
اشترى رجلان شيئا فوجدا به عيبا فصالح أحدهما في حصته جاز وليس للآخر أن يخاصم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الآخر على خصومته لأن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو أبراه أحدهما عن حصته بطل حق الآخر خلافا لهما , كذا في محيط السرخسي .

إذا اشترى ثوبين كل واحد بعشرة دراهم وقبضها ثم وجد بأحدهما عيبا فصالح على أن يرده بالعيب على أن يزيد في ثمن الآخر فالرد جائز وزيادة الدرهم باطلة في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى , كذا في الحاوي .

لو اشترى جارية بألف درهم وتقابضا فوجدها عوراء وأقر البائع بذلك فصالحه منه على عيب وقبضه فوجد بالعبد عيبا فصالحه منه على عشرة دراهم جاز فإن استحققت الجارية رجوع بحصتها من الثمن وهو النصف ولو قامت البينة أنها حرة رد العبد وأخذ الألف , هكذا في المبسوط .
إذا باع المكاتب جارية وطعن المشتري فيها بعيب فصالح على أن حط عنه شيئا من الثمن فإنه يجوز استحسانا ثم إذا حط شيئا من الثمن للعيب إن كان ما حط مثل نقصان العيب أو أكثر بحيث يتغابن الناس في مثله أو أقل فإنه يجوز عندهم جميعا أما إذا كان أكثر من نقصان العيب بحيث لا يتغابن الناس في مثله تكون المسألة على الاختلاف يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز عندهما , كذا في المحيط والله أعلم .

(الباب التاسع في الصلح عن دعوى الرق والحرية) إذا ادعى رجل على رجل مجهول النسب أنه عبده فأنكر المدعى عليه ثم صالحه المدعى عليه من ذلك على مائة درهم فدفعتها إليه حتى يكف عن هذه الدعوى فالصلح جائز فإن أقام المدعي البينة بعد ذلك أنه عبده لم تقبل بينته في إثبات الرق وتقبل في حق استحقاق الولاء وبدون البينة لا يستحق الولاء ولو أخذ المدعي منه كفيلا بالمال صحت الكفالة , كذا في المحيط .

ولو قال لجارية : أنت أمتي , وقالت : لا بل أنا حرة , وصالحها من ذلك على مائة درهم فهو جائز فإن أقامت البينة أنها كانت أمته أعتقها عام أول أو أنها حرة الأصل من الموالي أو من العرب حرة الأبوين رجعت بالمائة عليه ولو أقامت البينة أنها كانت أمة لفلان فأعتقها عام أول لم أقبل ذلك منها ولم ترجع بالمائة , كذا في المبسوط وإن كان مكان الأمة عبد فأقام العبد بعد الصلح بينة على حرية الأصل أو على أن المدعي أعتقه وهو يملكه عام أول كان الصلح مع العبد عن إنكار قبلة بينة العبد ورجع بالمال على المولى عندهم جميعا وإن مع إقرار العبد بالرق للمدعي ثم أقام البينة على ما قلنا

وأراد أن يرجع على المولى بما أخذ منه المال فكذلك الجواب على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لأن البينة على عتق العبد تقبل من غير دعوى عندهما فالمناقضة في الدعوى لا تمنع قبول البينة كما في الأمة وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب أن لا تقبل لأنه مناقض في الدعوى والمناقضة تمنع صحة الدعوى فتقبل البينة من غير دعوى والبينة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى عنده ، هكذا في المحيط ولو أقام المدعى عليه البينة أنه كان عبدا لفلان وأعتقه العام الأول والمسألة بحالها لم تقبل ، كذا في محيط السرخسي .

وإذا ادعى العبد أن مولاه أعتقه فصالحه مولاه على مائة يدفعها للعبد على أن يرثه من هذه الدعوى فالصلح باطل ومتى أقام العبد البينة على عتقه عتق والأمة في هذا كالعبد ، كذا في المبسوط .
وأم الولد والمديران ادعيا العتق على مولاها وصالحهما المولى على مال يعطيه إياهما ليكفا عن الدعوى فهذا الصلح باطل وكذلك إن ادعيا أمومية الولد والتدبير وصالحهما المولى على مال يعطيهما ليكفا عن الدعوى ، هكذا في المحيط .

لو ادعى العبد على مولاه إعتاقا صحيحا فجحده فصالح العبد على مائتي درهم على أن أمضي العتق فهو جائز فإن وجد العبد بينة أنه أعتقه قبل ذلك رجع على مولاه بما أعطاه ، كذا في المبسوط .

إذا ادعى المكاتب على مولاه أنه أعتقه وكان ذلك قبل أن يؤدي شيئا فصالحه مولاه على أن حط عنه النصف من المكاتبه وادعى النصف فهذا الصلح جائز ، كذا في المحيط ثم إن أقام البينة أنه أعتقه قبل ذلك فالصلح باطل ، هكذا في المبسوط والله أعلم .

(الباب العاشر في الصلح في العقار وما يتعلق به) إذا ادعى في يد رجل فاصطلحا على بيت معلوم من الدار فإن وقع الصلح على بيت معلوم من دار أخرى للمدعى عليه فهو جائز وكذلك إن وقع الصلح على بيت معلوم من الدار التي فيها الدعوى وهل تسمع دعواه بعد ذلك وهل يقبل بينته على باقي الدار ففيما إذا وقع الصلح على بيت معلوم من هذه الدار ذكر شيخ الإسلام في شرحه أنه لا تسمع دعواه وهو ظاهر الرواية . وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنها تسمع وهكذا كان يفتي الشيخ الإمام ظهير الدين واتفقت الروايات على أن المدعى عليه لو أقر بالدار للمدعي أنه يؤمر بتسليم باقي الدار إليه ، هكذا في المحيط .

رجل ادعى حقا في دار في يدي رجل ولم يسمه وصالحه على بيت معلوم من هذه الدار أو من دار له أخرى جاز وإن صالحه على بيت معلوم من الدار التي فيها الحق ثم أقام المدعي بينة أن جميع الدار له لياخذ الباقي في ظاهر الرواية لا تقبل بينته . وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنها تقبل ويقضى له بجميع الدار ولو أن المدعي لم يسم البينة لكن المدعى عليه أقر أن الدار للمدعي صح إقراره ويؤمر بتسليم الدار إلى المدعي ، كذا في الظهيرية .

لو ادعى أذرا مسماة من دار رجل فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة جاز عند الكل ولو صالحه على نصيب المدعى عليه من دار في يد رجل مقرر بذلك إن كان المدعي يعلم نصيب المدعى عليه من ذلك عندهم جميعا لأنه لو اشترى نصيبا من دار والمشتري يعلم مقدار النصيب جاز وإن

كان المشتري لا يعلم مقدار نصيب البائع أو البائع والمشتري لا يعلمان لا يجوز البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فكذلك الصلح وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز البيع , كذا في فتاوى قاضي خان .
إذا ادعى دارا في يدي رجل وأنكر المدعى عليه فصالحه المدعى على دراهم ثم أقر المدعى عليه فأراد المدعى أن ينقض صلحه وقال إنما صالحتك لأجل إنكارك ليس له أن ينقض الصلح , كذا في المحيط .
لو ادعى في دار رجل حقا فصالحه من ذلك على مسيل ماء أو على أن يضع على حائط منها كذا كذا جذعا كان ذلك باطلا إن لم يوقت لذلك وقتا وإن وقت وقتا معلوما سنة أو أكثر اختلف فيه المشايخ قال الكرخي رحمه الله تعالى يجوز هذا الصلح , وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يجوز هذا الصلح . ولو ادعى في أرض رجل حقا فصالحه على شرب نهر شهرا لا يجوز ولو صالحه على عشر نهر بآرضه جاز اعتبارا للصلح بالبيع كذا في فتاوى قاضي خان .

وإذا صالح على الطريق في الدار المدعاة إن أراد بالطريق رقبة الطريق لا شك أنه يجوز الصلح , وإن أراد به الممر فيه روايتان قياسا على بيع الممر فإن في بيع الممر روايتين على الرواية التي جوزته ينصرف إلى مقدار مرور رجل واحد , هكذا في المحيط .

لو كان بيت في يد رجل فادعى رجل فيه دعوى فاصطلحا على أن يكون البيت لأحدهما وسطحه للآخر لم يجز إذا لم يكن عليه بناء فإن كان عليه بناء فاصطلحا على أن يكون لأحدهما العلو وللآخر السفلى جاز , كذا في الحاوي .

ادعى دارا فصالحه المدعى عليه على خدمة عبده سنة جاز وله أن يخرج بالعبد إلى أهله قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني : لم يرد بقوله يخرج بالعبد إلى أهله أن يسافر به إنما أراد به أن يخرج إلى أهله في القرى وأفنية البلدة وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي يقول لصاحب الخدمة هاهنا أن يسافر بالعبد ولصاحب الخدمة أن يؤاجر هذا العبد للخدمة , كذا في المحيط .

لو ادعى رجل حقا في دار في يدي رجل فصالحه على سكنى بيت معين من هذه الدار أبدا أقال حتى يموت لا يجوز , كذا في فتاوى قاضي خان .

إذا ادعى رجل دارا في يدي رجل فصالحه المدعى عليه على سكنى بيت معين من هذه الدار مدة معلومة حتى جاز هذا الصلح ثم إن المدعى صالح مع المدعى عليه من سكنى البيت الذي وقع الصلح فيه على دراهم مسماة يجوز , كذا في المحيط .

ادعى دارا في يدي رجل واصطلحا على أن يسكنها لصاحب اليد سنة ثم يدفعها إلى المدعى يجوز وكذلك إذا اصطلحا على أن يسكنها المدعى سنة ثم يدفعها إلى صاحب اليد جاز وإذا ادعى على رجل ديننا واصطلحا على دار على أن يسكنها الذي عليه الدين سنة ثم يسلمها إلى المدعى لا يجوز , كذا في الذخيرة .

لو ادعى أرضا في يدي رجل أنها له فاصطلحا على أن يزرعها الذي في يده خمس سنين على أن تكون رقبة الأرض للمدعى جاز ذلك , كذا في فتاوى قاضي خان .

لو اشترى دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذي جعله مسجدا أو الذين المسجد بين أظهرهم جاز الصلح , كذا في خزنة المفتين .

إذا كانت دار في أيدي ثلاثة نفر في يد كل واحد منهم منزل منها وساحتها على حالها واختصموا فيها فلكل واحد منهم ما في يده والساحة بينهم أثلاثا فإذا اصطلحوا قبل أن يقضى بينهم على أن لفلان نصف الساحة ولكل واحد من الآخرين ربعها فهو جائز , وكذلك إذا اشترط أحدهم لنفسه نصف المنزل الذي في يد صاحبه جاز , كذا في المبسوط .

إذا كانت الدار في يدي رجلين واختصما فيها وكل واحد منهما يدعيها فإنه يقضى بينهما نصفين قضاء ترك فإن اصطلحا فيها قيل القضاء على أن لأحدهما الثلثين وللآخر الثلث كان ذلك جائزا , كذا في المحيط .

لو كانت الدار في يدي رجل منها منزل وفي يدي رجل منها منزل آخر وقال أحدهما : الدار بيني وبينك نصفين , وقال الآخر : بل هي كلها لي فللذي ادعى جميعها ما في يده ونصف ما في يد صاحبه والساحة بينهما نصفين فإن اصطلحا قبل القضاء على أن تكون الدار بينهما نصفين أو على الثلث والثلثين فهو جائز , وكذا لو اصطلحا بعد القضاء فهو جائز . ولو كان أحدهما نازلا في منزل من الدار والآخر في علو ذلك المنزل وادعى كل واحد منهما جميعها فلكل واحد منهما ما في يده والساحة بينهما نصفين فإن اصطلحا قبل القضاء أو بعده على أن لصاحب السفلى العلو ونصف الساحة ولصاحب العلو السفلى ونصف الساحة جاز , كذا في المبسوط .

اختصم رجلان في حائط فاصطلحا على أن يكون أصله لأحدهما وللآخر موضع جذوعه وأن يبني عليه حائطا معلوما ويحمل جذوعا معلومة لا يجوز , كذا في محيط السرخسي .

إذا اختصم رجلان في حائط فاصطلحا على أن يهدماه وكان مخوفا وأن يبنيه على أن لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثيه والنفقة عليها على قدر ذلك وعلى أن يحملا عليه من الجذوع بقدر ذلك فهو جائز , كذا في الحاوي .

إذا ادعى رجل بناء دار في يد رجل فصالحه من بنائها على دراهم مسماة فإن الصلح جائز وكذلك لو ادعى نصف البناء له والنصف لغيره بأن كانا غاصبين فبينا بخلاف ما لو ادعى يد شاة أو عينا في عبد فصالح عنه فإنه لا يجوز , كذا في المحيط .

لو أن رجلين ادعيا دارا في يد رجل وقالوا ورثناها عن أبينا وجد الرجل ثم صالح أحدهما من حصته من هذه الدعوى على مائة درهم فأراد شريكه أن يشركه في هذه المائة لم يكن له ذلك وليس للآخر أن يأخذ من الدار شيئا إلا أن يقيم البينة ولو صالح أحدهما عن دعواهما على مائة درهم وضمن له تسليم أخيه فإن سلم الأخ ذلك له جاز وأخذ نصف المائة وإن لم يجز فهو على دعواه ورد المصالح على الذي في يديه الدار نصف المائة , كذا في المبسوط .

لو أن رجلين في يدي كل واحد منهما دارا فادعى كل واحد منهما في دار صاحبه حقا فاصطلحا من ذلك على أن يسكن كل واحد منهما في دار صاحبه جاز , كذا في المحيط .

لو ادعى كل واحد منهما في دار في يدي صاحبه حقا ثم اصطالحا على أن يسلم كل واحد منهما لصاحبه ما في يده بغير تسمية ولا إقرار فهو جائز ، كذا في المبسوط .

إذا ادعى الرجل دارا في يدي رجل فصالحه منها على دراهم مسماة على أن يزيد الآخر كر حنطة فإن وقع الصلح على أن يترك المدعي الدار على المدعى عليه وكانت الدراهم والكر من عند المدعى عليه إن كان الكر بعينه لا شك أن الصلح جائز وإن لم يكن بعينه وكان في الذمة إن كان الكر موصوفا بأنه جيد أو وسط أو رديء كان الصلح جائزا أيضا سواء كان الكر حالا أو مؤجلا وإن لم يكن الكر في الذمة موصوفا كان الصلح في جميع الدار باطلا وإذا كان الكر من عند المدعي والدراهم من عند المدعى عليه إن كان الكر بعينه كان الصلح جائزا في الكل من عند المدعي والدراهم إن كان موصوفا ووجد في ذلك جميع شرائط السلم بالاتفاق بأن كان الكر مؤجلا وبين مكان الإيفاء وبين حصة الكر من الدراهم كان الصلح في الكل جائزا إذا عجل الدراهم كلها في مجلس الصلح أو ما يخص الكر . وإن تفرقا قبل قبض الدراهم كلها بطل الصلح في حصة الكر وإن لم يوجد في الكر جميع شرائط السلم بالاتفاق بأن لم يبين مكان الإيفاء أو لم يبين حصة الكر من الدراهم فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يفسد الصلح في الكل عجل الدراهم أو لم يعجل وعندهما إن عجل رأس المال جاز العقد في الكل وإن لم يعجل الدراهم فسد الصلح بحصة الكر لا غير وإن لم يضرب الأجل في الكر فإنه تفسد حصة الكر من الدراهم عندهم وهل تفسد حصة العقد فيما يخص الدار فالمسألة على الاختلاف على قولهما يجوز إذا كان الكر موصوفا وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز . وإن كان الكر من عند المدعى عليه والدراهم من عند المدعي إن كان الكر بعينه جاز الصلح في الكل وإن كان موصوفا في الذمة فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا فيما إذا كان الكر من عند المدعي والدراهم من عند المدعى عليه هذا الذي ذكرنا إذا وقع الصلح على أن يترك المدعي دعواه فأما إذا وقع الصلح على أن يأخذ المدعي الدار من المدعى عليه والمسألة بحالها فإن كان الكر والدراهم من عند المدعي أو كان الكر من عند المدعى عليه والدراهم من عند المدعي فالجواب في الوجوه كلها في هذا الفصل كالجواب في الفصل الأول ثم هذا الذي ذكرنا إذا كان الأجل مضروبا في جميع الكر فأما إذا كان مضروبا في البعض إن كان المؤجل من الكر قدر السلم جاز الصلح في الكل ويصرف المؤجل من الكر إلى الدراهم والحال إلى ما يخص الدار احتيالا لجواز العقد إذا صالحه المدعى عليه من الدار على حيوان بعينه على أن يزيد المدعي كر حنطة جيدة في الذمة ولم يكن مؤجلا قال : لا يجوز ويجب أن يجوز وإن لم يكن الكر بعينه بعد أن يكون موصوفا لأن المكيل في الذمة متى قوبل بغير الدراهم والدنانير من الأعيان يصير ثمنا والشراء بثمن ليس عنده جائز بعد أن يكون موصوفا حالا كان أو مؤجلا ، هكذا في المحيط إذا وقع الصلح من دعوى الدار على دراهم وافترقا قبل قبض بدل الصلح لا ينتقض الصلح ، كذا في المحيط

وإذا صالح الرجل من دعواه في دار لم يعاينها الشهود ولا عرفوا الحدود أو صالحه من دعواه في دار بغير عينها ثم خاصمه في دار وزعم أنها غير التي

صالحه عنها وقال المدعى عليه : هي تلك تحالفا وترادا الصلح وعاد في الدعوى , كذا في المبسوط .

رجل له باب أو كوة فخاصمه جاره فصالحه على دراهم معلومة يدفعها إلى الجار ليترك الكوة ولا يسدها كان ذلك باطلا , وكذا لو كان الصلح بينهما على أن يأخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة والباب كان باطلا , كذا في الظهيرية .

رجل اشترى من آخر ضيعة ثم إن البائع باعها من رجل آخر ثم إن المشتري الثاني أخذ الضيعة وأراد الأول أن يخاصم فقال الثاني : صالحني على مال معلوم واترك الضيعة في يدي ففعل فهذا صلح جائز وتصير الضيعة ملك الثاني جهة الأول ليس له أن يسترد ما أعطاه على هذا الشرط , كذا في خزنة المفتين .

لو أن رجلا ادعى زراعا في أرض رجل فصالحه صاحب الأرض من ذلك على دراهم مسماة فالصلح جائز ولو كانت أرض لرجلين فيها زرع لهما فادعاه رجل فجحداه فصالح أحدهما على أن أعطاه مائة درهم على أن يسلم نصف الزرع للمدعي فإن كان الزرع مدركا كان الصلح جائزا وإن كان غير مدرك فإنه لا يجوز الصلح إلا برضا صاحبه وهذا بخلاف ما لو صالح على أن يسلم له نصف الأرض مع الزرع على مائة درهم كان جائزا ولو كان الزرع كله لواحد فجاء إنسان وادعى فأعطاه المدعي دراهم على أن يسلم له نصف الزرع من غير أرض إن كان مدركا فإنه يجوز وإن كان غير مدرك فإنه لا يجوز هكذا في المحيط .

لو أن نهرا بين قوم فاصطلحوا على كربه أو تحصينه بمسناة أو قنطرة عليه على أن تكون النفقة عليهم بخصصهم فهذا جائز , كذا في المبسوط .
رجل له ظلة أو كنيف شارع في الطريق الأعظم فخاصمه إنسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة على دراهم معلومة ليترك الظلة في موضعها لا يجوز هذا الصلح وكان لهذا المصالح أو لغيره من عرض الناس أن يخاصمه في رفعها سواء كانت الظلة قديمة أو حديثة أو لا يعرف حالها فإن خاصمه الإمام فصالحه على أن يعطي صاحب الظلة مالا معلوما على أن يترك الظلة في موضعها فإن كانت حديثة ورأى الإمام مصلحة المسلمين في أن يأخذ مالا ويضعه في بيت مال المسلمين جاز ذلك إذا كانت الظلة لا تضر بالعامه , كذا في الظهيرية وإن كان المخاصم دفع المال لرفع الظلة جاز إن كانت قديمة وإن كانت حادثة لا يجوز وهو الصحيح وإن كان لا يعلم حالها فأعطاه المخاصم دراهم ليطرحها لا يجوز , ولو صالح صاحب الظلة أن يعطي دراهم إلى المخاصم لرفع الظلة تجوز كيف كانت هكذا في محيط السرخسي وإن كانت الظلة على طريق خاص في سكة غير نافذة فإن وقع الصلح على أن يأخذ المخاصم دراهم مسماة من صاحب الظلة ويترك الظلة لا يجوز إذا كانت الظلة قديمة , وإن كانت حديثة إن لم يكن المخاصم من أهل تلك السكة وليس له حق المرور تحت الظلة يتوقف الصلح على إجازة من له حق المرور وأما إذا كان المصالح من أهل تلك السكة إن أضاف الصلح إلى جميع الظلة فالصلح يصح في حصته ويتوقف في حصة شركائه فإن أجاز شركاؤه جاز الصلح في الكل وإن لم يجيزوا صلحه ورفعوا الظلة لا شك أن الصلح يبطل في حصة شركائه حتى كان لصاحب الظلة أن يرجع على المخاصم بحصة شركائه إن كان دفع إليه جميع بدل الصلح وهل يرجع

بحصته اختلف المشايخ فيه والأصح أنه لا يرجع عليه وأما إذا كان الصلح مضافاً إلى نصيبه خاصة فإنه يجوز الصلح وبعد ذلك ينظر إن تبرع الشركاء بترك الظلة سلم له جميع البديل ، وإن رفعوا الظلة هل يرجع صاحب الظلة على المخاصم بجميع البديل ؟ فالمسألة على الاختلاف وإن كان لا يعرف حال الظلة لا يجوز الصلح ، وأما إذا وقع الصلح على الطرح والرفع : إن وقع الصلح على أن يأخذ المخاصم دراهم ويرفع الظلة فهو جائز على كل حال وإن وقع الصلح على أن يأخذ صاحب الظلة من المخاصم دراهم ويرفع الظلة جاز إن كانت الظلة قديمة ، وكذلك إذا كانت حديثة أو لا يدري حالها ، كذا في المحيط وهو الصحيح ، هكذا في فتاوى قاضي خان .

رجل ادعى نخلة في أرض بأصلها وجد المدعى عليه ثم صالحه على أن ما يخرج من ثمرها العام يكون للمدعى لا يجوز ذلك لأن هذا الصلح وقع على معدود مجهول يحتاج فيه إلى التسليم ، كذا في الظهيرية .

ادعى في أجمة في يدي رجل حقا فصالحه منها على أن يسلم صيدها للمدعى سنة فإن لم يكن الصيد الذي في الأجمة مملوكا للمدعى عليه لا يجوز الصلح على كل حال وإن كان مملوكا بأن كان أخذه وأرسله في الأجمة إن كان بحيث يمكنه الأخذ من غير اصطيات يجوز الصلح وإن كان بحيث لا يمكنه الأخذ إلا بالاصطياد لا يجوز الصلح ، كذا في المحيط في متفرقات الصلح .

رجل اشترى دارا لها شفع فصالح على أن يعطي للشفيع دراهم مسماة ليسلم الشفيع الشفعة بطلت شفيعته ولا يجب المال وإن كان أخذ المال رده على المشتري ، كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو صالح المشتري مع الشفيع على أن أعطاه الدار وزاده الشفيع على الثمن شيئا معلوما فهو جائز ، كذا في المبسوط وإن صالح على أن يأخذ نصف المشتري أو ثلثه أو ربه على أن يسلم الشفعة في الباقي كان جائزا فإن وجد هذا الإصلاح منها بعد تأكد حق الشفيع بطلب المواتية وطلب الإشهاد فإنه يصير أخذا للنصف بالشفعة لا يتجدد فيما أخذ الشفعة مرة أخرى ويصير مسلم الشفعة في النصف حتى لو كان هذا الشفيع شريكا في المبيع أو في الطريق كان للجار أن يأخذ النصف الذي لم يأخذه هذا الشفيع بالشفعة ، وإن كان هذا الاصطلاح قبل وجود الطلب من الشفيع فإنه يصير أخذا للنصف بشراء مبتدأ ويتجدد فيما أخذ الشفعة ، هكذا في المحيط .

لو صالح المشتري الشفيع على أن الشفعة على بيت من الدار بحصته من الثمن فالصلح باطل وحق الشفعة باق وهذا إذا كان الصلح بعد تأكد حقه بالطلب فأما قبل الطلب بطلت الشفعة ، كذا في محيط السرخسي .

اشترى دارا فخاصم رجل في شقص منها وطلب الشفعة فيما بقي فصالحه على نصف الدار بنصف الثمن على أن يبرأ من الدعوى جاز ولو صالحه على نصف دار أخرى على هذا الوجه لا يجوز ، كذا في محيط السرخسي .

اشترى أرضا فسلم الشفيع الشفعة ثم إن الشفيع جدد التسليم فصالحه المشتري على أن أعطاه نصف الأرض بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدأ . وكذا لو مات الشفيع بعد الطلب ثم إن المشتري صالح ورثة الشفيع على نصف الدار بنصف الثمن جاز ، ويكون بيعا مبتدأ . ولو مات المشتري فصالح ورثة المشتري الشفيع على أن يعطوا له نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون أخذا بالشفعة لا بيعا مبتدأ ، كذا في فتاوى قاضي خان .

إذا اختصم في الشفعة شريك وجار فاصطلحا على أن يأخذاها بينهما نصفين وسلمها لهما المشتري جاز , كذا في الحاوي والله أعلم .

ادعى على آخر مالا فأنكر فاصطلحا على أن يحلف المدعى عليه وهو بريء من المال فحلف المدعى عليه فالصلح باطل والمدعى على دعواه إن أقام البينة أخذه بها وإن لم يجد بينة وأراد أن يستحلفه إن لم يكن الاستحلاف الأول عند القاضي يستحلفه القاضي ثانياً وإن كان الاستحلاف الأول عند القاضي لا يحلفه ثانياً , كذا في الفصول العمادية .

وإن اصطلاحاً على أنه إن حلف فهو بريء عن الخصومة إلى أن يجد البينة فحلف هل يبرأ عن الخصومة إلى أن يجد البينة ؟ اختلف المشايخ منهم من قال لا يبرأ عن الخصومة وهو الأصح حتى كان له استحلافه مرة أخرى عند القاضي , كذا في الذخيرة .

إن اصطلاحاً على أن يحلف المدعى على دعواه على أنه إن حلف فالمدعى عليه ضامن له فحلف المدعى على ذلك فأبى المدعى عليه أن يضمن له شيئاً أو يعطيه لم يلزمه شيء والصلح باطل . وكذلك لو اصطلاحاً على أن يحلف الطالب والمطلوب ثم يكون عليه نصف ما ادعى فهو باطل وإن اصطلاحاً على أن يحلف الطالب اليوم على ما يدعي فإن مضى ولم يحلف فلا حق له فمضى اليوم قبل أن يحلف فهو على دعواه والصلح باطل . وكذلك لو اصطلاحاً على أن يحلف المطلوب وإن لم يحلف المطلوب فهو ضامن للمال أو قال فالمال عليه أو فقد أقر بالمال , كذا في المبسوط . إذا ادعى رجل على رجل مالا أو ما سواه فأنكر ولم يكن عليه بينة فطلب يمينه فأوجب القاضي ذلك عليه فصالحه على دراهم مسماة على أن لا يستحلف على ذلك فالصلح جائز وهو بذلك بريء من اليمين , وكذا لو قال صالحتك من اليمين التي وجبت لك علي أو قال افتديت منك يمينك بكذا فرضي الآخر بذلك جاز الصلح ولو اشترى يمينه بكذا أو باعها منه المدعى لم يجز , كذا في السراج الوهاج .

ولو اصطلاحاً على أن يحلف الطالب أو المطلوب ونصف المال على المدعى عليه أو على أن يحلف الطالب اليوم أو المطلوب اليوم على أنه لم يحلف اليوم فالمال عليه أو على أن يحلف الطالب اليوم أن ما يأخذه حق فالصلح في الكل باطل لأنه على خلاف الشرع , كذا في الوجيز للكردي . إذا اصطلاحاً على أن يحلف الطالب بعق أو طلاق أو بحج أو بإيمان مؤكدة فإن حلف على ذلك فالمال علي فإنه لا يلزم المطلوب بذلك شيء ولا يلزم الطالب الطلاق والعتاق إلا أن تقوم للمطلوب بينة أنه أوفاه هذا المال أو أبراه عنه فحينئذ يعتق عبده وتطلق امرأته لأنه ثبت حنث المدعى بالبينة العادلة وكذلك إن اصطلاحاً على أن يحلف المطلوب بها على أنه بريء من هذه الدعوى إذا حلف فحلف فإنه لا يبرأ ولا يقع طلاق ولا عتاق إلا أن يقيم المدعى البينة على ما ادعى من الحق في اليمين فحينئذ يقع الطلاق والعتاق لأن حنث المطلوب ثبت بالشهادة العادلة , كذا في المحيط والله أعلم . (الباب الثاني عشر في الصلح عن الدماء والجراحات) يجوز الصلح عن جناية العمد والخطأ في النفس وما دونها إلا أنه لو صالح في العمد على أكثر من الدية جاز , كذا في الاختيار شرح المختار ويكون المال حلالاً على الجاني في ماله دون العاقلة , كذا في الحاوي .

وفي الخطأ لو صالح على أكثر من الدية لا يجوز , كذا في الاختيار شرح المختار .

ولو صالح غير الجاني على أكثر من الدية وضمن بطلت الزيادة ولو صالح على جنس آخر ولو قضى عليه بالدرهم فصالح على ألفي دينار وقبض في المجلس جاز ولو صالح قبل أن يقضى بشيء على مائتي إبل بغير أعيانها فالواجب مائة منها والخيار إلي الطالب فإن كان في الإبل نقصان من الأسنان الواجبة كان للطالب أن يرد الصلح , كذا في الحاوي .
رجل قتل رجلا عمدا وقتل آخر خطأ ثم صالح أولياؤهما على أكثر من ديتين فالصلح جائز ولصاحب الخطأ الدية وما بقي فلصاحب العمد ولو صالح أولياؤهما على ديتين أو أقل منهما كان بينهما نصفين , كذا في محيط السرخسي .

وبدل الصلح في دم العمد جار مجرى المهر فكل جهالة تحملت في المهر تتحمل ههنا وما يمنع صحة التسمية يمنع وجوبه في الصلح وعند فساد التسمية يسقط القود ويجب بدل النفس وهو الدية نحو أن يصلح على ثوب كما يجب مهر المثل في النكاح إلا أنهما يفترقان من وجه وهو أنه إذا تزوجها على خمر يجب مهر المثل ولو صالح عن دم العمد على خمر لا يجب شيء , كذا في الكافي وفي الخطأ تجب الدية , كذا في شرح المختار .
ولو صالح عن قطع اليد عمدا على خمر أو خنزير لا تجوز التسمية ولكن يصح العفو ولا يرجع المقطوعة يده على القاطع بشيء ولو كان القطع خطأ وباقي المسألة على حالها فللمقطوعة يده أن يرجع القاطع بالدية ولو وقع الصلح على حر فهذا وما لو وقع على خمر أو خنزير سواء , كذا في المحيط

ولو صالحه بعفو عن دم على عفو عن دم آخر جاز كالخلع , كذا في الاختيار شرح المختار .

جرح رجلا عمدا فصالحه منه لا يخلو إما إن برأ أو مات منها فإن صالحه من الجراحة أو من الضربة أو من الشجة أو من القطع أو من اليد أو من الجنابة لا غير جاز الصلح إن برئ بحيث بقي له أثر وإن برئ بحيث لم يبق له أثر بطل الصلح فأما إذا مات من ذلك بطل الصلح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ووجب الدية خلافا لهما وإن صالحه عن الأشياء الخمسة وما يحدث منها فالصلح جائز إن مات منها . وأما إذا برئ منها ذكر ههنا أن الصلح جائز وذكر في الوكالة لو أن رجلا شج رجلا موضحة فوكل إنسانا ليصالح عن الشجة وما يحدث منها إلى النفس فإن مات كان الصلح من النفس وإن برئ يجب تسعة أعشار المال ونصف عشره ويسلم للمشجوج نصف عشر المال وقال عامة مشايخنا : اختلفا لاختلاف الوضع فإن الوضع ثمنه أنه صالح عن الجراحة وعمما يحدث منها إلى النفس وهو معلوم فأمكن قسمة البدل على القائم والحادث جميعا , وههنا صالحه عن الجراحة وكل ما يحدث منها وهو مجهول قد يحدث وقد لا يحدث وإذا حدث لا يدري أي قدر يحدث فتعذر قسمة البدل على القائم والحادث فصار البدل كله بإزاء القائم وأما إذا صالحه عن الجنابة يجوز الصلح في الفصول كلها إلا إذا برأ بحيث لم يبق له أثر , كذا في المحيط السرخسي .

إذا كانت الجنابة عمدا فصالح المجروح الجرح على بدل يسير وهو مريض مرض الموت وقت الصلح فالصلح جائز . وإن كانت الجراحة خطأ فصالح

وهو مريض وقت الصلح مرض الموت وحط عن البدل يعتبر ذلك من الثلث ثم هذه الوصية تصح للعاقلة لا للقاتل وإن كانت الدية تجب على القاتل أولاً والعاقلة تتحمل عنه ، كذا في المحيط .

إذا صالح المريض من دم عمد له على ألف درهم حالة ثم أخرها بعد الصلح سنة جاز التأخير ، كذا في المبسوط .

إذا قطع الرجل إصبع رجل عمداً أو خطأ فصالحه منها على مال ثم شلت أخرى بجنبها فعلى القاطع أرشها في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا شيء عليه عندهما ، كذا في الحاوي .

رجل قتل عمداً وله ابنان فصالح أحدهما عن حصته على مائة درهم جائز ولا شركة لأخيه فيها ولو كان القتل خطأ فصالحه أحدهما على مال كان لشريكه أن يشركه في ذلك إلا أن يشاء المصالح أن يعطيه ربع الأرش ، هكذا في المبسوط .

إذا صالحه على وصيف عن دم العمد فهو جائز وينصرف إلى الوسط ولو صالحه على عبد بعينه فوجد العبد حراً كان على القاتل الدية ، ولو وقع الاختلاف بين القاتل وبين ولي القتل فقال القاتل : صالحتك على هذا العبد وقال ولي القتل : لا بل على هذا العبد ، فإن الصلح جائز والقول قول القاتل مع يمينه ، هكذا في المحيط .

لو صالحه من دم عمد على سكنى دار أو خدمة عبد سنة جاز وإن كان صالحه عليه أبداً أو على ما في بطن أمته أو على غلة نخلة سنين معلومة أبداً لم يجز ، كذا في النهاية .

لو صالحه عن العمد على ما في بطون غنمه أو على ما في ضروعها أو على ما تحمل نخله عشر سنين لم تجب الدية على القاتل ، كذا في المحيط لو صالحه على ما في نخيله من ثمره جاز ، كذا في المبسوط .

لو صالح ولي القتل على أن عفاه عن هذا الدم على أن يعفو القاتل عن دم وجب له على رجل آخر فهو جائز وهذا الصلح في الحقيقة عفو بغير بدل ثم عفا القاتل عن الدم الذي وجب له فلا رجوع لولي القتل عليه بشيء . وإن لم يعف فهو على وجهين : إن كان القصاص الذي وجب للقاتل على قريب العافي أبيه أو ابنه أو من أشبههما رجع العافي على القاتل بالدية . وإن كان القصاص الذي وجب للقاتل على أجنبي لا يكون للعافي أن يرجع على القاتل بشيء ، كذا في المحيط .

في المنتقى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال في رجل قطع يمين رجل فصالحه المقطوع يده على أن يقطع يسار القاطع فقطعه فهذا عفو عن الأول ولا شيء على قاطع اليسار ولا شيء له على قاطع اليمين . وإن اختصما قبل أن يقطع يساره وقد صالحه على ذلك فليس له أن يقطع يساره ولكن رجع بدية يمينه . وإن صالحه على أن يقطع يد القاطع ورجله أو على أن يقتل عبد القاطع إن قطع يده ورجله رجع عليه بدية رجله . وإن قتل عبده فله عليه قيمة عبده مقاصة منها بدية يده وبتراوان الفضل . ولو صالح على أن يقطع يد هذا الحر أو على أن يقتل عبد فلان ففعل يغرم دية يد الحر الآخر وقيمة عبده ويرجع المقطوعة يده على القاطع بدية يده ، كذا في محيط السيرخسي ولو صالحه على أن يقطع رجله فهذا عفو مجانا ولو كان القتل خطأ كان عليه الدية ، كذا في المبسوط .

ولو صالح من قطع اليد عمدا على أن يقطع رجله فإن الصلح باطل ولا يرجع عليه بشيء وقد وقع العفو مجانا , هكذا ذكر في عامة روايات هذا الكتاب وذكر في بعض روايات هذا الكتاب أنه يرجع بالأرش ولو كان القطع خطأ يرجع بدية اليد على الروايات كلها , وكذلك لو صالحه من دم العمدة على كذا كذا مثقال ذهب وفضة فهو جائز وعليه من كل واحد منهما النصف , هكذا في المحيط .

لو كان قتل عمدا فصالح عنه رجل على ألف درهم ولم يضمنها له لم يكن عليه شيء فإن كان القاتل هو الذي أمره بذلك كان البديل على القاتل , ولو صالحه عنه على عبد له ولم يضمن له خلاصه جاز فإن استحق العبد لم يرجع عليه بشيء ولكن يرجع على القاتل بقيمته إن كان أمره بذلك وإن كان المصالح تبرع بالصلح عليه وضمن له خلاصه ثم استحق رجوع عليه بقيمته , كذا في المبسوط .

لو صالح الفضولي عن دم العمدة على ألف درهم وضمنها فاستحقت الألف رجوع ولي القتل بمثلها على المصالح ثم الفضولي إذا ضمن بدل الصلح وأدى لا يرجع بذلك على القاتل وإن كان القاتل أمره بالصلح ولم يأمره بالضمان فضمن وأدى كان له أن يرجع بما ضمن على القاتل , هكذا في المحيط .

قتل العبد والحر رجلا عمدا وأمر مولى العبد والحر رجلا أن يصلح عنهما فصالح عنهما بألف يكون عليهما نصفين , وذكر في بعض الروايات وكذلك لو كان القتل خطأ , كذا في المحيط السرخسي .

إذا قتل العبد عمدا وله وليان فصالح مولاة أحدهما من نصيبه من الدم على العبد القاتل فالصلح جائز ويقال للذي صار له العبد ادفع نصفه إلى شريكك أو افده بنصف الدية على أن يسلم لك العبد , ولو صالحه على عبد آخر مع ذلك لم يكن في العبد الآخر حق ولو صالحه على نصف العبد القاتل جاز وصار العبد بين المولى والمصالح نصفين ثم انقلب نصيب الآخر مالا واستحق به نصفا شائعا من العبد في النصفين جميعا فيدفعان نصفه إلى الآخر أو يفديانه بنصف الدية , ولو صالحه على دراهم أو على شيء من المكيل أو الموزون حالا أو مؤجلا فهو جائز ولا حق للآخر في ذلك ولكنه يتبع القاتل حتى يدفع إليه مولاة نصفه أو يفديه بنصف الدية والأمة والمدبرة وأم الولد في الصلح عن القتل العمدة سواء , كذا في المبسوط .

إذا قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه وإن قتل عبد له رجلا عمدا فصالحه عنه جاز , كذا في الكنز .

إذا قتل العبد رجلا خطأ فصالح المولى بعض أولياء الدم من ذلك على أقل من الدية أو على عروض أو على شيء من الحيوان بعينه فهو جائز ولشركائه أن يشاركوه في ذلك المال , كذا في المبسوط

عبد قطع يد رجل عمدا فدفعه المولى بقضاء فأعتقه المقطوعة يده ثم مات من القطع فالعبد صلح بالجنابة وإن كان لم يعتقه رد على المولى ثم يقال للأولياء اقتلوه أو أعفوه عنه , كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد في باب جنابة العبد .

إذا قتلت الأمة رجلا خطأ وله وليان ثم ولدت الأمة ابنا فصالح المولى أحد الوليين على أن دفع إليه ابن الأمة بحقه من الدية فهو جائز وللآخر على المولى خمسة آلاف درهم صالحه ولو على أن دفع إليه ثلث الأمة بحقه من

الدية كان جائزا ويدفع إلى شريكه نصف الأمة أو يفديه بنصف الدية فلم يجعل اختياره في الدفع في البعض اختيارا في الكل في رواية هذا الكتاب وفي رواية الجامع في العتق في المرض , قال : اختياره الدفع في نصيب أحدهما يكون اختيارا في نصيبهما كما في الفداء وتلك الرواية أصح وتأويل ما ذكره هنا أن أحدهما صالحه على ثلث الأمة وذلك دون حقه فمن حجة المولى أن يقول للآخر إنما اخترت الدفع في نصيبه لأنه تجوز بدون حقه فأنت لا ترضى بذلك فلا يلزمني بذلك تسليم جميع حقلك إليك من الأمة ولكنني في الخيار في نصيبك حتى لو كان صالح أحدهما على نصف الأمة كان اختيارا منه للدفع في نصيب الآخر , كذا في المبسوط .

إن قتل المدبر قتيلا عمدا فصالح عنه مولاة بألف درهم وهي قيمته فذلك جائز وإن قتل المدبر بعد ذلك قتيلا خطأ ذكر أن على مولاة قيمة أخرى وإن كان الأول خطأ فصالح مولاة عنه بألف درهم وهي قيمته ثم قتل المدبر قتيلا آخر فإن المولى لا يضمن قيمة أخرى بل يشارك الثاني الأول في القيمة , هكذا في المحيط .

إذا قتل المدبر رجلا خطأ وفقاً عين آخر خطأ فعلى مولاة قيمته بينهما أثلاثا فإن صالح المولى صاحب العين على مائة درهم وقيمتها ستمائة وقبض المائة ولم يرثه عن المائة الأخرى فإنهما يقسمان بينهما هذه المائة أثلاثا على قدر حقهما فإن أبراه عن المائة الأخرى بعد القسمة لا تتغير تلك القسمة وإن صالح على مائة وأبراه عما بقي قبل القبض والقسمة فهذه المائة تقسم بينهما أخماسا خمسها لصاحب العين وأربعة أخماسها لولي الدم وإن قبض المائة ثم أبراه عن المائة الأخرى قبل القسمة ففي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تقسم هذه المائة بينهما أثلاثا ثم رجع فقال لصاحب العين خمس المقبوض وهو قول محمد رحمه الله تعالى , هكذا في المبسوط .

إذا قتل المدبر رجلا خطأ وفقاً عين آخر فصالحهما المولى على عبد دفعه إليهما فهو جائز فإن اختلفا فقال كل واحد منهما أنا صاحب الدم ولا بينة لواحد منهما فالعبد بينهما نصفين فإن قال مولى المدبر لأحدهما : أنت ولي القتيل , وقال للآخر : أنت صاحب العين فالقول قوله مع يمينه , كذا في المحيط .

إذا أقر المدبر بقتل عمد فإقراره جائز كإقرار القن فإن صالح مولاة عنه أحد وليي الدم على ثوب فهو جائز وللآخر نصف قيمة المدبر على المولى إن قامت له بينة أو أقر المولى وإن لم يقم بينة لم يكن له شيء , كذا في المبسوط .

إذا جرح الرجل امرأته جراحة فصالحته على أن اختلعت منه بتلك الجراحة كانت عمدا وقد اختلعت على الجراحة لا غير فإن برأت من الجراحة فالخلع جائز والتسمية جائزة ويكون أرشها بدل الخلع ويكون الطلاق بائنا سواء وقع الطلاق بلفظ الخلع أو بصريح اللفظ وهذا كله إذا برأت من الجراحة وبقي لها أثر , وأما إذا برأت ولم يبق لها أثر فيقع الطلاق مجانا حتى لا يجب عليها رد المهر إلى الزوج وإن سمت في الخلع الجراحة هذا إذا برأت , فأما إذا ماتت من تلك الجراحة فالخلع جائز والتسمية باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإذا بطلت التسمية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فالقياس أن يجب القصاص وفي الاستحسان تجب الدية في مال الزوج ثم ينظر إن وقع

الطلاق بلفظ الخلع يكون بائنا وإن وقع بلفظ الصريح يكون رجعيًا فأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى - فإن الخلع يقع مجانًا حتى لا تجب على الزوج الدية ويكون عفوًا ثم ينظر إلى الطلاق . وإن وقع بلفظ الخلع يكون بائنا وإن وقع بالصريح ذكر في رواية أبي سليمان أنه يكون رجعيًا وذكر في رواية أبي حفص أنه يكون بائنا . هذا الذي ذكرنا إذا خالعتها على الجراحة لا غير فأما إذا خالعتها على الجراحة وما يحدث منها فالجواب فيه عند الكل كالجواب فيما إذا خالعتها على الجراحة لا غير عندهما . هذا الذي ذكرنا إذا كانت الجراحة عمداً وإن كانت الجراحة خطأً إن خالعتها على الجراحة لا غير وقد برئ من ذلك وبقي لها أثر فالخلع جائز والتسمية جائزة ويكون الواقع بائنا , وإن برأت ولم يبق لها أثر وقع الطلاق مجانًا ولا يلزمها رد المهر , وإن ماتت من ذلك فالجواب فيه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كالجواب فيما إذا برأت من الجراحة ولم يبق لها أثر فأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى - فالخلع جائز والتسمية جائزة ولو خالعتها على الجراحة وما يحدث منها والجراحة خطأً إذا ماتت من تلك كانت التسمية صحيحة ويكون الطلاق بائنا وقع بلفظ الخلع أو بلفظ الصريح ويرفع عن العاقلة ويعتبر ذلك من ثلث المال إن اختلعت بعدما صارت صاحبة فراش عند بعض المشايخ . وإن اختلعت والغالب من تلك الجراحة الموت فإن خرج جميع بدل الخلع من ثلث مالها كان وصية للعاقلة فجازت وإن كان لا يخرج جميع بدل الخلع من ثلث مالها فبقدر ما يخرج من الثلث يرفع عن العاقلة ويؤدون الباقي إلى ورثتها ويعتبر من جميع المال إن اختلعت قبل أن تصير صاحبة فراش عند بعض المشايخ أو لم يكن الغالب من تلك الجراحة الموت عند بعض المشايخ وكل جواب عرفته فيما إذا خالعتها على الجراحة فهو الجواب فيما إذا خالعتها على الضربة أو الشجة أو على القطع أو على اليد , وإن خالعتها على الجنابة فالجواب فيه كالجواب فيما إذا خالعتها على الجراحة وما يحدث منها . وإذا جرح الرجل امرأته جراحة فصالحها على أن تطلقها واحدة على أن عفت له عن ذلك كله فالجواب فيه كالجواب فيما إذا خالعتها على الجراحة وما يحدث منها , كذا في المحيط .

إذا جرح الرجل امرأة رجل خطأً فصالحها زوجها على أن تطلقها واحدة على أن عفت له عن ذلك كله ثم ماتت منه فالعفو من الثلث والطلاق بائن , وإن كان عمداً فهو جائز كله والطلاق رجعي ولو ضرب رجل سن امرأته فصالحها من الجنابة على أن تطلقها واحدة فهو جائز والطلاق بائن , وإن أسودت السن أو سقطت أو سقط من ذلك سن أخرى فلا شيء عليه , كذا في المبسوط .

إذا قتل المكاتب رجلاً عمداً فصالح المكاتب من ذلك على مائة درهم فالصلح جائز فإن عتق بعد أداء بدل الصلح فالصلح ماض والأداء ماض وإن عتق قبل أداء بدل الصلح فكما عتق يطالب بالبدل من ساعته وإن عجز بعد أداء بدل الصلح فالصلح ماض والأداء ماض وإن عجز قبل الأداء فإنه لا يطالب حتى يعتق وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى , وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى يطالب المولى في الحال فيقال له : إما أن تدفع العبد أو تفديه , وإن وقع الصلح على دراهم أو طعام بعينه أو بغير عينه وافترقا من غير قبض فالصلح على حاله فإن كفل عن المكاتب كفيل ببدل الصلح وبدل الصلح دين بالكفالة جائزة . وكذلك لو كان الصلح عينا بأن كان

عبدا أو ثوبا بعينه , هكذا في المحيط فإن كان الذي صالح به عليه عبدا وكفل به كفيل فمات العبد قبل أن يدفع كان لولي الدم أن يضمن الكفيل قيمته فإن شاء رجع بهذا القيمة على المكاتب وإذا كان العبد قائما فله أن يبيعه قبل قبضه , كذا في المبسوط .

لو أن مكاتبا قتل رجلا عمدا فقامت عليه بينة بذلك فصالح من دمه على مال إلى أجل كان جائزا , كذا في المحيط .

لو أن المكاتب صالح عن الدم على مال مؤجل في الذمة والقتل ثابت بإقراره أو بالبينة وكفل إنسان بالبدل ثم عجز المكاتب ورد في الرق لم يكن للمصالح أن يأخذ المكاتب حتى يعتق وللمصالح أن يأخذ الكفيل قبل عتق المكاتب , كذا في فتاوى قاضي خان .

إذا قتل المكاتب رجلا عمدا وله وليان فصالح أحدهما على مائة درهم وأداها إليه ثم عجز ورد في الرق ثم جاء الولي الآخر فالمولى بالخيار إن شاء دفع نصفه إلى المولى وإن شاء فداه بنصف الدية وإن لم يعجز ولكنه عتق ثم جاء الولي الآخر فإنه يقضى له على المكاتب بنصف قيمته دينا عليه ولو عفا أحد الوليين عن الدم بغير صلح فإنه يقضى على المكاتب أن يسعى في نصف قيمته للآخر فإن صالحه الآخر من ذلك على شيء بعينه جاز ولكن لا يجوز تصرفه فيه قبل القبض وإن صالحه على شيء بغير عينه وتفرقا أن يقبض بطل الصلح ولو صالحه على طعام بعينه أكثر من نصف قيمته جاز , وكذلك العرض ولو صالحه على دراهم أو دنانير أكثر من نصف قيمته لم يجز , بمنزلة ما لو صالح من الدين على أكثر من قدره من جنسه ولو كفل له بنصف القيمة جاز فإن صالحه الكفيل على طعام أو ثياب جاز ويرجع الكفيل على المكاتب بنصف القيمة ولو أعطاه المكاتب رهنا بنصف القيمة فهلك الرهن وفيه وفاء بنصف القيمة فهو بما فيه وإن كان لقيمته فضل بطل الفضل , كذا في المبسوط والله أعلم .

(الباب الثالث عشر في الصلح في العطاء) إذا كان في الديوان عطاء مكتوب باسم رجل فنازعه فيه آخر وادعى أنه له فصالحه المدعى عليه على دراهم أو دنانير أو إلى أجل فالصلح باطل وكذلك لو صالحه على شيء بعينه فهو باطل , كذا في المبسوط .

له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على أن يكتب في الديوان باسم أحدهما ويأخذ العطاء والآخر لا شيء له من العطاء ويبدل له من كان له العطاء مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الإمام العطاء , كذا في الوجيز للكردي .

إذا ماتت المرأة فتنازع رجلان في عطائها وادعى كل منها أنها أمه أو أخته فاصطلحا على أن كتب العطاء لأحدهما باسم الآخر على أن أعطاه الآخر على ذلك جعل العطاء لصاحب الاسم ويرجع فيما أعطى صاحبه , وكذلك لو اصطلحا على أن يكتب العطاء باسم أحدهما على أن ما يخرج منه فهو بينهما نصفين فهذا باطل وهو لصاحب الاسم ولو كان للمرأة ابن فاكتتب أخوها على عطائها فخاصمه ابنها فصالح الأخ على دراهم مسماة أو عرض بعينه على أن يسلم العطاء للأخ لم يجز ما أخذ من الدراهم وما خرج من العطاء والرزق فهو للذي ثبت اسمه في الديوان , وكذلك لو كان الذي كتب اسمه أجنبيا ليس بينه وبين المرأة قرابة وإذا ماتت المرأة ولها ولد فورث الإمام عطائها ولدها على أن يكون بينهم على المواريث فهو مستقيم , فإن

قال يقترعون عليها فأيهم خرج اسمه أثبت عليه فإذا أخذوا من الذي قرع في ذلك جعلاً فالجعل مردود فإن أصاب رجلاً زيادة في عطائه فألحق عليه ولده على الديوان على أن ما خرج منها من شيء فهو بين ولده هذا وبين أخيه نصفين فالعطاء لصاحب الاسم المثبت في الديوان والشرط باطل . ولو بعث رجل رجلاً بديلاً مكانه في الاسم فجعل له جعلاً فخرج البديل في ذلك فأصابوا غنائم فالسهم يكون للبديل ويرد على المتخلف من الجعل ، وكذلك لو كان استأجره أشهراً معلومة بدهم مسمأة يخرج عنه في بعث لم يجز ذلك ، هكذا في المبسوط والله أعلم .

(الباب الرابع عشر في الصلح عن الغير) إنما يصح صلح الفضولي إذا كان حراً بالغاً فلا يصح صلح العبد المأذون والصبي ، كذا في البدائع .

رجل ادعى على رجل حقاً فصالح رجل أجنبي فإن ادعى ديناً فأنكر المدعى عليه فصالح الأجنبي فإن قال الأجنبي للمدعى : صالح فلانا عن دعواك على ألف درهم فقال المدعى : صالحت توقف الصلح على إجازة المدعى عليه إن أجاز جاز ؛ ويلزمه البذل وإن رد بطل ويخرج الأجنبي من البين وإن قال : صالحتك من دعواك على فلان على ألف درهم اختلف فيه المشايخ قال بعضهم : هذا والأول سواء وقال بعضهم : هذا بمنزلة قوله صالحني من دعواك على فلان على ألف درهم ، ولو قال : صالحني على ألف درهم أو قال : صالح فلانا على ألف من مالي أو قال : على ألف إني ضامن ففي هذه الوجوه الثلاثة ينفذ الصلح على الأجنبي ويلزمه المال ولا يرجع بذلك على المدعى عليه . هذا الذي ذكرنا إذا كان المدعى عليه منكراً أو صالح الفضولي بغير أمره فإن صالح بأمره وهو منكر فإن قال المأمور للمدعى : صالح فلانا من دعواك على ألف درهم نفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال على المدعى عليه ويخرج المأمور من البين قال المأمور للمدعى : صالحتك على ألف درهم اختلف المشايخ فيه على نحو ما قلنا ، هكذا في فتاوى قاضي خان وإن قال : صالحني ينفذ الصلح على المدعى عليه إلا أن البذل على المصالح وكذلك الجواب إذا قال : صالح فلانا على ألف من مالي ، هكذا في المحيط وإن قال صالح فلانا على ألف درهم على أنني ضامن نفذ الصلح على المدعى عليه والمدعى بالخيار إن شاء طالب المدعى عليه بالبذل بحكم العقد وإن شاء طالب المصالح بحكم الكفالة . هذا كله إذا كان المدعى عليه منكراً فإن كان مقراً بالدين وصالح الأجنبي بغير أمره فإن قال الأجنبي : صالح فلانا على ألف درهم يتوقف الصلح على إجازة المدعى عليه وإن قال : صالحتك اختلف المشايخ على الوجه الذي ذكرنا ، وإن قال صالحني على ألف درهم ينفذ الصلح على الأجنبي ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه ، وإن قال صالح فلانا على ألف من مالي فهو بمنزلة قوله صالحني ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه ، وإن قال صالح فلانا على أنني ضامن يتوقف ذلك على إجازة المدعى عليه . هذا إذا كان المدعى عليه مقراً بالدين والأجنبي غير مأمور بالصلح فإن كان مأموراً فإن قال : صالح فلانا نفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال عليه وإن قال : صالحني ينفذ الصلح على المدعى عليه أيضاً وبطالب المأمور بالمال ثم هو يرجع بذلك على الأمر ، وكذا لو قال : صالح فلانا على ألف من مالي أو قال : علي ألف على أنني ضامن ينفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال على الأجنبي بحكم الكفالة لا بحكم العقد حتى لا يرجع هو

على الأمر قبل الأداء , هكذا في فتاوى قاضي خان وإن قال صالحتك قيل يلزمه العقد كما في قوله صالحني , وقيل لا يلزمه كما في قوله صالح فلانا , كذا في الفصول العمادية هذا إذا كان المدعى به ديناً وإن كان عينا , فإن كان المدعى عليه منكرًا فصالح الأجنبي بأمر المدعى أو بغير أمره فالجواب فيه كالجواب في الدين إذا صالح عليه بأمره أو بغير أمره , أما إذا كان المدعى عليه مقرا فإن صالح بغير أمره فإن قال صالح فلانا يتوقف على إجازة المدعى عليه ولا ينفذ على الأجنبي , وإن قال : صالحني أو قال : صالحتك , فيه اختلاف المشايخ على نحو ما سبق , وإن قال : صالحني أو قال : صالح فلانا على ألف من مالي أو على ألفي هذه فإنه ينفذ عليه وتصير العين له ولو قال : صالح فلانا على ألف على أنني ضامن يتوقف إن أجاز صار كفيلا , كذا في فتاوى قاضي خان وإن كان الصلح بأمره ففي قوله صالح فلانا نفذ على المدعى عليه وخرج المصالح عن الوسط , وفي قوله صالحتك اختلف المشايخ , وفي قوله صالحني أو صالح فلانا على ألف من مالي ينفذ على المدعى عليه حتى كان هو المطالب بالبدل . وإن قال : صالح فلانا على أنني ضامن ينفذ الصلح على المدعى عليه ويصير كأن العقد جرى بين المدعى وبين المدعى عليه ويلزم الضمان بحكم الكفالة لا بحكم العقد , كذا في الفصول العمادية .

رجل ادعى قبل رجل دعوى فصالحه رجل بغير أمر المدعى عليه على مائة درهم فوجد المدعى الدراهم زيوفاً أو الصلح كان على عرض فوجد المدعى به عيباً فرده لم يكن على المصالح شيء وكان المدعى على دعواه , كذا في المحيط .

إن صالحه على عبد بعينه فاستحق أو وجد حراً أو مدبراً أو مكاتباً في دعواه ولم يكن له على المصالح علي دراهم مسماة وضمنها له ودفعها إليه فاستحقت أو وجد منها زيوفاً أو ستوقة فله أن يرجع بذلك على الذي صالحه دون الذي في يديه الدار كما لو كان هذا الصلح مع المدعى عليه , هكذا في المبسوط ولو استحق المدعى به فللمصالح أن يرجع ببدل الصلح سواء كان فضولياً أو مدعى عليه , كذا في الحاوي .

إذا وقع الصلح مع الفضولي على مال معلوم على أن تكون العين المدعى بها للفضولي لا للمدعى عليه والمدعى عليه جاحد دعوى المدعى جاز الصلح سواء أضاف الفضولي الصلح إلى ماله أو لم يضيف وسواء ضمن ذلك أو لم يضمن , وإذا جاز ذلك فللمصالح أن يطالب المدعى بتسليم المدعى به فإن أمكنه التسليم بأن أقام بينة أو أقر المدعى عليه للمدعى يسلم إليه لم يمكنه كان للمصالح أن يفسخ الصلح ويرجع ببدل الصلح عليه فإن أراد المدعى أن يخاصم مع المدعى عليه ويقيم البينة على أن المدعى به ملك المصالح المشتري منه أو أراد أن يحلفه لينكل والمدعى عليه جاحد صحت خصومته معه فإن أقر المدعى عليه أنه للمدعى يأخذه من يده ويسلمه إلى المتبرع فإن كان المدعى عليه جاحداً صحت خصومته وإن أقر للمدعى لا تسمع خصومته , كذا في الذخيرة .

وإن وقع الصلح مع المدعى مع الفضولي على أن يكون المدعى به للمدعى عليه على أن يبرئه المدعى عن العين المدعى بها وأضاف الفضولي الصلح إلى ماله أو ضمن بدل الصلح جاز وكان المدعى به للمدعى عليه سواء كان المدعى عليه جاحداً أو مقرا , كذا في المحيط .

لو صالح الأجنبي المدعى عليه على أن يسلم الدار إلى المدعي بكذا جاز ، وكذا على أن تكون الدار شراء له ولو كان مأمورا بالصلح فضمن وأدى فالصحيح أنه يرجع ، كذا في التتارخانية ناقلا عن العتابية . ادعى على رجل كر حنطة قرصا فجحده وصالحه فضولي إن اشتراه منه بعشرة دراهم ونقدها إياه كان الصلح باطلا ولو لم يشتره لكن صالح منه على عشرة دراهم ودفعها إليه فهو جائز ، كذا في المبسوط . الوكيل بالخصومة إذا صالح لا يصح بخلاف ما إذا أمر ، كذا في الذخيرة في المتفرقات .

إذا وكل وكيلا بالصلح فيما ادعى في هذه الدار أو في هذه فأيا ما صالح الوكيل عنه فهو جائز ، وكذلك لو كان وكله بالصلح في دينه على فلان أو على فلان ، ولو قال : قد وكلته بالخصومة فيما ادعيت في هذه الدار أو الصلح فيها صح التوكيل حتى إذا صالح قبل أن يخاصم جاز وإن خاصم فيها ثم أراد أن يصلح لم يجز صلحه . وكذلك لو قال : وكلتك ببيع عبدي هذا أو بالصلح من دعوى قبل فلان فأيا ما صنع فهو جائز وليس له أن يحدث في الثاني شيئا بعد الأول ، كذا في المبسوط . وكله بالصلح عن الدعوى في دار فصالح الوكيل من في يديه الدار على مائة ولم يصفه إلى موكله ولم يسمه جاز استحسانا ، كذا في محيط السرخسي .

(الباب الخامس عشر في صلح الورثة والوصي في الميراث والوصية) إذا كانت التركة بين ورثة فأخرجوا أحدهما بمال أعطوه إياه والتركة عقار أو عروض صح قليلا كان ما أعطوه أو كثيرا وإن كانت التركة ذهبا فأعطوه فضة أو كانت فضة فأعطوه ذهبا فهو كذلك لأنه بيع الجنس بخلاف الجنس فلا يشترط التساوي ويعتبر التقايب في المجلس فإن كان الذي في يده بقية التركة جاحدا يكتفى بذلك القبض وإن كان مقرا غير مانع لنصيبه فلا بد من تجديد القبض وهو أن يرجع إلى موضع فيه العين ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضه ، كذا في الكافي .

ولو ترك دراهم وعروضا وصولح على دراهم فإن كان ما أخذه من الدراهم أكثر من نصيبه من الدراهم جاز وجعل المثل من الدراهم والباقي بإزاء العروض ويشترط قبض البدلين في المجلس إذا كانت الورثة مقرين بالتركة غير مانعين لنصيبه ، وإن صار نصيبه مضمونا على الورثة بأن كانوا جاحدين للتركة أو مقرين إلا أنهم كانوا مانعين نصيبه من التركة لا يحتاج إلى قبض نصيبه في المجلس ، وإن كان ما أخذ مثل نصيبه من الدراهم لا يجوز ، وكذلك إذا كان أقل من نصيبه قال الحاكم أبو الفضل إنما يبطل الصلح على مثل نصيبه من الدراهم وعلى أقل منه حالة التصادق أما حالة المناكرة فالصلح جائز وإن لم يعلم مقدار نصيبه من الدراهم في التركة لم يجز الصلح وإن صولح على عروض أو دنائير جاز وإن قل وإن كانت التركة دنائير وعروضا فصولح على الدنائير فهو على التفصيل الذي قلنا في الدراهم ، وإن صولح على دراهم جاز على كل حال ، هكذا في المحيط . ولو صالح عن نصيبه من العروض والعقار خاصة أو عن بعض الأعيان دون البعض جاز ، هكذا في فتاوى قاضي خان .

ولو لم يكن في التركة دين وأعيانها غير معلومة فالصلح على المكيل والموزون قيل : لا يجوز وقيل : لا يجوز ولو كانت التركة غير المكيل والموزون لكنها أعيان غير معلومة الأصح أنه يجوز , كذا في الهداية إذا صولحت عن ثمنها وصداقها والورثة يقرون بنكاحها فإن كان في التركة دين على الناس فصولحت على الكل على أن يكون نصيبها من الدين للورثة أو صولحت عن التركة ولم ينطقوا بشيء كان الصلح باطلا فإن طلبوا يجوز هذا الصلح على أن يكون نصيبها من الدين للوارث فطريق ذلك أن تشتري المرأة عينا من أعيان الوارث بمقدار نصيبها من الدين ثم تحيل الوارث على غريم الميت بحصتها من الدين يعقدون عقد الصلح بينهم من غير أن يكون ذلك شرطا في الصلح , كذا في الظهيرية .

وإذا صالحوها على أن تأخذ هي من الغريم الدين وتترك حصتها في سائر الأموال كان باطلا وإن لم يدخلوا الدين في الصلح صح الصلح عن باقي التركة وبقي الدين على الغريم على فرائض الله سبحانه وتعالى بينهم , هكذا في المحيط .

إذا صالحت عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ظهر للميت دين لم تعلم به الورثة أو ظهر فيها عين لم تعلم بها الورثة هل يكون الدين والعين داخلين في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم : لا يكون ذلك داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على حساب مواريتهم وقال بعضهم : ويكون داخلا في الصلح فعلى هذا القول إن ظهر للميت دين فسد الصلح ويجعل كأن هذا الدين كان ظاهرا وقت الصلح , وعلى قول من يقول لا يدخل في الصلح يكون ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح في فتاوى قاضي خان . إن كان عليه دين فصولحت المرأة عن ثمنها على شيء لا يجوز هذا الصلح لأن الدين في التركة وإن قل يمنع جواز التصرف فإن طلبوا الجواز فطريق ذلك يضمن الوارث دين الميت بشرط أن لا يرجع في التركة أو يضمن أجنبي بشرط براءة الميت أو يؤدوا دين الميت من مال آخر ثم يصلحونها عن ثمنها أو صداقها على نحو ما قلنا وأن يضمن الوارث ولكن عزلوا عينا فيها لدين الميت وفاء ثم صالحوها في الباقي على نحو ما قلنا جاز فإن أجاز غريم الميت قسمتهم وصلحهم قبل أن يصل إليه حقه كان له أن يرجع عن ذلك , كذا في الظهيرية .

امرأة صالحت من ميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين يلزمها بحصتها من التركة ويؤخذ من بدل الصلح , كذا في الفصول العمادية .

إذا ماتت المرأة وتركت زوجها وأخاها فصالح الأخ الزوج من ميراثها أجمع على دراهم مسماة ومتاع من متاع المرأة وسمى ذلك كله ثم اختلف في ذلك إن اختلفا في أصل الصلح أنه كان أو لم يكن يحلف منكر الصلح , وإن اتفقا على الصلح والمعقود عليه وادعى المصالح أنه غصب منه ما وقع عليه الصلح بعدما قبضه وأنكر صاحبه فالقول قول صاحبه مع يمينه ولا يتحالفان , وإن اختلفا في جنس المعقود عليه أو في مقداره يتحالفان ويترادان وإن اختلفا في صفته إن اختلفا في صفة العين فالقول قول المنكر ولا يتحالفان وإن كان في الذمة يتحالفان ويترادان الصلح وإن قامت لأحدهما بينة قبلت بينته , ولو أقاما البينة فالبينة بينة من يثبت الزيادة , ولو قال الزوج للأخ

صالحتك على هذا المتاع إلا أنك غيرته وقطعته وقال الأخ : لم أفعل ذلك فالقول قول الأخ مع يمينه , كذا في المحيط .

(يكي از ورثه غائب است حاضران زن ميت راتخرج كردند) إن كان التخارج على مالهم على أن نصيبها للحاضرين جاز ولو كان على بعض التركة على أن يبقى الكل على الشركة يكون موقوفا على إجازة الغائب وقضاء القاضي , كذا في الفصول العمادية .

ادعى الدين في التركة على واحد من الورثة وأنكر الوارث فصالح على مال من التركة وضمن (كه اكر باقى ورثه رواند آرند وازتواين مال كه من ازتركه دادم بخواهند) فأنا ضامن من صلح هذا الضمان , كذا في الفصول العمادية .

رجل مات وترك ابنين فادعى رجل على أبيهما مائة درهم وأقر له أحد الابنين وقال : أنا أدفع عليك حصتي من ذلك وهي خمسون على أن لا تأخذه ببقية الدين قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : هذا باطل وله أن يأخذه ببقية الدين وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : لا يأخذه بشيء ويأخذ الآخر ببقية الدين فإن توى ما على الآخر أو جرده رجع على المقر ببقية الدين , وكذلك إن كان الآخر غائبا فله أن يأخذ الحاضر بجميع الدين والصلح باطل . كذا في محيط السرخسي .

إذا كانت الدار بين ورثة وهي في أيديهم جميعا ادعى رجل فيها حقا وبعضهم غائب وبعضهم حاضر فصالح الحاضر هذا المدعى فإن وقع الصلح عن جميع ما ادعاه المدعى في يد هذا المصالح وما في يد أصحابه فهذا الصلح جائز وبرئ هو وأصحابه عن دعوى المدعى ولا يرجع المصالح على أصحابه بشيء وإن صالحه عما في يده لا غير صح الصلح أيضا وكان المدعى على دعواه فيما في يد أصحابه , وإن وقع الصلح عن إقرار بأن صدق الحاضر في جميع ما ادعى ثم صالح فإن وقع الصلح عما في يده ويد أصحابه يجوز الصلح وبصير المصالح مشتريا من المدعى ما في يده بزعمهما فإن أمكنه أخذ ما اشترى مما في يد أصحابه بأن صدقه أصحابه في إقراره للمدعى لا خيار للمصالح , وإن أنكر أصحابه حق المدعى فالمشتري بالخيار إن شاء فسح الصلح ورجع عليه بجميع البدل وإن شاء تربص إلى أن يتمكن من الأخذ بنوع حجة , هكذا ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده . وذكر شمس الأئمة السرخسي في هذه الصورة أن المصالح يرجع على المدعى بحصة شركائه التي تسلم له ولا يرجع بحصة نفسه , وكذلك لو صالح الحاضر المدعى على أن يصير حقه له وإن صالحه الحاضر عما في يده لا غير سلم له ما في يده لا غير ولا خيار له , هكذا في المحيط

ادعى على بعض الورثة دينا على الميت فصالح هذا الوارث وبعض الورثة غائب فحضر الغائب ولم يجز الصلح فإن أثبت المدعى بالبينة وادعى هذا الوارث بدل الصلح من التركة بأمر القاضي صح الصلح وإن أدى من مال نفسه بأمر القاضي له أن يرجع عليهم , ولو دفع من التركة من غير قضاء القاضي كان للغائب أن لا يجيز ويسترد بقدر حصته , ولو دفع من مال نفسه لا يرجع على الغائب , كذا في الفصول العمادية .

ولو أن رجلين ادعيا دارا في يدي رجل وأرضا وقالوا : هي ميراث ورثناها من أينا وجد الرجل ثم صالح أحدهما من حصته من هذه الدعوى على مائة درهم فأراد شريكه أن يشركه في هذه المائة لم يكن له ذلك لو كان صالح

أحدهما من جميع دعواهما على مائة درهم وضمن للمدعى عليه تسليم نصيب أخيه فإن صاحبه بالخيار إن شاء سلم له ذلك وأخذ نصف المائة وإن شاء لم يسلم ذلك فإن سلم جاز الصلح في الكل وكان بدل الصلح بينهما وإن لم يسلم بطل الصلح في نصيب الذي لم يسلم وكان المدعى على دعواه في نصيبه وسلم للمصالح نصف المائة وهل للمدعى عليه الخيار بين أن يمضي الصلح في نصيب المصالح وبين أن يفسخ ذكر في الزيادات مسألة تشبه هذه المسألة فقال : لو أن عبدا بين رجلين باع أحدهما جميع العبد من رجل وضمن للمشتري ليسلم نصيب صاحبه فلم يسلم صاحبه البيع في نصيبه قال المشتري : يتخير في نصيب البائع على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى إن شاء أجازته وإن شاء فسح , وعلي قول محمد رحمه الله تعالى لا خيار ولا فرق بين العبد والدار فإذا كانت مسألة العبد على الخلاف فكذا الدار يجب أن تكون على الخلاف , هكذا في المحيط إذا ادعى الوارث الكبير قبل الوصي ميراثا من صامت ورقيق وأمتعة فجدد ثم صالحه عن جميع ذلك على عبد أو ثوب معلوم جاز , وكذلك لو قال : أفدي منك يميني بذلك , كذا في المبسوط .

إذا ادعى الوارثان قبل وصيهما عينا أو دينا فصالح الوصي أحدهما من غير إقرار فأراد الآخر أن يرجع على الوصي بحصته لم يكن له ذلك , وإن أراد الأخ الذي لم يصلح معه الوصي أن يشارك أخاه فيما أخذ من الوصي فإن كان قائما في يد الوصي لا يكون له أن يشارك أخاه فيما قبض من الوصي وإن كان مستهلكا حتى وجب ذلك دينا على الوصي وصار مشتركا بينهما فأراد الآخر أن يشاركه كان ذلك إلا أنه إن كان بدل الصلح عرضا فإن المصالح يتخير , وإن كان بدل الصلح دراهم وكان الدين مثلا مائة درهم وقد صالحه على خمسين درهما لا يتخير المصالح ولكن يعطيه ربع الدين وذلك خمسة وعشرون فإن كانت الورثة صغارا أو كبارا فصالح الوصي الكبار عن دعواهم ودعوى الصغار جميعا على دراهم مسمأة وقبضها الكبار وأنفقوا على الصغار حصتهم من ذلك فإنه لا يجوز على الصغار ثم قال : وللصغار أن يرجعوا بحصتهم على الوصي ولم يقل يرجعون عليه بحصتهم في دعواهم أم يرجعون بحصتهم من بدل الصلح والجواب فيه على التفصيل إن بلغوا فأجازوا هذا الصلح رجعوا على الوصي بحصتهم من بدل الصلح إن شاءوا وكان للوصي أن يرجع بذلك على الكبار ولم يكن لهم أن يرجعوا على الصغار بشيء وإن أنفقوا ذلك عليهم وإن ردوا الصلح رجعوا في الدعوى وكان للوصي أن يرجع على الكبار بما دفع إليهم من حصتهم , ولا يرجع الكبار على الصغار بشيء وإن أنفقوا ذلك عليهم , هكذا في المحيط .

رجل مات وترك ألف درهم ولرجلين لكل واحد منهما على الميت ألف درهم حضر أحدهما وصالح الوارث على خمسمائة وأخذها ثم حضر الآخر فإنه يأخذ الخمسمائة الباقية التي في يد الوارث ونصف الخمسمائة التي أخذها المصالح فيكون للثاني ثلاثة أرباع الألف وللأول الربع , ولو أن الأول حين حضر قضى القاضي له بخمسمائة ثم حضر الآخر فإنه لا يكون للآخر الخمسمائة الباقية في يد الوارث , كذا في الذخيرة .

رجل أوصى لرجل بعبد أو دار وترك ابنا وبنتا فصالحا الموصى له من العبد على مائة درهم إن كانت المائة من مال الميراث فالعبد بينهما أثلاثا وإن

كانت المائة مالها غير الميراث فالعبد بينهما نصفين لأنه معاوضة بينهما , كذا في محيط السرخسي .

وإذا أقر الوصي أن عنده للميت ألف درهم وللميت ابنان ثم صالح أحدهما من حصته على أربعمئة درهم من مال الوصي لم يجز , وكذا لو كان مع الألف متاع ولو كان الموصى استهلكها جاز الصلح على أربعمئة , كذا في المبسوط .

رجل مات وأوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغاراً أو كباراً فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصي على دراهم معلومة على أن يسلم لهذا الوارث حق الموصى له فهذا وما لو صالح بعض الورثة البعض سواء إن لم يكن في التركة دين ولا شيء من النقود يجوز الصلح وإن كان فيها دين على رجل لا يجوز وإن كان في التركة نفذ فإن كان ثلث النقد بدل الصلح أو أكثر لا يجوز وإن كان بدل الصلح أكثر من ثلث النقد جاز إذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق , وإن افتراقاً قبل القبض بطل في النقد , كذا في فتاوى قاضي خان .

لو كان الميراث بين أربعة نفر وارثان كبيران ووارثان صغيران وله وصي وموصى له فاجتمعوا واصطلحوا على أن قوموا ذلك قيمة عدل فيما بينهم ثم قسموا , لأحد الوارثين الكبيرين حلي بعينه وثياب وللوارث الكبير الآخر حلي ومتاع ورقيق وللوارثين الصغيرين وللموصى له مثل ذلك فهو جائز إلا أن ما يخص الحلي من الحلي صرف وما يخص المتاع والعروض يكون مباحة , فإن تفرقوا قبل القبض بطل الصلح فيما يخص الحلي ولم يبطل فيما يخص المتاع والصلح في حصة الحلي لا يوجب فساد الصلح في حصة المتاع , كذا في المحيط .

الأب إن كان عبداً أو مكاتباً والصبي حر لا يجوز صلحه عليه , وكذا الأب الكافر إذا كان له ابن مسلم لا يجوز صلحه عليه والكبير المعتوه والمجنون بمنزلة الصغير بلغ مفيقا ثم جن أو بلغ مجنوناً عندنا , كذا في المحيط . إذا كان للصبي دين على آخر فصالحه الأب على مال قليل ولا بينة له والآخر منكر للدين جاز , وإن كان الدين ظاهراً بينة أو إقراراً فصالحه على ما يتغابن الناس في مثله جاز وإن حط مقدار ما لا يتغابن الناس في مثله فإن كان الدين وجب بمبايعة الأب جاز على نفسه وضمن قدر الدين وإن لم يكن وجوبه بمبايعة الأب لم يجز , كذا في السراجية .

وصي ادعى على رجل ألفاً لليتيم ولا بينة له فصالح بخمسمائة عن الألف عن إنكار ثم وجد بينة عادلة فله أن يحلفها على الألف , وكذا إذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ وليس لهما أن يحلفاه , هكذا في القنية .

إذا كان للصبي دار أو عبد ادعى رجل فيه دعوى فصالحه أبو الصبي على مال الصبي كان للمدعي بينة عادلة جاز الصلح بعد أن يكون بمثل القيمة أو بأكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه , وإن لم يكن للمدعي بينة أصلاً أو كان له بينة غير عادلة لا يجوز الصلح وإن كان شهوده مستورين , قال مشايخنا : لا يجوز الصلح وقال بعضهم : يجوز الصلح على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بناء على جواز الحكم بظاهر العدالة , وقال بعضهم : إذا كان شهود المدعي مشهورين ينبغي للأب أن يصلح المدعي على المشروط , وإن كان الأب صالح من مال نفسه جاز الصلح على كل حال , كذا في الذخيرة إن كانت الورثة كلهم صغاراً فصلح الوصي كصلح الأب وقعت الدعوى لهم أو

عليهم كانت الدعوى في العقار أو المنقول فأما إذا كانت الورثة كبارا كلهم وهم حضور فصالح عليهم فإنه لا يجوز صلحه سواء وقع الصلح في دعوى عليهم أو في دعوى لهم وقعت الدعوى في العقار أو في المنقول كانت على ذلك بينة عادلة أو لم تكن , كذا في المحيط وإن كانوا غيبا كلهم إن وقع الصلح في الدعوى عليهم فإنه لا يجوز سواء كان للمدعي بينة أو لم تكن كانت الدعوى في العقار أو في المنقول . وإن وقع الصلح في الدعوى لهم إن وقع الصلح في العقار فإنه لا ينفذ صلحه عليهم من غير إجازتهم على كل حال وإن وقعت الدعوى في المنقول إن كان لهم على ذلك بينة فإنه يجوز صلحه عليهم إذا كان ما أخذ من بدل الصلح مثل قيمة ما ادعى لهم أو أقل بحيث يتغابن الناس في مثله وإن كان بحيث لا يتغابن الناس في مثله فإنه لا يجوز وإن لم تكن لهم بينة يجوز كيفما كان , كذا في التتارخانية .

وأما إذا كانت الورثة صغارا أو كبارا إن كان الكبار حضورا وقد وقع الصلح في الدعوى عليهم فإنه لا يجوز في حصة الكبار عندهم جميعا وقعت الدعوى في العقار أو في المنقول كانت للمدعي بينة على ذلك أو لم تكن , ويجوز في حصة الصغار إذا لم يكن عليهم ضرر في ذلك وإن وقع الصلح في الدعوى لهم إن وقعت الدعوى في المنقول فإنه يجوز على الصغار والكبار إذا لم يكن في ذلك عليهم ضرر ولا يجوز إذا كان في ذلك عليهم ضرر سواء كان لهم بينة عادلة على ذلك أو لم تكن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى , وعندهما يجوز في حصة الصغار إذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر . وأما حصة الكبار فإنه لا يجوز سواء كان عليهم في ذلك ضرر أو لم يكن الكبار غيبا إن وقع الصلح في الدعوى عليهم فإنه يجوز بحصة الصغار إذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر ولا يجوز بحصة الكبار كان عليهم في ذلك ضرر أو لم يكن سواء كان للمدعي بينة أو لم تكن وقعت الدعوى في العقار وفي المنقول عندهم جميعا , وإن وقع الصلح في الدعوى لهم إن وقعت الدعوى في المنقول فإنه يجوز صلحه على الصغار والكبار عندهم إذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر كانت لهم بينة أو لم تكن وإن وقعت الدعوى في العقار فإنه يجوز على الصغار والكبار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر وإن كان عليهم في ذلك ضرر فإنه لا يجوز سواء كان لهم بينة أو لم تكن , وعلى قولهم يجوز في حصة الصغار إذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر ولا يجوز في حصة الكبار كان عليهم في ذلك ضرر أو لم يكن . والجد حال عدم الأب ووصيه بمنزلة الأب , كذا في المحيط .

وكذلك وصي الجد ولا يجوز صلح الأم والأخ على الصبي ولا عنه , هكذا في المبسوط .

إذا ادعى رجل على الميت دينا فصالحه الوصي من مال اليتيم على شيء فإنه لا يجوز إذا لم تكن للمدعي بينة وكذلك إن قضاه بغير صلح عن مال الميت لم يجز وكانت الورثة بالخيار إن شاءوا ضمنوا الوصي وإن شاءوا ضمنوا المقضي فإن ضمنوا المقضي لا يرجع بما ضمن على أحد وإن ضمنوا الوصي فالوصي يرجع على المقضي سواء كان ما قبض المقضي قائما في يده أو هالكا , كذا في المحيط .

لو صالح الوصي عن حق يدعى إنسان على الميت أو على الصغير إن كان للمدعي بينة على دعواه أو علم القاضي بذلك أو كان قضى بذلك جاز الصلح وإن لم يكن كذلك لا يجوز , كذا في الفصول العمادية .

لو صالح الأب والوصي عن دم عمد وجب للصبي على مال جاز إلا إذا كان أقل من الدية , كذا في التهذيب .

إذا أوصى الرجل بخدمة عبده سنة لرجل وهو يخرج من لملته فصالحه الوارث من الخدمة على دراهم أو على سكنى بيت أو على خدمة خادم آخر أو على ركوب دابة أو على لبس ثوب شهرا فهو جائز استحسانا , وكذلك لو فعل ذلك وصي الوارث الصغير فإن مات العبد الموصى بخدمته بعدما قبض الموصي له ما صالحوه عليه فهو جائز , وإن صالحوه على ثوب فوجد به عيبا كان له أن يرده ويرجع في الخدمة وليس له بيع الثوب أن يقبضه ولو صالحه على دراهم كان له أن يشتري بها ثوبا قبل أن يقبضها , ولو أن الوارث اشتري منه الخدمة ببعض ما ذكرنا لم يجز , ولو قال : أعطيك هذه الدراهم مكان خدمتك أو عوضا عن خدمتك أو بدلا من خدمتك أو مقاصة بخدمتك أو على أن تترك خدمتك كان جائزا , ولو قال : أهب لك هذه الدراهم على أن تهب لي خدمتك كان جائزا إذا قبض الدراهم ولو كان الوارث اثنين فصالحه أحدهما على عشرة دراهم على أن يجعل له خدمة الخادم خاصة دون شريكه لم يجز وإنما جاز استحسانا إذا كان لجميع الورثة ولو باع الورثة العبد فأجاز صاحب الخدمة البيع بطلت خدمته ولم يكن له في الثمن حق . وكذلك لو دفع بجناية برضا صاحب الخدمة جاز ولو قتل العبد خطأ وأخذوا قيمته كان عليهم أن يشتروا بها عبدا فيخدم صاحب الخدمة , ولو صالحوه على دراهم مسماة أو طعام أجزت ذلك بطريق إسقاط الحق بعوض ولو قطعت إحدى يدي العبد فأخذوا أرشها فهو مع العبد يثبت فيه حق الموصى له بالخدمة اعتبارا لبدل الطرف ببدل النفس فإن اصطالحوا منها على عشرة دراهم على أن يسلم لهم بعينها والعبد أجزت ذلك بطريق إسقاط الحق بعوض , كذا في المبسوط .

إذا أوصى لرجل بسكنى داره ومات الموصى فصالح الوارث الموصى له على دراهم مسماة جاز , وكذا لو صالحه على سكنى دار أخرى أو على خدمة عبده سنة معلومة , ولو صالحه على سكنى دار أخرى أو على خدمة عبده مدة حياته لا يجوز , ثم في الفصل الأول إذا مات العبد المصالح عليه قبل المدة أو انهدمت الدار المصالح عليها قبل مضي المدة ينتقض الصلح يعود حق الموصي له في سكنى الدار التي أوصى له بسكنائها , وكذلك الجواب فيما إذا أوصى بخدمة عبده لرجل وصالحه الوارث على خدمة عبد آخر سنين معلومة أو صالحه على سكنى دار سنين معلومة ثم مات العبد المصالح عليه قبل مضي المدة ثم في مسألة الوصية بسكنى الدار إذا عاد حق الموصى له في سكنى الدار ذكر أنه إن كانت وصيته بالسكنى إلى أن يموت فله أن يسكنها حتى يموت , قالوا : وهذا الجواب محمول على ما إذا مات العبد المصالح عليه أو انهدمت الدار المصالح عليها قبل استيفاء شيء من الخدمة أو المنفعة فأما العبد المصالح عليه بعد استيفاء شيء من خدمته فإنما يعود حق الموصى له بالسكنى بحساب ما بقي . وبيان ذلك أنه إذا صالحه عن خدمة عبده سنة فاستخدمه الموصى له ستة أشهر ثم مات العبد فإنما يعود حق الموصى له بالسكنى في سكنى نصف العمر فيسكن الموصى له يوما والورثة يوما , وإن كانت وصية الموصى له بالسكنى سنة ومات العبد المصالح عليه بعد ستة أشهر فإن الموصى له بالسكنى يسكن الدار الموصى بها نصف السنة , هكذا في المحيط .

لو أوصى له بما في ضروع غنمه فصالحته الورثة على لبن أقل منه أو أكثر لم يجز وإن صالحوه على دراهم جاز وكذا الصوف على هذا ، كذا في الحاوي .

إذا أوصى الرجل بغلة عبده لرجل ومات الموصي ثم إن الوارث صالح الموصى له على دراهم مسماة يجوز وإن كانت غلته أكثر من ذلك ، ولو أوصى له بغلة العبد أبدا فصالحته الورثة على مثل غلة شهر واحد وسمى ذلك يجوز وإن لم يسم ذلك فلا يجوز ، ولو صالحه أحد الورثة على أن تكون الغلة له خاصة لا يجوز ، كذا في المحيط .

ولو استأجر أحد الورثة منه العبد مدة معلومة جاز كما لو استأجر غير الوارث بخلاف الموصى له بالخدمة والسكنى هكذا في المبسوط وإذا أوصى له بغلة نخله أبدا ثم إن الموصى له صالح مع الوارث على دراهم مسماة وكان ذلك قبل خروج الثمر فهو جائز ، وإن كان قد خرج ثمرة عام فصالحه بعدما خرجت وبلغت من الغلة الخارجية ومن كل غلة تخرج في المستقبل من هذه النخلة أبدا فهو جائز ، وإذا جاز هذا الصلح كيف ينقسم البدل على الموجود وعلى ما يحدث لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المتأخرون فيه كان الفقيه أبو بكر محمد بن إبراهيم الميداني يقول : ينقسم بدل الصلح على الثمرة الموجودة للحال وعلى ما يخرج في المستقبل نصفين نصفه بإزاء الثمرة الموجودة للحال ونصفه بإزاء ما يخرج في المستقبل ، وكان الفقيه أبو جعفر الهمداني يقول : ينقسم بدل الصلح على الثمرة الموجودة للحال وعلى ما يخرج في المستقبل على قدر قيمتها فإن كانت قيمة الموجود التي تخرج على السواء ينقسم البدل عليها نصفين وإن كانت أثلاثا ينقسم عليهما أثلاثا ، وفائدة هذا الاختلاف إنما تظهر فيما إذا صالحه على عبد مثلا ثم استحق نصف العبد من يد الموصى له فعلى قول الفقيه أبي بكر محمد بن إبراهيم يرجع الموصى له بنصف الثمرة الموجودة وينصف ما يخرج في المستقبل ، وعلى قول الفقيه أبي جعفر إن كانت قيمتها على السواء فكذلك الجواب . وإن كانت قيمتها أثلاثا يرجع بحساب ذلك وجه ما ذكر الفقيه أبو بكر محمد بن إبراهيم إن قيمته ما يخرج في المستقبل مما لا يمكن معرفته في الحال لأنه في المستقبل منها شيء وقد لا يخرج وقد يزيد الخارج في المستقبل على الموجود في الحال وقد ينتقص عنه فجعلناه مثل الموجود في الحال لأنه هو البدل وجه ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر أن قيمة ما خرج في المستقبل مما يمكن معرفتها في الحال بأن ينظر إلى أن هذه النخلة ولها غلة أبدا بكم تشتري ولا غلة لها أبدا بكم تشتري فإن كانت تشتري ولها غلة بألف

وخمسمائة وتشتري ولا غلة بألف علم أن قيمة الغلة التي تخرج خمسمائة ثم ينظر إلى قيمة الغلة الموجودة فإن كانت خمسمائة علم أن قيمتها على السواء وإن كانت القيمة الموجودة مائتين وخمسين علم أن قيمتها أثلاثا فيرجع بحساب ذلك ، هكذا في المحيط .

قال الفقيه أبو جعفر وهكذا الجواب متى وقع الصلح عن مسيل الماء أو عن موضع الجذوع ينظر إلى الدار بكم تشتري وليس لها مسيل وبكم تشتري ولها مسيل فالفضل بينهما يكون قيمة المسيل ، هكذا في محيط السرخسي .

ولو كانت الوصية نخلة بعينها أبدا فصالحه الورثة بعدما خرج ثمرتها وبلغت منها ومن كل غلة تخرج أبدا على حنطة وقبضها جاز ولو صالحه على حنطة نسيئة لم يجز ولو صالحه على شيء من الموزون ، ولو صالحوه على تمر لم يجز حتى يعلم أن التمر أكثر مما في رءوس النخيل وإن صالحوه عن غلة هذا النخل على غلة نخيل آخر أبدا أو سنين معلومة لم يجز ، كذا في المبسوط .

إذا أوصى الرجل لغيره بما في بطن أمته وهي حامل ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له على دراهم مسماة ودفعها إليه فهو جائز بطريق إسقاط حق الموصى له بطريق التملك ، ولو صالح أحد الورثة على أن يكون له خاصة لم يجز بخلاف ما إذا صالح على أن يكون ذلك لجميع الورثة أو صالح عنه الورثة غيرهم بأمرهم أو بغير أمرهم يجوز ، كذا في المبسوط لو أوصى له بما في بطن أمته فوقع الصلح على دراهم مسماة ثم ولدت الجارية غلاما ميتا فالصلح باطل . ولو ضرب إنسان بطنها فألقت جنينا ميتا كان الأرش للورثة والصلح جائز ، كذا في الحاوي ولو مضت سنتان قبل أن تلد شيئا كان الصلح باطلا ، كذا في المبسوط .

إذا أوصى رجل لما في بطن فلانة بألف درهم فصالح أبو الحبل من الوصية على صلح لا يجوز وكذلك لو صالحت أم الحبل عن الوصية على صلح لا يجوز ، كذا في المحيط .

لو أوصى لصبي بما في بطن أمته أو لمعتوه فصالح أبوه أو وصيه على دراهم جاز . وكذلك لو كانت الوصية لمكاتب فصالح وإن أوصى بشيء لما في بطن فلانة وكان الحبل عبدا فصالح مولاه عنه لا يجوز فإن صالح مولى الحبل بعد موت المريض على صلح ثم أعتق المولى الأمة الحامل وأعتق ما في بطنها ثم ولدت غلاما فالغلام حر ولا وصية له والوصية لمولاه ولا يجوز الصلح أيضا ، وكذلك لو باع الأمة ، وكذلك لو دبر ما في بطنها . ولو كان الموصي حيا يوم أعتق المولى الأمة والولد أو أعتق الأمة دون الولد ثم مات الموصي كانت الوصية للغلام دون المولى ، هكذا في المبسوط والله أعلم .

إن صالح المولى مكاتبه على أن عجل بعض المكاتب قبل حلولها وحط عنه ما بقي فهو جائز ، ولو كانت المكاتب ألف درهم فصالحه بزيادة على أن أخره سنة بعد الحل فهو جائز ، كذا في المبسوط ولو صالحه بعدما حلت المكاتب على أن أخر بعضها وعجل له بعضها كان جائزا ، ولو صالحه من المكاتب وهي دراهم على دنائير عجلها له كان جائزا ، ولو صالحه على دنائير إلى أجل لم يجز ، كذا في المحيط . كاتب على وصيف إلى أجل ثم صالحه على ألف إلى سنة جاز ، كذا في محيط السرخسي .

إذا ادعى المكاتب على رجل دينا فجدده الرجل فصالحه المكاتب على أن حط عنه البعض وأخذ البعض فإن كان للمكاتب على ذلك بينة فإن الحط لا يجوز وبأخذ منه الباقي وإذا لم يكن على ذلك بينة جاز ، هذا إذا حط المكاتب فأما إذا أخر فقد قال يجوز تأخيره إذا كان الدين من غير قرض ، هكذا في المحيط .

لو صالحه بعدما رد في الرق فإن لم يكن في يده شيء من اكتساب لا يجوز في حق المولى ويجوز في حق المولى ويجوز في حق العبد حتى يؤخذ بعد

العتق إلا أن تقوم بذلك قبل العجز فيجوز صلحه , وإن كان في يده شيء من اكتسابه جاز صلحه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما , هكذا في محيط السرخسي .

إن ادعى مولى المكاتب عليه ديننا فصالحه المكاتب على أن حط بعضا وأخذ بعضا فهو جائز وإن ادعى المكاتب على مولاه مالا وجده المولى فصالحه على أن حط عنه بعضه إن كانت له بينة على ذلك لم يجز وإن لم تكن له بينة جاز صلحه , هكذا في المحيط .

إذا صالح العبد التاجر من دين له على بعضه جاز إن لم تكن له بينة وإن كان له بينة لم يجز , كذا في الحاوي .

لو ادعى رجل على العبد التاجر ديننا فصالحه العبد عن جحود أو عن إقرار على أن حط عنه الثلث وآخر الثلث وأدى العبد الثلث فهو جائز ولو جحد المولى عليه ثم ادعى رجل عليه دعوى ولم تكن للمدعي بينة فصالح العبد معه فإن لم يكن في يده مال من كسب التجارة لا يجوز الصلح في الحال في حق المولى أما في حق العبد فهو جائز حتى يتبع به بعد العتق , وإن كان في يده مال من كسب التجارة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى جاز الصلح وعندهما لا يجوز , هكذا في المحيط .

لو أن عبدا محجورا عليه ادعى على عبد تاجر ديننا وصالحه على بعض ما ادعاه فإن كان للمدعي على ذلك بينة لا يجوز الصلح وإن لم تكن له بينة جاز ولو كان المدعي عبدا تاجرا والمدعى عليه عبدا محجورا لا يجوز هذا الصلح سواء كان للمدعي بينة أو لم تكن له بينة لا يجوز الصلح لحق مولى المدعى عليه لأنه التزم مالا بقوته وهو محجور عليه , ولكنه يتبع به بعد العتق وإن كان للمدعي بينة لا يجوز الصلح لحق مولى المدعي كذا في المحيط والله أعلم .

(الباب السابع عشر في صلح أهل الذمة والحربي) كل صلح جاز بين المسلمين جاز فيما بين أهل الذمة وما لا يجوز بين المسلمين لا يجوز بين أهل الذمة ما خلا خصلة واحدة وهو الصلح عن الخمر والخنزير فإنه يجوز الصلح عليها فيما بينهم كذا في المحيط .

لو اشترى ذمي من ذمي عشرة دراهم بدرهم وتقابضا ثم اصطلحا على أن يرد عليه من العشرة خمسة فإن كانت العشرة قائمة بعينه لم يجز لمعنى الربا وإن كانت مستهلكة جاز الصلح بطريق الإسقاط وإذا غصب نصراني من نصراني خنزيرا ثم صالحه على شيء من المكيل والموزون سوى الدراهم والدنانير فإن كان الخنزير قائما بعينه فالصلح جائز سواء كان المصالح عليه معينا أو موصوفا في الذمة , حالا أو إلى أجل وإن كان الخنزير مستهلكا لم يجز الصلح إذا صالح على مكيل أو موزون بغير عينه وإن كان بعينه أو بغير عينه حالا وقبضه في المجلس فهذا يجوز وإن صالحه على دراهم أو دنانير إلى أجل فهو جائز ولو كان الخنزير قائما بعينه فصالحه على خنزير إلى أجل لم يجز وإن كانا قائمين بأعيانهما جاز كذا في المبسوط .
لو أن حربيا غصب من حربى مالا واستهلكه أو لم يستهلكه ثم صالحه لم يجز عندهما خلافا لأبي يوسف رحمه الله تعالى وكذلك المسلم التاجر أو الذي أسلم هناك لو أتلّف مال حربى أو غصب منه مالا ثم اصطلحا والمغصوب قائم أو مستهلك لا يجوز عندهما خلافا لأبي يوسف رحمه الله تعالى هكذا

في محيط السرخسي . وكذلك لو غصب حربي من مسلم هناك لم يجز الصلح هكذا في التتارخانية نقلا عن العتابية .
إذا أسلم الحربيان في دار الحرب ثم غصب أحدهما من صاحبه شيئا أو جرحه جراحة ثم صالحه من ذلك على صلح لم ينبغ أن يجوز الصلح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول محمد رحمه الله تعالى كذا في الحاوي

إذا أدا مسلم الحربي في دار الحرب دينا ثم صالحه على حط بعضه وأخر بعضه فحل ما أخر عنه وخرج الحربي مستأمنا إلى دار الإسلام فأراد المسلم أن يأخذه بالدين ويرجع فيما حط لم يؤاخذ به عليه إلا أن يعطيه إياه ولم يرجع فيما حط عنه وكذلك لو كان الحربي هو الطالب للمسلم وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو كانت هذه المعاملة بين حربيين ثم خرجا بأمان لم يقض القاضي لواحد منهما على صاحبه بشيء .
وأما إذا أسلما أو صارا ذمة فيقضي القاضي بذلك ينفذ الحط والتأخير الذي كان بينهما بطريق الصلح ويجبر المطلوب على أداء ما بقي عليه بعد حلول الأجل وإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان وأدان أو استدان أو غصب أو غصب منه ثم صالح على حط أو تأخير فهو جائز سواء كانت هذه المعاملة مع مسلم أو مستأمن من داره أو من دار أخرى وكذلك لو لحقا بدارهما ثم عادا مستأمنين فذلك الصلح نافذ عليهما هكذا في المبسوط والله أعلم .
(الباب الثامن عشر في بينة يقيمها المدعي أو المدعى عليه أو المصالح عليه بأن كان عبدا بعد الصلح يريدون إبطاله) . لو أقام المدعي البينة بعد الصلح لا تسمع بينته إلا إذا ظهر ببدل الصلح عيب وأنكر المدعى عليه فأقام البينة ليرده بالعيب فتسمع بينته كذا في البدائع .

هشام عن محمد رحمه الله تعالى لو أقام المدعى عليه البينة أن المدعي أقر قبل الصلح أو قبل قبض بدله ليس لي على فلان شيء فالصلح ماض وإن أقام البينة أنه أقر بذلك بعد بطل الصلح , وإن كان القاضي علم بأن الرجل كان أقر عنده قبل الصلح بأنه ليس له عليه شيء بطل الصلح وعلم القاضي ههنا بمنزلة الإقرار بعد الصلح هكذا في محيط السرخسي .
ادعى عليه ألفا فأنكر فصولح على شيء ثم برهن المدعى عليه على الإيفاء والإبراء لا تقبل وإن ادعى عليه ألفا فادعى القضاء أو الإبراء فصولح على شيء ثم برهن المدعى عليه على أحدهما يقبل , ويرد البديل كذا في الوجيز للكردي .

قال كل صلح وقع بعد صلح فالأول صحيح والثاني باطل وكذلك كل صلح وقع بعد الشراء فهو باطل وإن كان شراء بعد شراء فالشراء الثاني أحق وإن كان صلحا ثم اشترى بعد ذلك أجزنا الشراء وأبطلنا الصلح كذا في المحيط ادعى دارا في يدي رجل فادعى المدعى عليه الصلح قبل ذلك ولم يقم على ذلك بينة وقضى القاضي بالدار للمدعى عليه وباعها المدعي من رجل ثم إن المدعى عليه الدار أراد أن يحلف المدعي بالله ما صالحتني عن دعواك في هذه الدار قبل هذه الدعوى فله ذلك فإذا حلفه ونكل عن اليمين كان للمدعى عليه الخيار إن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن وإن شاء ضمنه كذا في الذخيرة .

إذا ادعى دارا في يدي رجل إرثا عن أبيه ثم اصطلحا على شيء ثم إن المدعى عليه أقام بينة أنه كان اشترى الدار من أبي هذا المدعي حال حياته

أو أقام بينة أنه كان اشتراها من فلان وفلان كان اشتراها من أبي هذا المدعى لا تقبل بينته كذا في المحيط .
لو ادعى عليه ألفا ودارا فصالحه من دعواه على مائة درهم ثم أقر المدعى بأن أحدهما كان للمدعى عليه فالصلح جائز من الباقي ولا يرجع المدعى عليه بشيء ، وكذا لو أقام المدعى البينة بعد الصلح على الألف والدار جميعا فالألف باطل وكان على حقه في الدار بخلاف ما لو ادعى عبدا وأمة فصالح منهما على مال ثم أقام البينة عليهما صح وهما للمدعى ولو ادعى عليه ألف درهم ودارا فصالحه من ذلك على ألف درهم ثم أقام البينة على نصف الألف ونصف الدار لم يكن له منهما شيء ولو أقام البينة على ألف درهم ونصف الدار كان الألف قضاء بالألف وأخذ نصف الدار لأن هذا الصلح استيفاء لبعض حقه وإسقاط للباقي والساقط لا يحتمل العود ولو استحقت الدار من يد المدعى عليه لم يرجع من الألف بشيء كذا في محيط السرخسي .
إذا ادعى رجل دارا في يدي رجل فصالحه المدعى عليه على عبد وقبضه وأقام العبد البينة أنه حر وقضى القاضي بحريته بطل الصلح وكذا لو أقام البينة أنه مدبر أو مكاتب أو كانت أمة فأقامت بينة أنها أم ولد أو أنها مكاتبه أو مدبرة وقبل القاضي بينتهما بطل الصلح كذا في المحيط .
المديون بالألف برهن على أن الطالب صالحني على أربعمائة على أن أوديتها إليه وأبرأني عن الباقي وقال الطالب أبرأتك عن خمسمائة وصالحت على خمسمائة وبرهنا ووقتا وقتا واحدا أو وقتين أو لم يوقتا فالبينة للمطلوب في جميع ذلك كذا في الوجيز للكردي
لو كانت الدعوى فيما هو من ذوات الأمثال نحو كر حنطة أو كر شعير فصالح على نصفه ثم أقام المدعى البينة على أن جميع ذلك له لا تصح دعواه ولا تسمع بينته كذا في المحيط .
ولو ادعى قبل رجل دارا أو ألف درهم فصالحه على خمسمائة ونصف الدار ثم أقام البينة على الخمسمائة والدار لا يقضى له بشيء من الألف ويقضى ببقية الدار وإن أقام البينة على جميع الدار وثلاث الخمسمائة لا يقضى له بشيء كذا في محيط السرخسي .
الصلح إذا وقع أقل عن قيمة المستهلك على دراهم أو دنانير ثم أقام المستهلك البينة أن القيمة كانت أقل من الذي وقع عليه الصلح بغبن فاحش فالبينة غير مقبولة عنده وعندهما مقبولة كذا في التتارخانية .
إذا ادعى رجل في دار رجل دعوى فاختلف الشاهدان في مقدار المسمى شهد أحدهما أنه صالح على مائة وشهد الآخر على مائة وخمسين فإن كان المدعى للصلح هو المدعى للدار قبلت هذه الشهادة إذا كان المدعى يدعي أكثر المالين وإن كان المدعى هو المدعى عليه الدار لا تقبل هذه الشهادة سواء شهدا بالقبض على المدعى أو لم يشهدا هكذا في المحيط والله أعلم

(الباب التاسع عشر في مسائل الصلح المتعلقة بالإقرار) . إذا ادعى على رجل ألف درهم فأنكر ثم صالحه من ذلك على أن باعه بالألف الذي ادعى عليه عبدا فهو جائز ويصير مقرا بالدين حتى لو استحق العبد أو وجد بالعبد عيبا فرده فإنه يرجع عليه بالألف ، وإذا قال صالحتك عن الألف الذي ادعيت علي هذا العبد فإنه لا يصير مقرا بالألف حتى لو استحق العبد المصالح عليه

أو وجد به عيبا فرده فإنه لا يرجع عليه بالألف وإنما يرجع بالدعوى في الألف هكذا في المحيط .

لو اصطاح الرجلان على أن يسلم أحدهما للآخر دارا أو يسلم الآخر له عبدا لم يكن إقرارا وكذلك لو اصطاحا على أن يسلم أحدهما هذا العبد للآخر على إن أبراه الآخر من الدين الذي له عليه لم يكن هذا إقرارا منه بالعبد ولو اصطاحا على إن برئ فلان من هذه الدار وبرئ الآخر من العبد فهو صلح وليس بإقرار وكذلك لو اصطاحا على إن خرج أحدهما من هذه الدار وسلمها له كان هذا جائزا ولم يكن إقرارا ولا إنكارا أو أيهما استحق ، فهما على حجتهم في الباقي كما كان قبل الصلح كذا في المبسوط .

رجل ادعى على رجل عينا في يده فأنكر فصالحه على مال ليعترف له بالعين فإنه يجوز في حق المنكر كالبيع وفي حق المدعي كالزيادة في الثمن هكذا في الاختيار شرح المختار .

لو ادعى رجل ألفا فقال له المدعي أقر لي بألف على أن أحط عنك مائة فأقر جاز الحط كذا في الظهيرية .

رجل ادعى على رجل دما أو جراحة فإن ادعى عمدا وأنكر المدعى عليه فصالحه المدعي على أن يأخذ المدعى عليه مائة درهم ويقر بذلك كان الصلح باطلا والإقرار باطل لا يؤخذ بهذا الإقرار وإن ادعى دما خطأ أو جراحة خطأ فكذلك الجواب هكذا في فتاوى قاضي خان .

لو ادعى قبل رجل حدا في قذفه وصالحه على مائة درهم على أن يقر بذلك فالصلح والإقرار باطلان ولو صالحه المدعى عليه على مائة درهم على أن أبراه من ذلك لم يجز ، وإن كان ضرب الحد على إقراره في الفصل الأول فشهادته جائزة ولو ادعى عليه شرب خمر أو زنا فصالحه على مائة درهم على أن يقر بذلك فهو باطل ولو ادعى قبله سرقة متاع فصالحه المدعى عليه على مائة درهم على أن أبراه من السرقة جاز كذا في المبسوط .

رجل ادعى على رجل سرقة متاع ثم صالحه على مائة درهم يعطيها المدعي السارق على أن يقر السارق بالسرقة ففعل فإن كانت السرقة عروضا وهي قائمة بعينها جاز الصلح وتصير السرقة ملكا للمدعي بالمائة التي دفعها إلى السارق وإن كانت مستهلكة لا يجوز الصلح وإن كانت دراهميا ذكر في الكتاب أنه لا يجوز الصلح سواء كانت قائمة أو لم تكن قالوا تأويل ذلك ما إذا لم يعلم مقدار الدراهم المسروقة أما إذا علم أنها مائة فيجوز إذا قبض المائة في المجلس وإن كانت ذهبا فصالح على الدراهم يجوز سواء كانت السرقة قائمة أو مستهلكة لكن التأويل عند الاستهلاك إذا علم وزن الذهب أما إذا لم يعلم فلا يجوز هكذا في الظهيرية .

إذا اختصم رجلان في دار وهي في يدي أحدهما فاصطاحا على أن أقر واحد منهما لصاحبه بالنصف منها فسلما جاز وكذلك لو اصطاحا على أن أقر أحدهما للآخر ببيت معلوم وأقر الآخر ببقية الدار فهو جائز فإن استحق البيت الذي عليه الصلح كان للمدعي أن يرجع في دعواه في بقية الدار وكذلك لو صالحه على عبد على أن أقر المدعي أن الدار للذي في يديه كان الصلح جائزا أو إذا استحق العبد رجوع المدعي في دعواه كما لو وقع الصلح على هذا الوجه من غير إقرار كذا في المحيط والله أعلم .

(الباب العشرون في الأمور الحادثة بعد الصلح من التصرف في بدل الصلح) . لو صالح من دار على خدمة عبد سنة أو سكنى دار وكل ما جاز

إجارته جاز وله حكم الإجارة حتى يبطل بموت أحدهما ويأخذ المدعي أو ورثته الدار إن كان عن إقرار , وفي الإنكار رجوع إلى الخصومة , وإن استوفى بعض المنفعة ثم مات أحدهما أخذ بقدره من الدار في الإقرار وفي الإنكار رجوع بقدره في الخصومة كذا في التهذيب . لو مات العبد أو الدابة قبل استيفاء شيء من المنفعة بطل الصلح وعاد المدعي إلى دعواه وإن مات بعد استيفاء النصف جاز الصلح في النصف وبطل في النصف وعاد المدعي إلى نصف الدعوى بالإجماع ولصاحب الخدمة أن يؤجره كذا في محيط السرخسي . ولو استأجره المالك لم يجز عند محمد رحمه الله تعالى كذا في الكافي

لا يجوز التصرف في بدل الصلح قبل القبض إذا كان منقولا فلا يجوز للمدعي بيعه وهبته ونحو ذلك فإن كان عقارا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في البدائع .

إذا ادعى دارا في يد رجل فصالحه المدعى عليه على ثياب أو حيوان بعينه أو مكيل أو موزون بعينه وأراد المدعي أن يبيع ذلك قبل القبض لا يجوز وإن كان المكيل أو الموزون في الذمة جاز الاستبدال به قبل القبض إلا أنه إذا وقع الاستبدال عن المكيل أو الموزون في الذمة على شيء بعينه وتفرقا من غير قبض لا يبطل الصلح وإن كان بغير عينه يبطل الصلح ذكره محمد رحمه الله تعالى في الأصل كذا في المحيط .

صالحه عن دم عمد على عبد جاز بيعه قبل القبض ولو صالحه من دار على عبد لا يجوز لأنه بيع المبيع قبل القبض كذا في محيط السرخسي . ولو ادعى في دار في يدي رجل حقا فصالحه من ذلك على عبيد فدفعت إليه أحدهما ومات الآخر في يده فالمدعي بالخيار إن شاء رد العبد الذي قبضه وعاد في دعواه وإن شاء أمسك ورجع في حصة العبد الميت في دعواه كذا في المبسوط .

ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل ادعى دارا في يدي رجل فصالحه على ألف وخدمة عبده سنة فقبض العبد والألف ثم مات العبد قبل أن يخدمه قال يعود على دعواه فإن أقام البينة على حقه قسم حقه على الألف وقيمة الخدمة فما أصاب الألف جاز لصاحب اليد وما أصاب الخدمة فهو للمدعي وإن لم يقم بينة سلمت الألف وبطلت حصة الخدمة وصح الصلح كذا في محيط السرخسي .

إذا كان الصلح عن إقرار واستحق بعض المصالح عنه رجوع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض وإذا استحق كل المصالح عنه عن إقرار المدعى عليه على المدعي بكل العوض ثم يرجع بالخصومة على المستحق إن شاء وإن استحق بعض المصالح عنه أو ثلثا أو ربعا أو نحو ذلك بالخصومة في ذلك القدر على المستحق هكذا في غاية البيان شرح الهداية .

ولو وقع الصلح عن إنكار أو سكوت فاستحق المتنازع فيه رد المدعي بدل الصلح على المدعى عليه وخاصم المدعي مع المستحق وإن استحق بعضه رد حصته ورجع المدعي بالخصومة في ذلك القدر كذا في الكافي .

رجل ادعى نصف دار في يدي إنسان فصالحه الذي في يديه على دراهم مسماة ودفعت الدراهم إليه ثم استحق نصف الدار فإن ادعى نصفها شائعا فإن قال المدعي : النصف لي والنصف الآخر للمدعى عليه يرجع المدعى عليه على المدعي بنصف البدل ولو قال النصف لي ولا أدري أن النصف الآخر

لمن هو أو قال النصف لي وسكت ثم استحق نصف الدار شائعا لا يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من البذل وإن قال المدعي النصف لي والنصف الآخر لفلان آخر غير المدعى عليه ثم صالحه المدعى عليه فاستحق نصف الدار لا يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من البذل وإن كان المدعى نصفنا فصالحه المدعى عليه ثم استحق النصف الذي كان يدعيه المدعي رجع المدعى عليه بجميع البذل على المدعي وإن استحق النصف الآخر لا يرجع بشيء وإن استحق نصف شائع من الدار رجع المدعى عليه بنصف البذل على المدعي هكذا في فتاوى قاضي خان .
وإن ادعى حقا في دار لم يبينه فصالحه على دراهم ودفعها إليه ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض فلعل دعواه فيما بقي دون ما استحق ولو استحق كل الدار من يد المدعى عليه له أن يرجع بدراهمه كذا في الكافي .

رجل ادعى نصف دار في يدي رجل ولم يقم في النصف الآخر شيئا فأقر بذلك الذي الدار في يديه له وصالحه منها مائة درهم ثم ادعى رجل آخر نصفها ولم يقبل في النصف الآخر شيئا فأقر المدعى عليه له بذلك أيضا ثم صالح المدعى عليه مع الثاني أيضا على دراهم مسماة ودفعها إليه ثم استحق نصف الدار لم يرجع المقضي عليه عليهما بشيء وإن استحق ثلاثة أرباع الدار رجع عليهما بنصف ما أخذ وكذلك لو لم يقر المدعى عليه الثاني بشيء حتى أقام المدعي الثاني بينة على ما ادعى وقضى القاضي له بنصف الدار ثم صالحه المقضي له من ذلك على دراهم معلومة ومات ذلك قبل أن يقبض المقضي له ما قضى القاضي له به ثم استحق نصف الدار وقضى القاضي للمستحق فالمدعى عليه لا يرجع على المدعي الأول ولا على الثاني بشيء مما صالحهما عليه ولو أن المقضي له بالنصف الثاني قبض ما قضى له به ثم اشترى المقضي عليه من المقضي له ما قضى له به ثم استحق نصف الدار رجع المقضي عليه على المصالح الأول وعلى المستحق الأول بنصف ما أعطاهما هكذا في المحيط .

إذا ادعى رجل دارا في يدي رجل فصالحه منها على عبد استحق العبد رجع المدعي على دعواه هذا إذا لم يجز المستحق الصلح أما إذا أجازته جاز وسلم العبد للمدعي ويرجع المستحق بقيمة العبد على المدعى عليه وإن لم يجز وأخذه بطل الصلح ويرجع المدعي على دعواه فإن كان الصلح عن إقرار رجع المدعي بما ادعاه وإن كان عن إنكار أو سكوت رجع على دعواه ولو استحق نصف العبد فالمدعي بالخيار إن شاء رضي بالنصف الباقي وعاد في نصف الدعوى وإن شاء رد العبد وعاد على جميع الدعوى هكذا في شرح الطحاوي .

إذا استحق بدل الصلح في المجلس أو بعد الافتراق عن المجلس أو وجدته ستوقة أو رصاصا أو زيوفاً أو نيهرجة فإن وقع الصلح على جنس حقه بأن ادعى ألف درهم ووقع الصلح على مائة درهم فالمدعي يرجع بمثل بدل الصلح وذلك مائة من الجياد ولا يرجع بأصل دعواه وإن وقع الصلح على خلاف جنس حقه بأن ادعى مائة دينار ووقع الصلح على مائة درهم فهذا الصلح معاوضة فيرجع بمثل بدل الصلح إن وقع الاستحقاق في المجلس وإن وقع بعد الافتراق عن المجلس يرجع بأصل الدعوى كذا في الذخيرة .

ولو صالحه من الدراهم على فلوس وقبضها ثم استحقت يرجع بالدراهم كذا في الحاوي .

رجل ادعى على رجل ألف درهم ودارا فصالحه المدعى عليه على مائة دينار ثم استحقت الدار من يد المدعى عليه لم يرجع على المدعى بشيء لو أن رجلا ادعى في دار في يدي رجل حقا فصالحه من ذلك على عبد وعلى مائة درهم كان ذلك جائزا فإن استحق العبد بكم يرجع المدعى في دعواه ؟ فإنه ينظر إلى قيمة العبد فإن كانت قيمته مائتي درهم انتقض الصلح في الثلثين وبقي في الثلث ويرجع بثلثي دعواه وإن كانت قيمته مائة انتقض الصلح في النصف ورجع في نصف الدعوى ولو أن المدعى أعطى ثوبا للذي في يده الدار والمسألة بحالها ثم استحق العبد وقيمة العبد مائة فإنه يرجع المدعى على المدعى عليه بنصف الثوب وبنصف الدعوى وإن استحق الثوب من يد المدعى عليه فإنه يرجع المدعى عليه على المدعى بنصف العبد وبنصف المائة إن كانت قيمة العبد مائة درهم فإن وقع الخلاف بين المدعى والمدعى عليه في قدر الحق الذي ادعاه المدعى في الدار فقال المدعى كان حقي في الدار نصفها , وقيمة الدار مثلا مائتي درهم فحقي من ذلك مائة والثوب مائة فينقسم حقي في الدار والثوب على العبد والمائة نصفين فإنه إذا استحق الثوب كان لك الرجوع علي بنصف ما أعطيتني من العبد والمائة وقال المدعى عليه لا بل حقك في الدار عشرون درهما وقيمتها عشرون درهما وقيمة الثوب مائة وقد انقسم ذلك على العبد والمائة أسداسا فصار بإزاء الثوب خمسة أسداس العبد والمائة فإذا استحق الثوب كان لي الرجوع بخمسة أسداس ما أعطيتك من العبد والمائة فإذا اختلفا على هذا الوجه كان القول قول المدعى عليه مع يمينه ويرجع على المدعى بخمسة أسداس العبد والمائة كذا في المحيط .

ولو لم يسم مهرا في أصل العقد لكنه صالحها من مهرها على أن يجعل العبد مهرا لها أو فرضه لها بعد النكاح ثم استحق العبد رجعت بالقيمة بخلاف ما إذا تزوجها على ألف ثم صالحها من الألف على عبد فاستحق العبد فإنها ترجع عليه بالألف هكذا في المبسوط .

ولو كان المدعى دارا فصالح على دار وبنى كل واحد منهما بناء فالدار كالأمة والبناء كالولد في التزام السلامة والحكم في رجوع كل واحد منهما على صاحبه بقيمة بنائه عند الاستحقاق كما في الولد اختلفا في ساحة يدعي كل واحد أنها له وفي يده لم يقض لأحدهما بملك ولا يد إلا بيينة فإن سلمها أحدهما لصاحبه بعيد وقبضه وبنى الآخر وسكن فاستحق العبد أو وجد حرا بطل الصلح ويعود كل واحد منهما إلى دعواه وليس له أن ينقض بناء ساحته ولا يمنعه من السكنى حتى يثبت بالبيينة ولو اشترى منه بعيد فبنى وسكن ثم استحق أجبر على البناء كذا في الكافي والله أعلم .

لو قذف امرأته بالزنا حتى وجب اللعان ثم صالحها على مال على أن لا تطالبه باللعان كان باطلا وعفوها بعد الرفع باطل وقيل جائز كذا في الفصول العمادية .

رجل زنى بامرأة رجل فعلم الزوج وأراد حدهما فصالحاه معا أو أحدهما على دراهم معلومة أو شيء آخر على أن يعفو عنهما كان باطلا لا يجب المال , وعفوه باطل سواء كان قبل الرفع أو بعده كذا في فتاوى قاضي خان . لو كانت المرأة المزني بها هي التي صالحته على دراهم أخذتها منه أو دفعتها

إليه فهو باطل ولكل واحد منهما أن يرجع بماله الذي دفع هكذا في المبسوط .

لا ينبغي للقاضي أن يباشر بنفسه بل يفوض ذلك إلى غيره من المتوسطين وسبيل القاضي أن لا يبادر في القضاء بل يرد الخصوم إلى الصلح مرتين أو ثلاثا إذا كان يرجو الإصلاح بينهم بأن كانوا يميلون إلى الصلح ولا يطلبون القضاء لا محالة فأما إذا طلبوا القضاء لا محالة له وأبوا الصلح إن كان وجه القضاء ملتبسا غير مستبين للقاضي أن يردهم إلى الصلح وأما إذا كان وجه القضاء مستبيناً فإن وقعت الخصومة بين أجنبيين يقضي بينهم ولا يردهم إلى الصلح حين أبوا وإن وقعت الخصومة بين أهل قبيلتين أو بين المحارم يردهم إلى الصلح مرتين أو ثلاثا وإن أبوا الصلح هكذا في الذخيرة لو صالح من الدعوى في الغنم على نصف الغنم على أن للمطلوب الأولاد كلها سنة لا يجوز وكذلك لو شرط الأولاد كلها للطالب ولو صالح على صوفها على أن يجز من ساعته جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى عند أبي يوسف رحمه الله تعالى إنما يجوز إذا صالح على صوفها وإن صالح على صوف غيرها لا يجوز كذا في محيط السرخسي في باب الصلح الفاسد . ولو صالح على اللبن الذي في ضرعه أو على الولد الذي في بطنه لا يجوز بالاتفاق كذا في المحيط .

لو ادعى إنسان على إنسان مالا أو حقا في شيء ثم صالحه على مال فتيين أنه لم يكن عليه ذلك المال وذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال هكذا في خزنة الفتاوى إذا ادعى على إنسان مالا وصالحه على مال ثم بان الحق على إنسان آخر يرد البديل كذا في الوجيز للكردي .

ادعى على آخر أن له خمسين دينارا في يده من مال الشركة وعليه خمسون دينارا قرضا والمدعى عليه مقر بمال الشركة ثم اصطالحا على خمسين دينارا لا يصح الصلح في حصة الشركة ويصح في حصة القرض وإن أنكر المدعى عليه مال الشركة ثم اصطالحا فالصلح جائز في حصة القرض والشركة جميعا كذا في الذخيرة .

المطلوب إذا قضى وأنكر الطالب ثم صالحه بمال جاز الصلح في الظاهر وفيما بينه وبين الله تعالى لا يحل للطالب أخذ مال الصلح كذا في التتارخانية .

إذا كانت الدار في يدي رجل فادعى أن فلانا تصدق بها عليه وقبضها وقال فلان وهبتها لك وأنا أريد الرجوع فيها فاصطالحا على مائة درهم على أن يسلم له الدار بصدقة فهو جائز ولا يستطيع الرجوع فيها بعد الصلح وكذلك وإذا جحد رب الدار الهبة والصدقة وأراد أخذ داره فصالحه الذي في يديه الدار على ثوب على أن يسلم له بما ادعى من الصدقة جاز وإذا اصطالحا على أن تكون الدار بينهما بالسوية نصفين على أن يرد الذي في يديه الدار مائة درهم فالصلح جائز وإن كان في يدي رجل عبد فادعى رجل أنه تصدق عليه وقبضه وجحدته الذي في يديه العبد ذلك وافتدى منه الذي في يديه عبدا بثوب فدفعه إليه وصالحه على أن برئ من دعواه في هذا العبد فهو جائز كذا في المحيط .

صالح عن العشرة بالخمس ثم نقضا الصلح لا ينقض الصلح كذا في القنية .

لو صالحه من الدين على عبد وهو مقر به وقبضه لم يكن له أن يبيعه مرابحة على الدين كذا في المبسوط في باب الخيار في الصلح .
له على آخر ألف فدفع المديون إليه نصفها من جهة الصلح بلا تلفظ بالصلح ثم أراد الاسترداد له ذلك وإن كان أعطاه عرضا لا يملك الاسترداد كذا في الوجيز للكردي في الصلح عن الأشياء التي ليست بمال .
الكفيل بالنفس إذا صالح على مال على أن يبرئه من الكفالة فالصلح باطل , وهل تبطل الكفالة فيه روايتان تسقط هكذا في البدائع . وبه يفتى كذا في الذخيرة والله أعلم .

(كتاب المضاربة) (وهو يشتمل على ثلاثة وعشرين بابا) (الباب الأول في تفسيرها وركنها وشرايطها وحكمها) أما تفسيرها شرعا فهي عبارة عن عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر حتى لو شرط الربح كله لرب المال كان بضاعة ولو شرط كله للمضارب كان قرضا هكذا في الكافي . فلو قبض المضارب المال على هذا الشرط فربح أو وضع أو هلك المال بعد ما قبضه المضارب قبل أن يعمل به كان الربح للمضارب والوضعية والهالك عليها كذا في المحيط .
(وأما) (ركنها) فالإيجاب والقبول وذلك بالألفاظ تدل عليها من لفظ المضاربة والمقارضة والمعاملة وما يؤدي معاني هذه الألفاظ بأن يقول رب المال خذ هذا المال مضاربة على أن ما رزق الله أو أطعم الله تعالى منه من ربح فهو بيننا على كذا من نصف أو ربع أو ثلث أو غير ذلك من الأجزاء المعلومة وكذا إذا قال مقارضة أو معاملة ويقول المضارب أخذت أو رضيت أو قبلت أو نحو ذلك يتم الركن بينهما هكذا في البدائع .
ولو قال خذ الألف تشتري به هرويا بالنصف أو قال تشتري به رقيقا فهذا فاسد وما اشترى به يكون لرب المال وللمضارب أجر مثله فيما اشترى وليس له أن يبيع ما اشترى إلا بأمر رب المال فإن باع بغير أمره فحكمه كحكم بيع الفضولي لا يجوز إلا بإجازة المالك فإن تلف ما باع ولم يقدر على رده من المشتري فهو ضامن لقيمه حين باع والتمن الذي باع به للمضارب فإن كان فيه فضل على القيمة التي غرم ينبغي له أن يتصدق به وإذا أجاز رب المال بيع المضارب فإن كان المبيع قائما بعينه نفذ بيعه كذلك إن كان لا يدري أنه قائم أم هالك , والتمن لرب المال طيب لا يتصدق منه بشيء كما لو كان أمره بالبيع في الابتداء وإن علم هلاكه عند الإجازة فإجازته باطلة فإذا بطلت الإجازة كان المضارب ضامنا للقيمة يوم باعه والتمن له يتصدق بالفضل إن كان فيه هكذا في المبسوط .
ولو قال خذ هذا الألف مضاربة واشتر به هرويا بالنصف أو قال رقيقا بالنصف هل يجوز مضاربة أم لا ؟ لا رواية لها في الكتب وكان الفقيه أبو بكر محمد بن عبد الله البلخي يقول بأنه يجب أن تجوز المضاربة كذا في الذخيرة .

. وأما شرايطها الصحيحة فكثيرة كذا في النهاية . (منها) أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى أو فلوسا رائجة حتى إذا كان رأس مال المضاربة ما سوى الدراهم والدنانير والفلوس الرائجة لم تجز المضاربة إجماعا وإن كان رأس مال المضاربة فلوسا رائجة لا تجوز على قولهما وعلى قول محمد

رحمه الله تجوز هكذا في المحيط . والفتوى على أنه تجوز كذا في التارخانية ناقلا عن الكبرى ولا تجوز بالذهب والفضة إذا لم تكن مضروبة في رواية الأصل كذا في فتاوى قاضي خان .

وتجوز بالدرهم النهرجة والزيوف ولا تجوز بالستوقة فإن كانت الستوقة تروج فهي كالفلوس كذا في فتاوى قاضي خان . لو دفع إليه عرضا أو عبدا فقال بعه واقبض ثمنه واعمل به مضاربة فباعه بدراهم أو دنانير وتصرف فيها جازت المضاربة كذا في محيط السرخسي . ولو باع العبد بمائة درهم وقيمه ألف درهم وعمل بها فهي مضاربة جائزة في المائة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط . ولو باعه بمكيل أو موزون جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتكون المضاربة فاسدة لأنها لا تصح بالمكيل والموزون كذا في المحيط . ولو قال خذ عبيد مضاربة على أن رأس مالي قيمته فالمضاربة فاسدة ولو قال اشتر لي عبدا نسيئة ثم بعه واعمل بثمنه مضاربة فاشتراه ثم بعه بنقد ثم عمل مضاربة جاز في محيط السرخسي .

(ومنها) أن يكون رأس المال عينا لا دينا فالمضاربة بالديون لا تجوز حتى أن من كان له على آخر ألف درهم فأمره صاحب الدين أن يعمل بها مضاربة لا تجوز المضاربة كذا في النهاية . وهذا بالإجماع كذا في محيط السرخسي . فلو اشترى المديون بعد ذلك وباع وربح أو خسر كان الربح له والخسران عليه وكان الدين عليه على حاله لرب الدين هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ما باع واشترى يكون جائزا على صاحب الدين فالربح له والخسران عليه وكان المديون بريئا عن الدين وله أجر مثل عمله على رب الدين كذا في المحيط ولو كان الدين على ثالث فقال له اقبض مالي على فلان فاعمل به مضاربة جاز كذا في الكافي .

إذا كان لرجل على آخر ألف درهم دين فقال الآخر اقبض ديني من فلان واعمل به مضاربة فقبض بعضه وعمل فيه جاز ولو قال اقبض ديني من فلان فاعمل به مضاربة أو ثم اعمل به مضاربة فقبض بعضه وعمل فيه لا تجوز وكذا إذا قال اقبض ديني لتعمل به مضاربة أو تعمل هكذا في المحيط . ولو قال رب المال للغاصب أو المستودع أو المستبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز عند أبي يوسف والحسن رحمهما الله تعالى كذا في محيط السرخسي .

في فتاوى رشيد الدين لو قال لمديونه ادفع الدين الذي لي عليك إلى فلان ليشتري فلان كذا وبيع على أن ما يحصل من الربح بيننا نصفين فدفع صح ذلك مضاربة كذا في الفصول العمادية .

ولو دفع أحد المتفاوضين أو أحد شريكي العنان مالا مضاربة وشرط عمل شريكه مع المضارب لا تصح كذا في الحاوي .

وإذا لم يكن العاقد مالكا وشرط عمله مع المضارب فإن كان العاقد ممن يجوز له أن يأخذ المال مضاربة بنفسه كالأب أو الوصي إذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط عمل نفسه مع المضارب بجزء من الربح جازت المضاربة وإن كان العاقد ممن لا يجوز له أن يأخذ المال مضاربة فشرط عمل نفسه مع المضارب يفسد العقد كالمأذون يدفع مالا مضاربة وبشترط عمله مع

المضارب وإن شرط المأذون عمل مولاه مع المضارب ولا دين عليه
فالمضاربة فاسدة وإن كان عليه دين جازت المضاربة في قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى كذا في المحيط .

ولو وكل رجلا ليدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل وشرط عمل نفسه مع
المضارب وشيئا معلوما لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا كذا في فتاوى
قاضي خان .

والمكاتب إذا دفع ماله مضاربة وشرط عمل مولاه معه لا تفسد مطلقا لأنه
كالأجنبي سواء كان عليه دين أو لم يكن كذا في التبيين . فإن عجز قبل
العمل ولا دين عليه فسدت المضاربة فإن اشترى بعد ذلك وباعا وربحا
فالربح كله لرب المال ولا أجر للمضارب في عمله ولو كانا اشترى بالمال
جارية ثم عجز المكاتب فباعا الجارية بغلام ثم باعا الغلام بأربعة آلاف درهم
فإن المولى يستوفي منها رأس ماله وما بقي فهو بينهما على ما اشترطا
كذا في المبسوط

(ومنها) أن يكون نصيب المضارب من الربح معلوما على وجه لا تنقطع به
الشركة في الربح كذا في المحيط . فإن قال على أن لك من الربح مائة
درهم أو شرط مع النصف أو الثلث عشرة دراهم لا تصح المضاربة كذا في
محيط السرخسي .

ولو شرط للمضارب ربح نصف المال أو ربح ثلث المال كانت المضاربة
جائزة ولو شرط لأحدهما ربح مائة درهم لا بعينها من رأس المال جاز ولو
شرط لأحدهما ربح هذه المائة بعينها أو ربح هذا النصف بعينه من المال
فسدت وإذا اشترط لأحدهما نصف الربح إلا عشرة دراهم أو ثلث الربح إلا
خمسة دراهم فسدت المضاربة كذا في المحيط .

(ومنها) أن يكون المشروط للمضارب مشروطا من الربح لا من رأس
المال حتى لو شرط شيئا من رأس المال أو منه ومن الربح فسدت
المضاربة كذا في محيط السرخسي .

(وأما الشروط) الفاسدة فمنها ما تبطل المضاربة ومنها ما لا تبطلها
بنفسها إذا قال رب المال للمضارب لك ثلث الربح وعشرة دراهم في كل
شهر عملت فيه للمضاربة فالمضاربة جائزة والشرط باطل كذا في النهاية .
فإن عمل على هذا الشرط فربح فالربح على ما اشترطا ولا أجر للمضارب
في ذلك ، وكذلك إن اشترط ذلك الأجر لعبد له يعمل معه في المضاربة أو
لبيت يشتري فيه ويبيع فالربح على ما اشترطا ولا أجر لعبد المضارب ولا
لبيته وإن كان العبد الذي اشترط له الأجر عليه دين أو كان مكاتب المضارب
أو ولده أو والده فهو جائز على ما اشترطا وللذي عمل بالمال مع المضارب
من هؤلاء عشرة دراهم كل شهر على ما اشترطا ولو اشترطا أن يعمل عبد
رب المال مع المضارب على أن للعبد أجر عشرة دراهم كل شهر ما عمل
معه فهذا شرط فاسد والربح بينهما على الشرط ولو كان عبد رب المال
عليه دين فاشترط له أجر عشرة دراهم كل شهر أو اشترط ذلك لمكاتبه أو
لابنه جاز كذا في المبسوط .

ولو دفع ألفا مضاربة بالنصف على أن يدفع رب المال أرضه إليه ليزرعها
سنة أو على أن يسكن داره سنة فالشرط باطل والمضاربة جائزة ولو كان
المضارب هو الذي شرط عليه أن يدفع أرضا له ليزرعها رب المال سنة أو
يدفع داره ليسكنها سنة فسدت المضاربة كذا في النهاية عن أبي يوسف

رحمه الله تعالى فيمن دفع مالا مضاربة على أن يبيع المضارب في دار رب المال أو دار المضارب كان جائزا ولو شرط أن يسكن المضارب دار رب المال أو دار المضارب فهذا لا يجوز كذا في المحيط .
قال القدوري في كتابه كل شرط يوجب جهالة الربح أو قطع الشركة في الربح يوجب فساد المضاربة وما لا يوجب شيئا من ذلك لا يوجب فسادها نحو أن يشترط أن تكون الوضعية عليهما كذا في الذخيرة .
(وأما) (حكمها) فإنه أولا أمين وعند الشروع في العمل وكيل وإذا ربح فهو شريك وإذا فسدت فهو أجير وإذا خالف فهو غاصب وإن أذن بعده ولو شرط الربح لرب المال كان بضاعة ولو شرط كله للمضارب كان قرصا هكذا في الكافي .

المضارب إذا عمل في المضاربة الفاسدة وربح يكون جميع الربح لرب المال وللمضارب أجر مثله فيما عمل لا يزداد على المسمى في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وإن لم يربح المضارب كان له أجر مثله كذا في فتاوى قاضي خان . هذا جواب ظاهر الرواية كذا في المحيط .
ولو كانت صحيحة فلم يربح المضارب لا شيء له ولو هلك المال في المضاربة الفاسدة عند المضارب لا يضمن المضارب كذا في فتاوى قاضي خان . وله أجر مثله فيما عمل كذا في المبسوط والله أعلم .
(الباب الثاني فيما يجوز من المضاربة من غير تسمية الربح فيها نصا وما لا يجوز وما يجوز من الشروط فيها وما لا يجوز) . لو قال رب المال للمضارب على أن ما رزق الله تعالى من الربح بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السواء كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو دفع إليه ألف درهم مضاربة على أنهما شريكان في الربح ولم يبين مقدار ذلك فالمضاربة جائزة لأن مطلق الشركة يقتضي المساواة وكذلك إذا دفع إليه مالا وقال اعمل به بشركتي ولم يزد على هذا فهذه مضاربة جائزة والربح بينهما نصفان ولو قال على أن للمضارب شركا والشريك والشركة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى واحد فهو بينهما نصفان وقال محمد رحمه الله تعالى المضاربة فاسدة كذا في الذخيرة .
ومن دفع إلى غيره ألف درهم مضاربة على مثل ما شرط فلان لفلان من الربح فإن علم رب المال والمضارب بما شرط فلان لفلان من الربح تجوز المضاربة وإن لم يعلموا لا تجوز وكذا إذا علم أحدهما وجهل الآخر هكذا في المحيط .

ولو دفع إليه مضاربة على أن يعطي المضارب رب المال ما شاء من الربح فهذه مضاربة فاسدة كذا في المبسوط . ولو قال على أن للمضارب ثلث الربح أو سدسه أو قال على أن لرب المال ثلث الربح أو سدسه فالمضاربة فاسدة لأنه شرط له أحد النصيبين كذا في محيط السرخسي .
إذا دفع الرجل إلى غيره ألف درهم مضاربة على أن للمضارب نصف الربح أو ثلثه ولم يتعرض لجانب رب المال فالمضاربة جائزة وللمضارب ما شرط له والباقي لرب المال ولو قال على أن لرب المال نصفه أو ثلثه ولم يبين للمضارب شيئا ففي الاستحسان تجوز ويكون للمضارب الباقي بعد نصيب رب المال هكذا في المحيط .

إذا شرط في المضاربة بعض الربح لغير المضارب ورب المال فإن شرط عمل الأجنبي فالمضاربة جائزة والشرط جائز ويصير رب المال دافع مال

المضاربة إلى رجلين وإن لم يشترط عمل الأجنبي فالمضاربة جائزة والشرط غير جائز ويجعل المشروط للأجنبي كالمسكوت عنه فيكون لرب المال ، وإن شرط بعض الربح لعبد رب المال أو لعبد المضارب فإن شرط عمل العبد فالمضاربة جائزة والشرط جائز على كل حال وإن لم يشترط عمل العبد إن لم يكن على العبد دين صح الشرط سواء كان عبد المضارب أو عبد رب المال ، وإن كان على العبد دين فإن كان عبد المضارب فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح الشرط ويكون هذا المشروط كالمسكوت عنه ويكون لرب المال وعندهما يصح الشرط ويجب الوفاء به وإن كان عبد رب المال فالمشروط يكون لرب المال بلا خلاف وإن شرط بعض الربح لبعض من لا تقبل شهادة المضارب له أو شهادة رب المال له نحو الابن والمرأة والمكاتب ومن أشبههم فالجواب فيه كالجواب فيما إذا شرط بعض الربح للأجنبي وإن شرط بعض الربح لقضاء دين المضارب أو لقضاء دين رب المال فهو جائز ويكون للمشروط له هكذا في المحيط . ولو شرط ذلك للمساكين أو للحج أو في الرقاب لم يصح الشرط لأنه ليس للمشروط له رأس مال ، ولا عمل لهم فصار كالمسكوت عنه فيكون لرب المال كذا في محيط السرخسي .

لو دفع إليه ألف درهم مضاربة على أن ثلث الربح للمضارب وثلثه لرب المال وثلثه لمن شاء المضارب فالثلثان من الربح لرب المال والشرط باطل ولو قال له ثلث الربح لمن شاء رب المال فهو والمسكوت عنه سواء فيكون لرب المال كذا في المبسوط .

لو دفع رجلان ألفا مضاربة على أن للمضارب ثلث ربحها وثلث الباقي لأحدهما والثلثين للآخر فعمل المضارب وربح فثلثه للمضارب وما بقي بينهما نصفين ولو شرط المضارب أن له الثلث ، ثلثاه من حصة أحدهما والثلث من حصة الآخر يصح وما بقي بين صاحبي المال على اثني عشر سهما خمسة أسهم لمن شرط من حصته الثلثين وسبعة للآخر كذا في محيط السرخسي .

لو دفع رجلان إلى رجلين ألف درهم وقال لهما نصف الربح بينكما لفلان منه الثلثان ثلثا ذلك من نصيب أحد صاحبي المال وثلث ذلك من نصيب الآخر ولفلان الآخر منه الثلث ثلثا ذلك من نصيب أحد صاحبي المال وهو الذي أعطى الأول ثلث نصيبه وثلث ذلك من نصيب الآخر والنصف الآخر بين صاحبي المال نصفين فعملا وربحا فنصف الربح بين المضاربين على ما اشترط والنصف الآخر بين صاحبي المال على تسعة أسهم للذي شرط للمضارب ثلثي النصف من نصيبه من ذلك أربعة أسهم وللآخر خمسة كذا في المبسوط .

دفع ألفا على أن للمضارب ثلثي الربح على أن يخلط بألف من ماله فيعمل بهما فخلطهما وعمل وربح فهو على الشرط ربح ألف المضارب له خاصة والثلثان له من النصف الآخر بحكم عمله في مال الدافع ولو كان الدافع شرط لنفسه ثلثي الربح وللعامل ثلثه فالربح بينهما على قدر مالهما لأن الدافع شرط أن يكون ربح ماله كله له وهو نصف الربح فيكون هذا إبطاعا مبتدأ لا مضاربة كذا في محيط السرخسي .

دفع إليه ألفا وقال إن اشترى به برا فله النصف وإن اشترى به دقيقا فله الربع وإن اشترى به شعيرا فله الثلث صح وما اشترى استحق المشروط

فإن اشترى برا لا يملك شراء شيء آخر لوقوع الشركة والعقد عليه ولو شرط على أن تكون النفقة على المضارب إذا خرج إلى السفر بطل الشرط وجازت كذا في الوجيز للكردي ناقلا عن المنتقى .
ولو قال إن عملت في المصر فلك الثلث وإن سافرت فلك النصف فاشترى في المصر وباع في السفر قال محمد رحمه الله تعالى المضاربة على الشراء فإن اشترى في المصر فله ما شرط في المصر سواء باعه في المصر أو غيره وإن عمل ببعض المال في السفر وبالبعض في الحضر فريح كل واحد على ما شرط . دفع إلي رجلين مضاربة على أن لأحدهما ثلث الربح والباقي لرب المال وعليه أجر مثل الآخر فالمضاربة فاسدة بينه وبين الآخر دون الأول لأن المفسد وهو عدم الشركة في الربح وجد في حقه خاصة ولا ينفرد أحدهما بالتصرف لأن الإذن بالتصرف لهما قائم كذا في محيط السرخسي والله أعلم .

(الباب الثالث في الرجل يدفع المال بعضه مضاربة وبعضه لا) . إذا دفع إلى رجل ألف درهم فقال نصفه قرض عليك ونصفه معك مضاربة بالنصف فأخذه على ذلك فهو جائز على ما سمي كذا في الذخيرة . فإن هلك المال قبل أن يعمل به فهو ضامن لنصفه ولو عمل به فريح كان نصف الربح للعامل ونصفه على ما شرط في المضاربة بينهما وإن قسم المضارب المال بينه وبين رب المال بعدما عمل به أو قبل أن يعمل به بغير محضر من رب المال فقسمة باطلة لأن الواحد لا ينفرد بالقسمة فإن هلك أحد المقتسمين قبل أن يقبض رب المال نصيبه هلك من مالهما جميعا وإن لم يهلك حتى حضر رب المال وأجاز القسمة بأن قبض نصيبه فالقسمة جائزة وإن لم يقبض رب المال نصيبه الذي حصل له حتى هلك رجع بنصف نصيب المضارب , ولو كان هلك نصيب المضارب لم يرجع المضارب في نصيب رب المال بشيء وإن هلك النصيبان جميعا بعد رضا رب المال بالقسمة رجع رب المال على المضارب بنصف ما صار للمضارب ولرب المال على المضارب قرض خمسمائة على حالها كذا في المبسوط .

ولو قال خذ هذا الألف على أن نصفه قرض عليك وعلى أن تعمل بالنصف الآخر مضاربة على أن الربح كله لي فإنه يجوز ويكره لأنه قرض جر نفعا كذا في المحيط والذخيرة وهكذا في المبسوط ومحيط السرخسي . فإن عمل مع هذا فريح أو وضع فالربح والوضعية بينهما نصفين كذا في المبسوط .
ولو قال خذ هذا الألف على أن نصفه قرض عليك ونصفه مضاربة تعمل فيه بالنصف فهو جائز . ولو قال على أن نصفه مضاربة بالنصف ونصفه هبة للمضارب وقبضه المضارب على ذلك , غير مقسومة فهذه الهبة فاسدة والمضاربة جائزة فإن هلك المال في يد المضارب قبل أن يعمل به أو بعدما عمل به فإنه ضامن نصف المال حصة الهبة كذا في المحيط . ولا توجد رواية في الكتب أن الهبة الفاسدة مضمونة إلا في هذا ولو ربح فنصف الربح حصة الهبة للمضارب والنصف الآخر على ما شرطا في المضاربة والوضعية عليهما نصفين ثم لم يذكر أن حصة الهبة من الربح هل تطيب للمضارب قال أبو جعفر رحمه الله تعالى لا تطيب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويتصدق بها وقال الفقيه أبو إسحاق الحافظ تطيب له بالإجماع ولا يتصدق بها كذا في محيط السرخسي . ولو سمي نصفه بضاعة ونصفه مضاربة بالنصف فهو جائز وإن هلك المال قبل العمل أو بعده فالهالك على

رب المال وإن ربح فلرب المال ثلاثة أرباع الربح وللمضارب ربع الربح كذا
في الذخيرة
ولو دفعه على أن نصفه وديعة في يد المضارب ونصفه مضاربة بالنصف فهو
جائز على ما سمي فإن تصرف في جميع المال كان ضامنا للنصف حصة
الوديعة وربع ذلك النصف له وعليه وضيعته كذا في المبسوط . فإن قسم
المضارب المال نصفين ثم عمل بأحد النصفين على المضاربة ووضع
فالوضيعة عليه وعلى رب المال نصفين وإن ربح فالربح بينهما نصفين إلا أن
ما كان من حصة الوديعة من الربح يتصدق به المضارب في قول أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المحيط .
ولو دفع إلى رجل جرابا هروبا فباع نصفه منه بخمسائة ثم أمره أن يبيع
نصف الباقي ويعمل بالثمن كله مضاربة فإن شرطاً على أن الربح بينهما
نصفين فالربح والوضيعة نصفان في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وفي قياس قولهما لرب المال ثلاثة أرباع الربح وللمضارب ربعه والوضيعة
كلها على رب المال وإن كان خلط المالين فليس له أجر مثل عمله في
النصف الذي فسدت فيه المضاربة وإن لم يخلط أحدهما بالآخر فله أجر
مثل عمله فيما فسدت فيه المضاربة . وإن شرطاً أن يكون للمضارب ثلثا
الربح ولرب المال ثلثه فالربح بينهما على ما شرطاً في قياس قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى والوضيعة عليهما نصفين وأما عندهما فللمضارب
ثلث الربح ولرب المال ثلثاه وإذا شرطاً لرب المال ثلثي الربح وللمضارب
ثلثه فعنده الربح بينهما نصفين وعندهما للمضارب سدس الربح والباقي
لرب المال هكذا في محيط السرخسي . .
(ومما يتصل بهذا الباب) . إذا دفع الرجل إلى رجل جرابا هروبا فباع نصفه
منه بخمسائة ثم أمره بأن يبيع النصف الباقي ويعمل بالثمن كله مضاربة
على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فباع
المضارب نصف الجراب بخمسائة ثم عمل بها وبالخمسة التي عليه فالربح
والوضيعة نصفان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط .
وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لرب المال ثلاثة أرباع
الربح وللمضارب الربع والوضيعة كلها على رب المال كذا في المحيط . ولو
كان رب المال أمره أن يعمل بالمالين مضاربة على أن للمضارب ثلثي
الربح فعمل بها كان للمضارب ثلثا الربح كذا في المبسوط . وإن وضع كانت
الوضيعة عليهما أنصافاً هذا على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى - للمضارب ثلث الربح إن
عمل في المالين وربع ولرب المال ثلثا الربح والوضيعة كلها على رب المال
هكذا في المحيط . ولو كان رب المال اشترط لنفسه الثلثين من الربح
وللمضارب الثلث والمسألة بحالها كان بينهما نصفان والوضيعة عليهما
نصفين كذا في المبسوط . هذا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى
قولهما لرب المال خمسة أسداس الربح وللمضارب السدس هكذا في
المحيط . وهل يستحق على رب المال أجر مثل عمله في النصف الذي
فسدت المضاربة فيه ؟ ينظر إن خلط المالين فليس له أجر مثل عمله وإن
لم يخلط أحدهما بالآخر فله أجر مثل عمله فيما فسدت فيه المضاربة كذا
في محيط السرخسي والله أعلم .

(الباب الرابع فيما يملك المضارب من التصرفات وما لا يملك) . الأصل أن ما يفعله المضارب ثلاثة أنواع نوع يملكه بمطلق المضاربة وهو ما يكون من باب المضاربة وتوابعها ومن جملته التوكيل بالبيع والشراء للحاجة والرهن والارتهان والإجارة والاستئجار والإيداع والإيضاع والمسافرة ونوع لا يملكه بمطلق العقد ويملكه إذا قيل له اعمل برأيك وهو ما يحتمل أن يلتحق به فيلحق به عند وجود الدلالة وذلك مثل دفع المال مضاربة أو شركة إلى غيره وخلط المضاربة بماله أو بمال غيره ونوع لا يملكه لا بمطلق العقد ولا بقوله اعمل برأيك إلا أن ينص عليه رب المال وهو الاستدانة وهو أن يشتري بالدراهم والدنانير بعد ما اشترى برأس المال السلعة وما أشبه ذلك وأخذ السفائح وكذا إعطاؤها والعتق بمال وبغير مال والكتابة والإقراض والهبة والصدقة هكذا في الهداية .

يجوز للمضارب أن يبيع بالنقد والنسيئة كذا في الكافي .
وإن باع شيئاً من المضاربة وآخر الثمن جاز على رب المال ولا يضمن شيئاً كذا في غاية البيان . وإن حط شيئاً بعيب مثل ما يحط التجار في ذلك العيب أو يتغابن به الناس فذلك جائز لأنه من صنع التجار ولو حط عنه شيئاً فاحشاً أو حط بغير عيب جاز ذلك على المضارب خاصة في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى وهو ضامن لذلك لرب المال وما قبضه من الثمن فعمل به فهو على المضاربة خاصة ورأس المال في ذلك الذي قبضه من المشتري كذا في المبسوط .

وله أن يشتري دابة للركوب وليس له أن يشتري سفينة للركوب وله أن يستكربها وله أن يأذن لعبد المضاربة في التجارة في المشهور من الرواية كذا في الكافي . وليس على هذا المملوك عهدة شيء مما باع وإنما العهدة على المضارب كذا في المحيط في المتفرقات
ويملك المأذون من جهته من التصرفات ما يملكه المضارب دون ما لا يملكه فإن اشترى العبد عبداً من تجارته فجنى لا يدفعه ولا يفديه حتى يحضر المضارب ورب المال وإن لحق عبداً من المضاربة دين كان للمضارب أن يبيعه فيه سواء كان المولى حاضراً أو غائباً ولو رهن المضارب العبد بدينه لم يجز سواء كان فيه فضل أو لا لأن الرهن إيفاء دين حكماً وليس يقضي دينه من مال المضاربة كذا في محيط السرخسي . فإن رهنه بدين من المضاربة وفيه فضل أو ليس فيه فضل فالرهن جائز ولو لم يرهنه ولكن العبد استهلك مالا لرجل أو قتل دابة فباعه المضارب في ذلك دون حضور رب المال أو دفعه عليه بدينه أو قضى الدين عنه من مال المضاربة فذلك جائز كذا في المبسوط . ولو احتال بالثمن على الأيسر والأعسر جاز كذا في الكافي وليس له أن يزوج عبداً أو أمة من مال المضاربة كذا في محيط السرخسي .

إن دفع المضارب مال المضاربة أو شيئاً منه إلى رب المال بضاعة فاشترى رب المال وباع فهي مضاربة بحالها ويصير رب المال معيناً للمضارب في العمل ويستوي في هذا أن يكون مال المضاربة نقضاً أو صار عرضاً وإن كان رب المال أخذ مال المضاربة من منزل المضارب بغير أمره وباع واشترى به إن كان رأس المال نقضاً فهو نقض للمضاربة وإن صار رأس المال عرضاً لا يكون نقضاً لها ثم إذا كان مال المضاربة عرضاً وباع رب المال العرض بألفي درهم ورأس المال كان ألف درهم ثم اشترى بألفين عرضاً آخر يساوي

أربعة آلاف درهم فالعرض المشتري يكون لرب المال وضمن للمضارب خمسمائة هكذا في المحيط .

ولو دفع المضارب المال إلى رب المال مضاربة لا تصح المضاربة الثانية ولا تفسد المضاربة الأولى عندنا ويكون الربح بينهما على ما شرطنا في المضاربة الأولى كذا في الكافي .

ولو استأجر أرضا بيضاء على أن يغرس فيها شجرا أو أرطابا فقال ذلك من المضاربة فهو جائز والوضيعة على رب المال والربح على ما اشترطنا كذا في المبسوط

ولو أخذ نخلا أو شجرا أو أرطابا معاملة على أن ينفق عليه من مال المضاربة لا يجوز ويضمن ما أنفق من مال المضاربة وإن كان قال اعمل برأيك كذا في محيط السرخسي .

ولو دفع أرضا بغير بذر مزارعة جاز سواء قال له رب المال اعمل برأيك أو لم يقل كذا في المحيط .

ولا ينبغي للمضارب ولا لرب المال أن يظا جارية اشتراها للمضاربة كان فيها فضل على رأس المال أو لم يكن ، ولا يقبلها ولا يلمسها كذا في المبسوط . وإن أذن له رب المال في وطئها فكذلك لا يحل له وطؤها ولا دواعيه كذا في المحيط . ولو زوجها رب المال من المضارب فإن كان فيها فضل فالنكاح باطل فبقيت على المضاربة كما كانت وإن لم يكن فيها فضل جاز النكاح كما لو زوجها من أجنبي آخر كذا في المبسوط في باب مضاربة أهل الكفر .

وتخرج الجارية عن المضاربة وتحتسب على رب المال من رأس ماله كذا في المحيط . وليس للمضارب أن يبيعه بعد ذلك كذا في المبسوط .

وليس للمضارب أن يشتري من يعتق على رب المال لقرابة أو يمين وكذا لم يجز له أن يشتري من يعتق عليه إن كان في المال ربح فإن اشترى من يعتق على رب المال أو من يعتق عليه صار مشتريا لنفسه دون المضاربة وضمن إن نقد الثمن من مال المضاربة وإن لم يظهر في المال ربح جاز أن يشتري من يعتق عليه فإن زادت قيمته بعد الشراء حتى ظهر الربح عتق حظه منه ولم يضمن لرب المال شيئا وسعى العبد في قيمة نصيب رب المال ولو اشترى نصفه بمال المضاربة ولا فضل فيه ونصفه بماله صح عليهما كذا في الكافي .

وللمضارب في المضاربة المطلقة أن يسافر بمال المضاربة في الرواية الظاهرة برا وبحرا وليس له أن يسافر سفرا مخوفا يتحامى الناس عنه في قولهم وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان .

وفي فتاوى أبي الليث إذا دفع رجل إلى آخر ألف درهم مضاربة ولم يقل له اعمل برأيك إلا أن معاملة التجار في تلك البلاد أن المضاربين يخلطون ، وأرباب الأموال لا ينهونهم عن ذلك فعمل في ذلك على معاملات الناس إن غلب التعارف بينهم في مثل هذا رجوت أن لا يضمن ، ويكون الأمر في ذلك محمولا على ما تعارفوه كذا في المحيط .

ولو اشترى المضارب خمرا أو خنزيرا أو مدبرا أو أم ولد أو مكاتبا ضمن رأس المال علم أو لم يعلم كذا في محيط السرخسي .

لو اشترى بيعا فاسدا مما يملك إذا قبض فليس بمخالف وما اشترى فإنه على المضاربة لأن الأمر بالتصرف عام يدخل فيه الصحيح والفاسد كذا في المحيط .

وإن اشترى شيئاً بما لا يتغابن فيه الناس يكون مخالفاً قال له رب المال
أعمل فيه برأيك أو لم يقل ولو باع مال المضاربة بما لا يتغابن فيه الناس أو
بأجل غير متعارف جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لصاحبيه كذا
في فتاوى قاضي خان .

إذا اشترى المضارب أو باع ممن لا تقبل شهادته بسبب القرابة أو الزوجية أو
الملك كمكاتبه والعبد المديون فإن كان البيع والشراء بمثل القيمة جاز
عندهم جميعاً وإن كان بما لا يتغابن الناس بمثله لا يجوز عندهم جميعاً وإن
كان بما يتغابن الناس في مثله لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما يجوز إلا من مكاتبه وعبده المديون هكذا في المحيط .

أقر المضارب بدين في المضاربة لمن لا تقبل شهادته له أو مكاتبه أو عبده
وعليه دين أو لا لزمه في ماله خاصة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا ما
أقر لعبده ولا دين عليه فإنه لا يلزمه وعندهما يجوز إقراره لهم إلا لعبده أو
لمكاتبه هكذا في محيط السرخسي . هذا إذا لم يكن في مال المضاربة
فضل فأما إذا كان فيه فضل فيصح إقراره لهؤلاء في حصته نص عليه في
مضاربة الصغير كذا في المحيط في المتفرقات .

إذا اشترى المضارب بألف المضاربة جارية وقبضها ثم باعها بألف درهم فلم
ينقد ثمنها حتى اشتراها لنفسه بخمسائة لم يجز وكذلك لو كان المضارب
باعها بألفين وقبض الثمن إلا درهماً ثم اشتراها المضارب لنفسه أو اشتراها
رب المال لنفسه بأقل من الثمن الأول وكذلك لو اشتراها ابن أحدهما أو
أبوه أو عبده أو مكاتبه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما
شراء هؤلاء جائز إلا المكاتب والعبد ، ولو وكل المضارب ابنه بشرائها أو ابن
رب المال لم يجز الشراء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى للوكيل ولا
للموكل ولو وكل المضارب رب المال أن يشتريها له أو وكل رب المال
المضارب بذلك لم يجز كذا في المبسوط .

بشر بن غياث عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجلاً دفعاً إلى رجل ألف
درهم مضاربة بالنصف ونهياه عن الشركة فانشق الكيس الذي فيه الدراهم
واختلط بدراهم المضارب من غير فعله فله أن يشتري بذلك ولا ضمان عليه
والشركة بينهما ثابتة وليس له أن يخص نفسه ببيع شيء من ذلك المتاع ولا
يشتري بثمنه شيئاً لنفسه دون صاحبه ولكن لو كان قبل أن يشتري بالمال
شيئاً اشترى للمضاربة متاعاً بألف درهم وأشهد ثم نقدها من المال ثم
اشترى لنفسه متاعاً بألف درهم ونقدها من المال فهذا جائز كذا في المحيط

إذا اشترى المضارب بمال المضاربة جارية ثم أشهد بعد ذلك أنه اشتراها
لنفسه شراءً مستقبلاً يمثل ذلك المال أو بريح وكان رب المال أذن له أن
يعمل فيه برأيه أو لم يأذن فإن شراؤه لنفسه باطل ، ولا ينبغي له أن يطأها
وهي على المضاربة على حالها كذا في المبسوط . وقول محمد رحمه الله
تعالى أنه أشهد أنه يشتريها لنفسه يحتمل وجهين أحدهما أن يشتري جارية
للمضاربة عن نفسه بمثل الثمن الأول أو بريح أو بوضيعة والثاني أن يشتري
الجارية ثانياً من البائع الأول لنفسه بمثل الثمن الأول أو بأكثر أو بوضيعة فإن
أراد به الوجه الأول فإنه لا يجوز سواء اشتراها بمثل الثمن الأول أو بأكثر أو
بأقل لأن الواحد لا يلي العقد من الجانبين في البيع والشراء إلا الأب في مال
ولده على الاتفاق والوصي في مال اليتيم على الاختلاف وإن أراد به الوجه

الثاني فعلى ما عليه إشارة محمد رحمه الله تعالى لا يجوز لأن محمدا لم يفصل وإن كان حين اشتراها بمال المضاربة أشهد أنه يشتريها لنفسه فإن كان رب المال أذن له في ذلك فذلك وما اشترى فهو له وهو ضامن لرب المال ما نقد وإن كان رب المال لم يأذن له في ذلك فالجارية على المضاربة إلا أن يكون رب المال حاضرا فقال عند حضرته إني اشتريها لنفسى هكذا في المحيط .

قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات إذا قال الرجل لغيره خذ هذا الألف مضاربة فأخذه المضارب واشترى جارية للمضاربة بألف درهم جياذ كما اقتضاه مطلق تسمية الدراهم ثم ينظر إلى الدراهم فإذا هي نهرجة أو زيوف فإن لم يعلما بالمشار إليه وقت الدفع والأخذ أو علم به أحدهما دون الآخر أو علما إلا إنه لم يعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه بحال المشار إليه فالشراء جائز على المضاربة فبعد ذلك إن أعطى المضارب بائع الجارية تلك الدراهم وتجاوز بها البائع فلا رجوع للمضارب على رب المال بشيء ويكون رأس المال الزيوف . وإن لم يتجاوز بها البائع وردها على المضارب يردّها المضارب على رب المال ويرجع على رب المال بالجياذ ويكون رأس مال المضاربة الجياذ فإن كان المضارب نظر إلى الدراهم قبل الشراء وعلم أنها زيوف فاشترى بها جارية نقد الشراء على المضاربة وكان رأس المال الزيوف ولو كانت الدراهم التي قبضها المضارب ستوقة أو رصاصا فاشترى المضارب جارية بألف درهم جياذ فهي لرب المال ولا تكون للمضاربة في الوجوه الثلاثة التي ذكرناها , وللمضارب أجر مثل عمله ولو كانت الدراهم جياذا إلا أنها أنقص من المسمى بأن كانت خمسمائة مثلا فاشترى المضارب جارية بألف درهم فنصف الجارية للمضاربة ونصفها لرب المال في الوجوه الثلاثة , فإذا باع المضارب هذه الجارية بعد ذلك وربح فنصف الثمن يكون لرب المال وأما النصف الآخر فيستوفي منه رأس ماله والباقي ربح فيكون بينهما على الشرط وليس للمضارب أجر المثل فيما اشترى لرب المال ولو كان المضارب ورب المال يعلمان بكون الدراهم زيوفا أو ستوقة أو ناقصة ويعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه بذلك فالمضاربة تتعلق بالمشار إليه . فإن كانت الدراهم زيوفا أو نهرجة فاشترى بها جارية فالشراء للمضاربة ولو اشترى بالجياذ يصير مشتريا لنفسه وإن كانت الدراهم ستوقة أو رصاصا فاشترى بها شيئا كان لرب المال وكان للمضارب أجر مثل عمله فإن كانت الدراهم ناقصة فالمضاربة على ما قبض حتى لو اشترى جارية بألف درهم والمقبوض خمسمائة فنصف الجارية على المضاربة والنصف للمضارب كذا في الذخيرة .

وإذا اشترى المضارب بالمال متاعا وفيه فضل أو لا فضل فيه فأراد رب المال بيع ذلك فأبى المضارب وأراد إمساكه حتى يجد ربحا فإن المضارب يجبر على بيعه إلا أن يشاء أن يدفعه إلى رب المال ولكن يقال له إن أردت الإمساك فرد عليه ماله وإن كان فيه ربح يقال له ادفع إليه رأس المال وحصته من الربح ويسلم المتاع لك كذا في البدائع . وليس لرب المال أن يأبى ذلك عليه كذا في المبسوط .

وإذا اشترى المضارب بالمال متاعا ثم قال المضارب أنا أمسكه حتى أجد ربحا كثيرا وأراد رب المال بيعه فهذا على وجهين إما أن يكون في مال المضاربة فضل بأن كان رأس المال ألفا واشترى به متاعا يساوي ألفين أو

لم يكن في مال المضاربة فضل بأن كان اشترى به متاعا يساوي ألفا ففي الوجهين جميعا لم يكن للمضارب حق إمساك المتاع من غير رضا رب المال إلا أن يعطي رب المال رأس المال إن لم يكن فيه فضل ، أو رأس المال وحصته من الربح إن كان فيه فضل فحينئذ له حق إمساكه وإذا لم يعط رب المال ذلك ولم يكن له حق إمساكه هل يجبر على البيع فإن كان في المال فضل يجبر المضارب على بيعه إلا أن يقول لرب المال أنا أعطيتك رأس مالك وحصتك من الربح إن كان في المتاع فضل أو يقول أعطيتك رأس المال إن لم يكن في المتاع فضل فإذا اختار ذلك فحينئذ لا يجبر على البيع ويجبر رب المال على قبول ذلك وإن لم يكن في المال فضل لا يجبر على البيع ويقال لرب المال المتاع كله خالص ملكك فيما أن تأخذه برأس مالك أو تباعه حتى تصل إلى رأس مالك كذا في المحيط .

وكل ما جاز للمضارب في المضاربة الصحيحة من شراء أو بيع أو إجارة أو بضاعة أو غير ذلك فهو جائز له في المضاربة الفاسدة ولا ضمان على المضارب وكذلك لو قال اعمل برأيك جاز له ما يجوز في المضاربة الصحيحة كذا في الفصول العمادية والله أعلم

(الباب الخامس في دفع المال مضاربة إلى رجلين) إذا دفع رجل إلى رجلين ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها عبدا يساوي ألفي درهم وقبضاه فباعه أحدهما بغير أمر صاحبه بعرض يساوي ألفا وأجاز ذلك رب المال فذلك جائز وتكون على المضارب العامل قيمة العبد ألفا درهم ألف من ذلك يأخذه رب المال برأس ماله وألف آخر ربحه يأخذ رب المال نصفه ونصفه بين المضاربين فيطرح عن العامل مقدار نصيبه من الربح وذلك ربع الألف ويغرم ما سوى ذلك وحق المضارب الآخر تبع لحق رب المال فلا يمتنع لأجله نفوذ إجارة رب المال في حصته ولو كان المضارب باع العبد بألفي درهم وأجاز ذلك رب المال جاز على المضاربين ولا ضمان على البائع ويؤخذ من المشتري الألفان فيكون ذلك على المضاربة بمنزلة ما لو باعاه جميعا ولو كان المضارب باع العبد بأقل من ألفين بقليل أو كثير بما يتغابن فيه فأجاز ذلك رب المال فأجازته باطلة ولو كان رب المال هو الذي باعه وأجاز أحد المضاربين فإن كان باعه بمثل القيمة فهو جائز وإن باعه بدون القيمة بقليل أو كثير لم يجز حتى يجيزاه جميعا ولو كان أحد المضاربين باع العبد ببعض ما ذكرنا من الثمن فأجازته المضارب الآخر ولم يجز رب المال فهو جائز إن كان باعه بأقل من قيمته بما يتغابن الناس فيه وإن كان بما لا يتغابن الناس فيه لم يجز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بمنزلة ما لو كان باعاه جميعا كذا في المبسوط .

دفع ألفا إلى رجلين مضاربة بالنصف وقال اعملا برأيكما أو لم يقل لا ينفرد أحدهما بالبيع والشراء فإن عمل أحدهما بنصف رأس المال بغير أمر صاحبه صار ضامنا لذلك النصف كذا في محيط السرخسي . وما يحصل بتصرفه من الربح له ويتصدق بالفضل لحصوله بسبب حرام كذا في المبسوط . وإن عمل أحدهما بإذن الآخر لا يضمن ويأخذ رب المال رأس ماله منهما النصف من كل واحد منهما وما بقي في يد العامل من ربح فهو بين رب المال والمضاربين على شرطهم فإن توي ما على المضارب المخالف أخذ جميع رأس ماله من المضارب الموافق وإن بقي ربح يأخذ رب المال نصفه ويأخذ

المضارب الموافق ربه والربح الباقي الذي هو نصيب المخالف ينظر فيه إن كان مثل ما عليه يحسب ما عليه من نصيبه من الربح وإن كان نصيبه من الربح أكثر مما عليه يحسب ما عليه من نصيبه من الربح ويعطى له الباقي من الربح إلى تمام نصيبه من الربح وإن كان أقل مما عليه يحسب قدر نصيبه بما عليه ويرد الباقي إذا أيسر وصورته إن كان رأس المال ألف درهم وفي يد المضارب الموافق ألف وخمسمائة ; ألف ربح وخمسمائة رأس المال وخمسمائة دين على المضارب المخالف فيأخذ رب المال رأس ماله ألف درهم يبقى خمسمائة ربح يضم إلى الخمسمائة الدين التي على المضارب المخالف فيصير ألفا فيكون بينهم أرباعا سهما لرب المال وسهم للمضارب الموافق وسهم للمخالف فظهر أن نصيب المخالف من الربح مائتان وخمسون وعليه من الدين خمسمائة فيحسب بما عليه من الدين قدر نصيبه من الربح وذلك مائتان وخمسون ويرد مائتين وخمسين إذا أيسر . وإن كان في يد المضارب الموافق ألف درهم وخمسمائة يضم إلى الخمسمائة التي على المخالف فيصير الربح كله ألفي درهم فيكون نصيب المخالف من الربح خمسمائة وإنه مثل ما عليه فلا يلزمه رد شيء وإن كان في يد المضارب الموافق ثلاثة آلاف فالربح ألفا درهم فيضم إلى ما على المخالف فيصير الربح ألفين وخمسمائة فنصيب المخالف منه ربه وذلك ستمائة وخمسة وعشرون فيحسب ما عليه وهو خمسمائة من نصيبه من الربح فيرد عليه من الربح مائة وخمسة وعشرون تمام حصته والباقي من الربح يكون بين رب المال والمضارب الموافق أثلاثا على قدر حصتها كذا في محيط السرخسي . ولو لم يهلك ما في يد المخالف ولكن هلك ما في يد العامل بأمر صاحبه فإن رب المال يضمن المضارب المخالف نصف رأس ماله ليس له غير ذلك ولو كانا حين قبضا الألف مضاربة اقتسماه نصفين فاشترى أحدهما بنصف المال عبدا ثم أجاز صاحبه شراؤه لم يكن العبد من المضاربة بإجازته ولو اشترى جميعا بالألف عبدا ثم باعه أحدهما بثمن معلوم فأجاز صاحبه جاز وكذلك لو أجاز له رب المال كذا في المبسوط .

اشترى عبدا فباعه أحدهما بعرض أو جارية فأجاز صاحبه لم يجز قياسا وجاز استحسانا ولو لم يجز صاحبه حتى قبض المشتري العرض أو الجارية وباعه بألف ثم أجاز لم يجز ويرد العبد على المضاربة ويكون في أيديهما ويضمن قيمة الجارية والعرض وله ثمنه ولو لم يجز صاحبه بيع العبد بالجارية أو العرض فأجاز رب المال جاز البيع وضمن بائع العبد قيمة العبد لرب المال وما اشترى فهو له وبطلت المضاربة كذا في محيط السرخسي .

وإن أبضع أحدهما بعض المال بغير أمر صاحبه فاشترى المستبضع وباع وربح أو وضع فربح ذلك للمضارب الذي أبضع ووضعته عليه ولرب المال أن يضمن إن شاء المستبضع ويرجع به المستبضع على الأمر وإن شاء ضمن المضارب الأمر فإن ضمنه لم يرجع على المستبضع بشيء فإن أذن كل واحد من المضاربيين لصاحبه في أن يبضع ما شاء من المال فأبضع أحدهما رجلا , وأبضع الآخر رجلا فذلك جائز عليهما وعلى رب المال , وإن باع المضاربان عبدا من رجل فلكل واحد منهما أن يقبض نصف الثمن من المشتري وأن يأذن له شريكه في ذلك ولا يقبض أكثر من نصف الثمن إلا أن يأذن له شريكه فإن أذن له شريكه في ذلك فهو جائز ولو قال لهما حين دفع

المال إليهما مضاربة لا تبضعا المال فأبضعا فهما ضامنان له وإن أبضعا بإذن رب المال فهو جائز على المضاربة كذا في المبسوط والله أعلم .
(الباب السادس فيما يشترط على المضارب من الشروط) . الأصل أن رب المال متى شرط على المضارب شرطا في المضاربة , إن كان شرطا لرب المال فيه فائدة فإنه يصح ويجب على المضارب مراعاته والوفاء به , وإذا لم يف به صار مخالفا وعملا بغير أمره وإن كان شرطا لا فائدة فيه لرب المال فإنه لا يصح ويجعل كالمسكوت عنه كذا في المحيط .
إن خص له رب المال التصرف في البلد بعينه أو في سلعة بعينها تنقيد به ولم يجز له أن يتجاوز ذلك وكذا ليس له أن يدفعه بضاعة إلى من يخرجها من تلك البلد فإن أخرج إلى غير ذلك البلد فاشترى ضمن ذلك له , وله ربحه وعليه وضيعته وإن لم يشتر حتى رده البلد الذي عينه برئ من الضمان ورجع المال مضاربة على حاله وكذا إذا اشترى ببعضه في المصر ورد بعضه كان المردود بعضه , والمشتري في المصر على المضاربة كذا في الكافي .
وإن كان اشترى بنصف المال شيئا خارج الكوفة وبالنصف بعدما رجع إلى الكوفة فما اشتراه خارج الكوفة ضمنه والمشتري للمضارب له ربحه وعليه وضيعته وما رجع به إلى الكوفة يعود إلى المضاربة قال في الأصل في هذه المسألة يتصدق بالربح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط .
ولو شرط أن يعمل في سوق الكوفة فعمل في مكان آخر يجوز استحسانا ولو قال لا تعمل إلا في السوق فعمل في غيره يضمن كذا في محيط السرخسي .

وما يفيد التقييد من الألفاظ ستة دفعت إليك المال مضاربة على أن تعمل بالكوفة أو لتعمل به بالكوفة أو تعمل بالكوفة مجزوما أو مرفوعا أو فاعمل بالكوفة أو قال دفعت إليك مضاربة بالنصف بالكوفة وما لا يفيد لفظان دفعت إليك مضاربة بالنصف واعمل بالكوفة أو قال اعمل بالكوفة .
والضابطة أن رب المال متى ذكر عقب المضاربة ما لا يمكن التلفظ به ابتداء ويمكن جعله مبنيا على ما قبله يجعل مبنيا عليه كما في الألفاظ الستة وإن استقام الابتداء لا يبنى على ما قبله ويجعل مبتدأ كما في اللفظين الآخرين وحينئذ تكون الزيادة شوري وكان له أن يعمل بالكوفة وغيرها كذا في الكافي .

وفي القدوري إذا دفع إليه ألف درهم فقال خذ هذا الألف مضاربة بالنصف على أن تشتري به الطعام فهذا على الحنطة ودقيقها وكذلك إذا قال خذ هذا الألف مضاربة بالنصف فاشتر الطعام أو قال خذ هذا الألف مضاربة بالنصف تشتري به الطعام أو قال في الطعام فهذا كله تفسير وتقييد للمضاربة بالطعام حتى لو اشترى به غير الطعام يصير مخالفا ضامنا قال وله أن يشتري به الطعام في المصر وغيره ويبضع في الطعام لأن التخصيص ثبت من وجه واحد ففي غير ذلك من المكان وأشباهه يبقى على العموم ولو قال خذ هذا الألف واشتر به الطعام فله أن يشتري الطعام وغيره , وكان قوله واشتر مشورة هكذا في المحيط .

إذا دفعه إليه مضاربة على أن يشتري به الطعام خاصة فله أن يستأجر لنفسه دابة إذا خرج في الطعام خاصة كما يستأجر للطعام وله أن يشتري دابة يركبها إذا سافر كما يشتري التجار وله أن يشتري أيضا حمولة يحمل عليها الطعام إذا لم يوجد الكراء أو يكون الشراء أوفق في ذلك من الكراء

كذا في المبسوط في باب ما يجوز للمضارب . ولا يشتري سفينة يحمل فيها الطعام إلا أن يكون في بلد اعتادت التجار فيه ذلك فإن كانت المضاربة عامة جاز شراء السفينة أيضا كذا في محيط السرخسي . وله أن يستأجر ببعضه بيتا يجوز فيه الطعام أو يبيعه فيه كذا في المبسوط .
إذا دفع إليه ألف درهم مضاربة في الرقيق فليس له أن يشتري به غير الرقيق وله أن يشتري الرقيق في المصر الذي دفع المال إليه وفي غيره وله أن يبيع في الرقيق أيضا وله أن يستأجر دواب لحمل الرقيق وكذلك له أن يشتري ببعض المال طعاما أو كسوة للرقيق كذا في المحيط .
لو قال على أن يشتري به من فلان ويبيع منه صح التقييد وليس له أن يشتري ويبيع من غيره كذا في الكافي .
ولو دفعه إليه مضاربة على أن يشتري به من أهل الكوفة ويبيع فاشترى وباع بالكوفة من رجل ليس من أهل الكوفة فهو جائز وكذلك لو دفعه إليه مضاربة في الصرف على أن يشتري من الصيارفة ويبيع كان له أن يشتري من غير الصيارفة ما بدا له من الصرف كذا في المبسوط .
ولو أمره أن يبيع بالنسيئة ولا يبيع بالنقد فباع بالنقد فهو جائز قالوا وهذا إذا باعه بالنقد بمثل قيمته أو أكثر بمثل ما سمى له من الثمن فإن كان بدون ذلك فهو مخالف كذا في المبسوط .
لو قال لا تبعه بأكثر من ألف فباع بأكثر جاز لأنه خير لصاحبه كذا في الحاوي .

لو كانت المضاربة مطلقة فخصها رب المال بعد عقد المضاربة نحو أن قال له لا تبع بالنسيئة أو لا تشتت دقيقا ولا طعاما أو لا تشتت من فلان أو لا تسافر فإن كان التخصيص قبل أن يعمل المضارب أو بعدما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن وصار المال ناضا جاز تخصيصه وإن كان التخصيص بعد ما عمل وصار المال عرضا لا يصح وكذا لو نهاه عن السفر فعلى الرواية التي يملك السفر في المضاربة المطلقة إن كان المال عرضا لا يصح نهي كذا في فتاوى قاضي خان . فإذا اشترى ببعض المال شيئا ثم قال لا تعمل به إلا في الحنطة لم يكن له أن يشتري بالباقي إلا الحنطة فإذا باع ذلك الشيء وصار نقدا لم يشتري به إلا الحنطة كذا في الحاوي .

إذا دفع إليه مالا مضاربة على أن يشتري به الثياب ويبيع فاسم الثياب جنس للملبوس في حق بني آدم فله أن يشتري به ما شاء من ذلك كالخز والحريز والقز وثياب القطن والكتان والأكسية والأنجانيات والطبالسة وليس له أن يشتري المسوح والستور والأنماط والوسائد والطنافس ونحو ذلك ولو دفعه على أن يشتري به البز فليس له أن يشتري من ثياب الخز والحريز والطبالسة والأكسية شيئا وإنما يشتري ثياب القطن والكتان فقط كذا في المبسوط في باب شراء المضارب ويبيعه والله أعلم .

ولو كانت المضاربة الأولى فاسدة والثانية جائزة فلا ضمان على واحد منهما والربح كله لرب المال ، وللمضارب الأول أجر مثله وللثاني على الأول مثل ما شرط من الربح ولو كانت الأولى جائزة والثانية فاسدة فلا ضمان على واحد منهما وللثاني على الأول أجر المثل وللأول ما شرط له من الربح وكذا إذا كانتا فاسدتين لم يضمن واحد منها كذا في الحاوي .

ولو استهلك المضارب الآخر المال أو وهبه كان الضمان على الآخر خاصة دون الأول لأنه في مباشرة هذا الفعل مخالف لما أمره الأول فيقتصر حكمه

عليه بخلاف ما إذا عمل بالمال لأنه في مباشرة العمل امتثل أمر المضارب الأول فلهذا كان له أن يضمن أيهما شاء كذا في المبسوط . ولو غصب المال من المضارب الثاني غاصب قبل أن يعمل الثاني للمضاربة فلا ضمان على واحد من المضاربين والضمان على الغاصب خاصة كذا في الذخيرة . ولو أبضع المضارب الثاني مع رجل يشتري به ويبيع فلرب المال أن يضمن ماله أي الثلاثة شاء والربح الحاصل بين المضاربين على الشرط ، والوضيعة على المضارب الأول ولا ربح لرب المال فإن ضمن المضارب الأول صحت المضاربة الثانية ، وإن ضمن الثاني رجع به على الأول وإن ضمن المستبضع رجع به على المضارب الثاني ويرجع به الثاني على المضارب الأول كذا في المبسوط .

رجل دفع إلى غيره مالا مضاربة وقال له اعمل برأيك على أن ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا أو قال يكون بيننا نصفين فدفع الأول إلى غيره مضاربة وشرط للثاني ثلث الربح جاز ويكون للثاني ثلث الربح ولرب المال نصف الربح وللمضارب الأول سدس الربح وإن شرط الأول للثاني نصف الربح كان نصف الربح للمضارب الثاني والنصف لرب المال ولا شيء للأول ولو شرط الأول للثاني ثلثي الربح كان الربح بين المضارب الثاني ورب المال نصفين ويغرم الأول للثاني مثل سدس الربح كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو قال رب المال للأول ما ربحت في هذا من شيء فهو بيننا نصفين أو قال على أن ما نالك من فضل أو ربح أو قال على أن ما كسبت فيه من كسب أو قال على أن ما رزق الله فيه من شيء أو قال على أن ما أصاب لك فيه من ربح فهو بيننا نصفين ولو قال له اعمل فيه برأيك ودفعه إلى آخر مضاربة بالنصف أو ثلثي الربح أو بخمسة أسداس الربح كان كله صحيحا وللثاني من الربح جميع ما شرط له والباقي بين الأول ورب المال نصفين كذا في المبسوط .

في المنتقى بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى دفع رجل إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف وأمره أن يعمل فيه برأيه فدفعه المضارب إلى آخر مضاربة وقال ما رزقني فهو بيني وبينك فنصف الربح لرب المال والنصف الآخر للمضاربين لكل واحد منهما نصفه كذا في المحيط . إذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك فدفع المضارب إلى غيره مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك كان للثاني أن يدفع إلى الثالث مضاربة وكان المضارب الثاني في هذا مثل الأول كذا في الذخيرة . ولو كان الأول دفع إلى الثاني مضاربة ولم يقل له اعمل فيه برأيك فليس للثاني أن يدفعه كذا في المحيط .

إذا دفع الرجل مالا مضاربة بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفعه المضارب إلى آخر مضاربة بالثلث ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفعه الثاني إلى آخر مضاربة بالسدس فعمل فيه وربح أو وضع فالمضارب الأول بريء من الضمان ورب المال بالخيار إن شاء ضمن الثاني رأس ماله وإن شاء ضمن الثالث فإذا ضمن الثاني لم يرجع على أحد بشيء وإن ضمن الثالث رجع على الثاني والربح بينهما على ما اشترطا ولو كان المضارب الأول حين دفع المال مضاربة إلى الثاني بالثالث قال له اعمل فيه برأيك فدفعه الثاني إلى الثالث مضاربة بالسدس فربح أو وضع فلرب المال أن يضمن أي الثلاثة

شاء , فإن ضمن الثالث رجع على الثاني ورجع الثاني على الأول وإن ضمن الثاني رجع على الأول وإن ضمن الأول لم يرجع على أحدهما بما ضمن ثم لما استقر الملك للأول صحت المضاربتان جميعا الثانية والثالثة والوضيعة على الأول وأما الربح فللمضارب الآخر سدسه وللثاني سدسه وللأول ثلثا الربح كذا في المبسوط .

وللمضارب أن يشارك غيره شركة عنان ويقسم الربح بينهما على الشرط وإذا قسم الربح بينهما يكون مال المضاربة مع حصة المضارب من الربح فيستوفي منه رب المال رأس ماله وما فضل يكون بينهما على الشرط هكذا في البدائع .

ولو كان المضارب الأول دفع المال إلى رجل مضاربة على أن للمضارب الثاني من الربح مائة درهم فعمل به فربح أو وضع أو توي المال بعد ما عمل به فلا ضمان لرب المال على أحد والوضيعة عليه والتوى من ماله وللعامل أجر مثله على المضارب الأول ويرجع به الأول على رب المال وإن كان فيه ربح فإنه يعطى أجر مثل العامل أولا من المال ثم الربح بين رب المال والمضارب الأول على الشرط ولو كان رب المال شرط للمضارب الأول من الربح مائة درهم ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفعه المضارب إلى آخر مضاربة بالنصف فعمل به فلا ضمان على المضاربين في الوضيعة والتوى ثم الربح لرب المال ههنا وعليه أجر مثل المضارب الأول وعلى المضارب الأول للمضارب الآخر مثل نصف الربح الذي ربحه في ماله خاصة كذا في المبسوط والله أعلم .

(الباب الثامن في المرابحة والتولية في المضاربة وفيه ثلاثة فصول)
(الفصل الأول في بيع المضارب مرابحة أو تولية على الرقم أو غيره) قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير إذا باع المضارب المتاع مرابحة بعدما أنفق حسب ما أنفق على المتاع من الحمل وغيره ولا يحسب ما أنفق على نفسه في كسوته وطعامه وركوبه ودهنه وغسيل ثيابه وما لا بد منه والأصل الفقهي في ذلك أن كل ما يوجب زيادة في العين حقيقة أو حكما فهو بمعنى رأس المال فيضم إليه , وكل ما لا يوجب زيادة في العين حقيقة أو حكما فهو ليس بمعنى رأس المال فلا يضم إليه وإذا وجب الضم يقول المضارب عند بيعه مرابحة قام علي بكذا تحرزا عن الكذب كذا في المحيط .

لو اشترى المضارب متاعا بألف درهم ورقمه بألفي درهم ثم قال للمشتري منه أبيع مرابحة على رقمه فإن بين المشتري كم رقمه فهو جائز لا بأس به وإن لم يعلم المشتري كم رقمه فالبيع فاسد فإذا علم بالرقم كم هو فهو بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه فإن قبضه فباعه ثم علم ما رقمه فرضي به فرضاه باطل وعليه قيمته والتولية في هذا كالمرابحة فإن كان المضارب ولاه رجلان برقمه ولا يعلم المشتري ما رقمه ثم باعه المضارب بعد ذلك من آخر بيعا صحيحا جاز إن لم يكن الأول قبضه , وكذلك لو كان الأول علم برقمه فسكت حتى باعه المضارب من آخر بيعا صحيحا فإن رضيه الأول بعدما علم برقمه ثم باعه المضارب من آخر بيعا صحيحا فالبيع الثاني باطل , ولو كان الأول قبض المتاع من المضارب في هذه الوجوه ثم باعه المضارب من آخر كان البيع الثاني باطلا وإن علم الأول بالرقم فنقض البيع لم يجز البيع الثاني أيضا ولو كان المضارب اشترى المتاع بألف ثم قال

لرجل أبيعك هذا المتاع مرابحة بربع مائة على ألفي درهم ولم يسم رقما ولا غيره فاشتراه ثم علم أن المضارب كان اشتراه بألف درهم فالبيع لازم بألفي درهم ومائة درهم ولا بأس للمضارب بما صنع كذا في المبسوط .
لو قال بعثك هذا بربح الدرهم درهما يكون الثمن عشرين إذا اشتراه بعشرة ولو قال بربح الدرهم درهماين يكون الثمن ثلاثين ولو قال بربح العشرة خمسة عشر كان الثمن خمسة عشر وكذلك لو قال بربح الدرهم نصف الدرهم ولو قال بربح العشرة خمسة عشر يكون الثمن خمسة وعشرين قياسا وفي الاستحسان يكون خمسة عشر وكذلك لو قال بربح العشرة أحد عشر ونصفا كان الربح درهما ونصفا ولو قال بربح العشرة عشرة وخمسة أو خمسة وعشرة كان الثمن خمسة وعشرين كذا في محيط السرخسي .
لو اشترى ثوبا بعشرة دراهم من مال المضاربة وانتقص عنده حتى يساوي ثلاثة دراهم ثم باعه بوضيعة الدرهم كان الثمن خمسة دراهم ولو قال بوضيعة الدراهم درهمين كان الثمن عليه ثلاثة دراهم وثلاثا ولو قال بوضيعة الدراهم نصف درهم كان الثمن ستة دراهم وثلثين وكذلك لو قال بوضيعة العشرة خمسة عشر ولو اشترى المضارب عبدا وقبضه ثم باعه بجارية وقبضها ودفع العبد لم يكن له أن يبيع الجارية مرابحة على الثمن ولا تولية إلا من الذي يملك العبد ولو كان الذي اشترى العبد باعه من رجل آخر أو وهبه وسلمه ثم باعه المضارب الجارية مرابحة أو تولية كان باطلا ولو باع المضارب الجارية من الموهوب له الغلام مرابحة أو تولية جاز ذلك ولو باع المضارب الجارية من رجل لا يملك العبد بربح عشرة دراهم على رأس المال فأجاز رب العبد البيع جاز ثم الجارية تكون للمشتري من المضارب ويأخذ المضارب الغلام ويأخذ من المشتري منه الجارية عشرة دراهم ويرجع مولى الغلام على المشتري بقيمة الغلام ولو كان في يد المضارب جارية من المضارب فباعها بغلام وتقابضا ثم إن المضارب باع الجارية بربح العشرة أحد عشر كان البيع فاسدا ولو باع الغلام من رب الجارية بوضيعة العشرة أحد عشر كان البيع جائزا ويعطيه المشتري من الجارية عشرة أجزاء من أحد عشر جزءا ولو قال أبيعك هذا الغلام بربح عشرة دراهم جائزا ويأخذ الجارية وعشرة دراهم ولو قال أبيعك بوضيعة عشرة دراهم من رأس المال كان البيع باطلا هكذا في المبسوط .

ولو كان رأس المال ألفا نيسابورية فاشترى به عبدا ثم باعه بألف مروزية قال اشتريته بألف نيسابورية وأبيعك بمرابحة مائة فعلى المشتري ألف نيسابورية ومائة مروزية ولو قال بربح العشرة أحد عشر كان الثمن والربح نيسابورين ولو قال بعثك بوضيعة مائة كانت المائة نيسابورية كذا في محيط السرخسي .
وإذا دفع مالا مضاربة إلى رجل فاشترى بها جارية وقبضها وباعها بغلام وتقابضا فزادت الجارية في يد المشتري أو ولدت ثم باع المضارب الغلام من رب الجارية بربح مائة درهم وهو لا يعلم بالولادة فإن كانت الزيادة في البدن أخذ الجارية ومائة درهم وإن كانت ولدت فإن شاء المضارب أخذ الجارية ومائة درهم وإن شاء نقض البيع ولا سبيل له على الولد والتولية في هذا كالمرابحة وإن كانت المضاربة ألف درهم فاشترى بها جارية وباعها بألف وخمسمائة ثم اشتراها بألف باعها مرابحة على ألف درهم عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على خمسمائة ولو كان باعها بألف درهم

وكر حنطة وسط أو بألف درهم ودينار ثم اشتراها بألف درهم لم يبيعها
مراوحة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان باعها بمائة دينار وقيمتها
أكثر من ألف درهم ثم اشتراها بألف درهم لم يبيعها مراوحة في قياس قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان المضارب باع الجارية بشيء من المكيل
أو الموزون أو بعرض قيمته أكثر من ألف درهم ثم اشتراها بألف درهم فله
أن يبيعها مراوحة على الألف كذا في المبسوط .

(الفصل الثاني في المراوحة من المضارب ورب المال) المضارب إذا
اشتري من رب المال أو رب المال اشتري من المضارب وأراد أن يبيع
مراوحة فإنه يبيع مراوحة على أقل الثمنين وحصه المضارب من الربح كذا
في التتارخانية ناقلا عن الإسيجابي رحمه الله تعالى .
إذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشتري رب المال عبدا بخمسمائة
فباعه عن المضارب بألف فإن المضارب يبيعه مراوحة على خمسمائة إلا إذا
بين الأمر على وجهه فيبيعه كيف يشاء كذا في البدائع .

ولو كان رب المال اشتري العبد بألف فباعه من المضارب بخمسمائة درهم
من المضاربة باعه المضارب مراوحة على خمسمائة كذا في المبسوط .
لو اشتري رب المال بخمسمائة وباعه من المضارب بألف ومائة فإنه يبيعه
مراوحة على خمسمائة وخمسين ولو اشتراه المضارب بستمائة باعه
مراوحة على خمسمائة ولا يحتسب المضارب شيئا من حصه نفسه حتى
يكون ما نقد أكثر من ألف فيحتسب من حصه نفسه ما زاد على الألف وعلى
هذا القياس تجري المسائل كذا في الحاوي .

ولو اشتراه رب المال بألف وقيمته ألفان ثم باعه من المضارب بألفين بعد
ما عمل المضارب في الألف المضاربة وربح فيها فإنه يبيعه مراوحة على
ألف وخمسمائة وكذلك لو اشتري رب المال عبدا بخمسمائة قيمته ألفان
فباعه من المضارب بألفين فإنه يبيعه مراوحة على الألف كذا في محيط
السرخسي .

ولو كان رب المال اشتراه بألف وقيمته ألف فباعه من المضارب بألفين
باعه المضارب مراوحة على الألف وإن كان اشتراه رب المال بخمسمائة
وقيمته ألف فباعه من المضارب بألفين باعه المضارب مراوحة على
خمسمائة كذا في المبسوط .

لو كان رب المال ملك العبد بغير شيء فباعه من المضارب بألف المضاربة
لم يبعه مراوحة حتى يبين أنه اشتراه من رب المال كذا في المبسوط
اشتري المضارب عبدا بخمسمائة قيمته ألف فباعه من رب المال بألف فإنه
يبيعه مراوحة على خمسمائة كذا في محيط السرخسي .

ولو دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشتري المضارب بها عبدا
فباعه من رب المال بألفي درهم باعه رب المال مراوحة على ألف
وخمسمائة ولو كان المضارب اشتري العبد بخمسمائة من المضاربة فباعه
من رب المال بألفي درهم فإنه يبيعه مراوحة على ألف وخمسمائة الثمن
الذي اشتري به المضارب وخمسمائة ربح المضارب ويطرح عنه خمسمائة
ربح رب المال وخمسمائة أيضا مما يكمل به رأس المال وإن كان بقي من
المضاربة خمسمائة في يد المضارب لم يحتسب به في ثمن هذا العبد
ويستوي إن كان قيمة العبد أقل من ذلك أو أكثر في هذا الوجه كذا في
المبسوط .

اشترى المضارب عبدا بألف قيمته ألفان ثم باعه من رب المال فإنه يبيعه مرابحة على ألف هكذا في محيط السرخسي .

ولو اشترى المضارب بألف عبدا فباعه من رب المال بألفين ثم إن رب المال باعه من أجنبي مساومة بثلاثة آلاف ثم اشتراه المضارب من الأجنبي بألفين لم يملك أن يبيعه مرابحة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أن يبين الأمر على وجهه وعندهما يملك بيعه مرابحة على ألفين كذا في الحاوي .

ولو كان المضارب باع العبد من رب المال بألف وخمسمائة ثم باعه رب المال من أجنبي بألف وستمائة ثم عمل المضارب بألف وخمسمائة حتى صارت ألفين فاشترى بها العبد من أجنبي فإنه يبيعه مرابحة في قولها على ألفين وهو ظاهر وأما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يبيعه مرابحة على ألف وأربعمائة كذا في المبسوط .

اشتراه المضارب بألف وولاه رب المال ثم باعه رب المال من أجنبي مرابحة بألف وخمسمائة ثم اشتراه المضارب مرابحة بألفين ثم حط رب المال عن الأجنبي ثلثمائة وهو الخمس يحط الأجنبي عن المضارب الخمس وذلك أربعمائة ويبيعه مرابحة ومائتين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أن يبين وعندهما يبيعه مرابحة على ألف وستمائة لأن المال عن الأجنبي يقسم على الربح وعلى رأس المال أثلاثا ثلثاه من رأس المال والثلث من الربح فيكون المحطوط من الربح مائة ويبقى أربعمائة ثم يجب على الأجنبي أن يحط عن المضارب مثل ذلك فيحط الأجنبي عن الثمن أربعمائة ثم يطرح أيضا عن ثمن المضارب ربح رب المال وذلك أربعمائة فإذا طرح من ألف وستمائة يبقى ألف ومائتان هكذا في محيط السرخسي .

ولو كان المضارب حط عن رب المال من الثمن الذي ولاه به العقد مائتي درهم فإن رب المال يحط المائتين وحصتها من الربح وهي مائة درهم عن الأجنبي ثم يحط الأجنبي عن المضارب هذه الثلاثمائة وحصتها من الربح وهي مائة فيبقى العبد في يد المضارب بألف وستمائة شراء من الأجنبي فإن أراد أن يبيعه مرابحة باعه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مرابحة على ألف ومائتين وعندهما يبيعه مرابحة على ألف وستمائة كذا في المبسوط .

(الفصل الثالث في المرابحة بين المضاربين) . قال محمد رحمه الله تعالى في الأصل إذا دفع رجل إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع إلى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى أحد المضاربين عبدا بخمسمائة من المضاربة فباعه من المضارب الآخر بألف فأراد الثاني أن يبيعه مرابحة يبيعه على أقل الثمنين ولو باعه الأول من الثاني بألف المضاربة وألف من مال نفسه فإن الثاني يبيعه مرابحة على ألف ومائتين لأن الثاني اشترى نصفه لنفسه وقد كان الأول اشترى ذلك النصف الثاني بمائتين وخمسين كذا في البدائع .

ولو دفع رجل ألف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع إلى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فعمل الآخر بالمال حتى صار ألفين ثم اشترى الأول بألف المضاربة عبدا وباعه من آخر بالألفين اللتين في يده وقيمه ألفا درهم فإن الثاني يبيعه مرابحة على ألف وخمسمائة ، ولو كان الأول اشتراه بخمسمائة من المضاربة وخمسمائة من ماله والمسألة على حالها باعه الآخر مرابحة

على ألف وخمسمائة ولو كان الأول اشتراه بألف من عنده وخمسمائة من المضاربة , والمسألة بحالها باعه الآخر مرابحة على ألف وثمانمائة وثلاث وثلاثين وثلاث ولو كان الأول اشتراه بألف المضاربة وبخمسمائة من ماله فإن الآخر يبيعه أيضا مرابحة على ألف وثمانمائة وثلاث وثلاثين وثلاث كذا في المبسوط .

لو دفع إلى أحدهما ألفا وإلى الآخر ألفين فاشترى صاحب الألف عبدا بها وباعه من صاحب الألفين بالألفين باعه مرابحة على ألف وخمسمائة ولو كان الأول اشتراه بخمسمائة باعه الثاني مرابحة على ألف ولو اشترى الأول بألف المضاربة ثم باعه من الثاني بثلاثة آلاف ألفان من المضاربة وألف من ماله باعه مرابحة على ألفين وسدس ألف ولو كان الأول اشتراه بخمسمائة من المضاربة والمسألة بحالها باعه الثاني مرابحة على ألف وخمسة أسداس الألف كذا في محيط السرخسي .

ولو دفع إلى الرجل ألف درهم مضاربة وإلى آخر ألفي درهم مضاربة فاشترى الأول عبدا بألف من ماله وبخمسمائة من المضاربة ثم باعه من الآخر بثلاثة آلاف ; ألف من ماله وبخمسمائة من المضاربة فإن الآخر يبيعه مرابحة على ألفين وستمائة وستة وستين درهما وثلثي درهم هكذا في المبسوط . ولو اشتراه الأول بألف المضاربة وخمسمائة من ماله ثم باعه من الثاني بألفي المضاربة وألف من ماله باعه مرابحة على ألفين وخمسمائة كذا في محيط السرخسي .

وإذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف ودفع إلى آخر ألفي درهم مضاربة بالنصف فاشترى الأول جارية بألف من ماله وخمسمائة من المضاربة وباعها من الآخر بثلاثة آلاف درهم ألف من المضاربة وألفين من ماله فإنه يبيعهها مرابحة على ألفين وثمانمائة وثلاثة وثلاثين وثلاث فإذا قبض الثمن أخذ لنفسه من الثمن حصة ألف درهم وكان ما بقي من المضاربة فإن كان الثمن الذي باعها به أربعة آلاف درهم كان له خاصة من ذلك اثنا عشر جزءا من سبعة عشر والباقي يكون من المضاربة كذا في المبسوط . ولو اشترى عبدا بألف المضاربة وخمسمائة من ماله وباعه من الثاني بثلاثة آلاف المضاربة وألفين من ماله باعه على الألفين وثلثي ألف وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي والله أعلم .

(الباب التاسع في الاستدانة على المضاربة) . لو كان رب المال أذن له في الاستدانة كان الدين عليهما نصفين ولو رهن وقيمته والدين سواء كان على المضارب نصف قيمته لأن الإذن بالاستدانة عقد آخر وهو شركة الوجوه وكان الربح الحاصل من مال المضاربة على ما شرطا وما حصل بالاستدانة إن كان مطلقا يقتضي التساوي كان الربح في المضاربة نصفين أو أثلاثا لأنه لا تعلق لأحدهما بالآخر كذا في المحيط .

رجل دفع إلى رجل ألفا مضاربة لم يكن للمضارب أن يشتري شيئا للمضاربة بأكثر من ذلك المال قال له رب المال اعمل فيه برأيك أو لم يقل فإن لم يقل فإن اشترى سلعة بأكثر من ألف كانت حصة الألف مضاربة وما زاد فهو للمضارب له ربحه وعليه وضيعته وثمرت الزيادة عليه خاصة ولا يضمن المضارب بذلك الخلط كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو اشترى بألف المضاربة سلعة لم يملك أن يشتري بعد ذلك شيئا ولو كان رأس المال دراهم فاشترى بغير الأثمان كالمكيل والموزون ونحوه كان

مشتريا لنفسه لأنه اشترى بغير مال المضاربة فكان استدانة على المضاربة ولو كان رأس المال دراهم فاشترى بالدنانير أو دنانير فاشترى بالدرهم نفذ على المضاربة استحسانا لأنها كجنس واحد في حق الثمنية وفي حق المضاربة كذا في محيط السرخسي . وكذا إذا اشترى بالفلوس على قول من يجوز المضاربة بها وكذا إذا اشترى بالبيض وفي يده السود وبالصحاح وفي يده المكسورة كذا في الحاوي .

ولو اشترى بتبر ذهب أو فضة مرضوضة يجوز أن يكون ثمننا كان مشتريا لنفسه وإذا كانت المضاربة ألف درهم فاشترى شيئا بمائة دينار وقيمة الدنانير أكثر من الألف جاز على المضاربة بحصة الألف ولزم الفضل للمشتري وكان شريكا في المضاربة ، ولو كانت قيمة الدنانير ألفا فاشترى بالدنانير ينوي عن المضاربة ثم غلت الدنانير قبل أن ينفذ فصارت ألف وخمسمائة فهذه وضعية دخلت على المال فيشتري بالألف ذهباً وينقده ثم يبيع المتاع فينقده ببقية الذهب كذا في المحيط .

إذا كانت المضاربة ألف درهم فاشترى عليها جارية خمسمائة كر حنطة وسط وقبض الجارية وهلكت الدراهم عند المضارب فالمضارب مشتر للجارية لنفسه وعليه ثمنها ولا ضمان عليه في المضاربة ولو كان اشتراها بخمسين دينارا فقبضها ولم ينفذ الثمن حتى ضاعت الدراهم رجع على رب المال بخمسين دينارا استحسانا فيعطيهما بائع الجارية فإذا باعها بعد ذلك بثلاثة آلاف أو أقل أو أكثر استوفى رب المال ماله ألف درهم وخمسين دينارا والباقي ربح بينهما وكذلك لو كان رأس المال نقد بيت المال فاشترى الجارية بألف غلة كذا في المبسوط . ولو اشترى أولا عبداً بخمسمائة لم يملك أن يشتري بعد ذلك إلا بقدر خمسمائة وكذلك كل دين يلحق المال لأن قدر المستحق يخرج من المضاربة وكذلك لو كان في يده جارية أو عرضا فاشترى جارية للمضاربة لبيع العروض فيؤدي ثمنه منها لم يجز سواء كان الثمن حالا أو مؤجلا ولو باع ما في يده قبل مجيء الأجل لم ينتفع بذلك لأن الشراء حين العقد وقع له فلا ينقلب للمضاربة كذا في محيط السرخسي . لو باع المضارب واشترى وتصرف في مال المضاربة فحصل في يده صنوف من الأموال من المكيل والموزون والمعدود وغير ذلك من سائر الأموال ولم يكن في يده دراهم ولا دنانير ولا فلوس فليس له أن يشتري متاعا بثمن ليس في يده مثله من جنسه وصفته وقدره بأن اشترى عبداً بكر حنطة موصوفة فإن اشترى بكر حنطة وسط وفي يده الوسط أو بكر حنطة جيدة وفي يده الجيدة جاز وإن كان في يده أجود مما اشترى به أو أدون لم يكن للمضاربة وكان للمضارب كذا في البدائع . اشترى بحنطة نسيئة وفي يده حنطة جاز كذا في محيط السرخسي .

لو كان أمره أن يعمل في المضاربة برأيه فاشترى بها ثيابا ثم صبغها بعصفر من عنده فهو شريك في الثياب بما زاد العصفر فيها وأصل الثياب على المضاربة والصيغ فيه ملك للمضارب خاصة كذا في المبسوط . ولو صبغها من ماله بصيغ يزيد فيها ولم يقل له اعمل فيه برأيك فهو ضامن للثياب ورب المال بالخيار إن شاء أخذ الثياب وأعطاه زيادة الصيغ وإن شاء ضمنه قيمة ثياب بيض كما في الغصب إن لم يكن فيه فضل على رأس المال ، فإن باعها قبل أن يختار شيئا مساومة ومراوحة جاز وبرئ عن الضمان ويقسم الثمن في المساومة على قيمة الثياب غير مصبوغة وعلى ما زاد الصيغ فيها

فتكون حصة الصيغ للمضارب وحصة الثياب على المضاربة يستوفي منه رب المال رأس المال والباقي ربح وفي المراهجة يقسم الثمن على ما اشترى به المضارب الثياب وعلى قيمة الصيغ يوم صيغ , وإن كان فيه فضل بأن اشترى الثياب بألف وهي تساوي ألفين حين اشتراها إن شاء ضمنه ثلاثة أرباع قيمته أبيض وإن شاء أخذ ثلاثة أرباعه وأعطاه ما زاد الصيغ في ثلاثة أرباعه وإن هلك الثمن في يده لا يضمن شيئاً كذا في محيط السرخسي .
وإن كان صبغه أسود فعندهما الجواب فيه كالجواب فيما صيغ أحمر وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى السواد في الثوب نقصان فهو بمنزلة الحمل والقسارة في أنه لا حصة للمضارب من الثمن ولا ضمان عليه والأصح أن هذا في ثياب ينقص السواد من قيمتها فأما في ثياب يزيد السواد في قيمتها فهو بمنزلة ما لو صبغها أصفر أو أحمر هكذا في المبسوط .
لو اشترى ثياباً بجميع مال المضاربة ثم استأجر على حملها أو قسارتها وفعل ذلك من ماله فهو متطوع لأنه يصير مستديناً على المضاربة وهو لا يملك ذلك ولا ضمان عليه قال له اعمل فيه برأيك أو لم يقل كذا في محيط السرخسي . وكذا إن زاد المضارب من ماله في ثمن ما اشترى بمال المضاربة فهو تطوع منه ويلزم الزيادة عليه في ماله دون مال المضاربة ويبيعه مراهجة على الثمن دون الزيادة كذا في الكافي . ولو أن المضارب لم يصيغ الثياب ولكن قصرها بمائة درهم من عنده وذلك يزيد فيها أو ينقص منها فلا ضمان عليه في ذلك إن زادت أو نقصت فإن باعها بربح أو وضيفة فهو متبرع فيما غرم من مال نفسه في قسارتها قيل هذا على قولهما فأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي أن يكون الجواب في هذا كالجواب في مسألة الكراء لأن مؤنة القصار جرى الرسم بإلحاقها برأس المال بمنزلة الكراء كذا في المبسوط .

في المنتقى رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى سفينة بمائة درهم والمال عنده على حاله ثم اشترى بالألف كلها طعاماً وحمله في السفينة فهو متطوع في الكراء ولو كان اشترى بتسعمائة منها طعاماً وبقيت في يده مائة فأداها في الكراء لم يكن متطوعاً وباعه مراهجة على الكراء وكذلك لو نقد المائة في الكراء ثم اشترى بالتسعمائة ولو كان نقد المائة في الكراء ثم اشترى بألف درهم متاعاً وقد أمره رب المال أن يعمل برأيه فإنه يبيعه مراهجة على ألف ومائة ومائة منها للمضارب وألف على المضاربة كذا في المحيط .

وإذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف وأمره أن يستدين على المال فهو جائز لأن الاستدانة شراء بالنسيئة ولو وكله بالشراء نسيئة على أن يكون المشتري كله للموكل جاز فكذلك النصف فإن اشترى بالمضاربة غلاماً ثم اشترى على المضاربة جارية بألف درهم دينا وقبضها ثم باعها بألف درهم فقبض المال ثم هلك ما قبض ولم يدفع ما باع فإن المضارب يلحقه نصف ثمن الجارية ويكون على رب المال نصف ثمنها ولو لم تهلك الجارية كانت بينهما نصفين يؤديان من ثمنها ما عليه من الثمن والباقي بينهما نصفان فإن لم يبع المضارب الجارية ولكنه أعتقها ولا فضل فيها على رأس المال فعتقه جائز في نصفها . ولو دفع إليه ألف درهم مضاربة وأمره أن يستدين على المال على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما للمضارب ثلثاه ولرب المال ثلثه فاشترى المضارب بألف جارية تساوي ألفين واشترى

على المضاربة غلاما بألف يساوي ألفين فباعهما جميعا بأربعة آلاف فإن ثمن الجارية يستوفي منه رب المال رأس ماله وما بقي فهو ربح بينهما على ما اشترطا ثلثاه للمضارب وثلثه لرب المال وأما ثمن الغلام فيؤدى منه ثمنه والباقي بينهما نصفان فإن كان أمره أن يستدين على المال على أن اشترى بالدين من شيء فلرب المال ثلثه وللمضارب ثلثاه على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فاشترى المضارب بالمضاربة جارية تساوي ألفين واشترى على المضاربة جارية بألف دينا تساوي ألفين فباعهما بأربعة آلاف درهم فحصة جارية المضاربة يأخذ منها رب المال رأس ماله ألف درهم والباقي بينهما نصفان على ما اشترطا وثمرن الجارية المشتراة بالدين بينهما أثلاثا على ملكيهما . واشترط المناصفة في الربح هذا يكون باطلا ولو دفع إليه مضاربة على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فلرب المال ثلثه وللمضارب ثلثاه وأمره أن يستدين على المضاربة على أن ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما كذلك أيضا فاشترى بالمضاربة جارية تساوي ألفين ثم اشترى على المضاربة جارية بألف دينار تساوي ألفين فباعها بأربعة آلاف فحصة المضاربة تكون بينهما على شرطهما بعد ما يستوفي رب المال رأس ماله وحصة الجارية المشتراة بالدين بينهما نصفان , وكذلك لو كان أمره أن يستدين على رب المال ولو كان أمره أن يستدين على نفسه كان ما اشتراه المضارب بالدين له خاصة دون رب المال ولو كان أمره أن يستدين على المال أو على رب المال فاشترى بالمضاربة جارية ثم استقرض المضارب ألف درهم واشترى بها عبدا فهو مشتر لنفسه والقرض عليه خاصة لأن الاستدانة هي الشراء بالنسيئة والاستقراض غيرها كذا في المبسوط .

ولو قال له رب المال استقرض علي ألفا وأتبع بها على المضاربة ففعل كان ذلك علي نفسه حتى لو هلك في يده قبل أن يدفعه إلى رب المال لزمه ضمانه لأن الأمر بالاستقراض باطل كذا في الحاوي .

ولو دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالثلث وأمره أن يعمل في ذلك برأيه وأمره أن يستدين على المال فاشترى بألف ثيابا فسلمها إلى صباغ يصبغها صفراء بمائة درهم ووصف له شيئا معروفا فصبغها به ثم إن المضارب باع الثياب مرابحة بألفي درهم فإن رب المال يأخذ رأس ماله ألف درهم ويؤدى المضارب أجره الصباغ مائة درهم وما بقي من الربح قسم على أحد عشر سهما عشرة أسهم من ذلك حصة المضاربة بينهما أثلاثا على الشرط وسهم حصة المائة الدين بينهما نصفان ولو كان باع الثياب مساومة قسم الثمن على قيمة الثياب وعلى ما زاد الصبغ فيها فما يخص قيمة الثياب فهو مال المضاربة يعطى منه رب المال رأس ماله ويقسم الباقي بينهما أثلاثا على الشرط وما أصاب قيمة الصبغ يعطى منه أجر الصباغ مائة درهم والباقي بينهما نصفان ولو اشترى المضارب بألف المضاربة ثيابا واستقرض على المال مائة درهم فاشترى بها زعفرانا فصبغ به الثياب ثم باعها مرابحة على مال المضاربة وعلى ما استقرض بألفي درهم فإنها تقسم على أحد عشر سهما عشرة أسهم منها مال المضاربة على شرطهما وسهم للمضارب خاصة ولو باعها مساومة قسم الثمن على قيمة الثياب وعلى ما زاد الصبغ في الثياب فما أصاب قيمة الثياب كان على المضاربة وما أصاب قيمة الصبغ كان للمضارب وكان عليه أداء القرض ولو كان اشترى الزعفران بمائة درهم

نسيئة فصيع الثياب فيه كان هذا والذي استأجر الصباغ بمائة ليصبغها سواء في جميع ما ذكرنا كذا في المبسوط

دفع ألفا مضاربة بالثلث وأمره بأن يستدين على المضاربة فاشترى بألف المضاربة وبثلاثة آلاف جارية تساوي خمسة آلاف وباعها بعد القبض بخمسة آلاف وقبض الثمن ثم هلك الألف الأولى والجارية وثمانها في يده ضمن تسعة آلاف , يؤدي أربعة آلاف ثمن الجارية إلى بائعها وخمسة آلاف إلى مشتريها هكذا في محيط السرخسي . ثم رجع على رب المال بخمسة آلاف وخمسمائة وأحد وأربعين درهما وثلثي درهم وعلى المضارب في ماله ثلاثة آلاف وأربعمائة وثمانية وخمسون وثلث فإن هلك الألف المضاربة أولا ثم هلكت الجارية والخمسة آلاف بعد ذلك , والمسألة على حالها فإنه يؤدي تسعة آلاف درهم كما بينا ويرجع على رب المال بخمسة آلاف وستمائة وخمسة وعشرين درهما كذا في المبسوط والله أعلم . .

(الباب العاشر في خيار العيب وخيار الرؤية) . من دفع إلى آخر ألف درهم مضاربة فاشترى بها عبدا ثم طعن المضارب بعيب في العبد كان الخصم في ذلك هو المضارب دون رب المال وإذا أقام البينة أن هذا العيب كان عند البائع فإنه يرده عليه فإن ادعى البائع على المضارب فإنه يستحلف المضارب على ذلك بالله ما رضيت بهذا ولا عرضت على بيع فإن أقر المضارب أنه قد رضي بالعيب وأبرأه منه أو عرضه على بيع منذ رآه فإنه لا يرد على بائعه كالوكيل الخاص إلا أنه إذا لم يمكنه الرد على بائعه فإنه يكون ما اشتراه على المضاربة ولا يلزم المضارب وذكر الوكالة في الوكيل الخاص أنه إذا رضي بالعيب إن كان قبل القبض يلزم الموكل وإن كان بعد القبض يلزم الوكيل إلا أن يشاء الموكل أن يأخذه معيبا وفي المضارب لم يفصل بينهما إذا رضي بالعيب قبل القبض أو بعده فمن مشايخنا من قال الجواب في المضارب كالجواب في الموكل الخاص ومنهم من يقول المضارب إذا رضي بالعيب فإنه لا يلزمه وإنما يلزم المضاربة سواء رضي بالعيب قبل القبض أو بعده بخلاف الوكيل الخاص فإنه إن كان بعد القبض يلزمه وإن ادعى البائع الرضا على رب المال وأنكر المضارب وأراد أن يستحلف رب المال والمضارب على ذلك فإنه لا يستحلف المضارب ولا رب المال كذا في المحيط .

ولو اشترى المضارب عبدا لم يره وقد رآه رب المال فللمضارب أن يرده بخيار الرؤية ولو رآه المضارب ثم اشتراه لم يكن لواحد منهما خيار وإن لم يرده رب المال ولو كان رب المال قد علم أنه أعور قبل أن يشتريه المضارب فاشتراه المضارب وهو لا يعلم به فله أن يرد بالعيب والوكيل بشراء عبد بغير عينه بألف درهم بمنزلة المضارب في جميع ما ذكرنا ولو دفع إلى رجل مالا مضاربة على أن يشتري به عبد فلان بعينه ثم يبيعه فاشتراه المضارب ولم يره وقد رآه رب المال فلا خيار للمضارب فيه وكذلك لو أن المضارب رآه ولم يره رب المال فهذا كالأول في هذا الحكم ولو كان العبد أعور وقد علم بها أحدهما لم يكن للمضارب أن يرده أبدا وكذلك الوكيل بشراء عبد بعينه إذا اشتراه وقد كان الأمر رآه أو علم بعينه فليس للوكيل أن يرده كذا في المبسوط .

إذا باع المضارب عبدا من المضاربة وطعن المشتري فيه بعيب بعدما قبضه والعيب يحدث مثله فأقر المضارب أنه كان عنده ورده عليه القاضي بإقراره

أو قبله المضارب بنفسه بغير قضاء أو استتقال المشتري فأقاله فذلك جائز على رب المال ولو لم يقر المضارب بالعيب بل أنكره ثم صالح المشتري من العيب على شيء إن كان قيمة المصالح عليه مثل حصة العيب من الثمن أو أكثر بحيث يتغابن فيه يجوز وإن كان بحيث لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز . ذكر المسألة في الكتاب من غير ذكر خلاف فقول هذا الجواب على قولهما وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز على كل حال وقيل ما ذكر قول الكل كذا في الذخيرة والله أعلم .

(الباب الحادي عشر في دفع المالين مضاربة على الترادف وخلط أحدهما بالآخر وخلط مال المضاربة بغيره) قال محمد رحمه الله تعالى من دفع إلى غيره ألف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع إليه ألف درهم آخر مضاربة بالنصف أيضا فخلط المضارب الألف الأول بالألف الثاني فالأصل في جنس هذه المسائل أن المضارب متى خلط مال رب المال بمال رب المال لا يضمن ومتى خلط مال المضاربة بمال نفسه أو بمال غيره يضمن وهذه المسألة في الحاصل على ثلاثة أوجه . أما إن قال رب المال في كل واحد من المضاربتين اعمل فيه برأيك أو لم يقل ذلك فيهما أو قال له ذلك في أحدهما دون الأخرى وكل منهما أما إن خلط المضارب مال المضاربة الأولى بالثانية قبل أن يربح فيهما أو بعدما يربح فيهما أو بعد أحدهما دون الأخرى فإن قال له رب المال في المضاربتين جميعا اعمل فيها برأيك فخلط أحدهما بالآخر فإنه لا يضمن واحدا من المالين سواء خلطهما قبل أن يربح في المالين أو بعد ما يربح فيهما أو بعدما يربح في أحدهما دون الآخر . وإن لم يقل له في المضاربتين جميعا اعمل فيهما برأيك فإن خلط أحد المالين بالآخر قبل أن يربح في واحد منهما فإنه لا يضمن شيئا . وإن خلطهما بعد ما يربح في المالين فإنه يضمن المالين وحصة رب المال من ربح المالين قبل الخلط , واعتبر بما لو خلطهما المضارب بمال خاص بنفسه وهناك يضمن المالين جميعا ويضمن حصة رب المال من ربح المالين فكذا إذا خلطهما بمال مشترك بينه وبين رب المال وأما إذا ربح في أحد المالين دون الآخر فإنه يضمن المال الذي لا يربح فيه ولا يضمن المال الذي ربح فإن قال له اعمل فيه برأيك في المضاربة الأولى ولم يقل له ذلك فخلط مال المضاربة الأولى فالمسألة لا تخلو عن أربعة أوجه إما إن خلط أحد المالين بالآخر قبل أن يربح في أحد المالين أو بعد ما يربح في المالين أو بعد ما يربح في مال الأولى ولم يربح في مال الثانية أو بعد ما يربح في مال الثانية ولم يربح في مال الأولى وفي وجهين منها يضمن مال الثانية الذي لم يقل له رب المال اعمل فيه برأيك إذا خلط أحد المالين بالآخر بعد ما يربح في المالين والوجه الثاني إذا خلط أحدهما بالآخر وقد ربح في مال الأولى الذي قال له فيها اعمل فيه برأيك لا يضمن مال الأولى ويضمن مال الثانية وفي وجهين منها لا يضمن لا مال الأولى ولا مال الثانية , أحدهما إذا خلط أحد المالين بالآخر قبل أن يربح في واحد من المالين . وكذلك إن ربح في مال الثانية الذي لم يقل له فيها اعمل فيه برأيك ولم يربح في مال الأولى الذي قال له فيها اعمل برأيك وهو الوجه الثاني فإن قال له في المضاربة الثانية اعمل برأيك ولم يقل ذلك في الأول فالمسألة لا تخلو عن أربعة أوجه أيضا على ما بينا . وفي الوجهين منها وهما إذا خلط أحد المالين بالآخر بعد ما يربح في المالين أو في الثانية الذي قال له فيه اعمل برأيك ولم يربح في مال الأولى

الذي لم يقل له اعمل برأيك يضمن مال الأولى ولا يضمن مال الثانية وفي الوجهين منهما وهما إذا خلط أحد المالين بالآخر قبل أن يربح في المالين أو يربح في مال الأولى ولم يربح في مال الثانية فإنه لا يضمن شيئاً لا مال الأولى ولا مال الثانية كذا في المحيط .

إذا دفع الرجل إلى رجل مالا مضاربة ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفع المضارب المال إلى رجل وقال له اخلط بمالي هذا ثم اعمل بهما جميعاً فأخذه الرجل منه فلم يخلط حتى ضاع من يده فلا ضمان على المضارب ولا على الذي أخذه منه لأنه بمنزلة الوديعة في يده ما لم يخلط والمضارب بمطلق العقد يملك الإيداع والإبضاع فلا يصير هو بالدفع مخالفاً ولا القابض بمجرد العقد منه غاصبا ما لم يخلط كذا في المبسوط .

دفع ألفا مضاربة بالنصف وألفا بالثلث ولم يقل فيهما اعمل برأيك فخلطهما المضارب قبل العمل ثم عمل فلا ضمان ويقتسمان نصف الربح نصفين ونصفه ثلاثاً ولو ربح في أحدهما ووضع في الآخر قبل الخلط لا يدخل في الوضعية المال الذي فيه الربح لأنهما مضاربتان فإن خلطهما بعد ذلك صار ضامناً للمال الذي وضع فيه ولا يضمن المال الذي ربح فيه فإن ربح في المال الذي فيه وضعية فهو للمضارب يتصدق به عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في محيط السرخسي .

إذا دفع رجل إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف يعمل فيها برأيه فربح ألفاً ثم دفع رب المال إلى آخر ألفاً آخر مضاربة بالنصف يعمل فيها برأيه فدفع المضارب الأول ألفين إلى رجل مضاربة بالثلث يعمل فيها برأيه ودفع المضارب الثاني الألف إلى هذا الرجل أيضاً مضاربة بالثلث يعمل فيها برأيه فخلط الألف بالألفين فلا ضمان عليه فإن ربح على ذلك كله ألفاً أمسك ثلثه لنفسه وقسم الثلثين الباقيين المضاربين الأولان أثلاثاً باعتبار ما دفعا إليه من المال فإذا أخذ صاحب الألفين الثلثين من ذلك دفع إلى رب المال رأس ماله ألف درهم وما بقي فلرب المال نصف ما كان ربح المضارب الأول وذلك خمسمائة ونصف ذلك للمضارب ولرب المال أيضاً ثلاثة أرباع ما كان من الربح الثاني وربعه للمضارب ويأخذ المضارب الآخر من المضارب الثاني ثلث الثلثين ثم يدفع إلى رب المال رأس ماله ويقاسمه في الربح أربعاً ثلاثة أرباعه لرب المال وربعه له ولو كان المضارب الأول لم يربح شيئاً حين دفع المال مضاربة بالثلث وأمره أن يعمل فيها برأيه فعلم فربح ألفاً ثم دفع إليه المضارب الثاني الألف الذي في يده مضاربة بالثلث وأمره أن يعمل فيها برأيه فخلطه بالألفين ثم عمل فربح ألفاً فإن الربح على ثلاثة والوضعية على ثلاثة بحسب المال فيصيب الألف ثلث الربح ويأخذ المضارب الآخر حصته من ذلك الثلث ثم يأخذ رب المال منه رأس ماله ألفاً واقتسما ما بقي بينهما لرب المال ثلاثة أرباعه وللمضارب ربعه فما أصاب الألفين وهو الثلثان من ذلك أخذ المضارب الآخر منه ومن الألف الذي ربح الألف الأول ثلثه ورد ما بقي على المضارب الأول ويأخذ منه رب المال رأس ماله وثلاثة أرباع ما يبقى بعده من الربح وللمضارب ربعه هكذا في المبسوط .

ولو دفع إليه ألفاً مضاربة بالنصف ليعمل فيه برأيه فعلم فيه وربح ألفاً فدفعه ألفاً آخر مضاربة بالثلث ليعمل فيه برأيه فخلط خمسمائة من هذا الألف بالمضاربة الأولى فهلك بعد الخلط ألف فالهالك ربح المال الأول وصار المال كأنه لم يربح وقال محمد رحمه الله تعالى الألف يهلك من ذلك كله

بالحساب حتى يكون أربعة أخماسه من المال الأول وخمسه من المال الثاني كذا في الكافي . وإن لم يهلك حتى عمل وقد ربح ألفا آخر فخمس هذا الربح من المضاربة الأخيرة وأربعة أخماسه من الأول كذا في محيط السرخسي .

ولو دفع إليه ألف درهم مضاربة فاشترى المضارب به وبألف من ماله جارية ثم خلط الألفين قبل أن ينقدهما بعد الشراء ثم نقدها فلا ضمان عليه فإن باعها بعد ذلك وقبض الثمن مختلطا فلا ضمان عليه فيه , وله أن يشتري بالثمن بعد ذلك ويبيع فيكون نصفه على المضاربة حصة ما اشترى من الجارية بمال المضاربة ونصفه للمضارب حصة ما اشترى منها بمال نفسه وإن قسم المضارب المال بغير محضر من رب المال فقسمته باطلة ولو أن المضارب حين أخذ ألف المضاربة وخلطه بألف من ماله قبل أن يشتري به ثم اشترى وكان مشتريا لنفسه وهو ضامن لمال المضاربة ولو كان خلط المال بعدما اشترى به ثم لم ينقده حتى ضاع في يده كان ضامنا لألف المضاربة حتى يدفعه من ماله إلى البائع ولا يرجع على رب المال بشيء وإذا قبض الجارية كان نصفها على المضاربة ونصفها للمضارب كذا في المبسوط . وانتقضت المضاربة لأن من شرط قيام المضاربة أن يكون رأس المال أمانة عنده كذا في محيط السرخسي .

ولو كان المضارب اشترى مع رجل بألف المضاربة وبألف من عند ذلك الرجل جارية ودفع الألفين قبل أن يخلطها ثم قبضا الجارية فنصفها على المضاربة ونصفها لذلك الرجل فإن باعها بثمن واحد وقبضا الثمن مختلطا فهو جائز ولا ضمان على المضارب فإن قاسم المضارب ذلك الرجل الثمن فهو جائز على رب المال , فإن خلط مال المضاربة بمال ذلك الرجل بعد القسمة فالمضارب ضامن للمضاربة وإن شارك المضارب بمال المضاربة بإذن رب المال ثم قال المضارب للشريك قد قاسمتك والذي في يدي من المضاربة وكذبه الآخر فالقول قول الشريك مع يمينه كذا في المبسوط .

. وقال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل دفع إلى رجل مائة دينار قيمتها ألف وخمسمائة وقال له اعمل بها وبألف من مالك على أن الربح بيننا نصفان فهذا جائز ولولا هذا الشرط لكان الربح بينهما أخماسا على قدر المالين فإذا شرطا المناصفة صار كأن صاحب الدينارين شرط له سدس ربحه فيكون ذلك مضاربة بسدس الربح , وهذا وإن خرج مخرج الشركة ويكون المال مشروطا من الجانبين إلا أنه لا يمكن تصحيحهما شركة لاشتراطهما العمل على المدفوع إليه المال وفي الشركة يكون العمل مشروطا عليهما وكان هذا شركة صورة ومضاربة معنى . وفائدة قول صاحب الدينارين بألف من مالك انتفاء الضمان عن المضارب إذا خلط مال المضاربة بمال نفسه ولما صار هذا مضاربة في حق الدينارين شرط تسليمها وإحضارها فإن هلك أحد المالين قبل الشراء هلك من مال صاحبه غير أنه إن هلك الدينارين بطلت المضاربة وإن هلك الدراهم فالمضاربة على حالها فإن انتقضت قيمة الدينارين فصارت ألف درهم ثم اشترى المضارب بها وبألف من ماله جارية ثم باعها بربح ألف كان ربح كل واحد منهما خمسمائة غير أن الخمسمائة التي هي ربح الدينارين خمسة أسداسها لصاحب الدينارين وسدسها لصاحب الدراهم على ما شرطا والخمسمائة التي هي ربح الدراهم لصاحب الدراهم خاصة ولو اشترى المضارب بكل مال سلعة على حدة ثم باع ما

اشترى بالدرهم فلم يربح فيه وباع ما اشترى بالدنانير فربح فيه خمسمائة
فله من هذا الربح سدسه بحكم الشرط ولو ربح فيما اشترى بالدرهم
خمسمائة ولم يربح فيما اشترى بالدنانير شيئاً فالربح كله لصاحب الدرهم .
ولو كانت الدنانير نقصت قيمتها فصارت تساوي ثمانمائة فاشترى المضارب
بهما عبداً فخمسة أتساع العبد للمضاربة وأربعة أتساعه على المضاربة فإن
باع المضارب العبد وربح فيه وأخذ كل واحد منهما رأس ماله وأخذ المضارب
خمسة أتساع الربح حصة رأس ماله فيكون له خاصة وأربعة أتساع الربح
حصة المشتري بالدنانير فيكون مقسوماً بينهما أسداساً للشرط الذي
شرطاه في العقد ، ولو كان العبد لم يبعه المضارب حتى صارت قيمة
الدنانير ألفاً ثم باعه بثلاثة آلاف درهم اقتسما الثمن على تسعة أسهم
خمسة أتساعه وهي ألف وستمائة وست وستون وثلثان حصة المضارب
فيكون له ألف من ذلك رأس ماله والباقي ربح فيكون له خاصة وأربعة
أتساع الثمن وذلك ألف وثلثمائة وثلث وثلثون وثلث حصة المضاربة ألف
درهم من ذلك يؤخذ رأس المال والباقي ربح فيقسم بينهما سداساً هكذا في
المحيط والله أعلم .

(الباب الثاني عشر في نفقة المضارب) إذا عمل المضارب في المصر
فليست نفقته في المال وإن سافر قطعاه وشرايه وكسوته وركوبه معناه
شراء وكراء في مال المضاربة فلو بقي شيء في يده بعدما قدم مصره رده
في المضاربة ولو كان خروجه دون السفر إن كان بحيث يغدو ثم يروح
فيبيت بأهله فهو بمنزلة السوقي في مصر وإن كان بحيث لا يبيت بأهله
فنفقته في مال المضاربة كذا في الهداية . والنفقة هي ما يصرف إلى
الحاجة الراتبية وهي الطعام والشراب والكسوة وفراش ينام عليه والركوب
وعلف دابته كذا في محيط السرخسي . ومن ذلك غسل ثيابه والدهن في
موضع يحتاج إليه كالحجاز وأجرة الحمام والحلاق وإنما يطلق في جميع ذلك
بالعرف حتى يضمن الفضل إن جاوزه هكذا في الكافي . وروي عن أبي
يوسف رحمه الله تعالى أنه سئل عن اللحم فقال كما كان يأكل كذا في
الذخيرة .

فأما الدواء والحجامة والكحل ونحو ذلك ففي ماله خاصة دون مال المضاربة
وكذلك جارية الوطاء والخدمة لا تحتسب بثمنها في المضاربة ولو استأجر
أجيراً يخدمه في سفره وفي مصره الذي أتاه فيخيز له ويطبخ ويغسل ثيابه
ويعمل له ما لا بد له منه احتسب بذلك على المضاربة وكذلك لو كان معه
غلمان له يعملون في المال كانوا بمنزلته ونفقتهم في مال المضاربة وكذلك
لو كان للمضارب دواب يحمل عليها متاع المضاربة إلى مصر من الأمصار
كان علفها على المضاربة ما دامت في عملها كذا في المبسوط .

لو أعانه رب المال بغلمانه أو دوابه في السفر لا تفسد المضاربة ونفقة
غلمانه ودوابه عليه دون مال المضاربة فإن أنفق المضارب عليهم بغير إذن
رب المال ضمن من ماله كذا في محيط السرخسي . وإذا صار ضامناً فإن
ربح في المال ربحاً بدئاً برأس المال يأخذ رب المال كله وما بقي من الربح
يقسم على ما اشترطوا فما أصاب المضارب من الربح فإنه يحتسب نصيبه
من الربح بما عليه فإن كان نصيبه من الربح أقل مما ضمن رد الزيادة وإن
كان نصيبه من الربح أكثر أخذ الزيادة إلى تمام نصيبه من الربح وإن كان رب
المال أمره بالنفقة على رقيقه ودوابه حسب ذلك من مال رب المال كذا

في المحيط . وإن كان أسرف فيما أنفق على الرقيق فإنما يضم إلى رأس ماله من ذلك نفقة مثله كذا في محيط السرخسي والمبسوط . وسبيل النفقة أن يحتسب من الربح إن كان وإن لم يكن فهي من رأس المال لأن النفقة جزء هالك والأصل في الهلاك أن ينصرف أولاً إلى الربح كذا في المحيط .

فإن أنفق المضارب من مال نفسه أو استدان على المضاربة رجع في مال المضاربة بذلك ويبدأ برأس المال ثم ينشئ بالنفقة ثم يثالث بالربح وإن هلك مال المضاربة لم يرجع على رب المال بشيء كذا في الذخيرة .
إذا استأجر دابة ليحمل عليها متاع المضاربة أو اشترى طعاماً للمضاربة فضاع المال قبل أن ينقده فإنه يرجع بذلك على رب المال هكذا في المبسوط .

ولو اشترى طعامه وكسوته ودهنه أو استأجر ما يركب عليه فضاع المال لا يرجع بذلك على رب المال كذا في محيط السرخسي .
لو كان له أهل بالكوفة وأهل بالبصرة ووطنه فيهما جميعاً فخرج بالمال من الكوفة ليتجر فيه بالبصرة فإنه ينفق من مال المضاربة في طريقه فإذا دخل البصرة كانت نفقته على نفسه مادام بها فإذا خرج منها راجعاً إلى الكوفة أنفق من مال المضاربة في سفره ولو كان أهل المضارب بالكوفة وأهل رب المال بالبصرة فخرج بالمال إلى البصرة مع رب المال ليتجر فيه فنفقته في طريقه وبالبصرة وفي رجوعه إلى الكوفة من مال المضاربة كذا في المبسوط .

إذا دفع الرجل إلى غيره ألف درهم مضاربة وهما بالكوفة وليست الكوفة وطناً للمضارب فنفقة المضارب ما دام بالكوفة على نفسه فإن سافر بمال المضاربة ثم عاد إلى الكوفة في تجارته كانت نفقته في مال المضاربة ما دام بكوفة وكانت الكوفة وغيرها من البلدان سواء في حقه كذا في المحيط . فإن تزوج امرأة فيها واتخذها وطناً زالت نفقته عن مال المضاربة كذا في المبسوط .

إذا خرج المضارب بالمال إلى مصر من الأمصار يشتري به متاعاً أو شيئاً من أصناف التجارة فانتهى إلى ذلك المصر فلم يشتري شيئاً حتى رجع بالمال إلى مصره وقد أنفق من المال فإن تلك النفقة تكون في مال المضاربة كذا في المحيط .

وإذا دفع إلى رجل مالا مضاربة وأمره بأن يعمل فيه برأيه فدفع المضارب إلى آخر مضاربة فسافر الآخر بالمال إلى مصر يشتري ويبع فنفقته على المضاربة لأنه بمنزلة المضارب الأول كذا في المبسوط .

ولو نوى المضارب الإقامة في مصر من الأمصار فنفقته في مال المضاربة وإنما تبطل نفقته عن مال المضاربة بإقامته في مصره أو في مصر يتخذه دار إقامة كذا في الذخيرة .

لو أبضعه المضارب مع رجل لم يكن للمستبضع نفقة في مال المضاربة ولو أبضعه المضارب مع رب المال فعمل به فهو على المضاربة ، والربح بينهما على الشرط ولا نفقة لرب المال على المضاربة كذا في المبسوط .

المضارب إذا سافر بمال المضاربة ومال نفسه يوزع النفقة على المالكين سواء خلط المالكين أو لم يخلط قال له رب المال اعمل فيه برأيك أو لم يقل له ذلك والسفر وما دون السفر في ذلك سواء إذا كان لا يبيت في أهله كذا

في فتاوى قاضي خان . وكذلك لو سافر بمالين لرجل مضاربة فنفقته على قدر ماليهما وإن كان أحد المالين بضاعة فنفقته في مال المضاربة إلا أن يتفرغ للعمل في البضاعة فينفق من مال نفسه دون البضاعة إلا أن يكون صاحبها أذن له كذا في محيط السرخسي .

قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات رجل دفع إلي رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فأشترى المضارب بها جارية تساوي ألفي درهم واحتاجت الجارية إلى النفقة تكون على رب المال ولا يجعل على المضارب نفقة حصته وهو ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن النفقة على رب المال والمضارب على قدر ملكيهما هكذا في المحيط . لو اشترى بألف جارية تساوي ألفين فالحاصل من مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أن النفقة عليهما قال محمد رحمه الله تعالى النفقة على رب المال وعلى هذا الاختلاف إذا أبقيت الجارية وردت بالخلاف في الجعل كالاختلاف في النفقة ثم أبي حنيفة رحمه الله تعالى يخرج العبد عن المضاربة ويجبر كل واحد منهما على أن يعطي حصته من الجعل وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يحتسب بالجعل في بيع المرابحة ويحتسب به فيما بين المضارب ورب المال ، فإن كان هناك ربح فالجعل فيه وإلا فهو وضعية في رأس المال كذا في الحاوي وهكذا في المحيطين . لو أتى مصرا واشترى شيئا فمات رب المال وهو لا يعلم فأتى بالمتاع مصرا آخر فنفقة المضارب في مال نفسه وهو ضامن لما هلك في الطريق وإن سلم المتاع جاز بيعه لبقائها في حق البيع كذا في الوجيز للكردي . ولو كان المضارب خرج بالمتاع من ذلك قبل موت رب المال لم يكن عليه ضمان وكانت نفقته في سفره حتى ينتهي إلى المصر ويبيع المتاع على المال كذا في المبسوط .

لو كان المضارب في الطريق فنجاه رب المال برسول عن السفر أو مات فله أن يتوجه إلى أي مصر أحب وكانت نفقته في مال المضاربة فأما إذا كان مال المضاربة ناضا وهو في مصر أو في الطريق فخرج إلى غير مصر رب المال يضمن كذا في محيط السرخسي . ولو كان رب المال مات والمضارب بمصر من الأمصار غير مصر رب المال والمضاربة متاع في يده فخرج بها إلى مصر رب المال في الاستحسان لا ضمان عليه ونفقته حتى يبلغ مصر رب المال على المضاربة وكذلك لو كان رب المال حيا فأرسل إليه رسولا ينهاه عن الشراء والبيع ، وفي يده متاع فخرج به إلى مصر رب المال فإني لا أضمنه ما هلك من المتاع في سفره وأجعل نفقته في المال استحسانا ولو كانت المضاربة في يده دراهم أو دنانير فمات رب المال والمضارب في مصر آخر أو كان رب المال حيا فأرسل إليه رسولا ينهاه عن الشراء والبيع فأقبل المضارب بالمال إلي مصر رب المال فهلك في الطريق فلا ضمان عليه فإن سلم حتى قدم وقد أنفق منه على نفسه في سفره فهو ضامن النفقة كذا في المبسوط . إذا اشترى بألف المضاربة وبألف من عنده عبدا فأنفق عليه فهو متطوع وإن رفع الأمر إلي القاضي فأمره بالنفقة عليه فما أنفق فهو على قدر رءوس أموالها قال أبو يوسف وهذه قسمة من القاضي بين المضارب وبين رب المال إذا حكم بالنفقة كذا في الحاوي .

كل مضاربة فاسدة لا نفقة للمضارب فيها على مال المضاربة فإن أنفق على نفسه من المال حسب من أجر مثل عمله وأخذ بما زاد إن كان ما أنفق منه أكثر من أجر المثل كذا في المبسوط والله أعلم .

(الباب الثالث عشر في عتق عبد المضاربة وفي كتابته وفي دعوة نسب ولد جارية المضارب) . لو أعتق المضارب عبد المضاربة فلا يخلو إما أن لا ربح في مال المضاربة أو فيه ربح , ولا فضل في قيمة العبد على رأس المال أو فيه فضل فإن لم يكن ربح في المضاربة لا يصح عتقه فلو أعتق رب المال يصح ويكون مستوفيا رأس ماله إذا كان في المضاربة ربح ولا فضل في قيمة العبد بأن اشترى عبدا بخمسمائة وهو يساوي ألفا ورأس المال ألف فأعتقه المضارب لا يصح أيضا لأن مال المضاربة متى كان جنسين مختلفين وقيمة كل واحد مثل رأس المال فإنه يعتبر واحد من المالكين مشغولا برأس المال كأنه ليس معه غيره ولا يعتبر برأس المال شائعا فيهما هكذا في محيط السرخسي . ولو كان رب المال هو الذي أعتق العبد جاز إعتاقه وصار ربه مستوفيا برأس ماله بتمامه بقي خمسمائة ربحا فيكون بين المضارب وبينه نصفين كذا في المحيط

وإن كان في قيمة العبد فضل بأن اشترى المضارب بخمسمائة عبدا يساوي ألفين فأعتقه جاز إعتاقه في الربع كذا في محيط السرخسي . فيستوفي رب المال الخمسمائة القائمة في يد المضارب برأس المال وإذا استوفاه برأس ماله صار الأول المملوك للمضارب من العبد قدر سبعمائة وخمسين درهما فقد حدث للمضارب زيادة ملك في العبد لم تكن يوم أعتق ولا يعتق ما حدث له من الزيادة في العبد فنقول إن المضارب متى كان موسرا فلرب المال خيارات ثلاثة إن شاء ضمن المضارب ألفا ومائتين وخمسين درهما ثم كان للمضارب أن يرجع على العبد بألف وخمسمائة إن شاء ويكون الولاء كله للمضارب وإن شاء رب المال استسعى العبد في ألف ومائتين وخمسين وللمضارب أن يستسعى العبد في مائتين وخمسين إن شاء أعتق هذا القدر من العبد ويكون الولاء بينهما على ثمانية أسهم خمسة أسهم لرب المال , وثلاثة أسهم للمضارب وإن شاء رب المال أعتق نصيبه وعند ذلك يعتق من العبد خمسة أسهم ويبقى للمضارب خيار واحد وهو ما حدث له من الزيادة بعد العتق فإن شاء أعتق وإن شاء استسعى وأي ذلك فعل كان الولاء بينهما على ثمانية أسهم وإن كان المضارب معسرا فلرب المال خيار إن شاء استسعى العبد في ألف ومائتين وخمسين وإن شاء أعتق هذا القدر من العبد ويكون للمضارب الخيار فيما حدث له من الزيادة يكون الولاء بينهما على ثمانية أسهم من الوجه الذي ذكرنا . وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لما أعتق المضارب العبد , والربح ملكه عتق كله على رب المال والمضارب ثم يستوفي رب المال الخمسمائة الثانية في يد المضارب برأس ماله ثم

يضمن المضارب إن كان موسرا ألفا ومائتين وخمسين ولا يرجع به المضارب على العبد وإن كان معسرا فإن رب المال يستسعى العبد في ألف ومائتين وخمسين ويكون الولاء كله للمضارب هكذا في المحيط . لو اشترى المضارب بألف المضاربة عبدين كل واحد منهما يساوي ألفا فأعتقهما المضارب فعتقه باطل عندنا وإن زادت قيمتهما بعد ذلك كان العتق باطلا أيضا كذا في المبسوط . ولو أعتق رب المال ينظر إن كان

أعتقهما معا عتقا وضمن للمضارب خمسمائة موسرا كان أو معسرا ولا سعاية على العبد وإن أعتق أحدهما بعد صاحبه عتق الأول كله وولأؤه له ويعتق من الثاني نصفه كذا في محيط السرخسي .

وإن اشترى عبيدين بألف درهم قيمة أحدهما ألف درهم وقيمة الآخر ألفا درهم ثم إن المضارب أعتقهما معا أو متفرقا وهو موسر فعلى أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح إعتاق العبد الذي قيمته ألف درهم ويصح إعتاقه في ربع العبد الذي قيمته ألفا درهم فانتقضت المضاربة فيه وبقي العبد الذي قيمته ألف درهم على المضاربة فإذا أراد رب المال أن يستوفي رأس ماله يبيعه المضارب فيستوفي ثمنه رب المال فيصير العبد الذي قيمته ألفان فارغا عن الشغل وكان ربها كله بينهما نصفان فقد أعتق المضارب عبدا لرب المال نصفه وهو موسر فيثبت لرب المال خيارات ثلاثة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن شاء ضمن المضارب ألف درهم ثم يرجع المضارب على العبد إن شاء بألف وخمسمائة ويكون الولاء كله للمضارب وإن اختار سعاية العبد يستسعي في نصف قيمته ويستسعي المضارب العبد في خمسمائة هي الربع الذي ملكه بعدما استوفى رب المال رأس ماله ولا يستسعه في الربع الذي كان ملكا له يوم العتق ويكون الولاء بينهما نصفين وإن اختار الإعتاق فإن للمضارب أن يستسعي العبد في الربع الذي ملكه بعد استيفاء رأس المال وإن شاء أعتق وأيا ما فعل كان الولاء بينهما نصفان وإن كان المضارب معسرا فكذلك في جميع ما ذكرنا إلا أنه يثبت لرب المال الخياران الأخيران لا الألف هكذا في المحيط . ولو لم يعتقهما المضارب وأعتقهما رب المال في كلمة واحدة فالعبد الذي قيمته ألف حر من مال رب المال ولا سعاية عليه , وأما العبد الذي قيمته ألفان فثلاثة أرباعه حر من مال رب المال وأما الباقي فإن كان رب المال موسرا فالمضارب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالخيار إن شاء أعتق ذلك الربع وإن شاء استسعى العبد فيه وإن شاء ضمن رب المال ويرجع به رب المال على العبد وإن كان معسرا فإن شاء أعتق وإن شاء استسعى وهذا ظاهر وضمن المضارب أيضا رب المال تمام حصته من الربح وذلك خمسمائة موسرا كان أو معسرا , ثم رب المال لا يرجع على العبد بما ضمن للمضارب من هذه الخمسمائة الأخرى كذا في المبسوط . وإن أعتقهما رب المال متفرقا فإن أعتق أولا الأعلى فإن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتق من الأول ثلاثة أرباعه ولا يعتق من الذي قيمته ألف وقت الإعتاق النصف ثم للمضارب خيارات ثلاثة في العبيدين إن كان رب المال موسرا إن شاء ضمنه ربع قيمة الأول ونصف قيمة الثاني وإن شاء أعتق ربع الأول ونصف الثاني وإن شاء استسعى العبد الأول في ربه والثاني في نصفه فإن اختار تضمين رب المال يرجع على العبد الأول بربع قيمته وعلى الثاني بنصف قيمته ومتى رجع بذلك عليهما كان ولاؤهما كله لرب المال وإن اختار المضارب السعاية أو الإعتاق يكون ولأء العبد الأول بينهما على أربعة أسهم ثلاثة أرباعه لرب المال وربعه للمضارب وولأء العبد الثاني بينهما نصفين وإن أعتق العبد الأدنى أولا نقول على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لما أعتق العبد الأدنى أولا عتق كله من غير سعاية وحين أعتق الأعلى عتق منه نصفه فيكون الجواب فيه كالجواب في عبد مشترك بين اثنين أعتقه أحدهما هكذا في المحيط .

ولو اشترى بألف عبدين كل واحد منهما يساوي ألفا فأعتقهما المضارب معا أو أحدهما قبل صاحبه ثم فقأ رب المال عين أحدهما أو قطع يده فقد صار مستوفيا نصف رأس ماله ثم ظهر الفضل في العبد الآخر إلا أن العتق الذي كان من المضارب قبل ذلك فيه باطل , وإن أعتقهما المضارب بعد ذلك لم يجز عتقه في المجني عليه لأنه لا فضل فيه عما بقي من رأس المال وأما العبد الآخر فيعتق منه ربه نصف الفضل على ما بقي من رأس المال فيه ثم يباع المجني عليه فيدفع إلى رب المال تمام رأس ماله ويضمن المضارب إن كان موسرا لرب المال نصف قيمة العبد الذي عتقه فيه لأنه ظهر أن جميعه ربح وأن نصفه لرب المال فيضمن له المضارب ذلك ضمان العتق ويرجع به على العبد ويرجع عليه أيضا بمائتين وخمسين درهما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط .

إذا كاتب المضارب عبدا أو أمة من المضاربة فإن كانت القيمة مثل رأس المال فإنه لا تجوز كتابته وإذا أدى العبد الكتابة لا يعتق ويكون ما أدى من الكتابة على المضاربة وإن كان في القيمة فضل على رأس المال بأن كانت القيمة ألفي درهم وكاتبه على ألفين ورأس المال ألف درهم فإنه تصح كتابته في حصته وهو الربع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا تصح الكتابة فيما كان منه نصيب رب المال إلا أن لرب المال أن ينقض الكتابة فإن لم ينقض حتى أدى العبد جميع بدل الكتابة فإنه يعتق حصة المضارب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا غير وعندهما يعتق الكل وما قبض المضارب من الكتابة فإنه يسلم له ربع ذلك وثلاثة أرباع المكاتب تكون على المضاربة عندهم جميعا وإذا أعتق حصة المضارب انتقضت المضاربة فيستوفي رب المال رأس ماله من ثلاثة أرباع المكاتبه فبقي خمسمائة والعبد كله ربح فتكون الخمسمائة بينهما نصفين والعبد بينهما نصفين فقد حدث للمضارب زيادة شركة بقدر الربع لم تكن له يوم الإعتاق فلا يعتق هذا القدر على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على ما عرف ويكون لرب المال في نصيبه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خيارات ثلاثة : إن كان المضارب موسرا هكذا في المحيط . وإن مات ولم يؤد المكاتب شيئا وترك أقل من ثمانية آلاف مات عبدا وبطلت الكتابة لأنه مات عاجزا لأن ما هو ملكه وهو ربع الكسب لا يبقى ببذل الكتابة فيستوفي رب المال مما ترك رأس ماله ألف درهم والباقي بينهما نصفان وإن ترك ثمانية آلاف فقد مات عن وفاء ويعتق فيأخذ المضارب من ذلك ألفين ويغرم لرب المال ألفا وخمسمائة قيمة ثلاثة أرباع العبد لأنه بقي ذلك على ملك المولى وقد أفسده المضارب فيضمن وتكون الستة الآلاف الباقية من الكسب بين المضارب ورب المال نصفين وإن ترك المكاتب تسعة آلاف أخذ المضارب ألفي درهم بدل الكتابة فيموت حرا ويأخذ أيضا الألف الزائدة بحق الإرث لأن الولاء له لأنه عتق كله عليه لأنه ملكه بالضمان فإن كانت قيمته يوم كاتب ألفا ثم ازدادت لم تنفذ الكتابة , وإن كانت قيمته يوم الكتابة ألفين ثم انتقضت ثم أدى أو مات فالجواب فيه كما في المسألة الأولى لأن الربع كان ملكه فنفذت الكتابة فيه إلا أن المكاتب يضمن قيمته يوم الأداء فيفارق الأولى في وقت الضمان كذا في محيط السرخسي .

إذا أعتق المضارب عبدا من المضاربة قيمته مثل رأس المال أو أقل على ألفي درهم ورأس المال ألف درهم فإن عتقه باطل كما لو أعتقه بغير مال

وإن كانت قيمة العبد أكثر من رأس المال بأن كانت ألفي درهم ورأس المال ألف درهم فأعتقه المضارب على ألفي درهم عتق من العبد نصيب المضارب خاصة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعتق جميع العبد وسلم للمضارب من بدل العتق وهو الرابع وما بقي يسلم للعبد فلا يكون على المضاربة عندهم قالوا هذا إذا كان قال المضارب للعبد أعتقك على ألفي درهم , وقبل العبد ذلك حتى صار حرا بنفس القبول أو مكاتبا حتى يكون ما اكتسبه بعد ذلك كسب مكاتب أو كسب حر مديون فأما إذا قال المضارب للعبد إن أديت إلي ألفين فأنت حر فأدى العبد ألفي درهم وعتق حصة المضارب من العبد فإن جميع ما أخذ من العبد يكون على المضاربة لأنه كسب عبد المضاربة فيأخذ رب المال من ذلك رأس ماله والباقي ربح فيكون بينهما على ما اشترطا هكذا في المحيط .

إن كان مع المضارب ألف بالنصف فاشترى المضارب به أمة قيمتها ألف فوطئها المضارب فولدت ولدا يساوي ألفا فدعى المضارب أنه ابنه ثم بلغت قيمة الغلام ألف وخمسمائة والمضارب موسر فإن شاء رب المال استسعى الغلام في ألف ومائتين وخمسين وإن شاء أعتقه وإذا قبض رب المال ألف درهم من الغلام ضمن المضارب نصف قيمة الأمة موسرا كان أو معسرا هكذا في الكافي

إذا دفع رجل إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى به جارية تساوي ألفا فولدت ولدا يساوي ألفا فدعاها المضارب فدعوته باطلة وهو ضامن لعقر الجارية , وله أن يبيع الجارية وولدها فقد أبهم الجواب هنا وهو على التقسيم فإن كانت جاءت بالولد منذ اشتراها لأقل من ستة أشهر فله أن يبيعها ولكن لا يلزمه العقر وإن كانت جاءت به لأكثر من ستة أشهر فعليه العقر وله أن يبيعها ما لم يستوف رب المال منه عقرها فإن استوفي عقرها وهو مائة درهم صحت دعوته وثبت نسب الولد منه وصارت الجارية أم ولد له ثم يغرم لرب المال من قيمة الجارية تسعمائة تمام رأس ماله وخمسين درهما مما بقي موسرا كان أو معسرا وأما الولد فهو ربح كله ويعتق نصيب المضارب منه وهو النصف ويسعى في نصف قيمته لرب المال ولا ضمان على المضارب في ذلك وإن كان موسرا فإن لم يبع واحدا منهما ولم يستوف رب المال عقرها حتى زادت الجارية فصارت تساوي ألفين فهي أم ولد للمضارب وعليه قيمة ثلاثة أرباعها موسرا كان أو معسرا , وأما الولد فهو رقيق على حاله ما لم يؤد ما عليه من قيمة الأم أو يأخذ رب المال شيئا من العقر وله أن يبيعه فإن لم يبعه حتى صار يساوي ألفين فإنه يصير ابن المضارب ويعتق منه ربه كذا في المبسوط . ولا ضمان على المضارب في الولد إنما على الولد السعاية وإن كان المضارب موسرا وإذا أعتق من الولد ربه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما كله فرب المال يأخذ ألف درهم من المضارب رأس ماله إذا كان المضارب موسرا لا من سعاية الولد وإذا استوفى ذلك من المضارب رأس ماله فما بقي من الجارية وعقرها على المضارب ويكون ربحا ويبقى الولد كله ربح فما بقي من قيمة الأم والعقر يكون ربحا يختص به رب المال فإن كان العقر مائة درهم يجعل ذلك كله لرب المال فيؤدي المضارب ذلك إلى رب المال فالحاصل أن المضارب في هذه الصورة يضمن لرب المال تمام قيمة الجارية ألف درهم وعقرها مائة درهم فيصير رب المال مستوفيا من ذلك ألف درهم رأس ماله وبصير

مستوفيا ألفا ومائة ربحا ثم يجعل للمضارب من الولد مثل ما استوفى من
الربح وذلك ألف ومائة فيعتق من الولد بقدر ألف ومائة حصة المضارب
فيعتق على المضارب فيعتق من غير سعاية , بقي من الولد تسعمائة ربح
فيكون بين رب المال والمضارب نصفين فللمضارب من ذلك أربعمائة
وخمسون فيعتق من الولد بقدر أربعمائة وخمسين من غير سعاية وذلك
عشر الولد وربع عشره لأن قيمته ألفان وعشر الألفين مائتان ويسعى الولد
في أربعمائة وخمسين درهما لرب المال فإذا أدى الولد إلى رب المال عتق
كله , وكان لرب المال من ولاء الولد عشراه وربع عشره وللمضارب سبعة
أعشاره وثلاثة أرباع عشره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولهما
الولاء كله للمضارب هكذا في المحيط . ولو كان المضارب معسرا لا يقدر
على الأداء فأراد رب المال أن يستسعي الجارية في رأس ماله وحصته من
الربح لم يكن له ذلك , وإن أراد أن يستسعي الولد كان له ذلك في ألف
وخمسمائة ألف درهم رأس ماله وخمسمائة حصته من الربح في الولد ثم
لرب المال ثلاثة أرباع ولاء الولد كذا في المبسوط . وبقي على المضارب
نصف قيمة الجارية ونصف العقر يؤدي ذلك متى أيسر فإن أدى الولد
السعاية ثم أراد أن يرجع على المضارب لم يكن له ذلك كذا في المحيط .
ولو كانت الجارية تساوي ألفا فولدت ولدا يساوي ألفا فادعاه المضارب
فغرمه رب المال العقر وهو مائة درهم وأخذها صارت الجارية أم الولد
للمضارب ويعتق الولد ويثبت نسبه ويضمن المضارب من قيمة الأم
تسعمائة وخمسين درهما تسعمائة ما بقي من رأس المال وخمسون حصة
رب المال من المائة التي هي ربح في الجارية , فإذا قبضها رب المال عتق
نصف الولد من المضارب ويسعى في نصف قيمته لرب المال ولاؤه بينهما
نصفين وإن كان المضارب معسرا وقد أدى العقر فلرب المال أن يستسعي
الولد بتسعمائة درهم بقية رأس ماله ثم المائة الباقية منه ربح فيستسعي
الولد لرب المال في نصفها ويكون لرب المال من الولاء تسعة أعشاره
ونصف عشره ويكون له نصف قيمة الأم دينا على المضارب في قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط .
ومن دفع إلى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى به جارية تساوي ألفا
فولدت ولدا يساوي ألفا فادعاه رب المال فإنه ابنه وتصير الجارية أم ولد له
ولا يغرم للمضارب شيئا لا من قيمة الجارية ولا من الولد ولا من العقر
وكذلك لو كان الولد يساوي ألفين ولو كانت الأم تساوي ألفين فادعاه رب
المال صحت دعوته وصارت الجارية أم ولد له , ويثبت نسب الولد منه وغرم
رب المال ربع قيمة الجارية للمضارب موسرا كان أو معسرا ولم يضمن من
قيمة الولد شيئا وغرم ثمن عقر الجارية للمضارب ولو كان المضارب هو
الذي وطئ الجارية وقيمتها ألفان فجاءت بولد فادعاه المضارب بعدما ولدته
وقيمتها ألف فإن الجارية تصير أم ولد له ويضمن قيمته ثلاثة أرباعها لرب
المال وثلاثة أثمان العقر موسرا كان أو معسرا ولم يضمن من قيمة الولد
شيئا ويكون الولد عبدا للمضاربة يبيعه المضارب ولا يثبت نسبه منه فإذا
قبض رب المال ما وجب على المضارب من قيمة الجارية وثلاثة أثمان عقر
الجارية يثبت نسب الولد وعتق نصفه وسعى في نصفه لرب المال موسرا
كان أو معسرا وولاء الولد بينهما نصفان في قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وفي قولهما الولاء كله للمضارب كذا في المحيط والله أعلم

(الباب الرابع عشر في هلاك مال المضاربة قبل الشراء أو بعده) ما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال , كذا في الكافي .
روي عن محمد رحمه الله تعالى - أن المضارب إذا أقرضها رجلا فإن رجعت إليه الدراهم بعينها رجعت على المضاربة وإن أخذ مثلها لم ترجع , كذا في الذخيرة .

وإن كان مع المضارب ألف فاشترى به عبدا فلم ينقده حتى هلك الألف يدفع إليه رب المال ألفا آخر , وإذا دفع إليه ألفا آخر ثم هلك قبل الدفع إلى البائع له أن يرجع على رب المال ثم وثم , ورأس المال جميع ما دفع كذا في الكافي . لو أن المضارب أراد أن يبيعه مرايحة بعد ذلك فإنما يبيعه مرايحة على الألف وإن بين الأمر على وجهه وأراد أن يبيعه مرايحة على الكل فله ذلك كذا في المحيط .

ولو كان اشترى بألف جارية فلم يقبضها حتى ادعى المضارب أنه قد نقد البائع الثمن وجد البائع ذلك وحلف فإن المضارب يرجع على رب المال بألف آخر فيدفعه إلى البائع وبأخذ الجارية فتكون على المضاربة وإذا اقتسما المضاربة أخذ رب المال رأس ماله ألفي درهم كذا في المبسوط في باب المرايحة في المضاربة .

ومن دفع إلى غيره ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى به جارية فضاع الألف قبل أن ينقده , فقال رب المال : ضاع المال قبل أن تشتري الجارية وإنما اشتريتها لنفسك , وقال المضارب : لا بل ضاع المال بعدما اشتريتها فأنا أريد أن أخذك بالثمن ولا يعلم متى ضاع المال فالقول لرب المال وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة المضارب , ولو كان ولي المال قال للمضارب : قد اشتريتها قبل ضياع المال فوقع الشراء على المضاربة , وقال المضارب : اشتريتها بعدما ضاع المال ووقع الشراء لي فالقول قول المضارب كذا في المحيط .

ولو لم يهلك الألف ولم ينقده في ثمن الجارية ولكنه اشترى به جارية أخرى على المضاربة , وقال : أبيعها , فأنقد الثمن الأول فإنما اشترى الجارية الأخيرة لنفسه ولا تكون من المضاربة , ولو اشترى بالجارية التي قبض جارية أخرى جاز وكانت على المضاربة كذا في المبسوط .

ولو اشترى المضارب جارية تساوي ألفين بأمة تساوي ألفا وقبض التي اشتراها ولم يدفع أمة حتى ماتت فإنه يغرم من قيمة التي اشتراها خمسمائة والباقي على رب المال , ولو كانت قيمة التي اشتراها ألفا والأمة التي كانت عنده قيمتها ألفان وقد قال له رب المال : اشتر بالقليل والكثير , حتى جاز هذا الشراء من المضارب فقبض التي اشتراها ثم هلكتا رجع على رب المال , كذا في المحيط .

وإذا كان مع المضارب ألف بالنصف فاشترى المضارب به بزا وباعه بألفين ثم اشترى بالألفين عبدا , ولم ينقد الألفين حتى ضاع الألفان في يده يغرم رب المال ألفا وخمسمائة والمضارب خمسمائة ويكون ربع العبد للمضارب وثلاثة أرباعه للمضاربة وصار رأس المال ألفين وخمسمائة , ولا يبيع العبد مرايحة إلا على ألفين , فإن باع العبد بأربعة آلاف صار ربع الثمن للمضارب وثلاثة أرباعه للمضاربة يرفع رأس المال وذلك ألفان وخمسمائة ويبقى خمسمائة ربحا بين المضارب ورب المال , كذا في الكافي .

ولو عمل بالمضاربة حتى صارت ألفي درهم ثم اشترى بهما جارية قيمتها أقل من ألفين وقبضها فهلك ذلك كله عنده معا فعلى المضارب ألفا درهم ثمن الجارية ويرجع على رب المال بثلاثة أرباعها , كذا في المبسوط .
اشترى بألف المضاربة جارية قيمتها ألفان ولم ينقد الثمن حتى باعها بألفين وقبض الثمن ولم يسلم الجارية حتى هلك كله فهذا لا يخلو من أربعة أوجه :
إما إن هلكت الأموال كلها معا , أو هلك الألف الأول أولا ثم هلكت الجارية والمال الثاني وهو الألفان معا أو متعاقبا , أو هلكت الجارية أولا ثم المالان معا أو متعاقبا , أو هلك المال الثاني أولا ثم هلكت الجارية والمال الأول معا أو متعاقبا أما إذا هلكت الأموال كلها معا ضمن المضارب ثلاثة آلاف ألفا لبائع الجارية وألفين لمشتريها ورجع على رب المال بألفين وخمسمائة , وأما إذا هلك الألف الأول أولا ثم هلكت الجارية والمال الثاني معا أو متعاقبا فالثلاثة الآلاف كلها على رب المال , وأما إذا هلكت الجارية أولا ثم المالان معا أو متعاقبا فعلى رب المال ألفان وخمسمائة وعلى المضارب خمسمائة وكذلك لو هلك المال الآخر أولا ثم الجارية والمال الأول , الأصل أن المضارب بقدر ما كان عاملا لرب المال يكون قرار الضمان على رب المال لأنه لحقه الضمان بسبب عمله له فيرجع بالضمان على المعمول له , ولأنه هو الذي أوقعه فيه فعليه تخليصه وإخراجه عنه ويقدر ما كان عاملا لنفسه يكون قرار الغرم على المضارب ; لأن غنمه له فيكون غرمه عليه , كذا في محيط السرخسي .

ولو دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى به جارية تساوي ألفا فقبض الجارية ولم ينقد الدراهم حتى باعها بألفين فقبضهما ولم يدفع الجارية حتى اشترى بالألفين جارية تساوي ألفين فقبضها ولم يدفع الدراهم فهلكت الدراهم كلها والجارياتان جميعا فعلى المضارب أن يؤدي إليهم خمسة آلاف إلى بائع الجارية الأولى ثمنها ألف درهم ويرد على مشتري الجارية الأولى ما قبض منه من ثمنها وذلك ألفا درهم لانفساخ البيع فيها بالهلاك قبل التسليم وإلى بائع الجارية الثانية ألفي درهم ثمنها ثم يرجع على رب المال من هذه الجملة بأربعة آلاف درهم ألف ثمن الجارية الأولى وألف وخمسمائة مما قبض من ثمن الجارية الأولى بعد بيعها وألف وخمسمائة من ثمن الجارية الثانية , ولو هلك الألف الأول ثم هلك ما بقي معا يرجع بجميع الخمسة الآلاف على رب المال , ولو هلكت الجارية الأخيرة أولا ثم هلك ما بقي معا رجع على رب المال بأربعة آلاف درهم , وكذلك لو هلكت الجارية الأولى أولا أو هلك الألفان أولا ثم هلك ما بقي فهذا وما لو هلك الكل معا في المعنى سواء , هكذا في المبسوط .

ولو اشترى بألف المضاربة جارية تساوي ألفا وقبضها ولم ينقد الثمن ثم اشترى بالجارية عبدا يساوي ألفين وقبضه ولم يدفع الجارية ثم اشترى بالعبد جرابا هرويا يساوي ثلاثة آلاف درهم وقبضه ولم يدفع العبد فهلكت عنده هذه الأشياء الأربعة كلها فهو على خمسة أوجه إن هلكت الأموال كلها معا فعلى المضارب ستة آلاف درهم ألف منها ثمن الجارية وألفان قيمة العبد وثلاثة آلاف قيمة الجراب يرجع على رب المال منها بأربعة آلاف وخمسمائة ويؤدي من ماله ألفا وخمسمائة , وإن هلك الألف أولا ثم الباقي معا رجع المضارب على رب المال بخمسة آلاف وخمسمائة وأدى من ماله خمسمائة , وإن هلك العبد أولا ثم البواقي معا رجع على رب المال بأربعة

آلاف وخمسمائة وكذلك لو هلك الجراب أولاً ثم اليواقي معا , وإن هلكت الجارية أولاً ثم ما بقي معا رجع رب المال بأربعة آلاف وسبعمائة وخمسين , ولو اشترى بألف جارية تساوي ألفا فقبضها ثم اشترى بالجارية جارتين تساوي كل واحدة منهما ألفا فقبضها ثم هلكت الجوارى ورأس المال الأول معا فعلى المضارب ثمن الجارية الأولى ألف درهم وألفان قيمة الجارتين الآخرين ويرجع بجميع ذلك على رب المال بخلاف ما لو كان اشترى بالجارية الأولى جارية تساوي ألفين وقبضها فهلكت الجارتان ورأس المال معا فإن على المضارب ثلاثة آلاف درهم ألف ثمن الجارية الأولى وألفان قيمة الجارية الثانية ويرجع على رب المال بألفين وخمسمائة وكذلك لو هلكت إحدى الجارتين أولاً ثم هلك ما بقي معا , ولو هلك الألف الأول أولاً ثم هلك ما بقي معا رجع بالثلاثة الآلاف كلها على رب المال , كذا في المبسوط .

ولو دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى به جارية تساوي ألفا وقبضها ثم باعها بألفي درهم وقبض الثمن ولم يدفع الجارية ثم اشترى بالألفين وبالألف الأول وهو في يده جارية تساوي أربعة آلاف وقبضها ثم دفع رأس المال الأول إلى صاحب الجارية الأولى ودفع الألفين إلى الذي اشترى منه الجارية الأخيرة فإن عليه ألف درهم من ماله للذي اشترى منه الجارية الأخيرة فإن لم ينقد الألف الأول حتى هلك وباع الجارية الأخيرة بستة آلاف درهم كان له من ثمنها ألف درهم حصة ثلثها الذي كان اشترى لنفسه وتكون أربعة آلاف درهم على المضاربة يؤدي منها ألف درهم إلى الذي اشترى الأولى منه ثم يأخذ رب المال رأس ماله ألف درهم من الباقي وما بقي وهو ألفا درهم ربح بينهما على الشرط , فإن كان المضارب لم ينقد الألفين اللذين اشترى بهما الجارية الأخيرة حتى ضاعا والمسألة بحالها فإنه يؤدي ذلك أيضا من ثلثي الجارية الأخيرة ولا يبقى فيه ربح , كذا في المبسوط . لو عمل بالمضاربة حتى صارت أربعة آلاف ألفين منها دين وألفين عين في يده فاشترى بهذين الألفين جارية فلم يقبضها حتى هلك الألفان فإنه يرجع بثلاثة أرباعها على رب المال , وإذا أخذ الجارية كان له ربعها من غير المضاربة فإن هلكت الجارية في يده ثم خرج الدين بعد ذلك كان كله لرب المال ; لأنه دون رأس المال فرأس ماله ألفان وخمسمائة ولا يرجع المضارب في هذين الألفين بشيء , كذا في المبسوط . وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال , كذا في الكافي , والله أعلم .

(الباب الخامس عشر في جحود المضارب مال المضاربة) عن أبي يوسف رحمه الله تعالى - إذا قال المضارب لرب المال : لم تدفع إلي شيئا , ثم قال : قد دفعت إلي ألفا مضاربة فهو ضامن للمال , قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : وإن اشترى به مع الجحود فهو مشتر لنفسه وإن اشترى بعد الإقرار فالقياس أن يكون مشتريا لنفسه وفي الاستحسان يكون على المضاربة وبيرا من الضمان , كذا في المحيط .

وعن محمد رحمه الله تعالى في المضارب إذا قال هذا الألف رأس المال وهذه الخمسمائة ربح وسكت , ثم قال : علي دين لفلان قبل قوله , قال الحسن : إن كان وصل قبل قوله وإن فصل لم يقبل وهذا قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى , كذا في الحاوي .

لو دفع إليه ألف درهم مضاربة بالنصف فذكر المضارب أنه قد ربح فيها ألفا وجاء بالفين ثم إنه جحد , فقال : لم أربح فيها إلا خمسمائة , فهلك الألفان في يده وقامت البينة علي إقراره بما قال من الربح فإنه يضمن الخمسمائة التي جردها من الربح فيأخذها رب المال من رأس ماله ولا يضمن شيئا غيرها ولو كان أنكر أن يكون ربح في المال شيئا والمسألة بحالها ضمن الألف الربح كله فيأخذه رب المال من رأس ماله ولا ضمان عليه في رأس المال , كذا في المبسوط في باب قيمة المضاربة بين رب المال والمضارب .

لو قال المضارب لرب المال : دفعت إليك رأس المال والذي في يدي ربح , ثم قال : لم أدفع ولكنه هلك فهو ضامن , كذا في الحاوي والله أعلم . (الباب السادس عشر في قسمة الربح) . الأصل أن قسمة الربح قبل قبض رب المال رأس ماله موقوفة إن قبض رأس المال صحت القسمة وإن لم يقبض بطلت , كذا في محيط السرخسي .

قال محمد رحمه الله تعالى إذا عمل المضارب بمال المضاربة فربح ألفا فاقسما الربح ومال المضاربة في يد المضارب على حاله فأخذ رب المال من الربح خمسمائة والمضارب خمسمائة ثم ضاع ما أعد لرأس المال في يد المضارب قبل العمل أو بعده فإن قسمتهما باطلة , والخمسمائة التي أخذها رب المال تحسب من رأس المال ويؤدي المضارب الخمسمائة التي أخذها لنفسه من الربح إلى رب المال إن كانت قائمة بعينها , وإن هلكت في يده رد مثلها على رب المال حتى يتم لرب المال رأس ماله , والألف الذي هلك في يد المضارب هو الربح , كذا في المحيط .

ولو كان الربح ألفين فأخذ كل واحد ألفا من الربح ثم ضاع رأس المال فالألف الذي قبض رب المال رأس ماله ويضمن له المضارب نصف الألف الذي أخذه وإن استوفى رأس ماله ثم اقتسما الربح ثم دفع رب المال الألف الذي قبضه برأس ماله إلى المضارب , وقال : اعمل على المضاربة التي كانت فإن ربح أو وضع لا تنتقض القسمة الأولى ; لأن هذه مضاربة مستأنفة والمضاربة الأولى انتهت نهايتها متى اقتسما وإنما يريد بقوله على المضاربة التي كانت أي على الشرط الذي كان في الأولى , هكذا في محيط السرخسي .

لو اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها ثانيا فهلك المال بعد ذلك لم يترادا الربح الأول وهذه هي الحيلة فيما إذا خاف المضارب أن يسترد منه الربح بعد القسمة بسبب هلاك ما بقي في يده من رأس المال , كذا في التبيين .

ومن دفع إلى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فربح المضارب ألفي درهم ثم اقتسما فدفع المضارب إلى رب المال رأس ماله ألف درهم فأخذ المضارب حصته من الربح ألف درهم وبقيت حصة رب المال فلم يأخذها حتى ضاعت في يد المضارب فالألف الذي ضاع في يده ضاع منهما جميعا وما بقي في يد المضارب يبقى بينهما فيرجع عليه رب المال بنصفه وذلك خمسمائة هذا إذا ضاع الألف الذي هو حصة رب المال قبل القبض فأما إذا ضاع الألف الذي هو حصة المضارب بعدما قبضها المضارب لنفسه فإن القسمة لا تنتقض ويكون ما هلك حصة المضارب وما بقي حصة رب المال يأخذه رب المال , كذا في المحيط .

دفع ألفا مضاربة بالنصف فاشترى به وباع ربح أو لا أو اشترى عرضا ولم يبعه حتى زاد رب المال له في الربح شيئا أو حط ثم ربح بعد ذلك جاز ويقتسمان عليه حصل الربح قبله أو بعده , ولو اقتسما ثم زاد أحدهما أو حط فكذلك , وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز الحط من رب المال للمضارب دون الزيادة , كذا في محيط السرخسي .

إذا أخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين أو الخمسين والمضارب يعمل ببقية المال فإن كان المضارب كلما دفع إلى رب المال شيئا , قال : هذا ربح , يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك " إني لم أربح وما أخذت مني كان من رأس المال " ولو أن المضارب دفع إلى رب المال شيئا ولم يقل هذا ربح روي عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى أن رب المال يأخذ رأس ماله يوم الحساب ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما أخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصانا من رأس المال , كذا في فتاوى قاضي خان .

دفع إلى رجل ألفا مضاربة فربح فيها ألفا فقال له رب المال : ادفع إلي رأس المال وما بقي فهو لك , لا يجوز ذلك إذا كان المال قائما بعينه ; لأنها هبة مجهولة , وإن كان مستهلكا فهو براءة له مما كان عليه وهي جائزة , كذا في محيط السرخسي , والله أعلم .

(الباب السابع عشر في الاختلاف الواقع بين المضارب ورب المال وبين المضاربين) هذا الباب يشتمل على سبعة أنواع (النوع الأول فيما إذا اختلفا في مشتري المضارب هل هو للمضاربة) من دفع إلى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى عبدا بألف درهم ولم يقل عند الشراء إنه اشتراه للمضاربة فلما قبضه , قال : اشتريته وأنا أنوي أن يكون على المضاربة , وكذبه رب المال , فقال : اشتريته لنفسك , هل يصدق المضارب فيما قال ؟ فهذه المسألة لا تخلو من أربعة أوجه : إما أن يكون مال المضاربة والعبد قائمين وقت إقرار المضارب أو كانا هالكين أو كان العبد قائما ومال المضاربة هالكا أو كان مال المضاربة قائما والعبد هالكا , ففي الوجه الأول القول قول المضارب مع يمينه , فإن هلك مال المضاربة في يده قبل التسليم إلى البائع فإنه يرجع رب المال بثمنه ويسلمه إلى البائع , وفي الوجه الثاني لا يصدق المضارب من غير بينة ويضمن المضارب للبائع ألف درهم ولا يرجع على رب المال بشيء وكذلك الجواب في الوجه الثالث , وفي الوجه الرابع ذكر أن المضارب يصدق على رب المال في حق تسليم ما في يده من رأس مال المضاربة إلى البائع وإذا هلك في يده وأراد أن يرجع على رب المال بألف آخر فإنه لا يكون مصدقا , كذا في المحيط .

ولو كان المضارب اشترى العبد بألف المضاربة ثم نقد ثمنه من مال نفسه , وقال : اشتريته لنفسي , وكذبه رب المال فالقول قول رب المال ويأخذ المضارب ألف المضاربة قصاصا بما أداه , ولو كان اشترى العبد بألف درهم ولم يسم مضاربة ولا غيرها ثم قال : اشتريته لنفسي فالقول قوله , كذا في المبسوط في باب شراء المضارب وبيعه .

وإن اتفقا أنه لم تحضر للمضارب نية وقت الشراء فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحكم النقد : إن نقد من مال المضاربة كان الشراء للمضاربة وإن نقد من ماله كان الشراء له , وعند محمد رحمه الله تعالى

يكون الشراء واقعا للمضارب نقد من ماله أو من مال المضارب كما في الوكيل الخاص على ما عرف في كتاب البيوع , كذا في المحيط .
اشترى عبدا بألف ولم يسم ثم اشترى آخر بألف ولم يسم , فقال : نويتها على المضاربة ولم ينقد المال بعد فإن صدقه فيهما فالأول على المضاربة دون الثاني وكذلك إن كذبه فيهما أو صدقه في الأول وكذبه في الثاني , فأما إذا صدقه في الثاني دون الأول فالقول لرب المال والعبد الثاني للمضاربة ولو اشتراها صفقة واحدة كل واحد بألف وقال نويت أن يكون كل واحد منهما بألف المضاربة فإن صدقه فيهما كان نصف كل واحد على المضاربة والباقي للمضارب , وكذلك إن كذبه فيهما , وإن صدقه في أحدهما بعينه , فقال : اشتريت هذه للمضاربة كان للمضاربة , هكذا في محيط السرخسي . ولو قال المضارب : اشتريتهما بألف من عندي وألف من المضاربة , فقال رب المال : اشتريت هذا بعينه بألف المضاربة فالقول قول المضارب ونصف العبدين على المضاربة ونصفهما للمضارب , كذا في المبسوط .
(النوع الثاني فيما إذا اختلفا في العموم والخصوص في المضاربة)
ادعى المضارب العموم في كل تجارة وادعى رب المال الخصوص فالقول للمضارب , كذا في الكافي .

المضارب ورب المال إذا اختلفا , فقال المضارب : دفعت إلي مالا مضاربة بالنصف ولم تسم شيئا وقال رب المال : إنما أذنت لك في البر أو قال في الطعام إن كان قبل التصرف فالقول لرب المال ويجعل إنكار رب المال العموم نهيا له عن التصرف ولا يكون للمضارب التصرف في العموم , وأما إذا كان هذا الاختلاف بعد التصرف فالقول قول المضارب مع يمينه استحسانا وعلى رب المال البينة وبه أخذ علماؤنا الثلاثة , كذا في المحيط .
وإن كان رب المال يدعي العموم فالقول قوله قياسا واستحسانا , كذا في الذخيرة .

ولو أقاما البينة فيما إذا ادعى أحدهما العموم والآخر الخصوص إن وقتت البيتان وقتا إحداهما قبل الأخرى فإنه يقضى ببينة الذي يثبت آخر الأمرين , وإن لم توقت البيتان وقتا أو وقتتا والوقتتان على السواء أو وقتت إحداهما ولم توقت الأخرى ولم يعلم الأول من الآخر فإنه يقضى ببينة الذي يدعي الخصوص , هكذا ذكر في الأصل , وفي القدوري إذا أقاما البينة والمضارب يدعي العموم فإن نص شهوده أنه أعطاه مضاربة في كل تجارة فالبينة بينته وإن لم يشهدوا بهذا الحرف فالبينة بينة رب المال , كذا في المحيط وكذا إذا اختلفا في المنع من السفر , كذا في الحاوي .

وإذا اتفقا على الخصوص واختلفا في النوع الذي وقع فيه الخصوص بعدما تصرف المضارب في المال وأقاما جميعا البينة فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا فيما إذا اختلفا في العموم والخصوص إذا أقاما البينة إن وقتت البيتان وقتا إحداهما قبل الأخرى فإنه يعمل بهما وتكون أخراهما ناسخة للأولى وإن لم يعلم الأول من الآخر بأن وقتتا على السواء أو لم توقتا أو وقتت إحداهما دون الأخرى كانت بينة المضارب أولى بالقبول , كذا في المحيط .

عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قال المضارب : أمرتني أن أخرج إلى جميع البلدان , أو قال : لم تأمرني بشيء وقال رب المال : أمرتك أن تخرج إلى البصرة وحدها فالقول قول المضارب ولو قال المضارب : أمرتني أن

أخرج إلى البصرة والكوفة , وقال رب المال : إلى البصرة وحدها , فالقول قول رب المال , كذا في الذخيرة .

(النوع الثالث في اختلافهما في مقدار الربح المشروط للمضارب وفي مقدار رأس المال , وفي اختلافهما في جهة قبض المال) . إذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة وبيع فيها ألف درهم ثم اختلفا , فقال المضارب : شرطت لي نصف الربح , وقال رب المال : شرطت لك ثلث الربح , فالقول قول رب المال , وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة المضارب , كذا في المحيط .

إذا اختلفا في الربح , فقال رب المال : شرطت لك الثلث , وقال المضارب : شرطت لي النصف , ثم هلك المال في يدي المضارب فإن المضارب يضمن السدس من الربح ويؤديه إلى رب المال من ماله خاصة ولا ضمان عليه فيما سوى ذلك , كذا في الحاوي .

إذا قال المضارب : شرطت لي نصف الربح أو قال ثلثه , وقال رب المال : شرطت لك مائة من الربح أو قال : لم أشرط شيئا لك وفسدت المضاربة ولك أجر مثل عملك , فالقول قول رب المال مع يمينه , وكذلك إذا قال المضارب : شرطت لي نصف الربح , وقال رب المال : شرطت لك ثلث الربح إلا عشرة فالقول قول رب المال فإن أقاما جميعا البينة في هاتين المسألتين فالبينة بينة المضارب , كذا في الذخيرة .

ولو كان المضارب قال : شرطت لي ثلث الربح , وقال رب المال : شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم ولك علي أجر مثل عملك , فإن القول قول المضارب وله ثلث الربح ولا يصدق رب المال على ما ادعى من الفساد فإن أقاما جميعا البينة على ما ادعى كانت البينة بينة رب المال , كذا في المحيط .

لو وضع في المال , فقال رب المال : شرطت لك نصف الربح , وقال المضارب : شرطت لي مائة درهم أو دفعته إلي مضاربة ولم تشتط لي شيئا فلي أجر مثل عملي , فالقول قول رب المال فإن أقام رب المال البينة أنه اشترط له نصف الربح وأقام المضارب البينة أنه لم يشترط له شيئا فالبينة بينة رب المال , وإن كان أقام المضارب البينة أنه شرط له ربع مائة درهم وأقام رب المال البينة أنه شرط له نصف الربح فالبينة بينة المضارب , كذا في المبسوط .

مضارب معه ألفان , فقال لرب المال : دفعت إلي ألفا وربحت ألفا , وقال رب المال : بل دفعت إليك ألفين مضاربة فالقول للمضارب , وإذا اختلف رب المال والمضارب في رأس المال والربح , فقال رب المال : رأس المال ألفان وشرطت لك ثلث الربح , وقال المضارب : رأس المال ألف وشرطت لي النصف فالقول للمضارب في قدر رأس المال , ولرب المال فيما شرط له من الربح وأيهما أقام البينة على ما ادعى من الفضل قبلت بينته , كذا في الكافي . وإن أقاما البينة فالبينة بينة رب المال في مقدار ما سلم إليه من رأس المال وبأخذ الألفين برأس ماله , وإن كان المال ثلاثة آلاف كانت البينة بينة المضارب فيما ادعى من الربح حتى إن الألف الفاضل عن الألفين بينهما نصفان , كذا في المبسوط .

فإن جاء المضارب بثلاثة آلاف , فقال : ألف رأس المال وألف ربح وألف وديعة لآخر أو مضاربة لآخر أو بضاعة لآخر أو شركة لآخر أو علي ألف دين ,

فالقول في الوديعة والشركة والبضاعة والدين قول المضارب في الأقاويل كلها , كذا في البدائع .

وإذا ادعى رب المال البضاعة وادعى المضارب مضاربة صحيحة أو فاسدة , فالقول قول رب المال , وكذا لو ادعى رب المال المضاربة أو البضاعة وادعى الذي في يديه المال : إنه أقرضني وإن الربح كله لي , فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب , كذا في الذخيرة .
وإذا دفع الرجل إلى رجل مالا فربح فيه ربحا , فقال العامل : أقرضتني هذا المال , وقال الدافع : دفعت إليك بضاعة أو مضاربة بالثلث , أو قال : مضاربة ولم أسم لك شيئا أو قال : سميت لك مائة درهم من الربح , فالقول قول رب المال , فإن كان أقر بالبضاعة فلا شيء للعامل , وإن كان أقر له بربح الثلث أعطاه ذلك , وإن أقر بمضاربة فاسدة أعطاه أجر مثله , كذا في المبسوط .

وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة المضارب , كذا في البدائع .
فإن هلك المال في يد المضارب بعدما قال العامل إنه قرض , وقال رب المال : إنه بضاعة أو مضاربة صحيحة أو فاسدة , يضمن الأصل والربح إلا إذا قال رب المال : دفعت إليك مضاربة بالثلث فإنه لا يضمن إلا ما وراء الثلث , لو قال رب المال : هو قرض وادعى القابض المضاربة , فإن كان بعدما تصرف فالقول لرب المال والمضارب ضامن , وإن كان لم يتصرف , فالقول قوله ولا ضمان عليه , كذا في محيط السرخسي .

وإذا قال المضارب : دفعته إلي مضاربة , وقال رب المال : دفعته إليك قرضا , فالقول قول رب المال , وإن هلك المال في يد المضارب بعد هذا ينظر إن هلك قبل العمل فلا ضمان على المضارب , وإن هلك بعد العمل كان المضارب ضامنا للمال , وإن أقاما جميعا البينة على ما ادعى فالبينة بينة رب المال في الوجهين جميعا ضاع المال قبل العمل أو بعده ويكون المضارب ضامنا , كذا في المحيط .

ولو قال المضارب : دفعته إلي مضاربة وقد ضاع المال قبل أن أعمل به , وقال رب المال : أخذته غصبا , فلا ضمان على المضارب , فإن كان عمل به ثم ضاع فهو ضامن للمال , فإن أقاما البينة فالبينة بينة المضارب في الوجهين , ولو قال المضارب : أخذت منك هذا المال مضاربة فضاع قبل أن أعمل به أو بعدما عملت , وقال رب المال : أخذته مني غصبا , فالقول قول رب المال , والمضارب ضامن في الوجهين , كذا في المبسوط .

وفي المنتقى عن محمد - رحمه الله تعالى إذا قال العامل : أخذته منك غصبا , فالربح لي بالضمان , وقال رب المال : إنما أمرتك لتعمل به فالقول لرب المال والبينة بينته أيضا , فلو أقام رب المال بينة على إقرار العامل أنه أخذه بضاعة وأقام العامل بينة على إقرار رب المال أنه أخذه غصبا فالبينة بينة صاحب المال , وهذا إذا لم يعلم أي الإقرارين أول , فإن علم فالبينة بينة صاحب الإقرار الثاني , كذا في المحيط .

(النوع الرابع في اختلافهما في وصول رأس المال إلى رب المال قبل اقتسامهما الربح أو بعده) قال محمد رحمه الله تعالى - من دفع إلى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فربح فيها ألفا , فقال لرب المال : قد دفعت إليك رأس المال ألف درهم وبقي هذا الألف ربحا , وقال رب المال : لم أقبض منك شيئا , فالقول قول رب المال مع يمينه فيحلف بالله ما قبضت

رأس المال من المضارب فإذا حلف أخذ الألف الباقي برأس ماله ولا ينتظر إلى استحلاف المضارب ثم يستحلف المضارب بالله ما استهلكته ولا ضيعته , فإن حلف برئ عن الضمان ولم يثبت قبض رب المال , وإن نكل المضارب عن اليمين فقد أقر أن رأس المال كان عنده وقد جرده فصار ضامنا لرأس المال وظهر أن مال المضاربة ألف دين وألف عين فيأخذ رب المال الألف العين برأس ماله فيكون الألف الدين على المضارب ربها فيرجع رب المال على المضارب بخمسمائة درهم حصته من الربح , كذا في المحيط ولو أن المضارب حين أراد رب المال استحلافه قال : لم أدفعه إليك ولكنه ضاع مني وحلف على ذلك فإنه يغرم نصفه لرب المال ولو أقاما البينة فالبينة بينة المضارب , ولو أقام المضارب البينة أن رب المال أقر أنه قبض رأس ماله ألف درهم وأقام رب المال البينة على إقرار المضارب أن رب المال لم يقبض من رأس ماله شيئاً , فإن لم يعلم أي الإقرارين أول , فالبينة بينة المضارب , وإن علم أيهما أول فالبينة بينة الذي يدعي إقرار الآخر , كذا في المبسوط .

وإن اقتسم المضارب ورب المال وأقرا بها وأخذ كل واحد منهما حصته ثم اختلفا , فقال المضارب : قد كنت دفعت رأس المال إلى رب المال وهو ينكر , فالقول قوله ولا يكون إقراره بقسمة الربح إقرارا بقبض رأس المال , وقوله في الكتاب " القول قول رب المال " يعني فيما يدعي المضارب على رب المال من خلوص الخمسمائة التي قبضها لنفسه فأما في حق براءة المضارب عن ضمان رأس المال , فالقول قول المضارب وقالوا يحلف كل واحد منهما ثم إذا حلفا انتفى الضمان عن المضارب بحلفه , وانتفى قبض رب المال رأس المال بحلفه أيضا فكان ألفا من مال المضاربة قد هلك فينصرف الهلاك إلى الربح فكان ما قبضه رب المال من الخمسمائة من رأس المال , والخمسمائة التي قبضها المضارب من رأس المال أيضا فيردها على رب المال إن كانت قائمة , وإن كانت هالكة غرمها لرب المال حتى يتم له رأس المال , هكذا في المحيط . ولو أقاما البينة كانت البينة بينة المضارب , كذا في فتاوى قاضي خان .

(النوع الخامس في اختلاف المضاربين أو أحدهما مع رب المال) . إذا دفع الرجل إلى رجلين مالا مضاربة بالنصف فجاءا بثلاثة آلاف درهم , فقال رب المال : كان رأس مالي ألفين والربح ألفا وصدقه أحد المضاربين , وقال الآخر : كان رأس المال ألفا , والربح ألفا درهم فإن رب المال يأخذ ألف درهم من رأس ماله من يد المضاربين ويبقى في يد كل واحد منهما ألف درهم فيأخذ رب المال خمسمائة من الذي صدقه بحساب رأس ماله ويقاسم الآخر خمسمائة مما في يده أثلاثا ; لأن رب المال يزعم أن هذه الخمسمائة من رأس ماله أيضا ومن في يده ينكر ويقول : هو ربح وحق رب المال فيه ضعف حقي ; لأن حق رب المال في نصف الربح وحق كل واحد من المضاربين في ربع الربح فلذا يقاسم خمسمائة أثلاثا ثلثها لرب المال يأخذها بحساب رأس ماله بزعمه فيجتمع في يده ألف وثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ثم يقسمون الألف الباقي ربها بينهم أرباعا فيصير في يد رب المال خمسمائة من الربح , وفي يد الذي صدقه مائتان وخمسون فيجمع ذلك فيأخذ منه رب المال ما بقي من رأس ماله على ما تصادقا عليه والباقي من الربح الذي في أيديهما بينهما أثلاثا , هكذا في المبسوط .

دفع إلى رجلين ألفا مضاربة بالنصف فجاءا بألفين خمسمائة بيض وألف وخمسمائة سود , فقال أحدهما : الخمسمائة البيض وديعة لفلان عندنا , أو يقول : هي دين له , أو يقول : ملكه والخمسمائة السود ربح , وقال الآخر : الألف كله ربح فهذه على أوجه , إما أن كان المال في أيديهما , أو كله في يد المنكر أو كله في يد المقر , أو البيض في يد المنكر والباقي في يد المقر , أو على عكسه , فإن كان في أيديهما يأخذ رب المال ألفا من السود ويأخذ المقر له نصف البيض الذي في يد المقر ويقسم ما في يد المنكر من البيض بينه وبين رب المال أثلاثا : سهمان لرب المال وسهم للمضارب , وتقسم الخمسمائة السود أرباعا نصفها لرب المال ولكل مضارب ربع , وكذلك إن كان المال كله في يد المنكر ; لأن المضارب المنكر للوديعة أقر أن جميع المال في يده مضاربة فصار ذلك إقرارا منه بأن نصفه في يده والنصف في يد صاحبه معنى . وأما إذا كان المال كله في يد المقر فيدفع الخمسمائة البيض إلى المقر له ويدفع ألفا إلى صاحب المال وتقسم خمسمائة أرباعا , وأما إذا كانت البيض في يد المنكر والمقر يقول : لم يودعني بل أودع صاحبي , فيأخذ المالك رأس ماله والباقي يقسم على أربعة أسهم ثم يدفع المقر سهمه من البيض إلى المقر له , وإن كانت البيض كلها في يد المقر أخذها المقر له , كذا في محيط السرخسي .

وإذا دفع إلى رجلين ألف درهم مضاربة بالنصف وأمرهما أن يعملوا في ذلك برأيهما فجاءا بألفي درهم في أيديهما جميعا , فقال أحدهما : ألف منهما رأس المال وخمسمائة ربح وخمسمائة وديعة لفلان خلطناها بالمال بأمره فهو شريكنا في هذا المال بخمسمائة درهم وصدقه فلان بذلك , وقال له المضارب الآخر : ذلك الألف كله ربح فإن رب المال يأخذ رأس ماله ألفا ويأخذ المقر له بالشركة مائتين وخمسين مما في يد المقر ويقسم رب المال والمنكر مائتين وخمسين مما في يد المنكر أثلاثا ثم يقسم رب المال والمضاربان الخمسمائة الباقية أرباعا فيكون للمضارب المقر بالشركة منها مائة وخمسة وعشرون درهما فيجمعها إلى ما أخذ المقر له بالشركة فيقسم ذلك كله بينهما على خمسة أسهم سهم للمضارب وأربعة للمقر له بالشركة . ولو كان المال كله في يد المقر بالشركة يوم أقر بها أخذ المقر له بالشركة جميع الخمسمائة من المال ويأخذ رب المال رأس ماله ألفا , والخمسمائة الباقية بين المضاربين وبين رب المال أرباعا , ولو كان المال كله في يد المنكر للشركة أخذ رب المال رأس ماله ألف درهم واقتسم هو والمضاربان الألف الباقي أرباعا وما أخذه المقر بالشركة اقتسم هو والمقر له أخماسا للمقر خمسة وللمقر له أربعة أخماسه , كذا في المبسوط .

ولو جاء المضاربان بألفي درهم , وقال أحدهما : كان رأس المال ألفا فشاركنا فلان فجاء بخمسمائة فخلطنا وعملنا وربحنا خمسمائة أخرى وأنكر الآخر ورب المال - والمال في أيديهما أخذ رب المال ألفا رأس ماله , ويدفع إلى المقر له مائتان وخمسون ويأخذ المقر له أيضا مما بقي في يد المقر ثلاثة وثمانين وثلاثا ربحا ويدفع مما في يد الآخر مثل ذلك وهو ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلاث ويقسم بين رب المال والمنكر أثلاثا ثم يقسم الباقي في يد المضاربين وهو ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلاث أرباعا , نصفه لرب المال ولكل مضارب ربه ثم يجمع ما أصاب للمقر له وهو ثلاثة وثمانون وثلاث إلى ما

أخذ المقر له فيقسم بينه وبين المقر أتساعا تسع للمقر وثمانية أتساع للمقر له , كذا في محيط السرخسي .

(النوع السادس في اختلافهما في نسب المشتري) المضارب متى اشترى بالمضاربة ما لا يمكن بيعه لا يكون للمضاربة ويصير مشتريا لنفسه , ولو اختلفا في الخلاف والوفاق فالقول قول من يدعي الوفاق , اشترى المضارب عبدا بألف المضاربة ولا يعرف نسبه , فقال المضارب : لرب المال : هو ابنك وكذبه فهذا على وجهين : إما أن كان في العبد فضل على رأس المال أو لم يكن , وكل وجه لا يخلو من ثلاثة أوجه : إما أن صدقه رب المال أو كذبه أو قال للمضارب : لا بل هو ابنك , أما إن كان في العبد فضل بأن كانت قيمته ألفي درهم وصدقه رب المال ثبت نسبه من رب المال وهو عبد المضارب , وإن كذبه رب المال يعتق العبد ويسعى لهما في قيمته أرباعا , وإن قال للمضارب : لا بل هو ابنك فإنه عبد المضارب ويضمن رأس المال لرب المال , وإن لم يكن فيه فضل بأن كانت قيمته ألفا , فقال المضارب : هو ابنك , فإن صدقه رب المال يثبت نسبه منه ويكون الغلام للمضارب ويضمن رأس المال , وإن كذبه فهو على المضاربة , فإن صارت قيمته ألفين عتق ويسعى في ثلاثة أرباع قيمته لرب المال , وفي ربع قيمته للمضارب , كذا في محيط السرخسي . ولو قال رب المال : كذبت ولكنه ابنك فهو على المضاربة , فإن لم يبعه حتى زادت قيمته فصار يساوي ألفي درهم عتق ويسعى في قيمته بينهما أرباعا , كذا في المبسوط .

إذا قال رب المال للمضارب : هو ابنك فلا يخلو : إما إن كان في العبد فضل أو لا , فإن كان فيه فضل وصدقه المضارب يعتق ويضمن رأس المال , وإن كذبه المضارب يعتق العبد ولا يسعى لرب المال , وإن قال المضارب لرب المال : لا بل هو ابنك فالعبد للمضارب وضمن رأس المال فأما إذا لم يكن في العبد فضل إن صدقه المضارب فهو ابنه مملوك للمضارب , وإن زادت قيمته يثبت نسبه من المضارب وعتق عليه ويسعى لرب المال في ثلاثة أرباعه ولا ضمان على المضارب , وإن كذبه المضارب فالعبد للمضاربة , كذا في محيط السرخسي . وإن زادت قيمته حتى صارت ألفي درهم عتق ويسعى في قيمته بينهما أرباعا , كذا في المبسوط , وكذلك لو قال المضارب : لا بل هو ابنك , كذا في محيط السرخسي .

ولو كان اشترى عبدا يساوي ألفين , فقال المضارب : هو ابني , فقال رب المال : كذبت ثبت نسبه من المضارب ثم هذه دعوة تحرير فتكون بمنزلة الإعتاق , ورب المال في نصيبه بالخيار إن كان المضارب موسرا وبين الإعتاق والاستسعاء في الولاء بينهما أرباعا , ولو كان رب المال صدقه في ذلك عتق على المضارب ويضمن المضارب رأس المال , وإن لم يصدقه ولكنه ادعى بنوته بعد ذلك فهو ابن المضارب يعتق عليه ويضمن رأس المال , ولو كان اشترى عبدا يساوي ألفا , فقال المضارب : هو ابني وكذبه رب المال لم يثبت نسبه وهو على حاله في المضاربة . فإن صارت قيمته ألفين عتق ربه وثبت نسبه من المضارب ويسعى في ثلاثة أرباع قيمته لرب المال ولا ضمان على المضارب فيه . ولو كان صدقه رب المال وقيمته ألف ثبت نسبه منه وهو على المضاربة , فإن صارت قيمته ألفين عتق ربه ويسعى في ثلاثة أرباع قيمته لرب المال , ولو زادت قيمته حتى صارت ألفين قبل دعوة المضارب ثم ادعى أنه ابنه وكذبه رب المال ثبت نسبه منه

ويكون هذا بمنزلة إعتاق ربه فيتخير رب المال بين أن يضمن المضارب ثلاثة أرباع قيمته وبين الاستسعاء والإعتاق إن كان موسرا وإذا ضمن المضارب لم يرجع المضارب بها على الغلام وإذا اختار الاستسعاء أو الإعتاق فلرب المال ثلاثة أرباع ولائه , ولو كان رب المال صدقه فلا ضمان له على المضارب وله أن يستسعي الغلام أو يعتقه , ولو لم تزد قيمته على ألف , فقال المضارب : هو ابني , وقال رب المال : كذبت ولكنه ابني , فهو ابن رب المال حر من ماله ولا ضمان على المضارب فيه . وإن لم يدعه واحد منهما حتى صارت قيمته ألفين , فقال المضارب : هو ابني , وقال رب المال : كذبت ولكنه ابني فهو ابن المضارب وقد عتق منهما جميعا والولاء بينهما أرباعا ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه , ولو كان العبد يساوي ألفين يوم اشتراه ونقد ثمنه , فقال رب المال : هو ابني وكذبه المضارب ثبت نسبه من رب المال وعتق ثلاثة أرباع العبد بدعوته إياه , والمضارب بالخيار في الربع كما وصفنا في رب المال , ولو لم يكذبه المضارب ولكنه صدقه فالغلام ابن رب المال وعبد للمضارب ويضمن المضارب رأس مال رب المال , ولو لم يصدقه المضارب ولكنه قال : كذبت بل هو ابني , فهو ابن المضارب حر من ماله ويضمن رأس المال لرب المال , ولو كان يساوي ألفا , وقال رب المال : هو ابني وكذبه المضارب فهو ابنه حر من ماله , ولو صدقه المضارب كان ابن رب المال وهو عبد للمضارب . وهو ضامن رأس المال لرب المال , ولو لم يصدقه المضارب ولكنه قال : كذبت ولكنه ابني فهو ابن رب المال حر من قبله ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه , ولو لم يقولوا ذلك حتى صارت قيمته ألفي درهم , فقال رب المال : هو ابني , وقال المضارب : كذبت ثبت نسبه منه وعتق ثلاثة أرباعه والمضارب بالخيار في الربع , ولو صدقه المضارب بما قال فهو ابن رب المال وهو عبد للمضارب ويكون ضامنا لرب المال رأس ماله , ولو لم يصدق رب المال ولكنه قال : كذبت بل هو ابني , فالغلام ابن رب المال وعتق ثلاثة أرباعه من قبله ثم المضارب ادعى نسبه وهو ثابت النسب من رب المال فلا يثبت نسبه منه ولكنه صار كالمعتق لنصيبه فلا ضمان لواحد منهما على صاحبه وكان ولأوه بينهما أرباعا , كذا في المبسوط .

(النوع السابع في المتفرقات من هذا الباب) في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى - إذا قال المضارب : أعطيتني ألف درهم زيوفا أو نهرجة مضاربة صحيحة , وقال رب المال : أعطيتك جيادا , فإن كان المضارب لم يعمل به فهو مثل الوديعة فيصدق المضارب وصل أو فصل وفي الستوقة لا يصدق إلا إذا وصل , وإن كان عمل به لم يصدق على الزيوف والنهرجة وهو على الجياد وفيه أيضا عن محمد رحمه الله تعالى في مضارب في يديه مال لرجل يعمل به في المضاربة وأقر المضارب أن الألف الذي على فلان باسمي هو لرب المال وكانت المضاربة بألف درهم , فقال المضارب : بعد ذلك لرب المال إن في يدي خمسمائة من المضاربة الألف الذي أقررت هو المضاربة , وقال رب المال : الألف لي خاصة ليس من المضاربة فالقول لرب المال , وإن كان المضارب وصل إقراره بذلك صدق , كذا في المحيط

إذا دفع إلي رجل ألف درهم مضاربة بالنصف وأشهد عليه في العلانية أنه قرض يتوثق بذلك حتى يجتهد المضارب في حفظ المال مخافة أن يأخذه

رب المال بالقرض فعمل المضارب بالمال وريح أو وضع , فإن تصادقا أن القرض كان تلجئة في الظاهر وأن الثابت في الباطن هي المضاربة كان كما تصادقا , وإن اختلفا في ذلك , فقال رب المال : كان القرض حقيقة ولم يكن تلجئة , وقال المضارب : لا بل كان القرض تلجئة والثابت في الحقيقة المضاربة وأقام المضارب بينة على ما قال فهذا وما لو تصادقا أن القرض كان تلجئة سواء , كذا في الذخيرة .

وإن شهد شهود المضاربة أن القرض كان تلجئة وأن الثابت حقيقة المضاربة فشهادتهم أولى , كذا في الذخيرة .

وإذا أقر رب المال للمضارب بسدس الريح , وقال المضارب : لي نصف الريح وأقام شاهدين فشهد أحدهما أنه شرط له ثلث الريح وشهد الآخر أنه شرط له نصف الريح فالشهادة باطلة في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى وكان للمضارب ما أقر به رب المال وهو السدس , وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الشهادة جائزة على ثلث الريح للمضارب , ولو كان ادعى المضارب نصف الريح فشهد له شاهد على نصف الريح وشهد له آخر أن رب المال شرط ثلثي الريح فالشهادة باطلة عندهم جميعا , كذا في المبسوط في باب الشهادة .

ولو قال رب المال : إنما دفعت إليك من المال بضاعة حتى كان القول قوله أقام المضارب شاهدين شهد أحدهما أنه شرط للمضارب مائتي درهم وشهد الآخر أنه شرط له مائة إن كان المضارب يدعي المائة لا تقبل هذه الشهادة ولا يكون له ربح ولا أجر المثل , وإن ادعى المائتين فالمسألة على الاختلاف لا تقبل عنده وعندهما تقبل على المائة ويقضى له بأجر المثل كذا في المحيط .

ولو ادعى المضارب أنه شرط مائة وخمسين وشهد له شاهد بها وشاهد بمائة فله أجر مثله عندهم جميعا , كذا في المبسوط .

ومن دفع إلى رجلين ألف درهم مضاربة فعملها به وريحا ربحا فادعى أحدهما أن رب المال شرط لهما نصف الريح وادعى المضارب الآخر أنه شرط لهما ثلث الريح وادعى رب المال أنه شرط لهما مائة من الريح حتى كان القول قول رب المال , فإن أقاما شاهدين شهد أحدهما بنصف الريح والآخر بثلث الريح فإن قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل هذه الشهادة ويكون لهما أجر مثل عملهما بإقرار رب المال كما لو لم يقيما البينة أصلا , وأما في قولهما فالذي ادعى النصف يكون له سدس الريح وليس له أجر مثل عمله والذي يدعي الثلث له أجر مثل عمله بإقرار رب المال , كذا في المحيط , والله سبحانه أعلم .

(الباب الثامن عشر في عزل المضارب وامتناعه عن التقاضي) تبطل المضاربة بموت رب المال علم المضارب بذلك أو لم يعلم حتى لا يملك الشراء بعد ذلك بمال المضاربة ولا يملك السفر , هكذا في فتاوى قاضي خان .

وتبطل بجنون أحدهما إذا كان مطبقا , ولو ارتد رب المال فباع المضارب واشترى بالمال بعد الردة فذلك كله موقوف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن رجع إلى الإسلام بعد ذلك نفذ ذلك والتحقت رده بالعدم في جميع أحكام المضاربة , وكذلك إن لحق بدار الحرب ثم عاد مسلما قبل أن يحكم بلحاظه بدار الحرب على الرواية التي شرط حكم الحاكم للحكم بموته

وصيرورته ميراثا , فإن مات أو قتل على الردة أو لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت المضاربة من يوم ارتد على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البدائع .

وإذا دفع إلى رجل مال المضاربة بالنصف فارتد المضارب أو دفعه إليه بعدما ارتد ثم اشترى وباع فربح ووضع ثم قتل على رده أو مات أو لحق بدار الحرب جاز جميع ما فعل من ذلك والربح بينهما على ما شرطوا والعهدة في جميع ما باع واشترى على رب المال في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى , وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : حاله في التصرف بعد الردة كحاله قبل الردة فالعهدة عليه ويرجع بذلك على رب المال . كذا في المبسوط

ولو مات المضارب أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت المضاربة , فإن لحق وباع واشترى هناك ثم رجع مسلما فله جميع ما اشترى وباع في دار الحرب ولا ضمان عليه في شيء من ذلك , وأما ارتداد المرأة وعدم ارتدادها فسواء في قولهم جميعا كان المال لها أو كانت هي العاملة , والمضاربة صحيحة على حالها حتى تموت أو تلحق , كذا في الحاوي .

فإن عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز وينعزل بعلمه بعزله , وإن علم بعزله والمال عروض فله أن يبيعها ولا يمنعه العزل عن ذلك ثم لا يجوز أن يشتري بثمنها شيئا آخر , ولو كان مال المضاربة من جنس رأس المال لم يجز له أن يتصرف فيه , وإن لم يكن من جنس رأس المال بأن كان دراهم ورأس المال دنانير , أو بالعكس له أن يبيعها بجنس رأس المال استحسانا وعلى هذا موت رب المال ولحقه بعد الردة في بيع العروض ونحوها , كذا في الكافي .

فإن كان مال المضاربة فلوسا فنهاه رب المال فالجواب فيه كالجواب فيما لو كان مال المضاربة دنانير ورأس المال دراهم يعمل نهيه عن الشراء من كل وجه حتى لو اشترى بالفلوس عرضا لم يجز على رب المال ولا يعمل نهيه عما هو بيع من وجه وشراء من وجه حتى لو باع الفلوس بالدراهم يجوز , كذا في المحيط .

لو تصرف المضارب وصار مال المضاربة ديناً على الناس وامتنع المضارب عن التقاضي , فإن لم يكن في المال ربح كان له أن يمتنع عن التقاضي , ويقال له أحل رب المال على الغرماء أي وكله , وإن كان في المال ربح ليس له أن يمتنع عن التقاضي بل يؤمر بالتقاضي ليصير المال ناضاً , كذا في فتاوى قاضي خان .

وعلى هذا كل وكيل بالبيع إذا امتنع عن التقاضي لا يجبر على التقاضي ولكن يجبر على أن يحيل رب المال بالثمن على المشتري , وكذا المستبضع , كذا في الكافي .

فأما الذي يبيع بالأجر كالبيع والسمسار فلا بد من أن يجبر على الاستيفاء ويجعل بمنزلة الإجارة الصحيحة بحكم العادة , كذا في محيط السرخسي . وإذا صار مال المضاربة ديناً على الناس فنهاه رب المال عن التقاضي , وقال : أنا أتقاضى مخافة أن يأكل المضارب , فإن كان في المال ربح فالتقاضي يكون للمضارب , وإن لم يكن فيه ربح فلرب المال أن يمنعه عن التقاضي ويجبر المضارب على أن يحيل رب المال على الغرماء , كذا في فتاوى قاضي خان .

ثم إن كان في مال المضاربة ربح وأجبر المضارب على التقاضي هل تكون نفقته حال التقاضي في مال المضاربة إن كان الدين في مصر المضارب فلا , وإن كان في مصر آخر فإن نفقة سفره ونفقة ذلك المسير ما دام في حال التقاضي - في مال المضاربة , وإن طال سفر المضارب ومقامه حتى أتت النفقة على جميع الدين , فإن فضل على الدين حسب له النفقة مقدار الدين وما زاد على ذلك يكون على المضارب , كذا في المحيط , والله أعلم

(الباب التاسع عشر في موت المضارب وإقراره في المرض) . إذا مات المضارب وعليه دين ومال المضاربة في يده معروف وهو دراهم وكان رأس المال دراهم بدئ برب المال قبل الغرماء بأخذ رأس المال , كذا في المبسوط .

وهل يأخذ الربح إن كان الربح ظاهرا وقد عرف وصوله إلى المضارب كان لرب المال أن يأخذ نصيبه من الربح قبل الغرماء ثم ما بقي من حصة المضارب من الربح يكون بين غرمائه , كذا في المحيط .
فإن أراد رب المال أن يأخذ من الدنانير بقدر رأس المال وحصته من الربح فأعطاه الوصي ذلك فهو جائز , كذا في المحيط .
وإن كانت المضاربة لا تعرف بعينها فرب المال أسوة للغرماء في جميع تركته , كذا في محيط السرخسي .

ومن دفع إلى آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فأقر المضارب عند موته أنه باع بالمال واشترى فربح ألفا ثم مات المضارب والمضاربة غير معروفة وللمضارب مال فيه وفاء بالمضاربة وبالربح فإن رب المال يأخذ من مال المضاربة رأس ماله ألفا ولا شيء له من الربح , ولو أقر المضارب أنه قبض الربح حتى تثبت يده على الربح يصير ضامنا حصته من الربح , ولو أن المضارب قال في مرضه : قد ربحت في المضاربة ألفا ووصل إلي فضع المال كله وكذبه رب المال , وقال : لا بل عندك وقد صرت ضامنا بالجحود , فالقول قول المضارب مع يمينه , وإن مات قبل الاستحلاف فإنه يستحلف الورثة على العلم , فإن حلفوا برئوا وإن نكل واحد منهم عن اليمين لزمه رأس المال وحصة رب المال من الربح من نصيبه خاصة , وكذلك إذا قال المضارب في مرضه : قد دفعت رأس المال إلى رب المال وحصته من الربح , وكذبه رب المال فإن القول قول المضارب مع يمينه ولا ضمان عليه , وإن مات المضارب قبل أن يستحلف فرب المال أن يستحلف الورثة على ما بيناه في الفصل الأول إلا أن هذا يخالف الفصل الأول في شيء وهو أن ما في يد المضارب من حصته من الربح في زعمه فإن رب المال يأخذ منه رأس ماله , فإن بقي شيء اقتسماه بينهما على ما شرطا , فإن كان على المضارب دين محيط بماله وحصة المضارب من الربح غير معروفة وقد علم أن المضارب قد ربح ألف درهم ووصل إليه فإن رب المال يحاص الغرماء بما في يد المضارب من الربح ولا يحاصهم بمقدار رأس ماله وحصته من الربح , كذا في المحيط .

لو أقر المضارب عند موته وعليه دين يحيط بماله أنه ربح في المال ألف درهم وأن المضاربة والربح دين على فلان ثم مات , فإن أقر الغرماء بذلك فلا حق لرب المال فيما ترك المضارب ولكن يتبع رب المال المديون برأس ماله فيأخذه ويأخذ نصف ما بقي منه أيضا حصته من الربح واقتسم نصفه

غرماً المضارب مع ماله , وإن قال غرماً المضارب إن المضارب لم يربح في المال شيئاً وليس الدين الذي على فلان من المضاربة كان ذلك الدين مع سائر تركته بين الغرماء ورب المال بالحصص يضرب رب المال برأس ماله ولا يضرب بشيء من الربح , كذا في المبسوط , وهذا إذا كانت المضاربة معروفة في الصحة إلا أنه لا يعرف مال المضاربة إلا بقوله , وأما إذا كانت غير معروفة ولم تعرف إلا بإقراره فإنه لا يضرب برأس المال مع غرماء الصحة , كذا في المحيط .

وإن قال : هذا الألف مضاربة لفلان عندي ولفلان عندي وديعة كذا ولفلان كذا من الدين بدئاً بالمضاربة , وإن لم يقر بها بعينها كان جميع مال المضارب بين صاحب الدين وصاحب الوديعة وصاحب المضاربة بالحصص , كذا في المبسوط .

لو قال : لفلان ألف مضاربة وهو في هذا الصندوق ولفلان ألف علي فلم يوجد في الصندوق شيء فالتركة بين رب المال والغريم بالحصص , وإن وجد في الصندوق ألف كان هو أولى , وإن وجد في الصندوق ألفان فرب المال ألف خاصة والثاني بين الغرماء مختلطين كان الألفان أو غير مختلطين , فإن علم أن المضارب هو الذي خلط المال بغير أمر رب المال كان بينهم بالحصص في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما نصفه لرب المال ونصفه للغرماء , كذا في محيط السرخسي .

ولو قال : لفلان عندي ألف درهم مضاربة وهو الذي على فلان ولفلان علي ألف درهم ولا مال له غيره فذلك الدين لرب المال , ولو أقر المضارب في مرضه بمضاربة بعينها ثم أقر بها بعينها وديعة لآخر ثم أقر بدين ثم مات بدئاً بالمضاربة ويتخاص صاحب الوديعة والدين فيما بقي من تركته , كذا في المبسوط .

دفع إلى رجلين ألفاً مضاربة فمات أحدهما , فقال الآخر : هلك المال , صدق في نصيبه وكان نصيب الآخر ديناً في ذمته وتركته , فإن علم أن الميت أودع نصيبه صاحبه يصدق في الكل , ولو قال : دفعت ذلك إلى صاحبي , كان مصدقاً مع يمينه وكان ديناً في مال صاحبه , كذا في محيط السرخسي , والله أعلم .

(الباب العشرون في جناية عبد المضاربة والجناية عليه) . من دفع ألفاً مضاربة بالنصف واشترى به عبداً يساوي ألفاً فجنى عنده خطأ فإنه ليس للمضارب أن يدفع ولا أن يفدي من مال المضاربة , وإن كان مع العبد مال آخر للمضاربة , فإن فداه المضارب من ماله كان متطوعاً لا يرجع به في مال المضاربة وبقي العبد على المضاربة كما لو فداه أجنبى , وهذا بخلاف ما لو كان للمضارب شركة في العبد فاختر الفداء فإنه يبطل هذه المضاربة , ولو كانا حاضرين , يقال لرب المال : ادفعه أو أفده فإذا اختار أحدهما انتقضت المضاربة , فإن أراد رب المال دفعه , فقال المضارب : أنا أفديه حتى يبقى على المضاربة فأبيعه حتى أربح فيه , ليس لرب المال الدفع , وأما إذا كان المضارب غائباً لم يكن لرب المال أن يدفع وإنما له أن يفدي , هكذا في المحيط .

لو كان مال المضاربة ألفاً واشترى عبداً قيمته ألفان فجنى جناية خطأ لا يخاطب المضارب بالدفع والفداء إذا كان رب المال غائباً وليس لأصحاب الجناية على المضارب ولا على الغلام سبيل إلا أن لهم أن يستوثقوا من

الغلام بكفيل إلى أن يقدم المولى , وكذا لا يخاطب المولى بالدفع إذا كان المضارب غائبا وليس لأحدهما أن يفدي حتى يحضرا جميعا , فإن فدى كان متطوعا في الفداء فإذا حضرا دفعا أو فديا , فإن دفعا فليس لهما شيء , وإن فديا كان الفداء عليهما أرباعا وخرج العبد من المضاربة , وهذا قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى , فإن اختار أحدهما الدفع والآخر الفداء فلهما ذلك , هكذا في البدائع .

قال محمد رحمه الله تعالى في الأصل : إذا دفع ألفا مضاربة فاشترى المضارب به عبدا يساوي ألفا أو أقل من ذلك أو أكثر فادعى أولياء القتل على العبد أنه قتل أباهم عمدا وجد العبد ذلك فأقام أولياء القتل عليه بينة بذلك , فإن كان رب المال والمضارب حاضرين فإن البينة على العبد مسموعة , فأما إذا كانا غائبين أو أحدهما ففي رواية أبي حفص لا تسمع بينتهم على العبد ولم يحك فيه خلافا , وفي رواية أبي سليمان عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا تقبل البينة على العبد متى كانا غائبين أو أحدهما , وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى - تقبل , كذا في المحيط . ولا خلاف أن العبد لو أقر بالقتل عمدا فإنه يقضى عليه بالقود حضرا أو لم يحضرا , ولو أقر العبد بذلك وهما حاضران يكذبانه فيه وللمقتول وليان فعفا أحدهما فإن حق الولي الآخر باطل , وكذلك لو كان المضارب صدقه والعبد كله مشغول برأس المال فإن المضارب فيه كالأجنبي , فإن كان في العبد فضل وقد صدق المضارب نظر إلى حصته من الفضل فقيل له : ادفع نصف حصتك إلى الولي الذي لم يعف أو أفده فإذا اختار أحدهما بطلت المضاربة فيأخذ رب المال من العبد قدر رأس ماله وحصته من الربح ويأخذ المضارب نصف حصته الذي بقي , هكذا في المبسوط .

فأما إذا كذبه المضارب وصدقه رب المال فهذا على وجهين إما أن تكون قيمة العبد مثل رأس المال أو أقل بأن كانت ألفا أو أقل أو كانت أكثر بأن كانت ألفين ففي الوجه الأول يصح تصديق رب المال , ويقال له : ادفع نصف العبد بالجناية أو أفده بنصف الدية , فإن اختار الدفع بطلت المضاربة في النصف وبقيت في النصف , وكذلك إذا اختار الفداء وفدى نصف العبد بنصف الدية وإذا بقي النصف الباقي على المضاربة إذا تصرف المضارب فيه وربح وأراد أن يقتسما , كم يأخذ رب المال من رأس ماله من الباقي ؟ إن كانت قيمة العبد ألف درهم يأخذ رب المال نصف رأس المال من الباقي , وإن كانت قيمة العبد أقل من ألف بأن كانت ستمائة صار بدفع النصف مستوفيا ثلاثمائة من رأس المال وبقي حقه في سبعمائة من رأس المال فيستوفي من الباقي سبعمائة تمام رأس ماله ثم ما بقي يكون ربحا فيقتسمانه على ما شرطا , وفي الوجه الثاني يصدق رب المال على حصته , فيقال له : ادفع نصف حصتك وهو ثلاثة أثمان العبد أو أفده بنصف الدية وأيهما اختار بطلت المضاربة , هكذا في المحيط .

لو اشترى بمال المضاربة عبدا فقتله رجل عمدا , فإن كان فيه فضل لا قصاص فيه وتؤخذ قيمته في ثلاث سنين وتكون على المضاربة , وإن لم يكن فيه فضل ينظر إن كان في يد المضارب مال آخر من المضاربة سوى العبد فلا قصاص فيه , فإن لم يكن في يد المضارب مال آخر يجب القصاص للمولى , كذا في محيط السرخسي .

فإن صالحه على ألف درهم كان لرب المال من رأس ماله , وإن صالحه على ألفي درهم استوفى رب المال من ذلك رأس ماله وما بقي بمنزلة الربح بينهما على ما اشترطا , كذا في المبسوط .

لو كان في يد المضارب عبدان قيمة كل واحد منهما ألف فقتل أحدهما عمدا لم يكن فيه قصاص وتجب القيمة , كذا في الحاوي , والله أعلم .

(الباب الحادي والعشرون في الشفعة في المضاربة) إذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى المضارب به دارا تساوي ألفا أو أقل أو أكثر ورب المال شفيعها بدار له فله أن يأخذها بالشفعة من المضارب ويدفع إليه الثمن فيكون على المضاربة , ولو اشترى المضارب دارا ببعض مال المضاربة ثم اشترى رب المال دارا لنفسه إلى جنبها فلمضارب أن يأخذها بها بالشفعة بما بقي من مال المضارب , كذا في المبسوط .

ولو باع المضارب دارا من المضاربة ورب المال شفيعها بدار فلا شفعة له سواء كان في الدار ربح أو لم يكن , ولو باع رب المال دارا لنفسه والمضارب شفيعها بدار من المضاربة , فإن كان في يد المضارب من مال المضاربة ما به وفاء بثلث الدار لم تجب الشفعة , وإن لم يكن في يده وفاء بثلث الدار , فإن لم يكن في دار المضاربة ربح فلا شفعة , وإن كان فيها ربح فلمضارب أن يأخذها لنفسه , كذا في المحيط .

لو أن أجنبيا اشترى دارا إلى جنب دار المضاربة , فإن كان في يد المضارب وفاء بالثلث فله أن يأخذها بالشفعة للمضاربة , وإن سلم الشفعة بطلت وليس لرب المال أن يأخذها لنفسه , وإن لم يكن في يده وفاء , فإن كان في الدار ربح فالشفعة للمضارب ولرب المال جميعا , فإن سلم أحدهما فلآخر أن يأخذها جميعا لنفسه بالشفعة , وإن لم يكن في الدار ربح فالشفعة لرب المال خاصة , كذا في البدائع .

ولو لم يعلم المضارب بالشفعة حتى تناقضا المضاربة واقتسما الدار التي من المضاربة على قدر رأس المال والربح ثم أرادا أن يأخذ الدار المبيعة بالشفعة لأنفسهما فلهما ذلك , فإن طلبا جميعا فهي بينهما نصفان وأيهما سلم أخذ الآخر الدار كلها . وإذا دفع الرجل إلى رجلين مالا مضاربة فاشترى به دارا ورب المال شفيعها فله أن يأخذ حصة أحدهما بالشفعة دون حصة الآخر , وكذلك لو كان الشفيع أجنبيا , ولو كان المضارب واحدا فأراد الشفيع أن يأخذ بعض الدار بالشفعة لم يكن له ذلك سواء كان الشفيع رب المال أو أجنبيا وإذا دفع الرجلان إلى رجل مالا مضاربة فاشترى به دارا وأحد صاحبي المال شفيعها فأراد أن يأخذ بعضها بالشفعة فليس له ذلك , إما أن يأخذها كلها أو يدع وإذا وجبت الشفعة للمضاربة فسلم أحد المضاربين الشفعة لم يكن للآخر أن يأخذها , وإن كان رأس المال ألف درهم فاشترى به المضارب دارا تساوي ألفا أو أقل أو أكثر وشفيعها رب المال بدار له والأجنبي أيضا شفيعها بدار له أخرى فلهما أن يأخذا الدار نصفين , فإن سلم رب المال الشفعة وأراد الأجنبي أن يأخذها فالقياس أن يأخذ الأجنبي نصف الدار بالشفعة وليس له غير ذلك , وفي الاستحسان للأجنبي أن يأخذ الدار كلها أو يدع , كذا في المبسوط , والله أعلم .

(الباب الثاني والعشرون في المضاربة بين أهل الإسلام وأهل الكفر) . إذا دفع المسلم إلى النصراني مالا مضاربة بالنصف فهو جائز إلا أنه مكروه , فإن اتجر في الخمر والخنزير فربح جاز على المضاربة في قول أبي حنيفة

رحمه الله تعالى وينبغي للمسلم أن يتصدق بحصته من الربح وعندهما تصرفه في الخمر والخنزير لا يجوز على المضاربة , فإن اشترى ميتة فنقد فيه مال المضاربة فهو مخالف ضامن عندهم جميعا , وإن أربى فاشترى درهمين بدرهم كان البيع فاسدا ولكن لا يصير ضامنا لمال المضاربة , والربح بينهما على الشرط ولا بأس بأن يأخذ المسلم مال النصراني مضاربة ولا يكره له ذلك , فإن اشترى به خمرا أو خنزيرا أو ميتة ونقد مال المضاربة فهو مخالف ضامن , فإن ربح في ذلك رد الربح على من أخذ منه إن كان يعرفه , وإن كان لا يعرفه تصدق به ولا يعطي رب المال النصراني منه شيئا , ولو دفع المسلم ماله مضاربة إلى مسلم ونصراني جاز من غير كراهة , كذا في المبسوط في باب شراء المضارب وهبته .

وإذا دخل الحربيان دار الإسلام بأمان فدفع أحدهما إلى صاحبه مالا مضاربة بالنصف ثم دخل أحدهما دار الحرب لم تنتقض المضاربة , كذا في المبسوط .

ولو دفع حربي إلى مسلم مالا مضاربة ثم دخل المسلم دار الحرب بإذن رب المال فهو على المضاربة , كذا في خزنة المفتين .

ولو دفع أحد الحربيين إلى صاحبه مالا مضاربة على أن له من الربح مائة درهم فالمضاربة فاسدة وهما في ذلك بمنزلة المسلمين والذميين وقد التزموا أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات حين دخلوا دارنا بأمان للتجارة , وكذلك حكم المسلمين في المضاربة الفاسدة في دار الحرب ودار الإسلام سواء , كذا في المبسوط .

إذا دخل مسلم أو ذمي دار الحرب بأمان فدفع إلى حربي مالا مضاربة بربح مائة درهم أو دفعه إليه الحربي فهو جائز في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى والربح بينهما على ما اشترطا حتى إذا لم يربح إلا مائة درهم فهي كلها لمن شرط والوضعية على رب المال , وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى - المضاربة فاسدة وللمضارب أجر مثله , فإن لم يكن في المال من الربح إلا مائة فهي له , وإن كان أقل من مائة فذلك له وليس على رب المال شيء آخر , كذا في الحاوي .

(الباب الثالث والعشرون في المتفرقات) . لو دفع إليه ألف درهم مضاربة على أن يشتري به الثياب ويقطعها بيده ويخيطها على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فهو جائز على ما اشترطا ; لأن العمل المشروط عليه مما يصنعه التجار على قصد تحصيل الربح , وكذلك لو قال له على أن يشتري به الجلود والأدم يخرزها خفافا ودلاء ورداء بيده وأجزائه فكل هذا من صنيع التجار فيجوز شرطه على المضارب , كذا في المبسوط في باب شرط المضارب .

لو دفع إليه ألف درهم على أن يحتطب ويحتش على أن ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فإن المضاربة لا تجوز , وإن كانت الإجارة على الاحتطاب والاحتشاش جائزة كذا في المحيط .

وإذا دفع في مرضه ألف درهم مضاربة بالنصف فعمل المضارب وربح ألفا ثم مات رب المال من مرضه ذلك وأجر مثل المضارب أقل مما شرط له من الربح فيما عمل وعلى رب المال دين يحيط بماله فللمضارب نصف الربح يبدأ به قبل دين المريض , ولو لم يكن سمي للمضارب ربحا كان له أجر مثل عمله وذلك دين على المريض كسائر الديون فيضرب به مع

الغرماء في تركته ولا حق له في شيء من الربح لو دفع الصحيح ألف درهم مضاربة إلى مريض على أن للمضارب عشر الربح , وأجر مثله خمسمائة فربح ألفا ثم مات من مرضه وعليه دين كثير فللمضارب عشر الربح لا يزداد عليه , كذا في المبسوط في باب شراء المضارب وبيعه .

ولو كان الأجير دفع إلى رب المال مالا مضاربة يعمل به على النصف جاز والأجير على الإجارة والمستأجر على المضاربة , فإن استبضع رب المال الأجير مال المضاربة يشتري به ويبيع على المضاربة فقبضه الأجير فاشترى به وباع فهو جائز على ما اشترط في المضاربة والأجر على حاله , كذا في المبسوط في باب شروط المضاربة .

ومن دفع إلى غيره ألف درهم مضاربة , وقال : هذا مضاربة عندك شهرا , فإذا مضى الشهر فهو قرض فهو كذلك , فإذا مضى الشهر وهو عنده ورق كان قرضا يعني إذا قبضه , وإن كان عرضا لم يكن قرضا حتى يبيعه فيصير ورقا فيكون قرضا عنده , كذا في المحيط .

ولو أقرضه شهرا ثم بنى مضاربة لم يكن مضاربة , كذا في التتارخانية ناقلا عن الفتاوى العتابية .

في نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل عنده ألف درهم مضاربة , فقال لرب المال : أقرضنيه ففعل وهو قائم بعينه ثم اشترى به , قال : إذا قبضه المضارب بيده من بيته أو صندوقه أو كيسه وصرفه في حوائج نفسه فهو قرض عليه , كذا في المحيط .

رجل دفع إلى غيره مالا مضاربة ثم إن المضارب شارك رجلا آخر بدراهم من غير مال المضاربة ثم اشترى المضارب وشريكه عصيرا من شركتهما ثم جاء المضارب بدقيق من المضاربة فاتخذ منه ومن العصير فلاتج قالوا إن اتخذ الفلاتج بإذن الشريك ينظر إلى قيمة الدقيق قبل أن يتخذ منه الفلاتج وإلى قيمة العصير فما أصاب حصة الدقيق فهو على المضاربة وما أصاب حصة العصير فهو بين المضارب وبين الشريك لكن هذا إذا كان رب المال قال : له اعمل فيه برأيك , فإن لم يكن قال له ذلك وفعل المضارب بغير إذن الشريك فالفلاتج يكون للمضارب وهو ضامن مثل الدقيق لرب المال ومثل حصة الشريك من العصير للشريك , وإن كان رب المال أذن له في ذلك والشريك لم يأذن فالفلاتج يكون للمضاربة والمضارب ضامن حصة شريكه من العصير , وإن كان الشريك أذن له في ذلك ورب المال لم يأذن فالفلاتج يكون بينه وبين الشريك وهو ضامن لرب المال مثل الدقيق , كذا في فتاوى قاضي خان .

إذا دفع الرجل إلى رجل فلوسا مضاربة بالنصف فلم يشتري حتى كسدت تلك الفلوس وأحدث فلوسا غيرها فسدت المضاربة , فإن اشترى بها المضارب بعد ذلك فربح أو وضع فهو لرب المال وللمضارب أجر مثل عمله فيما عمل , ولو لم تكسد حتى اشترى بها المضارب ثوبا ودفعها وقبض الثوب ثم كسدت فالمضاربة جائزة على حالها , فإن باع الثوب بدراهم أو عرض فهو على المضاربة , فإن ربح ربحا وأراد القسمة أخذ رب المال قيمة فلوسه يوم كسدت ثم الباقي بينهما على الشرط , كذا في المبسوط في باب المضاربة بالعروض .

وفي نوادر المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بطبرستان وهي طبرية ثم التقيا ببغداد , قال : يكون رأس المال قيمة الطبرية بطبرستان يوم يختصمان , كذا في المحيط .
وإذا ربح المضارب في المال ربحاً فأقر به ورأس المال ثم قال : قد خلطت مال المضاربة بمالي قبل أن أعمل وأربح لم يصدق , فإن هلك المال في يده بعد ذلك ضمن رأس المال لرب المال وحصته من الربح , كذا في المبسوط .

وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف يشترى به ويبيع ويشارك ويعمل برأيه فاشترى به وبألف من عنده متاعاً ولم يخلط المالكين ثم أراد أن يبيع حصته أو حصه المضاربة خاصة ليس له ذلك من قبل أن الشركة وقعت في البيع فلم يكن لواحد منهما أن يخص نفسه , كذا في المحيط .
ومن كتاب المضاربة الصغير قال : إذا اشترى المضارب بالمال وهو ألف درهم خادماً ثم هلك الألف فرجع بمثله على رب المال ونقده ثم باع الخادم بثلاثة آلاف درهم فاشترى بها متاعاً فهلكت قبل أن ينقدها فإنه يرجع على رب المال بالالفين وخمسمائة ويؤدي من عنده خمسمائة , فإن باع المتاع بعد ذلك بعشرة آلاف كان للمضارب سدس الثمن والباقي على المضاربة يستوفي منه رب المال ما غرم في المرات , وذلك أربعة آلاف وخمسمائة والباقي ربح بينهما , كذا في المبسوط .

وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب به وباع وربح حتى صار ثلاثة آلاف درهم ثم اشترى بالثلاثة الآلاف ثلاثة أعبد قيمة كل واحد منهم ألف ولم ينقد المال حتى ضاع كان ذلك على رب المال ويكون رأس المال أربعة آلاف درهم , ولو أن رب المال اشترى عبداً بألف فاشترى منه المضارب بألف في يديه من المضاربة وليس في يديه غيره فصاعت قبل أن ينقده رب المال فلا غرم على المضارب ويأخذ العبد بغير شيء فيكون على المضاربة ورأس المال فيه ألفان , كذا في المحيط .

وإذا اشترى المضارب بمال المضاربة جاريتين تساوي كل واحدة منهما ألف درهم ثم باع إحداهما بألف والأخرى بالالفين وقبضهما المشتري ثم لقيه المضارب , وقال : زدني في ثمنها , فزاده مائة درهم وقبضها المضارب بمقابلتهما فتوزع على قيمتهما كأصل الثمن إذا سمي بمقابلتهما جملة وقيمتها سواء , ولو كان المشتري طعن فيهما بعيب فصالحه المضارب على أن يحط من الثمنين مائة درهم ثم وجد المشتري بالتي اشتراها بألف درهم عيباً ردها بألف غير ثلاثة وثلاثين وثلاث , ولو كان المضارب اشترى الجاريتين من المشتري بربح مائة درهم على ما باعهما به ثم وجد بأحدهما عيباً ردها بثمنها , وحصتها من الربح إذا قسمت على الثمنين , ولو كان المشتري اشترى إحدى الجاريتين بالالف والأخرى بالالفين ثم أراد أن يبيعهما مرابحة على ثلاثة آلاف درهم فله ذلك , وإن باع كل واحدة منهما مرابحة على حدة على ثمنها جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فإن زاد في ثمنهما مائة درهم وأراد أن يبيعهما مرابحة باعهما جميعاً على ثلاثة آلاف درهم ومائة درهم , وإن أراد أن يبيع إحداهما مرابحة على حدة لم يكن له ذلك كما لو كان اشتراهما بثمن واحد له أن يبيعهما جميعاً مرابحة على

التمن , وليس له أن يبيع إحداهما مرابحة على حصتها من الثمن , كذا في المبسوط في باب المضارب يبيع المتاع ثم يشتري لنفسه بأقل من ذلك . وفي المنتقى رجل دفع إلي رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب به عبدا يساوي ألفي درهم فنهاه رب المال أن يبيع إلا بالنقد , وقال المضارب : أبيع بالنسيئة , أو قال : أبيع حصتي وهي الربع بالنسيئة , فليس له أن يبيع إلا بالنقد , فإن باع المضارب ثلاثة أرباعه بالنقد لم يكن له أن يبيع الربع بالنسيئة حتى يقبض ثمن الثلاثة الأرباع ويوفي من ذلك رب المال رأس ماله وربحه ثم يبيع بعد ذلك الربع بالنسيئة إن أحب , كذا في المحيط .

لو اشترى بألف المضاربة جارية نسيئة لا يبيعها مرابحة على الألف ما لم يبين , هكذا في المبسوط .

رجل دفع إلى رجل عرضا مضاربة فادعى المضارب بعد ذلك , وقال : رددت العرض عليك , قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى : يكون القول قوله في ذلك , كذا في فتاوى قاضي خان .

وإذا دفع المكاتب مالا مضاربة بالنصف أو أقل أو أكثر أو أخذ مالا مضاربة فهو جائز , وكذلك العبد المأذون له في التجارة , وكذلك الصبي المأذون له في التجارة , وإن دفعه الصبي بغير إذن أبيه أو وصيه وهو غير مأذون له في التجارة فعمل به المضارب فهو ضامن له ومالك المضمون بالضمان , والربح له ويتصدق به , كذا في المبسوط .

ولو اشترى المضارب دقيقا بمال المضاربة فأعطاه رب المال دقيقا آخر , وقال له : اخلط بهذا الدقيق على سبيل ما تواضعنا فخلط ثم باع الكل , قالوا : مقدار ثمن دقيق مال المضاربة يكون على ما اشترطا في عقد المضاربة , وأما مقدار ثمن الدقيق الآخر فكله يكون لرب المال بربحه وعليه وضيعته وللمضارب أجر مثله فيما تصرف في ذلك من بيعه , هكذا قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى , وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى : إنما يكون للمضارب أجر مثله إذا لم يكن خلط الدقيق بمال المضاربة , أما إذا خلط فلا أجر له ; لأنه عمل في شيء هو شريك فيه , كذا في فتاوى قاضي خان .

بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اشترى المضارب بمال المضاربة جارية وفيها فضل على رأس المال ثم إن المضارب استولدها ثم استحقت وأخذ منه عقرها وقيمة ولدها لم يرجع المضارب على البائع بقيمة الولد , كذا في المحيط .

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : إذا عمل الوصي في مال اليتيم فوضع أو ربح فيه , فقال : عملت به مضاربة , فهو مصدق في حال الوضعية دون الربح إلا أن يشهد قبل العمل , ولو قال : استقرضت , لا يصدق حتى يشهد قبله إن كان فيه ربح , وإن كان فيه وضعية ضمن , وكذلك لو دفعه إلى رجل عمل به , ثم قال : دفعته قرضا عليه , أو قال : قرضا علي , فصدقه الرجل , ولو قال : دفعته مضاربة أو بضاعة , وصدقه الرجل فيه , فإن كان فيه وضعية فلا ضمان , وإن كان فيه ربح يكون كله لليتيم إلا أن يشهد قبل الدفع , كذا في محيط السرخسي .

روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه إذا كانت المضاربة دنائير فأودعها المضارب عند صيرفي فخلطها الصيرفي بماله بغير أمره ثم اشترى المضارب متاعا بدنائير فهو مخالف , كذا في المحيط .

وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن دفع إلى عبد مالا مضاربة والعبد مأذون له في التجارة فاشترى نفسه بالمضاربة جاز وصار محجورا عليه وبيع , ورأس المال لرب المال , وكذلك لو اشترى نفسه وابنه وامرأته بالمضاربة على المضاربة , كذا في الملتقط .

في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل دفع ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب به جارية وباعها من رب المال بألفين ثم إن المضارب اشتراها منه بألفي درهم ومائة فالجارية على المضارب ولا يكون هذا نقضا للمضاربة وللمضارب فيها مائة خاصة , كذا في المحيط . ولو اشترى وباع بألف المضاربة حتى صار في يده ألفا درهم فاشترى بهما جارية وقبضها ثم باعها بأربعة آلاف درهم نسيئة سنة , وقيمتها يوم باعها ألف درهم أو أكثر وأقل فدفعها إلى المشتري ثم هلك الألفان الأولان قبل أن ينقدهما بائع الجارية الأولى فإنه يرجع بألف وخمسمائة على رب المال فيؤديها مع خمسمائة من ماله إلى بائع الجارية , فإذا خرجت الأربعة الآلاف كان للمضارب ربعها من غير المضاربة ويأخذ رب المال من الثلاثة الأرباع رأس ماله ألفين وخمسمائة , كذا في المبسوط .

اشترى بمال المضاربة جارية تساوي ألفين فحال الحول ولا مال له غير ذلك فعلى رب المال زكاة ثلاثة أرباع الجارية وعلى المضارب زكاة الربع , وإن كان اشترى جارتين كل واحدة تساوي ألفا فعلى رب المال زكاة ثلاثة أرباع الجارتين ولا زكاة على المضارب , وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خاصة , ولو اشترى بها جارية تساوي ألفين فنقصت من عيب أو سعر حتى صارت تساوي ألفا ثم ازدادت فحال الحول من يوم اشترى وهي تساوي ألفين فلا زكاة على المضارب وعلى رب المال زكاة ثلاثة أرباعها , ولو صارت قيمتها فوق الألف فعليهما الزكاة , ولو اشترى بها حنطة وشعيرا وإبلا وغنما كل جنس يساوي ألفا لم يكن على المضارب زكاة , ولو كان جنسا واحدا يجب , كذا في محيط السرخسي .

إذا أراد رب المال أن يكون مال المضاربة ديناً على المضارب وتحصل له منفعة الاسترباح , قالوا : يفرض المال من المضارب ويسلم إليه ثم يأخذ منه مضاربة ثم يبضع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه المضارب , كذا في فتاوى قاضي خان .

وإذا باع رب المال مال المضاربة بمثل القيمة أو أكثر جاز , فإن باع بأقل من قيمته لا يجوز سواء كان بما يتغابن الناس فيه أو لا يتغابن إلا أن يجيزه المضارب , وكذا إذا كان المضارب اثنين فباع أحدهما بإذن رب المال لم يجز إلا بمثل القيمة أو أكثر إلا أن يجيزه المضارب الآخر , كذا في الحاوي . مضارب نزل خانا مع ثلاثة من رفقاءه فخرج المضارب مع اثنين منهم وبقي الرابع في الحجرة ثم خرج الرابع وترك الباب غير مغلق وهلك مال المضاربة , قالوا : إن كان الرابع يعتمد عليه في حفظ المتاع لا يضمن المضارب ويضمن الرابع , وإن كان لا يعتمد عليه يضمن المضارب , كذا في فتاوى قاضي خان .

وإذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة على أن ما يشتري به من الهروي خاصة فالربح بينهما نصفان وما يشتري به من النيسابوري فالربح كله لرب المال وما يشتري به من الزطي فالربح كله للمضارب فهو على ما سمى , فإن كان اشترى الهروي فهو على المضاربة كما لو اشترطنا , وإن اشترى به النيسابوري فهو بضاعة في يده والربح لرب المال والوضيعة عليه , وإن اشترى به الزطي فالمال قرض عليه والربح له والوضيعة عليه , كذا في المبسوط .

مر المضارب على السلطان فدفع إليه شيئاً ليكف عنه يضمن , وإن أخذها كلها كرها لا ضمان عليه كما إذا غصب منه البعض , كذا في محيط السرخسي .

إذا مر المضارب على العاشر بمال المضاربة وأخبر به وأخذ منه العشر فلا ضمان على المضارب فيما أخذ منه العاشر , وإن كان هو الذي أعطى العاشر بغير إلزام من العاشر له فهو ضامن لما أعطى , وكذلك إن صانعه بشيء من المال حتى كف عنه فهو ضامن لما أعطى , قال الشيخ الإمام الأجل : الجواب في زماننا بخلاف هذا ولا ضمان على المضارب فيما يعطي من مال المضاربة إلى شاطر طمع فيه وقصد أخذه بطريق الغصب , وكذلك الوصي إذا صانع من مال اليتيم , كذا في المبسوط , والله سبحانه أعلم . (كتاب الوديعة) وهو مشتمل على عشرة أبواب (الباب الأول في تفسير الإيداع الوديعة وركنها وشرائطها وحكمها) . أما تفسيرها شرعاً فالإيداع هو تسليط الغير على حفظ ماله الوديعة ما يترك عند الأمين , كذا في الكنز . وأما ركنها فقول المودع : أودعتك هذا المال , أو ما يقوم مقامه من الأقوال أو الأفعال والقبول من المودع بالقول والفعل أو بالفعل فقط , هكذا في التبيين . الوديعة تارة تكون بصريح الإيجاب والقبول وتارة بالدلالة , فالصريح قوله : أودعتك , وقول الآخر : قبلت , ولا تتم في حق الحفظ إلا بذلك وتتم بالإيجاب وحده في حق الأمانة حتى لو قال للغاصب : أودعتك المغصوب , برئ عن الضمان وإن لم يقبل , فأما وجوب الحفظ فيلزم على المودع فلا بد من قبوله , والدلالة إذا وضع عنده متاعاً ولم يقل شيئاً , أو قال : هذا وديعة عندك , وسكت الآخر صار مودعاً حتى لو غاب الآخر فضاء ضمن ; لأنه إيداع وقبول عرفاً , كذا في خزنة المفتين .

وأما شرائطها فأنواع : منها كون المال قابلاً لإثبات اليد عليه حتى لو أودع الأبق والطير الذي هو في الهواء والمال الساقط في البحر لا يصح , كذا في البحر الرائق . ومنها عقل المودع فلا يصح قبول الوديعة من المجنون والصبي الذي لا يعقل , وأما بلوغه فليس بشرط عندنا حتى يصح الإيداع من الصبي المأذون , وكذا حرته ليست بشرط فيملكه العبد المأذون , وأما الصبي المحجور عليه فليس يصح قبول الوديعة منه , وكذلك حرية المودع ليست بشرط لصحة العقد حتى يصح القبول من العبد المأذون ويترتب عليه أحكام العقد , وأما العبد المحجور فلا يصح منه القبول , كذا في البدائع وأما حكمها فوجوب الحفظ على المودع وصيرورة المال أمانة في يده ووجوب أدائه عند طلب مالكة , كذا في الشمني . الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤاجر ولا ترهن , وإن فعل شيئاً منها ضمن , كذا في البحر الرائق .

وضع في بيته شيئاً بغير أمره فلم يحفظه حتى ضاع لا يضمن لعدم التزام الحفظ , ولو وضع عند آخر شيئاً , وقال : احفظه , فصاح بأعلى صوته وقال : لا أحفظه , فضاع , قال في المحيط : لا يضمن لعدم التزام الحفظ , كذا في الوجيز للكردي .

لو قام واحد من أهل المجلس وترك كتابه أو متاعه فالباقون مودعون فيه حتى لو تركوا وهلك ضمنوا ; لأن الكل حافظون , فإن قام واحد بعد واحد فالضمان على آخرهم ; لأنه تعين الآخر حافظاً , كذا في محيط السرخسي . من ترك باب حانوته مفتوحاً فقام واحد ثم واحد فضمان ما ضاع على آخرهم , كذا في الملتقط .

رجل في يديه ثوب قال له رجل : أعطني هذا الثوب فأعطاه إياه كان هذا على الوديعة , كذا في الظهيرية .

في فتاوى أهل سمرقند رجل دخل بدابته خانا , وقال لصاحب الخان : أين أربطها ؟ فقال : هناك , فربطها وذهب ثم رجع فلم يجد دابته , فقال صاحب الخان : إن صاحبك أخرج الدابة ليسقيها ولم يكن له صاحب فصاحب الخان ضامن , كذا في المحيط .

وإذا دخل رجل الحمام , وقال لصاحب الحمام : أين أضع الثياب ؟ فقال صاحب الحمام : ثمة , فوضع فدخل الحمام ثم خرج رجل آخر وذهب بثيابه فصاحب الحمام ضامن , وإن وضع الثياب بمراى صاحب الحمام ولم يقل شيئاً وباقي المسألة بحالها , فإن لم يكن للحمام ثيابي وهو الذي يقال له بالفارسية (جامه دار) فالضمان على صاحب الحمام , وإن كان له ثيابي وهو حاضر فالضمان على الثيابي دون صاحب الحمام إلا إذا نص على استحفاظ صاحب الحمام بأن قال لصاحب الحمام : أين أضع الثياب ؟ فحينئذ يجب الضمان على صاحب الحمام , وإن كان له ثيابي وهو حاضر , هكذا في الظهيرية . وإن كان الثيابي غائباً ويضع الثياب بمراى العين من صاحب الحمام كان استحفاظاً من صاحب الحمام فحينئذ يضمن صاحب الحمام بالتضييع , كذا في فتاوى قاضي خان .

دخل الحمام ووضع الثياب وصاحب الحمام حاضر فخرج آخر من الحمام ولبسها وصاحب الحمام لم يدر أنها ثيابه أم لا , ثم خرج صاحب الثياب , وقال : هذه ليست ثيابي , وقال الحمامي : خرج رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت أنها ثيابه , ضمن صاحب الحمام ; لأنه ترك الحفظ , كذا في خزنة المفتين .

وفي غصب فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى رجل دخل الحمام ووضع ثيابه بمراى عين صاحب الحمام ثم خرج فوجد صاحب الحمام نائماً وقد سرق ثيابه , فإن نام قاعداً فلا ضمان , وإن وضع جنبه على الأرض فهو ضامن , كذا في المحيط .

وفي مجموع النوازل امرأة خرجت إلى الحمام ودفعت الفنجانة إلى صغيرة , وقالت : ادفعيها إلى بنتي وهي في الحمام , فلما جاءت إليها قالت لها البنت : املئي من الماء واحمليها إلي فملأت فانكسرت , إن كانت المرأة في عيال الأم لا تضمن , وإن كانت في بيت زوجها إن كانت أعارتها الأم فكذلك , وكذا لو قالت : صبي على رأسك , وإن بعثت إلى البنت للحفظ ضمننت البنت إذا غيبتها عن بصرها , كذا في الخلاصة .

(الباب الثاني في حفظ الوديعة بيد الغير) . وللمودع أن يدفع الوديعة إلى من كان في عياله كان المدفوع إليه زوجته أو ولده أو والديه إذا لم يكن متهما يخاف منه على الوديعة , هكذا في فتاوى قاضي خان . وقال بكر رحمه الله تعالى : لعياله أن يضعها عند من في عياله , كذا في الوجيز للكردي , وتفسير " من في عياله " في هذا الحكم أن يساكن معه سواء كان في نفقته أو لا , كذا في الفتاوى الصغرى . وهكذا في فتاوى قاضي خان . والعبرة في هذا الباب للمساكنة إلا في حق الزوجة والابن الصغير والعبد , فالابن الصغير إذا لم يكن في عياله فدفع إليه لا يضمن ولكن يشترط أن يكون الصغير قادرا على الحفظ , والزوج إذا كان يسكن في محلة والمرأة تسكن في محلة أخرى ولا ينفق عليها زوجها فدفع الوديعة إليها فلا ضمان عليه والعبد إذا لم يكن في عياله بمنزلة الابن الصغير , هكذا في الظهيرية .

المودع إذا دفعها إلى عبده أو أجيده مشاهرة أو مسانهة مساكنة معه أو إلى ابنه الكبير في عياله أو أبيه الذي في عياله لا يضمن , كذا في الفتاوى العتابية . والابن الكبير إذا لم يكن في عياله فدفع إليه ضمن , كذا في المحيط . والأبوان كالأجنبي حتى يشترط كونهما في عياله , كذا في الخلاصة .

وهذا الذي ذكرنا فيما إذا أودع عنده شيئا ولم ينهه صاحب الوديعة عن حفظها بمن في عياله , أما إذا نهاه عن ذلك ودفعها إلى بعض من نهاه عنه فصاعت الوديعة ينظر إن كان المودع يجد بدا ممن دفعها إليه ضمن , وإن كان لا يجد بدا من ذلك ودفعها إليه فصاعت لا يضمن , وهذا كما إذا أودع عند رجل دابة ونهاه أن يسلمها إلى امرأته وهو لا يجد بدا من ذلك فسلم الدابة إليها فصاعت عندها فإنه لا يضمن , كذا في المضمرة .

ويضمن بدفعها إلى من يجري عليه النفقة كل شهر ولا يساكنه ويسمى (أجر خوار) والأجير الذي يعمل من الأعمال مياومة , كذا في الفتاوى العتابية .

ذكر الإمام التمرتاشي والإمام الحلواني عن محمد رحمه الله تعالى المودع دفع الوديعة إلى وكيله وهو ليس في عياله أو دفع إلى أمين من أمنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله أنه لا يضمن ; لأنه لما كان موثوقا به في ماله فكذا في الوديعة , ثم قال : وعليه الفتوى , كذا في النهاية .

سوقي قام من الحانوت للصلاة وفي الحانوت ودائع فصاعت الوديعة لا يضمن صاحب الحانوت ; لأنه حافظ بجيرانه فلم يكن مضيعا ولم يكن هذا منه إيداعا للوديعة بل هو حافظ بنفسه في حانوته وحانوته محرز , كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو دفع إلى شريك له مفاوض أو عنان أو عبد مأذون له في التجارة أو عبد معتزل عن منزله فصاع لم يضمن , وكذلك الصيرفيان إذا كانا شريكين فوضع عند أحدهما وديعة فوضعها في كيسه أو في صندوق وأمر شريكه بحفظها فحمل الكيس فصاع لم يضمن , كذا في محيط السرخسي .

ولو كان للرجل امرأتان ولكل واحدة منهما ابن من غيره يسكن معهما فهما في عياله لا يضمن , كذا في الظهيرية .

المودع إذا خاف على الوديعة الغرق فنقلها إلى سفينة أخرى لم يضمن , كذا في السراجية .

وإن أخرجها عن يده عند الضرورة بأن وقع الحريق في داره فخاف عليها الحرق أو كانت الوديعة في سفينة فلقحها غرق أو خرج اللصوص وخاف عليها أو ما أشبه ذلك فدفعها إلى غيره لا يكون ضامنا , كذا في فتاوى قاضي خان .

هذا إذا كان الدفع لضرورة , وإن كان الدفع بغير ضرورة فهلكت في يد الثاني إن هلكت قبل أن يفارق الأول الثاني فلا ضمان على أحد بلا خلاف , وإن هلكت بعدما فارق الأول الثاني فالأول ضامن بلا خلاف , وأما الثاني ففيه خلاف على قولهما يضمن , وعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى لا يضمن , كذا في المحيط . فإن ضمن الأول لا يرجع على الثاني , وإن ضمن الثاني يرجع على الأول , هكذا في المضمرة . ولو استهلك الثاني الوديعة ضمن بالإجماع ويكون صاحب الوديعة بالخيار إن شاء ضمن الأول أو الثاني , فإن ضمن الأول رجع بها على الثاني , وإن ضمن الثاني لا يرجع على الأول , كذا في السراج الوهاج .

ولو ادعى المودع أنه دفع الوديعة إلى أجنبي لضرورة بأن ادعى أنه وقع الحريق في بيته , ذكر القدوري أن لا يصدق إلا بينة في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى وهو قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى , كذا في الظهيرية . وفي الزاد وهو الصحيح , كذا في التارخانية . وذكر في المنتقى أنه إن علم أنه قد احترق بيته قبل قوله , وإن لم يعلم لم يقبل قوله إلا بينة , كذا في المحيط .

وأجمعوا أن مودع الغاصب يضمن إذا هلكت الوديعة في يده , والمغصوب منه بالخيار بين أن يضمن الغاصب ولا يرجع على المودع بما ضمن وبين أن يضمن المودع ويرجع المودع بما ضمن على الغاصب , كذا في شرح الطحاوي .

قال في الجامع الكبير : إذا أودع عند عبد محجور فدفع العبد الوديعة إلى عبد مثله فهلكت فعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى يضمن الأول بعد العتق أو يضمن الثاني في الحال , والأصح أن الثاني لا يضمن أبدا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى - له أن يضمن أيهما شاء في الحال إن بدا العتق في الأول , ولو أودع عند ثالث مثله فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا ضمان على الأول والثالث وله أن يضمن الثاني في الحال , وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى له أن يضمن أيهم شاء في الحال , كذا في الينابيع .

المودع إذا دفع الوديعة إلى امرأته ثم طلقها وانقضت عدتها فلم يسترد منها حتى هلكت في يدها , هل يضمن ؟ قال بعض المتأخرين : يضمن ; لأنه يجب عليه الاسترداد كما ذكر محمد رحمه الله تعالى في وديعة الأصل إذا وقع الحريق في دار المودع فدفع الوديعة إلى أجنبي لا يضمن فلو فرغ من ذلك ولم يستردها حتى هلكت في يد الأجنبي يضمن , كذا في مسألتنا وهكذا أجاب صاحب المحيط رحمه الله تعالى , وقال قاضي خان : لا يضمن , كذا في الفصول العمادية .

في التجريد : وإن أخرجها من يده إلى يد غيره أو أمر غيره باستهلاكها أو بنقصها وادعى أنه كان بإذن المودع لم يصدق على ذلك وله أن يحلف المودع , وفي السغناقي إن كانت الوديعة في بيت المودع واستحفظ

المودع الودیعة فی بیته بغيره بأن ترك الودیعة والغير فی بیته وخرج هو نفسه ضمن ، كذا فی التتارخانية .

وإذا دفع المودع عند موته الودیعة إلى جار له وليس بحضرته عند الوفاة أحد ممن فی عیاله فلا ضمان علیه ، كذا فی الملتقط .

ولو ترك امرأته أو عبده فی حانوته لا یضمن إن كانا أمینین وإلا یضمن ، كذا فی الوجیز للكردری .

ولو أجلس المولى عبده فی حانوته وفیه ودائع فسرقتم ثم وجد المولى بعضها فی یدی عبده وقد أتلف البعض فباع المولى الغلام ، فإن كان للمودع بینة على ذلك فهو بالخيار إن شاء أجاز البیع وأخذ الثمن ، وإن شاء نقض البیع وباعه فی دینه ، وإن لم یكن له بینة فله أن یحلف مولاه على علمه ، فإن حلف لم یثبت ، وإن نكل فهو على وجهین : إن أقر المشتري كان هذا وما لو ثبت بالبینة سواء ، وإن أنكر لیس له أن ینقض البیع بل یأخذ الثمن من المولى ، كذا فی خزانة المفتین .

الوالی إذا جنی نفقة لحفر النهر ووضعه عند صیرفی فضاغ إن وضع باسم حفر النهر أو باسم الوالی ضاع من مال الجمیع ، وإن وضع باسم الرجل الذي أخذ منه ضاع من مال الرجل خاصة ، كذا فی الملتقط ، والله أعلم .

وإن قال : ضاعها فی كیسك ، فوضعها فی الصندوق لا یضمن ، كذا فی الفصول العمادية .

ولو قال : احفظها فی كیسك ولا تحفظها فی صندوقك ، أو قال : احفظها فی صندوق ولا تحفظها فی البیت ، فحفظ فی البیت لا یضمن ، كذا فی شرح الجامع الصغیر لقاضي خان .

وإن قال : خبئها فی هذه ، فخبأها فی دار أخرى فی تلك المحلة فهو ضامن ، وإن كانت الثانية أحرز من الأولى ، هكذا ذكر شیخ الإسلام فی شرح كتاب الودیعة . وكذلك إذا قال : خبئها فی هذه الدار ولا تخبئها فی دار أخرى فخبأها فی دار أخرى ، وفی شرح الطحاوی إذا كانت الدار التي خبأها فیها والدار الأخری فی الحرز على السواء ، أو كانت التي خبأها فیها أحرز فلا ضمان علیه سواء نهاه عن الخبء فیها أو لم ینهه ، كذا فی المحيط .

ولو قال : احفظها فی هذه البلدة ولا تحفظها فی بلدة أخرى ، فحفظها فی البلدة المنهية ضمن بالاتفاق ، ولو قال : احفظها فی صندوقك هذا ولا تحفظها فی هذا الصندوق الآخر فی ذلك البیت ، فحفظها فی المنهية لا یضمن بالاتفاق ، كذا فی الغیائية . والأصل المحفوظ فی هذا الباب ما ذكرنا أن كل شرط تمکن مراعاته ویفید فهو معتبر ، وكل شرط لا تمکن مراعاته ولا یفید فهو هدر ، كذا فی البدائع .

فلو شرط علیه أن یمسكها بیده ولا یضعها أو یحفظها بيمينه دون یساره أو ینظر إليها بعینه الیمنی دون الیسری أو لا یخرجها من الكوفة فلا ینتقل منها أو یحفظها فی صندوق فی بیت لم یعتبر ، كذا فی التمرتاشی .

إذا لم یعین مكان الحفظ أو لم ینه عن الإخراج نصاب أمره بالحفظ مطلقا فسافر بها ، فإن كان الطريق مخوفا فهلكت ضمن بالإجماع ، وإن كان أمنا ولا حمل لها ولا مؤنة لا یضمن بالإجماع ، وإن كان لها حمل ومؤنة ، فإن كان المودع مضطرا فی المسافرة بها لا یضمن بالإجماع ، وإن كان له بد من المسافرة بها فلا ضمان علیه قربت المسافة فیها أو بعدت ، وعلى قول أبي یوسف رحمه الله تعالى - إن بعدت یضمن ، وإن قربت لا ، هذا هو المخلص

والمختار , وهذا كله إذا لم ينه عنها ولم يعين مكان الحفظ نصا , وإن نهاه
نصا وعين مكانه فسافر بها وله منه بد ضمن , كذا في الفتاوى العتائية .
الوديعة لو كانت طعاما كثيرا فسافر بها فهلك الطعام فإنه يضمن استحسانا
, كذا في المضمرة .

وأجمعوا على أنه لو سافر الوديعة في البحر يضمن , كذا في غاية البيان .
والأب والوصي سافر بمال الصبي وهلك لا يضمنان إلا إذا تركا زوجتهما ههنا
, كذا في الوجيز للكردي .

والوكيل بالبيع المطلق إذا سافر به لا يضمن إن لم يكن له حمل ومؤنة ,
وإن كان ضمن , كذا في الخلاصة .

وإذا دفع الرجل إلى غيره وديعة , وقال له : لا تدفعها إلى امرأتك فإني
أنهمها , أو قال : إلى ابنك , أو قال : إلى عبدك وما أشبه ذلك فدفع إليه ,
فإن كان لا يجد المودع بدا من الدفع إليه بأن لم يكن له عيال سواه لم
يضمن بالدفع إليه , وإن كان يجد بدا منه فهو ضامن , كذا في التتارخانية .
المودع إذا وضع الوديعة في حانوته , فقال له صاحبها : لا تضع في الحانوت
فإنه مخوف فتركها فيه حتى سرقت ليلا إن لم يكن له موضع آخر أحرز من
الханوت لا يضمن , وإن كان له موضع آخر أحرز من الحانوت فهو ضامن إذا
كان قادرا على الحمل , كذا في خزنة المفتين .

امرأة قالت لأكارها لا تطرح أنزالي في منزلك فوضع الأكار في منزله فجنى
الأكار جنابة وهرب فرفع السلطان ما كان في منزله , قال الفقيه أبو بكر
البلخي رحمه الله تعالى - : إن كان منزله قريبا من موضع البيدر فلا ضمان
على الأكار , كذا في فتاوى قاضي خان .

قال أبو جعفر : سئل أبو بكر عما إذا قال المبضع للتاجر ضعها في هذا العدل
وأشار إليه فوضعها في الحقيقة , قال : ضمن , وإن قال ضعها في الجوالق
من غير إشارة فوضعها في الحقيقة لا يضمن , كذا في الحاوي للفتاوى .
المودع إذا شرط الأجرة للمودع على حفظ الوديعة صح ولزم عليه , كذا في
جواهر الأخلاطي .

ولو أودع غاصب المغصوب عند رجل وشرط الأجر على حفظه يصح , كذا
في الوجيز للكردي , والله أعلم .

(الباب الرابع فيما يكون تضييعا للوديعة وما لا يكون وما يضمن به المودع
وما لا يضمن) . في النوازل إذا قال المودع : سقطت الوديعة أو (بيقتادا
زمن) لا يضمن , ولو قال : أسقطت أو بالفارسية (بيفكندم) ضمن , قال
الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى : لا يضمن في
الوجهين ; لأن المودع لا يضمن بالإسقاط إذا لم يترك الوديعة ولم يذهب
والفتوى عليه , كذا في الخلاصة .

ولو قال : لا أدري أضاعت أو لم تضع , لا يضمن , ولو قال : لا أدري أضعتها
أو لم أضع يضمن , كذا في الفصول العمادية

وفي الفتاوى سئل ابن الفضل عن دفع جواهر إلى رجل لبيعها , فقال
القباض : أنا أريها تاجرا لأعرف قيمتها فصاعت الجواهر قبل أن يريها , قال
: إن ضاعت أو سقطت بحركته ضمن , وإن سرقت منه أو سقطت
لمزاحمة أصابته من غيره لم يضمن , كذا في الحاوي للفتاوى .

قال : لو قال المودع : وضعت الوديعة بين يدي فقامت ونسيتها فصاعت
ضمن , وبه يفتى , كذا في جواهر الأخلاطي .

ولو قال وضعت بين يدي في داري ثم قمت ونسيتها فصاعت ينظر إن كانت الوديعة مالا يحفظ في عرصة الدار ولا تعد حرزا له كصرة الدراهم والذهب ونحوهما يضمن وإلا فلا , كذا في محيط السرخسي .
وكذلك لو لم يبين مكان الدفن لكنه قال : سرقت الوديعة من المكان المدفون فيه , فإن كان للدار والكرم باب لم يضمن , وإن لم يكن لهما باب يضمن , كذا في المحيط .
وإن قال لا أدري وضعت في داري أو في موضع آخر يضمن , كذا في المضمورات .

سلم المودع الدار التي في بيت منها الوديعة إلى آخر لحفظها إن كانت الودائع في بيت مغلق حصين لا يمكن فتحه بغير مشقة لا يضمن وإلا فيضمن , كذا في القنية .
وإذا لم تكن مدفونة إن كانت موضوعة في موضع لا يدخل فيه أحد إلا باستئذان لا يضمن , وإن لم يكن له باب , كذا في المحيط .
المودع إذا وضع الوديعة في الجبانة فسرت الوديعة ضمن , كذا في المحيط .

دفن في أرض إن علم بعلامة لا يضمن وإلا ضمن , وفي المفازة يضمن بكل حال , كذا في الوجيز للكردي .
ولو توجهت اللصوص نحو المودع فدفن الوديعة حتى لا تؤخذ من يده وفر من خوفهم ثم رجع فلم يظفر بالمكان الذي دفن الوديعة فيه إن أمكنه أن يجعل له علامة فلم يجعل ضمن , وإن لم يمكنه ذلك إن أمكنه العود في أقرب الأوقات بعد انقطاع الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجد الوديعة كان ضامنا , كذا في الظهيرية .

وإن كان رب الوديعة معه يذهبان جملة فلما توجهت السراق , قال له رب الوديعة : ادفنها , فدفنها ثم ذهب السراق وذهبوا أيضا بعد ذلك أو ذهبوا أولا ثم ذهب السراق ثم حضروا فلم يجد المدفون لا شك أن المودع لا يكون ضامنا في هذه الصورة حيث دفن بأمر المالك , وأما إذا كان المودع وحده والمسألة بحالها فالجواب فيها على التفصيل إن ذهب السراق أولا وتمكن المودع من رفع الوديعة فلم يرفعها وترك ثمة مع الإمكان فهو ضامن , وأما إذا مكث السراق ثمة ولم يمكن القرار ثمة لخوفهم فذهب ثم جاء فلم يجد فهذا على وجهين : إن جاء على قدر ما أمكنه وزال الخوف فلم يجد لا يكون ضامنا , وإن آخر مع الإمكان كان ضامنا , كذا في المحيط .

المودع إذا وضع الوديعة في بيت خراب في زمان الفتنة , فإن وضعها على الأرض يضمن , وإن جعلها تحت التراب لا يضمن , كذا في خزنة المفتين .
أودع عند آخر قمقمة ثم طلبها منه , فقال : لا أدري كيف ضاعت , قيل : لا يضمن , هو الأصح , هكذا في جواهر الأخطا .

دفع إلى مراهق قمقمة ليسقي الماء فتغافل عنها فصاعت لا يضمن , كذا في القنية .

قال خلف : سألت أسدا عمن له على آخر درهم فدفع المطلوب إلى الطالب درهمين أو درهما ثم ردهما , وقال : خذ درهمك فضاع الدرهمان قبل أن يعين درهما , قال هلك على المطلوب وللطالب درهمه , ولو قال له حين دفع إليه الدرهم الأول : هذا حقك فهو مستوف ولا ضمان عليه للدرهم الآخر , كذا في التتارخانية .

في غصب فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى دفع إلى آخر عشرة دراهم , وقال : خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية يضمن سبعة ونصفا ; لأن الهبة فاسدة ; لأنها هبة المشاع , والمقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون فبالخمسة التي هلكت نصفها أمانة ونصفها مضمون فيجب ضمان نصفها وذلك درهماً ونصف والخمسة التي استهلكها كلها صارت مضمونة بالاستهلاك فيضمن سبعة دراهم ونصفا , ولو قال : ثلاثة من هذه العشرة لك والسبعة الباقية سلمها إلى فلان فهلكت الدراهم في الطريق يضمن الثلاثة ; لأنها كانت هبة فاسدة , ولو كان ذلك وصية من الميت لم يضمن شيئاً ; لأن وصية المشاع جائزة , ولا يضمن السبعة في المسالتين جميعاً , كذا في المحيط .

ولو دفع إليه عشرة , وقال : خمسة منها لك وخمسة سلمها إلى فلان فهلكت الدراهم , يضمن الخمسة الهبة ولا يضمن الخمسة الباقية , ولو أعطاهم خمسة خمسة على حدة على أن له خمسة منها ولم يبين أيهما فخلطهما القابض يضمن الخمسة الهبة ولا يضمن كلها , كذا في محيط السرخسي

الوديعة إذا أفسدتها الفأرة وقد اطلع المودع على ثقب الفأرة إن أخبر صاحبها أن ههنا ثقب الفأرة لا ضمان عليه , وإن لم يخبر بعدما اطلع عليه ولم يسده يضمن , كذا في الفصول العمادية .

وذكر السيد الإمام أبو القاسم رحمه الله تعالى أن الإنسان إذا استودع عنده ما يقع فيه السوس في زمان الصيف فلم يبردها بالهواء حتى وقع فيه السوس وفسد لا يضمن , كذا في الظهيرية .

وفي فتاوى أبي الليث - رحمه الله تعالى إذا كانت الوديعة شيئاً يخاف عليه الفساد , وصاحب الوديعة غائب , فإن رفع الأمر إلى القاضي حتى يبيعه جاز وهو الأولى , وإن لم يرفع حتى فسدت لا ضمان عليه ; لأنه حفظ الوديعة على ما أمر به , كذا في المحيط . وإن لم يكن في البلد قاض باعها وحفظ ثمنها لصاحبها , كذا في السراج الوهاج .

لو اجتمعت ألبان الوديعة أو ثمرتها في المصر ولم يرفع حتى فسدت أو كان في المفازة ولم يبع حتى فسدت لا يضمن , هكذا في التمرتاشي .

أودعه حيوانات وغاب فحلب ألبانها فخاف فسادها وهو في المصر فباع بغير أمر القاضي ضمن وبأمره لا يضمن , وأما إذا كان في المفازة فإنه يجوز بيعه , كذا في محيط السرخسي .

الخفاف إذا ترك الخف الذي دفع إليه ليصلحه في الحانوت فسرق ليلاً إن كان فيه حافظ أو في السوق حارس لا يضمن , وكان الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى يفتي بعدم الضمان , وإن لم يكن فيه حافظ ولا في السوق حارس وقد قيل يعتبر العرف إن كانوا يتركون الحوانيت من غير حافظ ولا حارس هناك فلا ضمان عليه , وإن كان بخلافه ضمن وعليه الفتوى , كذا في الغياثية .

خفاف خرج إلى القرى لخرز الخفاف فدفع إليه خف فوضعه مع رحله في دار رجل ودخل البلد فسرق , فإن كان اتخذ داراً للسكنى بأي طريق كان لا يضمن , ولو وضع في دار رجل لا يسكن هو في تلك الدار ضمن , كذا في جواهر الفتاوى .

الإسكاف إذا أخذ خفاً أو جشكا ليصلحه فلبسه الإسكاف ضمن ما دام لابسا , فإذا نزعهما ثم ضاع لا , كذا في الملتقط .

إذا سرقت الوديعة من دار المودع وباب الدار مفتوح والمودع غائب عن الدار , قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى كان ضامنا , قيل : لو أن صاحب الدار دخل كرمه أو بستانه وهو متلازق بالدار , قال : إن لم يكن في الدار أحد ولا في موضع يسمع الحس أخاف أن يكون ضامنا , وقال أبو نصر رحمه الله تعالى : إذا لم يكن أغلق الباب فسرق منه الوديعة لا يضمن , يعني إذا كان في الدار حافظ , كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو جعل حمار الوديعة في الكرم إن كان للكرم حائط رفيع بحيث لا يرى المار ما في الكرم وأغلق الباب لا يضمن , وإن لم يكن له حائط أو كان لكنه غير رفيع ينظر إن نام المودع ووضع جنبه على الأرض يضمن إن ضاعت الدابة , وإن نام قاعدا لا يضمن , وفي السفر لا يضمن , وإن نام مضطجعا , كذا في الخلاصة .

المودع إذا جعل دراهم الوديعة في الخف فسقطت عنه إن جعلها في الخف اليمنى فهو ضامن , وإن جعلها في الخف اليسرى فلا ضمان عليه ; لأنه متى جعلها في الخف اليمنى فقد عرضها للضياع والسقوط عند الركوب على الدابة ولا كذلك إذا جعلها في الخف اليسرى , وقيل : لا ضمان على كل حال , كذا في خزائن المفتين .

إذا ربط دراهم الوديعة في طرف كفه أو جعلها في الذيل أو في طرف العمامة فلا ضمان , وكذلك لو شد دراهم الوديعة على منديل ووضع في كفه فسرقت منه فلا ضمان , كذا في المحيط .
رفع إليه ذهباً ليحفظه فألقاه في فمه كعادة التجار فسبق إلى حلقه لا يضمن , كذا في القنية .

وإذا كانت الوديعة ذهباً أو فضة , فقال : قد جعلتها في الكم فضاعت , لا ضمان عليه , كذا في الملتقط .

مودع جعل دراهم الوديعة في جيبه وحضر مجلس فسق فضاعت الدراهم بسرقة أو سقوط أو غيره , قال بعضهم : لا يضمن ; لأنه حفظ الوديعة في موضع يحفظ مال نفسه وهو جيبه , وقال بعضهم : هذا إذا لم يزل عقله , أما إذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا ; لأنه عجز عن الحفاظ بنفسه فيصير مضيقاً أو مودعاً غيره , كذا في فتاوى قاضي خان . ولو وضعها في كيسه أو شدّها على التكة فضاعت لا يضمن , كذا في خزائن المفتين .

المودع إذا جعل خاتم الوديعة في الخنصر أو في البنصر يضمن بعد التلف , وإن جعله في الوسطى أو السبابة أو الإبهام لا يضمن وعليه الفتوى , كذا في جواهر الأخلاطي .

ولو كان المودع امرأة ففي أي أصبع لبسته يضمن , كذا في الفصول العمادية .

في فتاوى أهل سمرقند امرأة أودعت صبية من بنات سنة فاشتغلت بشيء فوَقعت الصبية في الماء لا ضمان عليها , فرق بين هذا وبين الغصب , هكذا ذكر المسألة في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى - , وفي الجواب نوع نظر وينبغي أن يقال : إن لم تغب عن بصرها فلا ضمان , وإن غابت عن بصرها فهي ضامنة , كذا في المحيط .

ومن أودع صيبا وديعة فهلكت في يديه فلا ضمان عليه بالإجماع , وإن استهلكها إن كان مأذونا له في التجارة ضمنها إجماعا , وإن كان محجورا عليه إلا أنه قبل الوديعة بإذن وليه فإنه يضمن أيضا بالإجماع , وإن قبلها بغير إذن وليه لا ضمان عليه عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى لا في الحال ولا بعد الإدراك , وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : يضمن في الحال , كذا في السراج الوهاج .

وإذا كانت الوديعة عبدا فقتله الصبي كانت قيمته على عاقلته في قولهم جميعا , وإن جنى عليه فيما دون النفس كان أرشاه على عاقلة الصبي إن بلغ خمسمائة أو أكثر , وإن كان دونها كان في مال الصبي في قولهم جميعا أيضا , كذا في السراج الوهاج .

ولو أودع عند العبد وديعة فهلكت عنده فلا ضمان عليه بالاتفاق , كذا في جواهر الأخلاطي .

وإن استهلكها إن كان مأذونا أو محجورا أو قبضها بإذن مولاه ضمنها إجماعا وتكون دينا عليه إلى ما بعد العتق , وإن كان محجورا وقبضها بغير إذن مولاه لم يضمنها في الحال ويضمنها بعد العتق إذا كان عاقلا بالغا عندهما , وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : يضمنها في الحال ويباع فيها , كذا في الجوهرة النيرة .

وإن كانت الوديعة عبدا فقتله العبد المحجور , فإن كان عمدا قتل العبد , كذا في السراج الوهاج .

وأم الولد والمدير بمنزلة العبد في جميع ما ذكر إلا أنهما إذا توجه عليهما الضمان سعيا في ذلك , كذا في السراج الوهاج .
والمكاتب يضمن في الحال باستهلاك الوديعة , كذا في الفتاوى العتابية .
وإن نام المودع وجعل الوديعة تحت رأسه أو تحت جنبه فضاعت فلا ضمان عليه , وكذلك إذا وضعها بين يديه , وهو الصحيح وإليه مال شمس الأئمة السرخسي , قالوا : إنما لا يجب الضمان في الفصل الثاني إذا نام قاعدا أما إذا نام مضطجعا فعليه الضمان , وهذا إذا كان في الحضر , أما إذا كان في السفر فلا ضمان نام قاعدا أو مضطجعا , كذا في المحيط .
وفي شرح أبي ذر وقع الحريق في بيت المودع فتركها مع إمكان الدفع إلى غيره أو إلى مكان آخر حتى احترقت يضمن , كذا في التمرتاشي .
وإن سرقت الوديعة عند المودع ولم يسرق معها مال آخر للمودع لم يضمن عندنا , كذا في الكافي .

وفي الجامع الأصغر سئل أبو القاسم عمن عنده وديعة فرفعها رجل فلم يمنعه المودع إن أمكنه منعه ودفعه فلم يفعل فهو ضامن , وإن لم يمكنه ذلك لما أنه يخاف دعارته وضربه فلا ضمان , كذا في المحيط .
والمودع إذا فتح باب الإصطبل أو حل قيد العبد يضمن , كذا في الفصول العمادية .

سئل عن مودع وضع الوديعة في حجرته في خان وفيه صحن لأقوام فربط سلسلة بابها بحبلها ولم يقفله ولم يغلقه وخرج فسرقت الوديعة هل يضمن , قال إن عد شد هذا الربط في مثل هذا الموضوع توثيقا لم يضمن , وإن عد إغفالا ضمن , كذا في فتاوى النسفي .

رجل وضع عند رجل وديعة ووضعها المودع في حانوته وذهب إلى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا وأجلس صيبا صغيرا ليحفظ حانوته وذهبت

الوديعة من الحانوت , قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى : إن كان الصبي ممن يضبط الأشياء ويحفظها لم يضمن المودع , وإن كان ممن لا يضبط ضمن , قال القاضي الإمام علي السغدري لم يضمن على كل حال ; لأنه ترك الوديعة في حزره فلم يضع , كذا في فتاوى قاضي خان

غاب المودع وترك مفتاحه عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعة في مكانه لا يضمن لدفع المفتاح إلى غيره , كذا في الوجيز للكردي .
أودع عامل الوالي مالا فوضعه في بيته ثم في أيام السلطان نقل أمتعته وترك الوديعة وتوارى فأغبر على بيته الوديعة يضمن , وإن ترك بعض أمتعته في بيته , كذا في القنية .

وسئل نجم الدين عن عنده وديعة إنسان وهي ثياب ملفوفة في لفاف فوضعها تحت رأس ضيف له في الليل كالوسادة ثم ردها على صاحبها , فقال صاحبها : كانت كذا , وكذا ثوبا وقد ذهب بعضها , قال : ما لم يثبت أنها كانت كذا وكذا , وقد ضاع منها كذا تلك الليلة بوضعها تحت رأس الضيف لا يمكن إيجاب الضمان بمجرد الوضع تحت رأس الضيف ما دام المودع حاضر , فإذا غاب الآن يصير ضامنا , كذا في المحيط .
المودع إذا أخذ وديعة رجل آخر من يد المودع وترك وديعته يضمن المودع إن عاين ذلك , وإن لم يكن عالما أن ما قبضه حقه أم حق الغير , كذا في جواهر الفتاوى .

امرأة غسلت ثياب الناس ووضعت الثياب على سطحها لتجف إن كان للسطح خص لا تضمن , وقيل : إن لم يكن الخص مرتفعا تضمن , كذا في الفصول العمادية .

رجل في يده مال لإنسان , فقال له سلطان جائر : إن لم تدفع إلي هذا المال حبستك شهرا , أو ضربتك ضربا , أو أطوف بك في الناس , لا يجوز له أن يدفع , فإن دفع فهو ضامن , وإن قال : أقطع يدك أو أضربك خمسين سوطا فلا ضمان عليه , هكذا في فتاوى قاضي خان .
سلطان هدد المودع بإتلافه ماله , إن لم يدفع إليه الوديعة فدفعها إليه ضمن إن بقي له قدر الكفاية , وإن أخذ كل ماله فهو معذور ولا ضمان عليه , كذا في خزنة المفتين .

ولو أودعه قراطيس فوضعها في الصندوق ثم وضع فوقه ماء ليشربه فتقاطر الماء عليها فهلكت لا يضمن , كذا في القنية .
ولو قال للمالك : وهبت لي الوديعة أو بعثتها مني , وأنكر رب الوديعة ثم هلكت لا يضمن , كذا في الفصول العمادية .

أودع طلستا عند غيره فوضع المودع الطلست على رأس التنور في بيته فوقع عليه شيء فانكسر , إن كان وضعه على رأس التنور ليغطي به التنور يضمن , وإن كان وضعه كما يوضع في العادة لأجل التغطية لا يضمن , كذا في الذخيرة .

أودع عند رجل طبقا فوضع المودع الطبق على رأس الحب فضاع إن كان الوضع على وجه الاستعمال يضمن , وإن كان الوضع لا على وجه الاستعمال لا يضمن وطريق معرفة ذلك أن ينظر : إن كان في الحب شيء نحو الماء والدقيق أو نحو ذلك مما يغطي رأس الحب لأجله كان استعمالا , وإن كان

الحب خاليا أو كان فيه شيء لا يغطي رأس الحب لأجله لم يكن استعمالا , كذا في المحيط .

إذا سقط من يد المودع شيء فأفسد الوديعة ضمنها المودع , والمودع إذا أشهد على نفسه أنه أخذ الوديعة قرضا بغير محضر من رب المال فلا ضمان عليه إلا أن يحركها المودع , كذا في الذخيرة .

وفي الصيرفية وضع أمانة , فقال (أمانت من بدست هرکه خواهی بفرست) فبعث على يد أمين وهلك في يده , قال : يضمن , وقيل : لا يضمن ; لأن قوله (بدست هرکه خواهی) معلوم والأمر عام بخلاف قوله " ابعث على يد رجل " هنا يضمن ; لأنه مجهول فلا يصح الأمر , كذا في التتارخانية . وفي فتاوى النسفي طحان خرج من الطاحونة لينظر الماء فسرقت الحنطة إن ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة ضمن , كذا في الخلاصة .

بخلاف مسألة الخان وهي خان فيها منازل ولكل منزل مقفل فخرج وترك الباب مفتوحا فجاء سارق وأخذ شيئا لا يضمن , كذا في الوجيز للكردي . أودع شاة فدفعها مع غنمه إلى الراعي للحفاظ فسرقت الغنم يضمن إذا لم يكن الراعي خاصا للمودع , كذا في القنية .

رجل دفع حمارا إلى آخر فغاب الحمار , فقال المودع لصاحب الحمار : خذ حماري وانتفع به حتى أرد عليك حمارك فضاع في يده ثم إن المودع رد حماره لا يضمن ; لأنه مأذون بالقبض , كذا في الخلاصة .

المودع إذا جز الثمار من نخيل الوديعة فلا ضمان عليه استحسانا إذا جزه كما يجزه غيره ولم يتمكن فيه نقص من عمله , فإن تمكن نقص من عمله فهو ضامن , كذا في الذخيرة .

وإذا تعدى المودع في الوديعة بأن كانت دابة فركبها أو ثوبا فلبسه أو عبدا فاستخدمه أو أودعها عند غيره ثم أزال التعدي فردها إلى يده زال الضمان , وهذا إذا كان الركوب والاستخدام واللبس لم ينقصها , أما إذا نقصها ضمن , كذا في الجوهرة النيرة .

ورأيت في موضع آخر المودع إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق وكذبه المودع , فالقول قول المودع , كذا في الفصول العمادية .

المودع إذا لبس ثوب الوديعة يوما فنزع ناويا لبسه ثانيا فتلف الثوب في خلاله يضمن , كذا في جواهر الأخلاطي .

لبس ثوب الوديعة فدخل المشرعة ليخوض الماء فنزع الثوب ووضع على ألواح المشرعة فلما انغمس سرق الثوب لا يضمن , كذا في خزنة المفتين . وقيل : فيه نظر بدليل مسألة المحرم , فإن المحرم إذا لبس المخيط ثم

نزعه ثم لبسه ثانيا إن نزعه على قصد اللبس يتحد الجزاء , وإن نزعه لا على هذا القصد يتعدد الجزاء فعلى هذا ينبغي أن لا يبرأ , كذا في الظهيرية .

عن ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل أودع رجلا ألف درهم فاشترى به ودفعها ثم استردها بهبة أو شراء وردّها إلى موضعها فصاعت لا يضمن , كذا في خزنة المفتين .

وروي عن محمد رحمه الله تعالى إذا قضاها غريمه بأمر صاحب الوديعة فوجدها زيوفا فردّها على المودع فهلكت ضمن , كذا في الظهيرية .

إذا كان عند رجل وديعة دراهم أو دنانير أو شيء من المكيل أو الموزون وأنفق شيئا منها في حاجته حتى صار ضامنا لما أنفق لا يصير ضامنا لما بقي , وإن جاء بمثل ما أنفق فخلط بالباقي صار ضامنا للكل , وهذا إذا لم يجعل

على ماله علامة حين خلطه بمال الوديعة أما إذا جعل بحيث يتأتى التمييز لا يضمن إلا ما ينفق , كذا في الذخيرة .
فإن أفتى بأنه صار ضامنا لها كلها فباع الوديعة ثم جاء رب الوديعة فضمنه إياها وفي ثمنه فضل منه فإنه يطيب له حصة ما خلطه بها ويتصدق بحصة الباقي من الوديعة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى , وهذا إذا كانت الوديعة شيئا يباع , فإن كانت دراهم فاشترى بها , ينظر : إن اشترى بها بعينها ونقدها لا يطيب له الفضل أيضا , وإن اشترى بها ونقد غيرها أو اشترى بدراهم مطلقة ثم نقدها يطيب له الربح هنا , وكذلك إن اشترى بها مأكولا ونقدها لم يحل أن يأكل ذلك قبل أداء الضمان , ولو اشترى بدراهم مطلقة ثم نقد تلك الدراهم حل له أن ينتفع بها , كذا في المبسوط .
إذا أودعه كيسا مشدودا فحله المستودع أو صندوقا مقفلا ففتح القفل ولم يأخذ منه شيئا حتى ضاع لا ضمان عليه , هكذا في البدائع .
وقد قال أصحابنا : إذا أخرج الوديعة لينفقها والثوب ليلبسه فهلك فلا ضمان عليه , كذا في شرح القدوري للشيخ أبي نصر أحمد بن محمد البغدادي .
المودع إذا خلط الوديعة بماله أو بوديعة أخرى بحيث لا تتميز ضمن , كذا في السراجية .

(الخلط على أربعة أوجه) : أحدها خلط بطريق المجاورة مع تيسير التمييز كخلط الدراهم البيض مع الدراهم السود وخلط الذهب والفضة فهذا لا يقطع حق المالك بالإجماع , ولو هلك قبل التمييز هلك أمانة كما هلك قبل الخلط .
والثاني خلط بطريق المجاورة مع تعذر التمييز كخلط الحنطة بالشعير وبهذا ينقطع حق المالك في بعض الروايات , كذا في المضمورات . وهو الصحيح , هكذا في الجوهرة النيرة .
والثالث خلط بطريق الممازجة للجنس بخلاف الجنس كخلط الدهن بالعسل , وبهذا أيضا ينقطع حق المالك بالإجماع .
والرابع خلط بطريق الممازجة للجنس بالجنس كخلط دهن اللوز بدهن الجوز أو لا بطريق الممازجة كخلط الحنطة بالحنطة والدراهم البيض بالدراهم البيض , وبها ينقطع حق المالك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لتعذر إيصال عين حقه إليه , وقال : هو مخير إن شاء شاركه في المخلوط , وإن شاء ضمنه مثله , كذا في المضمورات .
وثمره الخلاف تظهر فيما إذا أبرأ الخالط فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يبقى له على المخلوط سبيل وعندهما بالإبراء ينقطع خيرة الضمان فتتعين الشركة في المخلوط , وهذا إذا خلط الدراهم بغير إذنه , فأما إذا خلطها بإذنه فجواب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يختلف بل ينقطع حق المالك بكل حال , وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى - أنه جعل الأقل تابعا للأكثر , وقال محمد رحمه الله تعالى يشاركه بكل حال , وكذلك أبو يوسف رحمه الله تعالى في كل مائع خلطه بجنسه يعتبر الأكثر وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول بانقطاع حق المالك في الكل ومحمد رحمه الله تعالى - بالشركة في الكل , كذا في الكافي .
وفي الفتاوى العتائية , ولو كان عنده حنطة وشعير لواحد فخلطهما ضمنهما , كذا في التتارخانية .

وإن كان الذي خلط الوديعة أحد ممن هو في عياله كزوجته وابنه فلا ضمان عليه والضمان على الخالط , وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لا سبيل للمودع والمودع على العين إذا خلطها الغير ويضمنان الخالط , وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : إن شاء ضمنا الخالط , وإن شاء أخذنا

العين وكانا شريكين , سواء كان الخالط صغيرا أو كبيرا , كذا في السراج الوهاج حرا كان أو عبدا , كذا في الذخيرة .
وقد قالوا : إنه لا يسع الخالط أكل هذه الدنانير حتى يؤدي مثلها إلى أربابها , وإن غاب الذي خلطها بحيث لا يقدر عليه , فإن تراضيا على أن يأخذها أحدهما ويدفع قيمة مال الآخر جاز , وإن أبيا ذلك أو أبى أحدهما , وقالا :
بيع ذلك فباعها ضرب كل واحد منهما في الثمن بحصته , فإن كان المخلوط حنطة وشعيرا ضرب صاحب الحنطة بقيمتها حنطة مخلوطة وضرب صاحب الشعير بقيمة شعيره غير مخلوط , كذا في السراج الوهاج .
وإن اختلقت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها , فإن انشق الكيس في صندوقه , فإن اختلقت بدراهمه فلا ضمان عليه وهما فيه شريكان , وإن هلك بعضها هلك من مالهما جميعا , ويقسم الباقي بينهما على قدر ما كان لكل واحد منهما , فإذا كان لأحدهما ألف وللآخر ألفان يقسم الباقي بينهما أثلاثا , قال الولوالجي في فتاواه : هذا إذا كانت الدراهم صحاحا أو مكسرة . فإن كانت دراهم أحدهما صحاحا ودراهم الآخر مكسرة لا تثبت الشركة بينهما بل يميز مال كل واحد منهما فيدفع إلى المودع ماله وبمسك المودع مال نفسه , وإن كان مال أحدهما صحاحا جيادا وفيها بعض الرديء ودراهم الآخر صحاحا رديئا وفيها بعض الجياد تثبت الشركة بين المالين , ثم كيف يقتسمان ؟ إن تصادقا أن ثلثي مال أحدهما جياد وثلثه رديء وثلثي مال الآخر رديء وثلثه جيد يقتسمان الجياد من المال المختلط أثلاثا والرديء أثلاثا على قدر ما كان لكل واحد منهما , وإن لم يتصادقا : إن كان لا يعرف وادعى كل واحد منهما أن ثلثي ماله جياد وثلثه رديء ومال صاحبه ثلثاه رديء وثلثه جيد يأخذ كل واحد منهما ثلث الجياد ; لأنهما اتفقا على أنه كان لكل واحد منهما ثلث الجياد فيأخذان ذلك واختلفا في الثلث الآخر ادعى كل واحد منهما لنفسه وذلك الثلث في أيديهما في يد كل واحد منهما نصف هذا الثلث وهو سدس الكل فيكون القول قول كل واحد منهما فيما في يده ويحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه , فإن حلفا برئا عن الدعوى وترك المال في أيديهما كما كان . وإن نكلا قضي لكل واحد منهما بنصف الثلث وهو سدس الكل الذي في يد صاحبه , وكذلك إن قامت لهما جميعا البينة , فإن حلف أحدهما ونكل الآخر برئ الحالف ويرد الناكل نصف الثلث وهو سدس الكل الذي في يده إلى صاحبه , كذا في غاية البيان .
فإن كان المخلوطان أحدهما حنطة والآخر شعير فإن لهما أن يتفقا على شيء , فإن لم يتفقا على شيء يقوم المخلوط وضرب صاحب الحنطة بقيمة الحنطة مخلوطة بالشعير وضرب صاحب الشعير بقيمة الشعير غير مخلوط بالحنطة , كذا في الجامع , والله أعلم .
(الباب الخامس في تجهيل الوديعه) . لو مات المودع ولم تعرف الوديعه فهي دين في تركته يساوي دين الصحة , كذا في التهذيب .
هذا إذا مات ولم يعلم حال الوديعه , أما إذا عرف الوارث الوديعه والمودع يعلم أنه يعرف فمات ولم يبين لا يضمن , كذا في الفصول العمادية .
فلو قال الوارث : أنا علمت الوديعه وأنكر الطالب : إن فسر الوديعه , وقال : كانت كذا وكذا وأنا علمتها وقد هلكت , صدق , هذا وما لو كانت الوديعه عنده , فقال : " هلكت " سواء إلا في خصلة وهي أن الوارث إذا دل السارق على الوديعه لا يضمن والمودع إذا دل ضمن , كذا في الخلاصة .

إذا اختلف الطالب وورثة المودع , فقال المودع : مات مجهلا , وقال ورثة المودع : كانت قائمة بعينها يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته , فالقول قول الطالب , هو الصحيح , ولو قال ورثته : قد رد الوديعة في حياته لم يقبل منهم إلا بينة والضمان واجب في ماله , فإن أقام الورثة البينة أن المودع , قال في حياته " رددتها " يقبل وإذا مات المودع مجهلا وادعى الوارث الضياع حال حياته لا يقبل قول الوارث , كذا في الفصول العمادية .

ولو أن المستودع لم يمت ولكن جن جنونا مطبقا وله أموال فطلبت الوديعة فلم توجد وقد يئسوا من أن يرجع إليه عقله كانت دينا عليه في ماله ويجعل القاضي له وليا يقبضها من ماله وبأخذ بها ضميئا ثقة من الذي يدفع إليه , كذا في الذخيرة . فإن أفاق بعد ذلك وادعى أنه ردها إليه أو ضاعت عنده أو قال : لا أدري ما حالها يحلف عليها ويرجع لماله , كذا في الينابيع . إذا قال المضارب : أودعت مال المضاربة فلانا الصيرفي , ثم مات فلا شيء عليه ولا على ورثته , فإن قال الصيرفي : ما أودعني شيئا كان القول قوله مع يمينه ولا شيء عليه ولا على ورثة الميت , كذا في خزنة المفتين . ولو مات الصيرفي قبل أن يقول شيئا , ولا يعلم أن المضارب دفعه إلى الصيرفي إلا بقوله لا يصدق على الصيرفي , كذا في الخلاصة . وإن كان دفعه إلى الصيرفي بينة أو إقرار من الصيرفي ثم مات المضارب ثم مات الصيرفي ولم يبينه كان دينا في مال الصيرفي ولا شيء على المستودع , كذا في التتارخانية .

وإن مات المضارب والصيرفي حي , فقال الصيرفي : رددته عليه في حياته , كان القول قوله ويحلف ولا ضمان عليه ولا على الميت , كذا في المحيط . والأمانات تنقلب مضمونة بالموت إذا لم يبين إلا في ثلاثة مسائل : إحداها متولي الأوقاف إذا مات ولا يعرف حال غلتها التي أخذها ولم يبين لا ضمان عليه . الثانية إذا خرج السلطان إلى الغزو وغنموا فأودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه . الثالثة أحد المتفاوضين إذا مات , وفي يده مال الشركة ولم يبين لا ضمان عليه , كذا في الصغرى .

القاضي إذا قبض أموال اليتامى ومات ولم يبين فهذا على وجهين : إن وضعها في بيته ولا يدري أين المال ضمن , وإن دفعها إلى قوم ولا يدري إلى من دفعها فلا ضمان , كذا في الذخيرة .

لو قال القاضي : ضاع المال عندي أو أنفقته على اليتيم , لا ضمان عليه , ولو مات قبل بيان السبب ضمن , كذا في الينابيع . شريكان شركة مفاوضة أودع رجل أحدهما فمات المودع بلا بيان ضمنا فلو قال : شريكه الحي ضاعت في يد شريكه حال حياته لم يصدق , هكذا في الذخيرة .

وذكر في المنتقى , قال محمد رحمه الله تعالى قاض قبض ألف درهم لصبي في كيس وألفا آخر لصبي في كيس وأنفق أحد الكيسين ولا يدري أيهما الباقي فالألف الباقي بينهما نصفان , فإذا كبرا كان لكل واحد منهما أن يدعي على صاحبه ما أنفق عليه ويحلفه , كذا في محيط السرخسي . من كان في يده ألف درهم فحضره رجلان كل واحد يدعي أنه أودعه إياه , وقال المودع : أودعنيه أحدهما ولا أدري أيكما هو , فالمدعيان إذا اصطلحا

فيما بينهما على أن يأخذ ذلك الألف بينهما فإن لهما ذلك , وليس للمودع الامتناع من تسليم الألف إليهما وبعد هذا الاصطلاح ليس لهما إلى الاستحلاف سبيل ولا يمين لهما على المودع , وأما إذا لم يصطلحا ولكن كل واحد منهما يدعي أن الألف له خاصة وأراد أخذه من المودع فليس له ذلك ولكل واحد منهما أن يستحلف المودع فيما أن يحلف لهما أو ينكل لهما أو يحلف لأحدهما وينكل للآخر , فإن حلف لهما قلع دعواتهما , وليس لهما إلى الاصطلاح وأخذ الألف بينهما سبيل بعد الاستحلاف في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى - . وقال محمد رحمه الله تعالى : لهما أن يصطلحا بعد الاستحلاف على أخذ الألف بينهما . وهذا إن حلف لهما وإذا نكل لهما عن اليمين يقضي بالألف بينهما ويضمن ألفا آخر بينهما , وإن نكل لأحدهما وحلف للآخر قضى بالألف للذي نكل له عن اليمين خاصة ولا شيء للذي حلف له منهما , كذا في غاية البيان . وينبغي للقاضي أن لا يقضي بالنكول للأول حتى يحلف الثاني ليظهر له وجه الحكم فلو قضى القاضي للأول حين نكل له مع أنه ليس له ذلك لا ينفذ قضاؤه حتى لو حلفه للثاني بعده فنكل يكون الألف بينهما ويغرم ألفا آخر لهما , كذا في الكافي . وهو اختيار مشايخنا , هكذا في غاية البيان . ثم لا يحلف المدعى عليه للثاني بعد القضاء عليه للأول مقتصرًا على قوله ما هذا العبد لي بالإجماع , وهل يحلف إذا ضم إليه القيمة بأن يقال له " بالله ما لهذا عليك هذا العبد ولا قيمته وهو كذا وكذا , ولا أقل منه , قيل : ينبغي أن يحلف عند محمد رحمه الله تعالى خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى - . كذا في التبيين . وإن ادعى كل واحد منهما الوديعة في هذا العين فأقر به لأحدهما ودفع إليه فعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى ليس للآخر أن يستحلفه وعند محمد رحمه الله تعالى يستحلف , كذا في الكافي .

وفي الفتاوى العتائية : ولو أودعه كل واحد ألفا فهلك ألف ولا يدري مال من هلك فلا خصومة لهما حتى يدعى , فإن ادعى كل واحد أن القائم ماله حلف المودع لكل واحد , فإن حلف لهما أخذ القائم ولا سبيل لهما عليه , وإن نكل لهما أخذهما ولكل واحد خمسمائة أخرى , كذا في التتارخانية . وإن أودع جارية فمات المستودع ولم يبينها ثم رأوها حية بعد موته فلا ضمان على المستودع , وإن لم يروها حية بعد موته , فقالت ورثته : قد ردها عليه أو ماتت في حياته أو هربت , لا يقبل قولهم في شيء من ذلك ; لأنهم يدفعون عن أنفسهم الضمان ويضمن المودع قيمتها يوم القبض , كذا في المحيط . وإن تغيرت قيمتها بزيادة أو بنقصان كانت قيمتها آخر ما رأوها حية دينا في ماله نقصت قيمتها عما كانت أو زادت , وكذا الجواب في العارية والإجارة , كذا في الينابيع .

صبي يعقل البيع والشراء محجور عليه أودعه رجل ألف درهم فأدرك ومات ولم يدر ما حال الوديعة فلا ضمان في ماله إلا أن يشهد الشهود أنه أدرك وهي في يديه فحينئذ يضمن بالموت عن تجهيل , كذا في الظهيرية . والحكم في المعنوه نظير الحكم في الصبي إذا أفاق ثم مات ولم يدر ما حال الوديعة لا ضمان في ماله إلا أن يشهد الشهود أنه أفاق وهي في يده , وإن كان الصبي مأذونا له في التجارة والمسألة بحالها فهو ضامن للوديعة , وإن لم تشهد الشهود أنه أدرك وهي في يده , وكذا الحكم في المعنوه إذا كان مأذونا له في التجارة , كذا في الذخيرة .

ولو أن عبداً محجوراً عليه أودعه رجل مالا ثم أعتقه المولى ثم مات ولم يبين الوديعة فالوديعة دين في ماله سواء شهد الشهود بقيام الوديعة في يده بعد العتق أو لم يشهدوا ، وإن مات وهو في يده فلا شيء على مولاه إلا أن يعرف الوديعة بعينها فترد على صاحبها ، كذا في الظهيرية . وإن أذن له المولى في التجارة بعد ما استودع ثم مات فلا ضمان عليه إلا أن يشهد الشهود أنها كانت في يده بعد الإذن ، فإذا شهد الشهود بذلك ثم مات وترك مالا فالوديعة في ذلك المال ، كذا في المحيط .

وإن أقام ورثة المودع البينة أنه ذاب أو فسد في حال الحياة فلا ضمان في تركه المودع ، هكذا في الملتقط .

وإذا مات الرجل وعليه دين وعنده وديعة ومضاربة وبضاعة ، فإن عرفت بأعيانها فأربابها أحق بها من الغرماء ، وإن لم تعرف بأعيانها قسم المال بينهم بالحصص وأصحاب الوديعة والمضاربة والبضاعة بمنزلة الغرماء عندنا ، كذا في المبسوط ، والله أعلم .

(الباب السادس في طلب الوديعة والأمر بالدفع إلى الغير) . إذا طلب الوديعة ، فقال : اطلبها غدا ، ثم قال في الغد : ضاعت ، فإنه يسأل ، إن قال : ضاعت قبل قولي اطلبها غدا ، يضمن ، وإن قال : ضاعت بعده لا للتناقض في الأول دون الثاني ، كذا في الفصول العمادية .

فإن طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمن ، وأما إذا لم يقدر على تسليمها حال ما طلبها بأن يكون في موضع ناء لا يقدر في الحال على ردها فإنه لا يضمنها ، كذا في السراج الوهاج .

إذا طلبها المالك ، فقال : لا أقدر على إحضارها الساعة فتركه المالك وذهب إن كان عن رضا لا يضمن ، وإن كان عن غير رضا ضمن ، وإن كان الطالب وكيل المالك يضمن ، كذا في الوجيز للكردي .

إن طلبها صاحبها فجدد إياها ضمنها إن أقام المودع عليه بينة بعد الجحود ، هكذا في الينابيع . فإن عاد إلى الاعتراف لم يبرأ عن الضمان إلا بالتسليم إلى صاحبها ، هكذا في خزانة المفتين .

جدد الوديعة بحضرة المودع أو بحضرة وكيله ضمنها ، وإن جردها بغير حضرتهما ، قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : لا ضمان وبه نأخذ ، كذا في الينابيع .

إذا جدد الوديعة في وجه المالك لا بناء على الطلب من المالك بأن قال المالك : ما حال وديعتي ليذكره على الحفظ ، فقال : ليس لك عندي وديعة ، لا يضمن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ، كذا في غاية البيان .

أنكرها في وجه العدو بحيث يخاف التلف إن أقر ثم هلك لا يضمن ، كذا في الوجيز للكردي .

إذا غاب المودع وطلبت امرأة الغائب النفقة من الوديعة فجدد الوديعة ثم أقر بها ، وقال : قد ضاعت كان ضامنا ، وكذلك وصي الأيتام إذا اجتمع أولياء الأيتام والجيران وقالوا للوصي : أنفق بما عندك على هؤلاء الأطفال من مالهم ، فجدد وقال : ما لهم في يدي شيء ، ثم أقر بشيء ، وقال : قد ضاع بعد الطلب ، كان ضامنا ، كذا في فتاوى قاضي خان .

سئل عن مودع قال له رب الوديعة : إذا طلب أخي فرد الوديعة عليه ، فلما طلب أخوه منه ، فقال : عد إلي بعد ساعة لأدفعه إليك ، فلما عاد إليه ، قال : إنه كان هلك ، فقال : يضمن للتناقض ، كذا في الحاوي للفتاوى .

ولو قال : ادفع إلى ابني أو إلى ابنك يأتيني بها , ففعل فضاع كان من مال الطالب , كذا في التارخانية .

ولو قال صاحب الوديعة للمودع : ادفع الوديعة إلى غلامي هذا وطلب غلامه تلك الوديعة فلم يدفع إليه يصير ضامنا , كذا في خزنة المفتين .

رسول المودع طلبها , فقال : لا أدفع إلا إلى الذي جاء بها فسرقت يضمن عند الثاني رحمه الله تعالى , وفي ظاهر المذهب لا يضمن , كذا في الوجيز للكردي .

رجل بعث ثوبا إلى القصار على يدي تلميذه ثم بعث إلى القصار , فقال : لا تدفع إلى من جاءك به إن كان الذي جاء به إلى القصار لم يقل " هذا ثوب فلان بعثه إليك " لا يضمن القصار بالدفع إليه , وإن قال : هذا ثوب فلان بعثه إليك , فإن كان الذي جاء بالثوب متصرفا في أموره فكذا لا يضمن وهو الأوجه , فإن لم يكن متصرفا في أموره يضمن , هكذا في الظهيرية .

أعطاه ألفا , وقال : ادفعه اليوم إلى فلان فلم يدفعه إليه في اليوم وضاع لا يضمن ; لأنه لم يجب عليه ذلك , كذا في الوجيز للكردي .

سئل عن بلدي ترك عمامته عند قروي لخوف الطريق , وقال له : إذا بعثت إليك من يقبض عمامتي فادفعها إليه فلم يدفع إلى من جاء يطلبها وأتى القروي بالعمامة بنفسه بعد أيام ووضعها في بيت صديق له فسرقت العمامة , هل يضمن ؟ قال : نعم ; لأنه بالمنع صار غاصبا إلا إذا كذب الرسول أنه رسوله , أو قال : لا أعلم أنك رسوله ; لأنه لا يكون مانعا بعد الطلب , كذا في الحاوي للفتاوى .

قال للمودع : ادفعها إلى أي وكلائي شئت فطلبها أحد وكلائه فلم يعطه ليعطيها إلى وكيل آخر فإنه يضمن بالمنع من أحد وكلائه , كذا في الوجيز للكردي .

وسئل عن المودع إذا وكل رجلا بقبض وديعة بمحضر من المودع فانتهى إليه الوكيل بعد أيام وطالبه بالدفع إليه فامتنع ثم هلك ذلك الشيء هل يضمن , فقال : نعم , قيل له : وهل يفترق الحال بين التوكيل بمحضر منه وبين التوكيل في حال غيبته فصدقه في التوكيل في حال غيبته , فقال : نعم , هكذا نص عليه في الجامع , كذا في التارخانية

دفع عينا إلى رجل وأمره أن يدفعه إلى فلان فاتاه , وقال : إن فلانا استودعك هذا فقبله ثم رده على الوكيل فهلك فللمالك أن يضمن أيهما شاء , كذا في الفصول العمادية .

رجل أودع صكا عند رجل وأمره أن يدفع الصك إلى غريمه إن دفع الغريم المال إلى صاحب المال قبل مضي ثلاثة أشهر فدفع الغريم إلى صاحب المال الدراهم بعد مضي ثلاثة أشهر فجاء الطالب يريد أن يسترد الصك إن كان المتوسط يعلم يقينا أن الغريم دفع المال الذي في الصك بكماله إلى الطالب لا يدفع الصك إلى الطالب سواء دفعه قبل مضي المدة أو بعدها ; لأن في دفعه إلى الطالب إعانة له على الظلم , كذا في الذخيرة .

ولو أودعت المرأة كتاب وصيتها رجلا بحضرة زوجها وأمرته بأن يسلمه إلى زوجها بعد وفاتها فبرئت من مرضها وأرادت أن تأخذ الكتاب , فإن كان في الكتاب إقرار للزوج بمال أو بقبض مهر فله أن يمنع , وإن كان القرطاس ملكا لها , كذا في خزنة المفتين .